السنن الكبرى

للإمام

أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفى سنة ٤٥٨ هـ

خرج أحاديثه وآثاره وضبط نصه وعلق عليه

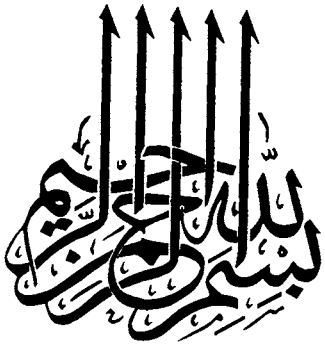
إسلام منصور عبد الحميد

الجزء السادس

تتمة كتاب البيوع - كتب: (الرهن - التفليس - الحجر - الصلح - الحوالة - الضمان - الشركة - الوكالة - الإقرار - العارية - الغصب - الشفعة - القراض - المساقاة - الإجارة - المزارعة - إحياء الموات - الوقف - اللقطة - الفرائض - الوصايا - الوديعة)

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

السنن الكبرى

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتـــاب : السنن الكبرى

اسم المؤلـــف : الإمام البيهقي

اسم المحقـــق : إسلام منصور عبد الحميد

القطـــــع : ١٧×٢٤ سم

عدد الصفحـات : ٧٢٠ صفحة

عدد المجـلدات : المجلد السادس من أحد عشر مجلداً

سنة الطبـــع : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/٩٥٨٢

الترقيم الدولي : ٩-٢٥١-٣٠٠-٩٧٧

6 222007 703560

دار الحديث

طبـــع . نشـــر . توزيـــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١٠٩٨١)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الزَّكِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَّانَا وَأَجَازَ لِي مَسْمُوعَاتِهِ وَمُجَازَاتِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ وَأَجَازَ لَهُ مَسْمُوعَاتِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاخِنَا عَنْ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ:

١٠٨- باب تِجَارَةِ الْوَصِيِّ بِمَالِ الْيَتِيمِ أَوْ إِقْرَاضِهِ

(١٠٩٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ

(١٠٩٨١) - [صحيح]: هذا إسناد السماع من المؤلف لكاتبه.

(١٠٩٨٢) - [ضعيف]: أخرجه الترمذي [٦٤١]، والدارقطني [٢/ ١١١] من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فذكره. وقال الترمذي: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. اهـ.

وأخرجه الدارقطني [٢/ ١١١] من طريق محمد بن عبيد الله العزرمي عن عمرو... فذكره. وهو متروك.

وأخرجه الجرجاني في تاريخ جرجان [١/ ١٦٩/ ٢٠٣]، وابن عدي في الكامل [٧/ ١٤٦/ ٢٠٥٥] ومن طريقه المصنف من طريق الإفريقي عن عمرو... فذكره؛ وهو ضعيف.

وأخرجه الدارقطني [٢/ ١١١] من طريق أبي إسحاق الشيباني عن عمرو.... فذكره، ولكن الراوي عنه مندل بن علي العنزي، وهو ضعيف.

قال الزيلعي: قَالَ صَاحِبُ (التَّنْقِيحِ): هَذِهِ الطُّرُقُ الثَّلَاثَةُ - يعني: الأربعة المتقدمة عدا طريق الإفريقي- ضَعِيفَةٌ، لاَ يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ. اهـ

وخالفهم حسين المعلم - كما ذكره المصنف- فرواه موقوفًا عن عمر، وقد اختلف عليه فيه كما سيأتي.

ورواه المصنف بإسناد آخر مرسل كما في الذي بعده، وهو ضعيف مع إرساله؛ لأن فيه ابن جريج وهو مدلس ولم يصرح.

وله شاهد آخر عند الطبراني في الأوسط [٤٢٥٢] من حديث أنس، وفيه الفرات بن محمد القيرواني، ضعيف جدًا متهم بالكذب.

قال الزيلعي في نصب الراية [٢/ ٣٣١]: قَالَ صَاحِبُ (التَّنْقِيحِ) «رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: (مَهْمَا سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.... قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ... اهـ». قلت: وسيأتي تضعيفه أيضًا. وقد ضعفه العيني كما في عمدة القاري [٨/ ٢٣٨]، وعلى القاري كما في مرقاة المفاتيح [٤/ ٢٤٧]، وكذا الشيخ الألباني في الإرواء [٧٨٨]. والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: أَبَا يُوسُفَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي: أَبَا أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ لِيَتِيمٍ مَالاً فَلْيَتْجَرْ بِهِ وَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

وَرُوِيَ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَمْرٍو.

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عُمَرَ.

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٠٩٨٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لاَ تُذْهِبُهَا أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ».

(١٠٩٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ.

(١٠٩٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ قِبَلَكُمْ مُتَّجَرٌ؟ فَإِنْ عِنْدِي مَالُ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الزَّكَاةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ:

(١٠٩٨٣) - [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٢٩] ومن طريقه المصنف، فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح، ويوسف بن ماهك لم يدرك النبي ﷺ، وقد تقدم الكلام عنه وعن طرقه وشواهده في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

(١٠٩٨٤) - [صحيح]: تقدم في المجلد الرابع برقم [٧٣٤٠- ٧٣٤١]

(١٠٩٨٥) - [صحيح]: رجاله ثقات أو ثقات أثبات، وسنده متصل. والله أعلم.

فَدَفَعَ إِلَيَّ عَشْرَةَ آلاَفٍ فَغِبْتُ عَنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَالُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ذَا قَدْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: رُدَّ عَلَيْنَا مَالَنَا لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ.

(١٠٩٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، وَإِنَّهَا لَيُتْجَرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ.

(١٠٩٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَى عِنْدَهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ قَالَ: وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

١٠٩- باب يَشْتَرِي لَهُ بِمَالِهِ الْعَقَارَ إِذَا رَأَى فِيهِ غِبْطَةً

(١٠٩٨٨)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمَيْنِ فَجَعَلَ يُزَكِّيهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ لاَ تَتْجِرُ فِيهِ وَلاَ تَضْرِبُ مَا أَسْرَعَ هَذِهِ فِيهِ!. قَالَ: لأُزَكِّيَنَّهُ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ دِرْهَمٌ، قَالَ: ثُمَّ اشْتَرَى لَهُمَا بِهِ دَارًا.

١١٠- باب لاَ يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَصِيًّا

(١٠٩٨٩)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنْتُ

(١٠٩٨٦) - [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٢/ ٣١] ومن طريقه المصنف وسنده صحيح، وابن أبي المخارق ضعيف، ولكن تابعه أيوب، ويحيى، ولا يخفى حالهما.

(١٠٩٨٧) - [حسن]: رجاله ثقات أو أثبات سوى الحسن بن علي بن عفان صدوق.

(١٠٩٨٨) - [حسن]: أخرجه ابن الجعد [٢٧٦٤] ومن طريقه المصنف، وفيه الحارث بن عبد الرحمن صدوق، وقال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وهو متعقب برواية ابن لهيعة وعمار بن سيف الضبي ومحمد بن إسحاق والزهري ويزيد بن قسيط الليثي. قال ابن معين: وهو مشهور. وقال أحمد: لا أرى به باسًا. وقال النسائي: ليس به بأس. والله تعالى أعلم.

(١٠٩٨٩) - [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد [٢٥٤٦] ومن طريقه المصنف، ومالك [٩٣٨- رواية محمد بن الحسن] عن الثوري عن أبي إسحاق... فذكره. وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح. والله تعالى أعلم.

جَالِسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَشْتَرِى هَذَا؟ قَالَ: وَمَا لَهُ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَهُ أَوْصَى إِلَىَّ، قَالَ: لاَ تَشْتَرِهِ وَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ مَالِهِ.

١١١- باب مَنْ يَشْتَرِى مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا مِنْ قِبَلِ الأَبِ

(١٠٩٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِخَالٍ لِى وَتَرَكَتْ خَادِمًا وَأَوْلاَدًا صِغَارًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَوِّمَ الأَبُ أَنْصَبَاءَ وَلَدِهِ وَيَطَأَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: يُقَوِّمُ وَيَشْتَرِى مِنْ نَفْسِهِ فَيَصِيرُ لَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَزْهَرَ: حَدَّثَكَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْعَلاَءِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَطَاوُسًا فَقَالاَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مَاتَتْ عِنْدَ أَبِى بَرْزَةَ، فَأَفْتَوْا أَبَا بَرْزَةَ بِبَيْعِ بَعْضِ جَوَارِيهَا قَالَ: ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١١٢- باب الْوَلِىِّ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا

(١٠٩٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِى وَالِى مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ.

(١٠٩٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو

(١٠٩٩٠) - [صحيح]: رجاله ثقات أو أثبات وسنده متصل إلى ابن جبير، ومحمد بن سيرين، والحسن وطاووس، أما موسى بن سعيد فلا أدري من يكون. والله تعالى أعلم.

(١٠٩٩١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٧٥]، ومسلم [٣٠١٩] وغيرهما.

(١٠٩٩٢) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله، واللفظ لمسلم.

بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ . . . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِى وَالِى مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِى يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

(١٠٩٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ الْعُمَرِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِىٍّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِىُّ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ: مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِى؟ فَقَالَ: «**مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ مَالاً**». كَذَا رَوَاهُ. وَالْمَحْفُوظُ مَا:

(١٠٩٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِى؟ قَالَ: «**مِمَّا كُنْتَ مِنْهُ ضَارِبًا وَلَدَكَ**». قَالَ: أَفَأُصِيبُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «**غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً وَلاَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

(١٠٩٩٥)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ فِى حَجْرِى أَمْوَالُ يَتَامَى وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ تَبْغِى ضَالَّتَهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ تَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: أَلَسْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتَ تَفْرِطُ عَلَيْهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ رِسْلِهَا: يَعْنِى مِنْ لَبَنِهَا.

(١٠٩٩٣) - [ضعيف]: أخرجه ابن حبان [٤٢٤٤]، والطبراني في الأوسط [٨٩]، وقال: لَمْ يَرْوِ عَنْ عَمْرو بْن دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، إلا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، وَلا عَنْهُ إلا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُعَلَّى بْنِ مَهْدِيٍّ. اهـ، وابن عدي في الكامل [٤/ ٧٣/ ٩٢٢] وقال: لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان. اهـ، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٥٢] وغيرهم من طريق الْمُعَلَّ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه. . . فذكره. وأبو عامر الخزاز هو صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ، يكتب حديثه. والله تعالى أعلم.

(١٠٩٩٤) - [ضعيف]: لأنه مرسل، ولكنه صحيح لمن أرسله.

(١٠٩٩٥) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق في التفسير [١/ ١٤٧] ومن طريقه المصنف، وكذا الطبري في تفسيره [٨٦٣١]، ورجاله ثقات، وسنده متصل. والله تعالى أعلم.

(١٠٩٩٦)- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا أَفَأَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرُدُّ نَادَّتَهَا وَتَلُوطُ حَوْضَهَا وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلاَ نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ.

(١٠٩٩٧) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَضَعُ الْوَصِيُّ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ وَلاَ يَلْبَسُ الْعِمَامَةَ فَمَا فَوْقَهَا.

(١٠٩٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَأْكُلُ مَالَ الْيَتِيمِ بِأَصَابِعِهِ لاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

(١٠٩٩٩)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

(١١٠٠٠) - قَالَ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَضْرِبْ بِيَدِهِ مَعَ أَيْدِيهِمْ فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَكْتَسِي عِمَامَةً فَمَا فَوْقَهَا.

١١٣- باب مَنْ قَالَ يَقْضِيهُ إِذَا أَيْسَرَ

(١١٠٠١)- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا

(١٠٩٩٦) - [صحيح]: أخرجه مالك [٩٣٧- رواية محمد بن الحسن]، وسعيد بن منصور [٥٧١] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، وانظر قبله.

(١٠٩٩٧) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٥٧٠] ومن طريقه المصنف، ورجاله رجال الصحيحين، وجرير اختلط في آخر عمره وحجبه أولاده. والله تعالى أعلم.

(١٠٩٩٨) - [ضعيف]: فيه السدي يكتب حديثه، وقد تقدم الكلام على السدي هذا في المجلد الثاني برقم [٢٣٨٨].

(١٠٩٩٩) - [صحيح]: سيأتي في الذي بعده.

(١١٠٠٠) - [صحيح]: رجاله ثقات أو أثبات جلهم رجال الصحيحين، وأحمد بن عبيد الله النرسي وثقه الدارقطني. وقال الخطيب: ثقة أمين. وقال الذهبي: الإمام المحدث الفقيه. والله تعالى أعلم.

(١١٠٠١) - [ضعيف]: أخرجه سعيد بن منصور [٧٨٨] ومن طريقه المصنف، وقال ابن كثير في=

أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.

(١١٠٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء :٦] قَالَ: يَأْكُلُ وَالِي الْيَتِيمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قُوتَهُ، وَيَلْبَسُ مِنْهُ مَا يَسْتُرُهُ، وَيَشْرَبُ فَضْلَ اللَّبَنِ، وَيَرْكَبُ فَضْلَ الظَّهْرِ، فَإِنْ أَيْسَرَ قَضَى، وَإِنْ أَعْسَرَ كَانَ فِي حِلٍّ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبِيدَةَ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَقْضِيهِ وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: لاَ يَقْضِيهِ.

١١٤- باب الْوَلِيِّ يَخْلُطُ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَهُوَ يُرِيدُ إِصْلاَحَ مَالِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ

(١١٠٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

=التفسير [٢/ ٢١٨]: إسناده صحيح. اهـ، مع أنهم لم يذكروا فيه تصريح أبي إسحاق بالتحديث فلا أدري ما توجيه ذلك؟ وقد اختلف فيه على أبي إسحاق:

فرواه ابن سعد [٣/ ٢٦٦] وابن أبي شيبة [٣٢٩١٤] من طريق وكيع وقبيصة قالا: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر... فذكره. وقد تابع سفيان إسرائيلٌ كما عند ابن أبي الدنيا بسنده الذي ذكره ابن كثير. وليس في متن هذا الإسناد [وإذا أيسرت رددته]، وقال عنه الحافظ في التغليق [٥/ ٢٩٥]: إسناده صحيح. اهـ. فلا أدري أيضًا ما توجيه ذلك؟

ورواه النحاس في ناسخه [١/ ٢٩٧] من طريق عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن يرفأ مولى عمر، وفيه تصريح أبي إسحاق بالتحديث، ولكنَّ أبا الأحوص خالف فيه.

وخالف الجميع عبد الله بن رجاء، كما عند النميري في أخبار المدينة [١١٤١] فرواه عن إسرائيل عن حارثة عن عمر. وقد يكون أبو إسحاق سقط من المطبوع ولم يخالف عبد الله بن رجاء أحدًا. والمحفوظ هو الأول، وسنده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق. والله تعالى أعلم.

(١١٠٠٢) - [ضعيف]: فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف الحديث.

(١١٠٠٣) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣٠٠٢]، والنسائي [٣٦٦٩]، والحاكم [٣١٠٣] عن عمران بن عيين، وإسرائيل بن يونس، وأبي كدينة، ثلاثتهم عن عطاء... فذكره. وإسرائيل ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. والله تعالى أعلم.

[الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَهُمْ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَجَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يَنْتُنُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: فَخَالَطُوهُمْ.

١١٥- باب مَا جَاءَ فِي مُدَايَنَةِ الْعَبْدِ

(١١٠٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ أَبَّرَ نَخْلاً فَبَاعَهُ بَعْدَ تَوْبِيرِهِ فَلَهُ ثَمَرَتُهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَفِيهِ دَيْنٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَالسَّيِّدُ يَأْخُذُ مَالَهُ وَيَقْضِي مِنْهُ دِينَهُ.

(١١٠٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: دَيْنُ الْمَمْلُوكِ فِي ذِمَّتِهِ، وَمَا أَصَابَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ سِوَى الدَّيْنِ مِثْلَ الشَّيْءِ يَخْتَلِسُهُ أَوِ الْمَالِ يَغْتَصِبُهُ أَوِ الْبَعِيرِ يَنْحَرُهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ بِمَنْزِلَةِ الْجُرْحِ يَجْرَحُهُ، إِمَّا أَنْ يَفْدِيَهِ سَيِّدُهُ وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

(١١٠٠٤) - [حسن]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٠٩/ ١٤٣٧٦]، والنَّسائي في الكبرى [٤٩٦٤] من طرق عن: (أبي وَهْب عُبَيْد اللهِ بن عُبَيْد الكَلاَعِي، وحَفْص بن غيلان) كلاهما عن سُلَيْمان بن مُوسَى، عن نافع، عن ابن عُمَر، وعن عَطَاء، عن جابر، فذكراه. وسليمان صدوق حسن الحديث.

(١١٠٠٥) - [ضعيف]: عبد الرحمن وابن أبي أويس يعتبر بهما.

جماع أبواب بيع الكلاب وغيرها مما لا يحل

١١٦- باب النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

(١١٠٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح **وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٠٠٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَاشْتَرَى غُلاَمًا حَجَّامًا فَعَمَدَ إِلَى الْمَحَاجِمِ فَكَسَرَهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١١٠٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو الأَزْهَرِ وَحَمْدَانُ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١١٠٠٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٣٧-٢٢٨٢-٥٣٤٦]، ومسلم [١٥٦٧] وغيرهما.

(١١٠٠٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٣٨-٢٠٨٦-٥٩٤٩-٥٩٦٢] وغيره.

(١١٠٠٨) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٦٨]، وابن حبان [٥١٥٢-٥١٥٣] وغيرهما.

(١١٠٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دَنُوقَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: إِذَا جَاء يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلأ كَفَّهُ تُرَابًا.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُخْتَصَرًا.

(١١٠١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُذَامِيُّ أَنَّ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ**».

(١١٠١١)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَعَنِ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ». فَهَكَذَا رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ وَرِوَايَةُ حَمَّادٍ عَنْ قَيْسٍ فِيهَا نَظَرٌ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ**...» فَذَكَرَ كَسْبَ الْحَجَّامِ وَمَهْرَ الْبَغِيِّ وَثَمَنَ الْكَلْبِ إِلاَّ كَلْبًا ضَارِيًا. وَالْوَلِيدُ وَالْمُثَنَّى ضَعِيفَانِ.

(١١٠١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَزِيدَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ.

(١١٠٠٩) - [**صحيح**]: أخرجه أحمد [١/ ٢٣٥/ ٢٠٩٤]، [١/ ٣٥٥/ ٣٣٤٤]، وفي [١/ ٢٧٨/ ٢٥١٢]، وفي [١/ ٢٨٩/ ٢٦٢٦]، وفي [١/ ٣٥٠/ ٣٢٧٣]، وفي [١/ ٣٥٦/ ٣٣٤٥]، وأبو داود [٣٤٨٢] من طرق عن (إسرائيل، وعبيد الله) كلاهما عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حَبْتَر... فذكره. وسنده صحيح.

(١١٠١٠) - [**حسن**]: أخرجه ابن وهب في موطأه [١٣] ومن طريقه المصنف، وفيه معروف بن سويد الجزامي، صدوق حسن الحديث، ورُوي من غير هذا الوجه من طرق بعضها لا يصح. والله تعالى أعلم.

(١١٠١١) - [**صحيح بدون قوله**: (إلا كلب صيد)]: فهي منكره، كما قال النسائي، وانظر ما قاله المصنف.

(١١٠١٢) - [**ضعيف**]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف.

فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ بِالشَّكِّ فِي ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَالأَحَادِيثُ الصِّحَاحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ خَالِيَةٌ عَنْ هَذَا الاِسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا الاِسْتِثْنَاءُ فِي الأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِقْتِنَاءِ، وَلَعَلَّهُ شُبِّهَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِهِ مِنْ هَؤُلاَءِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ هُمْ دُونَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٠١٣)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يُنَاظِرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ أَغْرَمَ رَجُلاً ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عِشْرِينَ بَعِيرًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ ثَبَتَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ كُنْتَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا فِي احْتِجَاجِكَ عَلَى شَيْءٍ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالثَّابِتُ عَنْ عُثْمَانَ خِلاَفُهُ، قَالَ: فَاذْكُرْهُ، قُلْتُ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ مَا يَغْرَمُ مَنْ قَتَلَهُ قِيمَتَهُ؟.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ فِي تَضْمِينِ الْكَلْبِ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا مُنْقَطِعَةً وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(١١٠١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَضَى فِي كَلْبِ صَيْدٍ قَتَلَهُ رَجُلٌ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَقَضَى فِي كَلْبِ مَاشِيَةٍ بِكَبْشٍ. هَذَا مَوْقُوفٌ. وَابْنُ جُرَيْجٍ لاَ يَرَوْنَ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عَمْرٍو قَالَ: الْبُخَارِيُّ رحمه الله: لَمْ يَسْمَعْهُ.

(١١٠١٥) - قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَسْتَاسٍ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١١٠١٣) - [ضعيف]: لا أعلم رواية أو سماعًا من عمران عن عثمان رضي الله عنه.

(١١٠١٤) - [ضعيف]: فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح، وهو لم يسمع من عمرو.

(١١٠١٥) - [ضعيف]: فيه إسماعيل بن جستاس، قال البخاري في الكبير [١١٠٠] وهذا الحديث لم يتابع عليه، وضعفه الأزدي كما في الميزان [٨٦٣].

عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قُضِيَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ بِفَرَقٍ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي كَلْبِ الدَّارِ فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الَّذِي قَتَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَقْبَلَ مَعَ نَقَصٍ مِنَ الأَجْرِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ.

(١١٠١٦)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ ابْنُ جَسْتَاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَضَى فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو خِلاَفُ هَذَا.

(١١٠١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا جَدِّي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَأَجْرِ الْكَاهِنِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ.

١١٧- باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ

(١١٠١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

(١١٠١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا

(١١٠١٦) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٠١٧) - [حسن]: أخرجه الحاكم، ومن طريقه المصنف، وأبو محمد بن زياد هو عبد الله بن محمد بن علي بن زياد النيسابوري المُعَدَّل، له ترجمه في تاريخ الذهبي، وروى عنه غير واحد، فهو صدوق، وجده هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن بنت نصر بن زياد النيسابوري، وصفه الذهبي في السير بالإمام المحدث، ونقل كلام الحاكم وثناءه عليه. والله تعالى أعلم.

(١١٠١٨) - [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١١٠١٩) - [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم قبله.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٠٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ بِالْمَدِينَةِ، فَأُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا كَلْبٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقُتِلَ.

١١٨- باب مَا جَاءَ فِيمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلاَبِ

(١١٠٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح **وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «ضَارِي».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٠٢٢)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ، وَقَالَ: إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

(١١٠٢٠) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٩٦١٠] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١١٠٢١) - [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو متفق عليه.

(١١٠٢٢) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٠٢٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

(١١٠٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِخُرَاسَانَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بَرْهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِالْعِرَاقِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبًا ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَانَ وَقَالَ: «**قِيرَاطَانِ**». وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمٍ فَقَالَ: «**قِيرَاطٌ**». وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ وَقَالَ: «**قِيرَاطَانِ**».

(١١٠٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ ضَارِي لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»**.

(١١٠٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عَنْ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَزَادَ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبُ حَرْثٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١٠٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلاَبٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

(١١٠٢٣) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله. (١١٠٢٤) - [صحيح]: تقدم، واللفظ لمسلم.
(١١٠٢٥) - [صحيح]: تقدم قبله. (١١٠٢٦) - [صحيح]: تقدم قبله.
(١١٠٢٧) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٧٤].

(١١٠٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ. فَقِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ: إِنَّ لأَبِى هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو الْحَكَمِ وَقَدْ رَوَى أَبُو الْحَكَمِ: عِمْرَانُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَلْبَ الزَّرْعِ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الزَّرْعِ وَعَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَفْسِهِ فِى كَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَالصَّيْدِ.

(١١٠٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

(١١٠٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْحَكَمِ الْبَجَلِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ وَلاَ ضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**». فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِى دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَقَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِى يَمْلِكُهَا.

(١١٠٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَشَّابُ التِّنِّيسِىُّ بِتِنِّيسَ وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىَّ أَبُو عُثْمَانَ بِحِمْصَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١١٠٢٨) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٠٢٩) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٠٣٠) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [٤٧٩٨]، والخطيب في الأوهام [٢/ ٢٣٥]. وقتادة مدلس ولم يصرح.

(١١٠٣١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٢٢-٣٣٢٤]، ومسلم [١٥٧٥] وغيرهما.

عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»**.

وَفِي رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ: «مَنِ اقْتَنَى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ وَقَالَ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ. وَقَدْ مَضَتِ الرِّوَايَتَانِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

(١١٠٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٠٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا

(١١٠٣٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٢٣-٣٣٢٥]، ومسلم [١٥٦٧] وغيرهما.

(١١٠٣٣) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٨٠] وغيره.

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالِي وَالْكِلاَبِ». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الرِّعَاءِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

(١١٠٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ فَقَتَلْنَاهَا حَتَّى إِنْ كَانَتِ الأَعْرَابِيَّةُ تَجِيءُ مَعَهَا كَلْبُهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ذِي عَيْنَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ**».

(١١٠٣٥)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ.

١١٩- باب مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

(١١٠٣٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ.

(١١٠٣٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ

(١١٠٣٤) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٧٢] وغيره.

(١١٠٣٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٠٣٦) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٦٩] وغيره، ومعقل صدوق، ولكن تابعه غير واحد.

(١١٠٣٧) - [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٨٧٤٨] ومن طريقه المصنف، وغيره، وفيه عمر بن زيد ضعيف، وقد رواه الطبراني في الأوسط [٤٥٢٩] قال: حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي قال: نا محمد بن أبي السري العسقلاني قال: نا بقية بن الوليد قال: حدثني محمد بن زياد الألهاني، عن جابر قال: «نهى=

عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ بِالرَّيِّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ.

(١١٠٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الْعَدْلُ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ دُونَ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ لاَ يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلاَ بِرِوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ وَلَعَلَّ مُسْلِمًا إِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ فِي الصَّحِيحِ لأَنَّ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَوَاهُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ الأَعْمَشُ أُرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ فَالأَعْمَشُ كَانَ يَشُكُّ فِي وَصْلِ الْحَدِيثِ فَصَارَتْ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ بِذَلِكَ ضَعِيفَةً.

وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْهِرِّ إِذَا تَوَحَّشَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ حِينَ كَانَ مَحْكُومًا بِنَجَاسَتِهِ ثُمَّ حِينَ صَارَ مَحْكُومًا بِطَهَارَةِ سُؤْرِهِ حَلَّ ثَمَنُهُ وَلَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ دِلاَلَةٌ بَيِّنَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٠٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

=رسول الله ﷺ، عن أكل الهر، وأكل ثمنها». اهـ، ومحمد بن زياد الألهاني صدوق من الطبقة الوسطى التي تلي التابعين، وهو لم يدرك عوف بن مالك ولم يسمع منه، وقد توفي عوف سنة ٧٣هـ، وتوفي جابر قبله سنة ٧٠ هـ، فكيف يكون سمع من جابر؟! ولم أجده في تلاميذ جابر في التهذيب أو غيره، ولم أجد جابر من شيوخه، فيكون منقطع بينه وبين جابر، وهو لم يُعرف بالتدليس، ولكن بقية الراوي عنه هو الذي كان يسوي، فصرَّح بالتحديث عنه ثم أسقط ما بين محمد وجابر والعياذ بالله، ولا أرى تقوية هذا الطريق بطريق المصنف. والله تعالى أعلم.

(١١٠٣٨) - [حسن]: من غير هذا الإسناد، وقد تقدم برقم [١١٠٦٣].

(١١٠٣٩) - [صحيح]: فهو من رواية ابن جريج عن عطاء، قال ابن رجب: قال أحمد: كل شيء قال ابن جريج: قال عطاء. أو عن عطاء. فإنه لم يسمعه من عطاء. قال الجوزجاني: يروي عن ابن جريج عن عطاء=

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِثَمَنِ السِّنَّوْرِ. قَالَ الشَّيْخُ: إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ قَوْلُ عَطَاءٍ.

١٢٠- باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

(١١٠٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى هُوَ مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «**حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ**».

لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَفِي رِوَايَةِ يَعْلَى الآيَاتُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا وَقَالَ فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١٠٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الأَشْرَسِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى السَّامِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَرَى اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ**

=غير حديث لم نجده عند الناس، أحاديث معضلة. اهـ من شرح العلل [٢/ ٦٠٠]، ولكن ابن جريج مكثر جدًّا عن عطاء، فالأصل في روايته الاتصال إلا أن ينص إمام من النقاد على عدم سماع أثر بعينه، أو نقف على طريق آخر فيه واسطة بين ابن جريج وعطاء فيه تصريح الراوه عن ابن جريج بسماع الواسطة من عطاء، مع وجود العنعنة في السند الآخر، وإلا فقد يحمل على الوجهين، وعلى هذا يفسر قول الجوزجاني. أما قول أحمد فإن ثبت يُقدم عليه قول ابن جريج نفسه كما في أخبار المكيين من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة [ص٣٥٦] قال: حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعت منه، وإن لم أقل سمعت. اهـ فيُقدم قول أصحاب الشأن المثبت الغير مختلط على قول الإمام أحمد النافي. والله تعالى أعلم.

(١١٠٤٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٢٦]، ومسلم [١٥٨٠] وغيرهما.

(١١٠٤١) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٧٨] وغيره.

وَلْيَنْتَفِعْ». قَالَ: فَمَا لَبِثْتُ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءٌ فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ». فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىِّ.

(١١٠٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِىِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». فَقَالَ: لاَ، فَسَارَّ إِنْسَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَرَرْتَهُ». قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا قَالَ: «إِنَّ الَّذِى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

(١١٠٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِالإِسْنَادَيْنِ.

(١١٠٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ بَاعَ خَمْرًا قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِىِّ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ.

(١١٠٤٢) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٧٩] وغيره.

(١١٠٤٣) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٠٤٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٢٣]، ومسلم [١٥٨٢] وغيرهما.

(١١٠٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَافِقِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَمَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ أَبُو طُعْمَةَ أَنَّهُمَا خَرَجَا مِنْ مِصْرَ حَاجَّيْنِ فَجَلَسَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ ثَمَنِهَا**».

(١١٠٤٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ بَيَانٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ**».

١٢١- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ والْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ

(١١٠٤٧)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ هُوَ حَرَامٌ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

لَفْظُ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١١٠٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ

(١١٠٤٥) - [صحيح]: فيه الغافقي مقبول، وتابعه أبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز كما عند أحمد وغيره، وللحديث طرق أخرى، وشواهد عن ابن عباس وابن مسعود وأنس، راجعها في نصب الراية [٤/ ٢٦٣].

(١١٠٤٦) - [ضعيف]: فيه عمر بن بيان مجهول.

(١١٠٤٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير موضع، ومسلم [١٥٨١] وغيرهما.

(١١٠٤٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا تَرَى فِي شُحُومِ الْمَيْتَةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ**». لَمْ يَذْكُرْ مَا بَيْنَهُمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَ إِسْنَادَهُ.

(١١٠٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ**».

(١١٠٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحَكَمِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْقِرْدِ، وَثَمَنُ الْخِنْزِيرِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الدَّمِ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ، وَأَجْرُ النَّائِحَةِ، وَأَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ، وَأَجْرُ السَّاحِرِ، وَأَجْرُ الْقَائِفِ، وَثَمَنُ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَثَمَنُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا دُبِغَتْ فَلاَ بَأْسَ بِهَا، وَأَجْرُ صُوَرِ التَّمَاثِيلِ، وَهَدِيَّةُ الشَّفَاعَةِ، وَجَعِيلَةُ الْغَزْوِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

١٢٢- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا يَكُونُ نَجِسًا لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ

(١١٠٥١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(١١٠٤٩) - [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٤٨٥] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١١٠٥٠) - [ضعيف]: أخرجه سعيد بن منصور [٧٤٥] ومن طريقه المصنف، وحبيب بن صالح من كبار أتباع التابعين لم يدرك أحدًا من الصحابة، وقد توفي سنة ١٤٧ هـ، وابن عباس ولد في الثالثة قبل الهجرة، وتوفي سنة ٧١هـ فكيف له إدراكه أو حتى رؤيته. والله تعالى أعلم.

(١١٠٥١) - [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٢٤٧/ ٢٢٢١]، وفي [١/ ٢٩٣/ ٢٦٧٨]، وفي [١/ ٣٢٢/ ٢٩٦٣]، وأبو داود [٣٤٨٨]، وابن حبان [٤٩٣٨] وغيرهم من طرق عن (علي بن عاصم، وهشيم،=

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ بَرَكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ وَقَالَ: **«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلاَثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَىْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»**. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ أَبِى الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَاعِدًا خَلْفَ الْمَقَامِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١١٠٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ مُطِيعٍ الْغَزَّالِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لاَ تَحِلُّ التِّجَارَةُ فِى شَىْءٍ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ.

١٢٣- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحُرِّ

(١١٠٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَسَّانَ الأَنْمَاطِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى: **«قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِى ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِ أَجْرَهُ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

(١١٠٥٤)- وَرَوَاهُ النُّفَيْلِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ فَذَكَرَهُ.

=ومحبوب بن الحسن، وبشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله، ويزيد بن زريع) ستتهم عن خالد الحذّاء، عن بَركة أبي الوليد المجاشعي. . . . فذكره.

(١١٠٥٢) - [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٦٢٠] عن وكيع عن مطيع. . . فذكره، ومطيع بن عبد الله الغزالي صدوق، ويُروى مرفوعًا من حديث تميم الداري كما عند الدارقطني [١٤٧٦]، وفيه أبو مالك النخعي متروك الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١٠٥٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٢٧-٢٢٧٠] وغيره.

(١١٠٥٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

١٢٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

(١١٠٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبْتَاعُوا الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**». وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ نُزِلَتْ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآيَةَ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَوَثَّقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَرُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَرُوِيَ عَنْ لَيْثٍ رَاجِعًا إِلَى الإِسْنَادِ الأَوَّلِ خَلَطَ فِيهِ لَيْثٌ.

(١١٠٥٦)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي خَالِدٌ الصَّفَّارُ سَمِعَهُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ وَلاَ تِجَارَةٌ فِيهِنَّ وَأَكْلُ أَثْمَانِهِنَّ حَرَامٌ**». وَفِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**». وَفِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ نَزَلَتْ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦]

١٢٥- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

(١١٠٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

(١١٠٥٥) - [ضعيف]: فيه علي بن يزيد ضعيف، وله شواهد لا تقوى لتحسينه، وانظر الصحيحة [٢٩٢٢]، وتحريم آلات الطرب [ص٦٨]

(١١٠٥٦) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٠٥٧) - [صحيح]: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج [٣٣٨]، وعبد الرزاق [١٤٤٩٥]، والحميدي [٨٣٦] ومن طريقه المصنف، جميعًا عن سفيان... فذكره. وسنده صحيح.

مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ وَرَأَى رَجُلاً يَبِيعُ الْمَاءَ فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى سُنَنِ حَرْمَلَةَ عَنْهُ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ سُفْيَانَ ثُمَّ قَالَ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى خَلَقَهُ اللَّهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِىَ بِالْبَادِيَةِ الرَّجُلَ لَهُ الْبِئْرُ لِيَسْقِىَ بِهَا مَاشِيَتَهُ وَيَكُونَ فِى مَائِهَا فَضْلٌ عَنْ مَاشِيَتِهِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكَ الْمَاءِ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ الْفَضْلِ وَنَهَاهُ عَنْ مَنْعِهِ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَمَلَ الْمَاءَ عَلَى ظَهْرِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا حَمَلَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ فِى الْحَدِيثِ: فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(١١٠٥٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ وَرَأَى رَجُلاً يَبِيعُ الْمَاءَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ قَالَ لِلنَّاسِ: لاَ تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ.

(١١٠٥٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١١٠٥٨) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٠٥٩) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٦٥] وغيره.

(١١٠٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَعَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُكْرِيَهَا مَعَ الْمَاءِ لِلْحَرْثِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ، مِنْهَا فَقَدْ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَقَالَ بَيَاضُ: الأَرْضِ.

(١١٠٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلأُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ الْبَصْرِيِّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَفِيهَا دِلاَلَةٌ عَلَى صِحَّةِ تَأْوِيلِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله.

(١١٠٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ شُعَيْبٍ أَخِي عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَعْطَوْنِي بِفَضْلِ الْمَاءِ مِنْ أَرْضِهِ بِالْوَهْطِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَكَتَبَ إِلَيَّ لاَ تَبِعْهُ وَلَكِنْ أَقِمْ قِلْدَكَ ثُمَّ اسْقِ الأَدْنَى فَالأَدْنَى فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(١١٠٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١١٠٦٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٠٦١) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٦٦] وغيره.

(١١٠٦٢) - [صحيح لغيره]: فيه شعيب بن شعيب مقبول، ولكن يشهد له أحاديث الباب.

(١١٠٦٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وراجع ما تقدم من رواية ابن جريج عن عطاء في رقم [١١٠٣٩]

عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ فِي الْقِرَبِ فَقَالَ: هَذَا يَنْزِعُهُ وَيَحْمِلُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ لَيْسَ كَفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَذْهَبُ فِي الأَرْضِ.

١٢٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ

(١١٠٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى لِسَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ لِتِجَارَةٍ فِيهَا فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ مَتْجَرًا وَلَكِنْ مَا عَمِلْتَ بِيَدَيْكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَشَرَائِهَا: لاَ بَأْسَ بِهِ.

(١١٠٦٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَصَاحِفُ لاَ تُبَاعُ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِوَرَقِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْتَسِبُ فَيَكْتُبُ ثُمَّ يَقُومُ آخَرُ فَيَكْتُبُ حَتَّى يُفْرَغَ مِنَ الْمُصْحَفِ.

(١١٠٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرُوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَرِ الْمُصْحَفَ وَلاَ تَبِعْهُ.

(١١٠٦٤) - [حسن]: رجاله ثقات إلا بكير بن مسمار مولى سعد بن أبي وقاص صدوق، وسنده متصل.

(١١٠٦٥) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، والفضل بن العلاء، وجعفر بن محمد صدوقان، وذكره العلامة الألباني في الإرواء [٥/ ١٣٨] وقال: لم أعرف جعفر بن أحمد، وشيخه محمد بن عبيد الله. اهـ. فأما جعفر فهو ابن أحمد بن سنان القطان الواسطي أبو محمد الحافظ من العاشرة توفي سنة ٣٠٧هـ، وثقه ابن عبد الهادي والدارقطني وخميس الحوزي، وله ترجمة في السير [١٤/ ٣٠٨]، وفي طبقات الحفاظ [٧٢٥]، وأما محمد بن عبيد الله (بالياء) بن بزيغ (بالغين) فهو محمد بن عبد الله (بدون ياء) بن بزيع (بالعين)، والتحريف من طبعة دار الكتب، فهو محمد بن عبد الله بن بزيع البصري من رجال مسلم في صحيحه وثقه أبو حاتم الرازي ومسلمة بن القاسم وابن حجر في التقريب، والنسائي قال: صالح. ومرة: لا بأس به. فرحم الله الشيخ وغفر له. والله تعالى أعلم.

(١١٠٦٦) - [ضعيف]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف، وقد ضعفه النووي في المجموع [٩/ ٢٤١]

(١١٠٦٧) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ.

(١١٠٦٨) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ الأَيْدِي قُطِعَتْ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ.

(١١٠٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِأَصْحَابِ الْمَصَاحِفِ فَيَقُولُ بِئْسَ التِّجَارَةُ.

(١١٠٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرُوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ.

(١١٠٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا.

(١١٠٦٧) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [١٢٠] ومن طريقه المصنف وسنده صحيح، وصححه النووي في المجموع [٩/ ٢٤١]

(١١٠٦٨) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٢/ ٣٨٦] ومن طريقه المصنف، وفيه الليث ضعيف، ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف [٥٤١] بإسناد آخر فيه أبو مالك النخعي وهو متروك الحديث، ولكن أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح كالذهب قال: قال أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر: وددت أني قد رأيت في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع. اهـ. والله تعالى أعلم.

(١١٠٦٩) - [ضعيف]: فيه جابر الجعفي ضعيف رافضي.

(١١٠٧٠) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٢/ ٣٥٤]، ومن طريقه المصنف، وصحح إسناده النووي في المجموع [٩/ ٢٤١] وهو كما قال. والله تعالى أعلم.

(١١٠٧١) - [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ١٧٦] ومن طريقه المصنف، ولقد أتعبني هذا الأثر جدًّا، فقد بحثت عن حماد هذا وقد أعياني، فحماد الذي يروي عنه ابن علية حماد بن زيد، وهو لا يروي عن إبراهيم، والذي يروي عن إبراهيم هو حماد بن أبي سليمان، ثم علمت أنَّ هناك سقط من الأم وتبعه البيهقي لما وقفت على إسناده عند ابن أبي شيبة [٢٩٢١٣]، ونقله عنه ابن حزم في المحلى [٢/ ٤٦] قال ابن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها. اهـ. فعلمت أن الليث بن أبي سليم قد سقط، وهو ضعيف. وهذا السقط لم تخلو منه طبعة من طبعات البيهقي حتى الهندية، وحتى في الأم نفسه، وهو سقط نادر، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَلَيْسُوا يَعْنِي بَعْضَ الْعِرَاقِيِّينَ يَقُولُونَ بِهَذَا لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يَرَى بِشِرَائِهَا بَأْسًا وَنَحْنُ نَكْرَهُ بَيْعَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ عَلَى وَجْهِ التَّنْزِيهِ تَعْظِيمًا لِلْمُصْحَفِ عَنْ أَنْ يُبْتَذَلَ بِالْبَيْعِ أَوْ يُجْعَلَ مَتْجَرًا.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ اشْتَرِ الْمُصْحَفَ وَلاَ تَبِعْهُ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٠٧٢)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ التَّوْضِحِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رُخِّصَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَهَذَا لَمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

(١١٠٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: كَلَّمْتُ مَطَرَ الْوَرَّاقَ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ: انْتَهَوْنِي عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَقَدْ كَانَ حَبْرًا هَذِهِ الأُمَّةِ أَوْ قَالَ فَقِيهَا هَذِهِ الأُمَّةِ لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ.

(١١٠٧٤)- و وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرُوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَاشْتِرَائِهَا. قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَبْتَغِي ثَمَنَ وَرَقِهِ وَأَجْرَ كِتَابِهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ فَقُلْتُ:

(١١٠٧٢) - [ضعيف]: أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ١٩٦] ومن طريقه المصنف، وفيه الليث بن أبي سليم، ضعيف.

(١١٠٧٣) - [حسن]: أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ [٢/ ٣١] ومن طريقه المصنف، وسعيد بن أبي عروبة اختلط ولم يكن اختلاطه فاحشًا ومعظم من سمع منه سمع منه قبل، ولم أجد من نبه على أن سماع الضبعي منه كان بعد، وروايته عنه عند مسلم، وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق [١٤٥٢٦] عن معمر عن مطر قال: رخص في بيع المصاحف حبران: الحسن وشعبة. اهـ وسنده حسن من أجل مطر. والله تعالى أعلم.

(١١٠٧٤) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه المصنف، وفيه هشيم بن بشير مدلس ولكنه صرَّح. والله تعالى أعلم.

كَيْفَ تَرَى صَنْعَتِى هَذِهِ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ؟ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ صَنْعَتَكَ تَنْقُلُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَقَةً إِلَى وَرَقَةٍ وَآيَةً إِلَى آيَةٍ وَكَلِمَةً إِلَى كَلِمَةٍ هَذَا الْحَلاَلُ لاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بَاعَ مُصْحَفًا لَهُ وَأَنَّ الْحَسَنَ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٢٧- باب مَا جَاءَ فِى بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْمُكْرَهِ

(١١٠٧٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ نَضْلَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لأُلْقِيَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِىَ أَحَدًا مِنْ مَالِ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.

(١١٠٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ: سَيَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِى يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة :٢٣٧] ، وَتَنْهَدُ الأَشْرَارُ، وَيُسْتَذَلُّ الأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ.

(١١٠٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْمُزَنِىِّ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِىٌّ فَقَالَ: يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تُقَدَّمُ الأَشْرَارُ لَيْسَتَ بِالأَخْيَارِ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ.

(١١٠٧٥) - [حسن]: أخرجه البخاري في الكبير، وابن ماجه [٢١٨٥]، وابن حبان [٤٩٦٧] وغيرهم من طرق صحيحة إلى الداوردي... به، والداوردي وداود التمار صدوقان، ويُروى من حديث أبي هريرة، والصواب فيه الوقف كما في العلل للدارقطني [٢٢٢٨] والله تعالى أعلم.

(١١٠٧٦) - [ضعيف]: فيه هذا الشيخ من تميم، وهو مجهول، وهشيم مدلس ولكنه صرَّح.

(١١٠٧٧) - [ضعيف]: تقدم قبله.

أَبُو عَامِرٍ هَذَا هُوَ صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَكُلُّهَا غَيْرُ قَوِيَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٠٧٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خُرَّزَاذَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَرْكَبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا إِلاَّ غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ وَتَحْتَ الْبَحْرِ نَارٌ وَلاَ يُشْتَرَى مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فِي ضَغْطَةٍ**».

(١١٠٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الشَّعْرَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ الْمَرْثَدِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ**». وَقَالَ: «**لاَ يَشْتَرِ مِنْ ذِي ضَغْطَةٍ سُلْطَانٍ شَيْئًا**». لَفْظُ حَدِيثِ الشَّعْرَانِيِّ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١١٠٨٠)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لاَ يَجُوزُ عَلَى مُضْطَهَدٍ نِكَاحٌ وَلاَ بَيْعٌ.

(١١٠٧٨) - [ضعيف]: فيه بشير بن مسلم مجهول، وقد اختلف فيه على عبد الله بن عمرو.

(١١٠٧٩) - [ضعيف]: فيه بشر أو بشير أبي عبد الله مجهول، وانظر قبله.

(١١٠٨٠) - [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد، وعنه المؤلف [٢١٥٦] وفيه شريك النخعي سيىء الحفظ. والله تعالى أعلم.

١٢٨- باب جَوَازِ السَّلَفِ الْمَضْمُونِ بِالصِّفَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة :٢٨٢] .

(١١٠٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة :٢٨٢] .

(١١٠٨٢) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة :٢٨٢] قَالَ: فِي الْحِنْطَةِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ.

(١١٠٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ سَنَتَيْنِ وَثُلاثًا فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ وَقَالَ: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. لَمْ يَذْكُرِ

(١١٠٨١) - [صحيح]: أخرجه الشافعي كما في المسند [١/ ١٣٩] عن سفيان عن أيوب عن قتادة... فذكره، وعبد الرزاق [١٤٠٦٤] عن معمر عن قتادة.. فذكره، وابن أبي شيبة [٢٢٣١٩] عن وكيع عن هشام عن قتادة... فذكره، وهو على شرط مسلم، وانظر الإرواء [٥/ ٢١٣].

(١١٠٨٢) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل المجهول الراوي عن ابن عباس.

(١١٠٨٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٦٠٤] وغيرهما.

الْوَاوَ وَفِى رِوَايَةِ الشَّافِعِىِّ: وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ. قَالَ الشَّافِعِىُّ حَفِظْتُهُ كَمَا وَصَفْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا وَأَخْبَرَنِى مَنْ أُصَدِّقُهُ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُلَّ مَا قُلْتُ وَقَالَ فِى الأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَمْرٍو النَّاقِدِ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالُوا: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ.

(١١٠٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ نَرَى بِالسَّلَفِ بَأْسًا الْوَرِقُ فِى شَىْءٍ الْوَرِقُ نَقْدًا.

(١١٠٨٥) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ.

(١١٠٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِى الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِى زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ أَوْ ثَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُرِيدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُسْلِفَهُ فِى زَرْعٍ بِعَيْنِهِ أَوْ ثَمْرٍ بِعَيْنِهِ فَلاَ يَجُوزُ لأَنْ بَيْعَ أَعْيَانِ الثِّمَارِ عَلَى رُءُوسِ الأَشْجَارِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا بَدَا فِيهَا الصَّلاَحُ.

١٢٩- باب جَوَازِ الرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ فِى السَّلَفِ اسْتِدْلاَلاً بِالْكِتَابِ فِى آخِرِ آيَةِ الدَّيْنِ وَآيَةُ الدَّيْنِ وَارِدَةٌ فِى السَّلَفِ الْمَضْمُونِ

(١١٠٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٠٨٤) - [حسن]: أخرجه الشافعي كما في المسند [٦١٧] وعنه المصنف، فيه سعيد بن سالم صدوق، وقد تقدم الكلام في رواية ابن جريج عن عطاء. والله تعالى أعلم.

(١١٠٨٥) - [حسن]: أخرجه الشافعي في الأم [٣/ ٥٩] ومن طريقه المصنف، وفيه سعيد بن سالم صدوق، وابن جريج مدلس ولم يصرح هنا ولكنه صرح في رقم [١١٠٨٩]. والله تعالى أعلم.

(١١٠٨٦) - [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١١٠٨٧) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٠٨١]

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(١١٠٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَرُوِّينَا عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ.

(١١٠٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ مَعَ السَّلَفِ بَأْسًا.

١٣٠- باب السَّلَفِ فِي الشَّيْءِ لَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ إِذَا شَرَطَ مَحِلَّهُ فِي وَقْتٍ يَكُونُ مَوْجُودًا فِيهِ

(١١٠٩٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ وَحَدِيثُ الْفِرْيَابِيِّ مِثْلُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ

(١١٠٨٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٦٠٣] وغيرهما.

(١١٠٨٩) - [حسن]: تقدم برقم [١١٠٨٥].

(١١٠٩٠) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٠٨٣].

وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(١١٠٩١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ.

(١١٠٩٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالاَ: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطُ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

(١١٠٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ.

(١١٠٩٤) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

(١١٠٩١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٤٣] وغيره.

(١١٠٩٢) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٠٩٣) - [حسن]: تقدم برقم [١١٠٨٥] و[١١٠٨٩].

(١١٠٩٤) - [حسن]: تقدم قبله.

١٣١- باب جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ

قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

(١١٠٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ: أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ يَعْنِي الْقَطَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بِوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَطَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَهْلِهِ تَمْرًا فَلَمْ يَجِدْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلأَعْرَابِيِّ فَصَاحَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَغْدَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً**». فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ وَبَعَثَ بِالأَعْرَابِيِّ مَعَ الرَّسُولِ فَقَالَ: «**قُلْ لَهَا إِنِّي ابْتَعْتُ هَذَا الْجَزُورَ مِنْ هَذَا الأَعْرَابِيِّ بِوَسْقِ تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِي فَأَسْلِفِينِي وَسْقَ تَمْرٍ عَجْوَةٍ لِهَذَا الأَعْرَابِيِّ**». فَلَمَّا قَبَضَ الأَعْرَابِيُّ حَقَّهُ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «**قَبَضْتَ**». قَالَ: نَعَمْ وَأَوْفَيْتَ وَأَطْبْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ الْمُوفُونَ الْمُطَيَّبُونَ**». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الأَزْهَرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(١١٠٩٦)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِي فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا**». وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تُطِيعُوا هَذَا فَإِنَّهُ كَذَّابٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا غُلاَمٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ: فَمَنْ هَذَاالَّذِي يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قِيلَ: عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى أَبُو لَهَبِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا

(١١٠٩٥) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ٢٦٨/ ٢٦٧٨٠]، وعبد بن حميد [١٤٩٩] من طرق صحيحة عن (ابن إسحاق، ويحيى بن عمير) كلاهما عن هشام... فذكره. وسنده صحيح. والله تعالى أعلم.

(١١٠٩٦) - [حسن]: أخرجه ابن خزيمة [١٥٩]، وابن حبان [٦٥٦٢] وغيرهما، وفيه ابن أبي الجعد صدوق حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ خَرَجْنَا مِنَ الرَّبَذَةِ وَمَعَنَا ظَعِينَةٌ لَنَا حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ الْقَوْمُ؟**». فَقُلْنَا: مِنَ الرَّبَذَةِ وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرُ. فَقَالَ: «**تَبِيعُونِى الْجَمَلَ؟**». قُلْنَا: نَعَمْ فَقَالَ: «**بِكَمْ؟**». فَقُلْنَا: بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: «**قَدْ أَخَذْتُهُ**». وَمَا اسْتَقْصَى فَأَخَذَ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى تَوَارَى فِى حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: تَعْرِفُونَ الرَّجُلَ فَلَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَعْرِفُهُ فَلاَمَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَقَالُوا: تُعْطُونَ جَمَلَكُمْ مَنْ لاَ تَعْرِفُونَ فَقَالَتِ الظَّعِينَةُ: فَلاَ تَلاَوَمُوا فَلَقَدْ رَأَيْنَا وَجْهَ رَجُلٍ لاَ يَغْدِرُ بِكُمْ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ فَلَمَّا كَانَ الْعَشِىُّ أَتَانَا رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهُ أَنْتُمُ الَّذِينَ جِئْتُمْ مِنَ الرَّبَذَةِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ وَهُوَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا فَأَكَلْنَا مِنَ التَّمْرِ حَتَّى شَبِعْنَا وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**». وَثَمَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلاَنًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِثَأْرِنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: «**لاَ تَجْنِى أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ لاَ تَجْنِى أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِىُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ.

١٣٢- باب مَنْ أَجَازَ السَّلَمَ فِى الْحَيَوَانِ بِسِنٍّ وَصِفَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ وَمَنْ كَرِهَهُ

(١١٠٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِىُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِى الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

(١١٠٩٧) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٠٠] وغيرهما.

(١١٠٩٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ**». فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ فَقَالَ: أَعْطُوهُ. «**فَقَالَ**»: أَوْفَيْتَنِي وَفَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: فَهَذَا الْحَدِيثُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ آخُذُ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَمِنَ بَعِيرًا بِالصِّفَةِ وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَيَوَانَ كُلَّهُ بِصِفَةٍ.

(١١٠٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُقَالُ لَهُ عُصَيْفِيرٌ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ.

(١١١٠٠) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

(١١١٠١) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١١١٠٢) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ رِبَا فِي الْحَيَوَانِ.

(١١١٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١١٠٩٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٦٠١] وغيرهما.

(١١٠٩٩) - [ضعيف]: الحسن لم يدرك جده ولم يسمع منه. والله تعالى أعلم.

(١١١٠٠) - [صحيح]: كالذهب، مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١١١٠١) - [صحيح]: كالذهب مالك عن ابن شهاب.

(١١١٠٢) - [صحيح]: كالذهب مالك عن الزهري عن ابن المسيب.

(١١١٠٣) - [ضعيف]: جاء في هامش أحد النسخ ما لفظه: (كذا في أصل المؤلف وضرب على قوله: يعني: ابن حُميد) ا. هـ. والذي يظهر أن عبيدة هذا هو ابن مُعَتِّب، لا ابن حميد، فإن ابن مُعتَّب من شيوخ هشيم بخلاف ابن حميد فلم أجد من ذكر لهشيم رواية عنه، ثم إن ابن حميد ولد بعد هشيم بقليل ومات بعده كذلك. ومما يؤكد هذا ويؤيده أن ابن حميد من شيوخ سعيد بن منصور وهو الراوي عن هشيم في هذا الخبر، وسعيد=

نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ يَعْنِى ابْنَ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَفِ فِى الْحَيَوَانِ.

(١١١٠٤) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَفِ فِى الْحَيَوَانِ إِذَا كَانَ سِنًّا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

(١١١٠٥) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَفَ فِى الْحَيَوَانِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١١١٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِى كُلِّ شَىْءٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا خَلاَ الْحَيَوَانَ.

(١١١٠٧)- وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِىِّ: أَنَّ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ مَعَهُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا كَرِهْنَا السَّلَمَ فِى الْحَيَوَانِ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَهُ. قَالَ الشَّافِعِىُّ هُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ وَيَزْعُمُ الشَّعْبِىُّ الَّذِى هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الَّذِى رَوَى عَنْهُ كَرَاهِيَتَهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَسْلَفَ لَهُ فِى لِقَاحِ فَحْلِ إِبِلٍ بِعَيْنِهِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ هَذَا بَيْعُ الْمَلاَقِيحِ وَالْمَضَامِينِ أَوْ هُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ: يُرِيدُ الشَّافِعِىُّ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا فِى الْكَرَاهِيَةِ رِوَايَةَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ وَأَمَّا رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهِىَ أَيْضًا مُنْقَطِعَةٌ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

=يحدث عن ابن حميد بلا واسطة كما في (سننه): (١/ ٢٧١) وكما في الكبرى للبيهقي: (٦/ ٢٢)، وأما ابن مُعَتِّب فإن سعيد يحدث عنه بواسطة هشيم. وإذا صح ما استظهرته فإن الخبر ضعيف لضعف ابن معتب، وأما ابن حميد فهو ثقة، ولم أجد من ذكر لأحدهما رواية عن عبد الملك، مع إمكان ذلك، والله أعلم بالصواب. انتهى من التحجيل. والله تعالى أعلم.

(١١١٠٤) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١١٠٥) - [ضعيف]: رجاله ثقات إلا عبيدة بن حميد فصدوق حسن الحديث، ولكن عمار الدهني لم يسمع من سعيد بن جبير كما قال الإمام أحمد. والله تعالى أعلم.

(١١١٠٦) - [صحيح]: رجاله ثقات أو أثبات، وأبو عبد الله بن يعقوب هو ابن الأخرم الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم. وراجع ترجمته في تذكرة الحفاظ [٣/ ٨٦٤/ ٨٣٦]

(١١١٠٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للإمام الشافعي.

لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ بَنِي عَمٍّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَتَوْا وَادِيًا فَصَنَعُوا شَيْئًا فِي إِبِلِ رَجُلٍ قَطَعُوا بِهِ لَبَنَ إِبِلِهِ وَقَتَلُوا فِصَالَهَا فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعِنْدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَرَضِيَ بِحُكْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَكَمَ أَنْ يُعْطَى بِوَادِيهِ إِبِلاً مِثْلَ إِبِلِهِ وَفِصَالاً مِثْلَ فِصَالِهِ فَأَنْفَذَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فَتَرْوِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ يَقْضِي فِي حَيَوَانٍ بِحَيْوَانٍ مِثْلَهُ دِينًا لأَنَّهُ إِذَا قَضَى بِهِ بِالْمَدِينَةِ وَأُعْطِيَهُ بِوَادِيهِ كَانَ دَيْنًا وَتُرِيدُ أَنْ تَرْوِيَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِهِ وَأَنْتُمْ تَرْوُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أُسْلِمَ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي وُصَفَاءَ أَحَدُهُمْ أَبُو زِيَادَةَ أَوْ أَبُو زَائِدَةَ مَوْلاَنَا وَتَرْوُونَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَجَازَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَبْوَابِ الرِّبَا أَنْ يُسْلِمَ فِي سِنٍّ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فَذَكَرَهُ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

١٣٣- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ

(١١١٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ نَعْتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

١٣٤- باب لاَ يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَدْفَعَ الْمُسْلِفُ ثَمَنَ مَا سَلَّفَ فِيهِ وَيَكُونُ السَّلَفُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

قَالَ الشَّافِعِيُّ لأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ**». إِنَّمَا قَالَ: فَلْيُعْطِ لاَ يَقَعُ اسْمُ التَّسْلِيفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ مَنْ سَلَّفَهُ.

(١١١٠٩) - **أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ**: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ

(١١١٠٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٤٠-٥٢٤١] وغيره.

(١١١٠٩) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٠٨٣-١١٠٩٠].

النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سُفْيَانَ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ نَرَى بِالسَّلَفِ بَأْسًا الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ الْوَرِقُ نَقْدًا.

١٣٥- باب لاَ يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لاَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ

(١١١١٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ فِي الْحَلْقَةِ مَا يُوزَنُ؟ قَالَ: يُحْزَرُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مُخْتَصَرًا.

(١١١١١)- وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وَقَالَ فِي التَّفْسِيرِ قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُمَا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ دُونَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ.

(١١١١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَقُولُ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ أَسْأَلُكَ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: أَمَّا السَّلَمُ فِي النَّخْلِ فَإِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي نَخْلٍ لِرَجُلٍ فَلَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ الْعَامَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بِمَ تَأْكُلُ مَالَهُ». فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ نَهَى عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

(١١١١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ

(١١١١٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٥٣٤-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٢] وغيرهما.

(١١١١١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٠]، ومسلم [١٥٣٧] وغيرهما.

(١١١١٢) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل المجهول الذي سمع ابن عمر.

(١١١١٣) - [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِىٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِى نَخْلٍ فَلَمْ يُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ ,زِدْهُ عَلَيْهِ**». قَالَ ثُمَّ قَالَ: «**لاَ تُسْلِفُوا فِى النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ**».

(١١١١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى السَّرِىِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِى تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَائِطِ بَنِى فُلاَنٍ قَالَ: «**لاَ يَا يَهُودِىُّ وَلَكِنِّى أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجَلِ وَلاَ أُسَمِّى مِنْ حَائِطِ بَنِى فُلاَنٍ**». فَقُلْتُ: نَعَمْ فَبَايَعَنِى فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِى فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ دِينَارًا فِى تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَجَلِ.

١٣٦- باب لاَ يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

ولاَ يَخْتَلِفُ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ معلوم. قَوْلِهِ ﷺ: فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ- وَنَهْيِهِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(١١١١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ سَلَفَ إِلَى الْعَطَاءِ وَلاَ إِلَى الْحَصَادِ وَلاَ إِلَى الأُنْدَرِ وَلاَ إِلَى الْعَصِيرِ وَاضْرِبْ لَهُ أَجَلاً.

(١١١١٦)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ النَّجَّارُ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا الْقَاضِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ إِلَى الْحَصَادِ وَالْقَصِيلِ وَالْبَيْدَرِ وَلَكِنْ سَمِّهْ شَهْرًا.

(١١١١٤) - [ضعيف]: فيه حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام لم يرو عنه غير ابنه، وأنكره الذهبي، وراجع الضعيفة [١٣٤١]. والله تعالى أعلم.

(١١١١٥) - [صحيح]: رجاله ثقات أو أثبات، وسنده متصل. والله تعالى أعلم.

(١١١١٦) - [حسن]: رجاله ثقات أو أثبات، وعبد الواحد صدوق، وسنده متصل. والله تعالى أعلم.

(١١١١٧)- وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: السَّلَمُ كَمَا يُقَوَّمُ السِّعْرُ رِبًا وَلَكِنْ كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَاسْتَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَاسْتَكْثِرْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

(١١١١٨)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِسِعْرِ الْبَيْدَرِ.

(١١١١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَى يُسْرِهِ.

(١١١٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي وَلَكِنِ أَكْتُبُهَا عَلَى طَعَامٍ إِلَى الْحَصَادِ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ.

(١١١٢١)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: قَدِمَ تَاجِرٌ بِمَتَاعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَلْقَيْتَ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ الْغَلِيظَيْنِ عَنْكَ وَأَرْسَلْتَ إِلَى فُلاَنٍ التَّاجِرِ فَبَاعَكَ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ «**أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ ثَوْبَيْنِ إِلَى**

(١١١١٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. والله تعالى أعلم.

(١١١١٨) - [صحيح]: إلى أبي عبيدة وهو يحكي قصة أبيه لا يروي عنه. والله تعالى أعلم.

(١١١١٩) - [ضعيف]: رجاله ثقات أو أثبات إلا محمد بن المغيرة يكتب حديثه.

(١١١٢٠) - [حسن]: فيه كليب بن وائل التيمي صدوق حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١١٢١) - [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٥٢٥] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

الْمَيْسَرَةِ». فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنِّي أَدَّاهُمْ لِلأَمَانَةِ وَأَخْشَاهُمْ لِلَّهِ. وَنَحْوَ هَذَا.

فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَدْعَى الْبَيْعَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ لاَ أَنَّهُ عَقَدَ إِلَيْهَا بَيْعًا ثُمَّ لَوْ أَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ أَشْبَهُ أَنْ يُوَقِّتَ وَقْتًا مَعْلُومًا أَوْ يَعْقِدَ الْبَيْعَ مُطْلَقًا ثُمَّ يَقْضِيَهُ مَتَى مَا أَيْسَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٧- باب السَّلَفِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتِ وَالثِّيَابِ وَجَمِيعِ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ

(١١١٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَسْأَلُهُ أَكُنْتُمْ تُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ إِلَى نَبِيطِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: وَبَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَقَالاَ: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمُونَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى نَبِيطِ الشَّامِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ أَلَكُمْ حَرْثٌ أَمْ لاَ؟.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ فَقَالَ: الزَّيْتِ بَدَلَ الزَّبِيبِ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُجَالِدٍ فَقَالَ: وَالزَّبِيبِ أو التَّمْرِ وَشَكَّ فِي الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَرَوَاهُ زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ فَقَالَ: وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

(١١١٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السَّلَفِ فِي الْكَرَابِيسِ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَلاَ بَأْسَ.

(١١١٢٢) - [صحيح]: وقد تقدم برقم [١١٠٩١].

(١١١٢٣) - [ضعيف]: رجاله ثقات إلا أنَّ هشيم مدلس ولم يصرح. والله تعالى أعلم.

(١١١٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ فِي اللَّحْمِ.

١٣٨- باب السَّلَفِ فِيمَا يُبَاعُ كَيْلاً فِي الْوَزْنِ مِثْلُ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ كَانَ يُبَاعُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْنَا: اللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّا الَّذِي أَدْرَكْنَا الْمُتَبَايِعَيْنِ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ مِنْهُ يُبَاعُ كَيْلاً وَالْجُمْلَةُ الْكَثِيرَةُ تُبَاعُ وَزْنًا وَدِلاَلَةُ الأَخْبَارِ عَلَى مِثْلِ مَا أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ آكُلُ السَّمْنَ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ وَيُشْبِهُ الأَوَاقِ أَنْ تَكُونَ كَيْلاً.

(١١١٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَمْرِيَنَّ أَيُّهَا الْبَطْنُ عَلَى الْخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالأَوَاقِ.

١٣٩- باب الْمِسْكُ طَاهِرٌ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالسَّلَفُ فِيهِ

(١١١٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ حَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمِسْكُ أَطْيَبُ**

(١١١٢٤) - [حسن]: فيه الأحوص بن جواب الضبي أبو جواب، صدوق. والله تعالى أعلم.

(١١١٢٥) - [حسن]: أخرجه ابن سعد [٣/ ٣١٤] عن سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الملك... فذكره. وأحمد في الفضائل [٤٧١] عن هارون بن سفيان وهو مجهول الحال عن معاوية بن عمرو بن المهلب عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك... فذكره، وأبو داود في الزهد [٥٧] عن أبي توبة الحلبي الربيع بن نافع عن عبيد الله الرقي عن عبد الملك... فذكره، وعبد الملك بن عمير صدوق حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١١٢٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١٠١-٥٥٣٤]، ومسلم [٢٦٢٨] وغيرهما

الطِّيبِ». وَمَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

(١١١٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَ لَهَا: «**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ أَوَاقِ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةً وَإِنِّي لاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ مَاتَ وَلاَ أُرَى الْهَدِيَّةَ الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلاَّ سَتُرَدُّ فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ أَوْ لَكُنَّ**». فَكَانَ كَمَا قَالَ هَلَكَ النَّجَاشِيُّ عَنْهُ فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ أَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ وَأَعْطَى سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ.

(١١١٢٧) - [ضعيف]: أخرجه ابن سعد [٨/ ٩٦] عن الأزرقي عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم.. فذكره، فأدخل أمه بينه وبين أم كلثوم.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣٤٥٩] عن الصلت بن مسعود عن مسلم بن خالد... فذكره كما عند ابن سعد.

والطحاوي في شرح المشكل [١/ ٣٢٤] عن يونس بن عبد الأعلى الإمام عن ابن وهب الثقة الحافظ عن مسلم... فذكره كما عند ابن سعد وابن أبي عاصم.

وابن حبان [٥١١٤] عن الحسين بن عبد الله بن يزيد عن هشام بن عمار وكان يتلقن عن مسلم... فذكره كما عند ابن سعد، وابن أبي عاصم، والطحاوي.

والحاكم [٢٧٦٦] وعنه المصنف، ومع ذلك ذكر فيه أمه، ولم أجدها عند المصنف وهي كذلك في كل الطبعات حتى الهندية!! ومنه نعلم أن هناك سقط في كل الطبعات التي بين أيدينا تنفرد بالتنبيه عليه هذه الطبعة، وهذا هو السقط الثاني الذي ننفرد به في هذا المجلد والأول كان في رقم [١١٠٧١]، والفضل من الله وحده.

وأخرجه أحمد [٢٧٣١٧] عن يزيد بن هارون الإمام عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أبيه عن أم كلثوم.. فذكره، فأدخل أباه بدل أمه.

والطبراني في الأوسط [٨٩٥] عن يحيى بن محمد الذهلي الثقة الحافظ عن مسدد بن مسرهد الثقة الحافظ عن مسلمب فذكره كما عند أحمد.

والشافعي في الأم [٣/ ١١] عن مسلم عن موسى بن عقبة مرسلاً. بإسقاط الجميع.

والمحفوظ هو الأول، ومع ذلك فأم موسى مجهولة، ومسلم الزنجي يكتب حديثه، وعليه مدار الحديث، وعلى الوجه الثاني فأبو موسى أيضًا مجهول، والعلم عند الله.

وَفِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ: «**إِلاَّ سَتُرَدُّ عَلَيَّ فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ أَظُنُّهُ قَالَ قَسَمْتُهَا بَيْنَكُنَّ أَوْ فَهِيَ لَكِ**». قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ.

١٤٠- باب مَنْ أَقَالَ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْضَ السَّلَمِ وَقَبَضَ بَعْضًا

(١١١٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَرُوفٍ الْمَدِينِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**». وَفِي رِوَايَةِ الْمِصْرِيِّ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ**».

(١١١٢٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَامٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

(١١١٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمْلاَءً بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْفَرْوِيُّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: كَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ فَحَدَّثَنَا بِهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْمَتْنُ غَيْرُ مَتْنِ حَدِيثِ سُمَيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(١١١٢٨) - [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٤٦٠]، وابن ماجه [٢١٩٩]، وعبد الله بن أحمد [٢/ ٢٥٢/ ٧٤٢٥]، وابن حِبَّان [٥٠٢٩ -٥٠٣٠] من طرق عن (الأعمش، وسمي) كلاهما عن أبي صالح . . . فذكره، وسنده صحيح.

(١١١٢٩) - [صحيح]: تقدم قبله. (١١١٣٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١١٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الآدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١١١٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِكَ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِكَ فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ. وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١١١٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُبْتَاعَ الْبَيْعُ ثُمَّ يَرُدَّهُ وَيُرَدَّ مَعَهُ دَرَاهِمَ. وَفِي هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الإِقَالَةَ فَسْخٌ فَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ بِرَأْسِ الْمَالِ وَأَمَّا التَّوْلِيَةُ فَهِيَ بَيْعٌ. قَالَهُ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَكَذَلِكَ الشَّرِكَةُ عِنْدَنَا فَلاَ تَجُوزَانِ فِي السَّلَمِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِمَا مَضَى فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

١٤١- باب مَنْ عُجِّلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَقَبِلَهُ وَوَضَعَ عَنْهُ طَيِّبَةً بِهِ أَنْفُسُهُمَا

(١١١٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيَنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ لَهُ**». قَدْ مَضَى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ**».

(١١١٣١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١١٣٢) - [حسن]: أخرجه ابن عيينة كما في جزءه [٤١] ومن طريقه المصنف، وسلمة بن موسى، قال أحمد: ما أرى به بأسًا. كما في الجرح والتعديل [٧٥١]، وتعجيل المنفعة [٤٠٢]. والله تعالى أعلم.

(١١١٣٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل عن سعيد بن منصور ومن طريقه المصنف، وأبو شهاب هو عبد ربه نافع الكناني ثقة صدوق في حفظه شيء. والله تعالى أعلم.

(١١١٣٤) - [صحيح]: أخرجه أحمد [١٥٠٩٥]، ومسلم [٣٠١٤] وغيرهما.

(١١١٣٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أُعَجِّلُ لَكَ وَتَضَعُ عَنِّى. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ فِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١١١٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَوْهَرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِىُّ.

(١١١٣٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزَرَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ وَهَذَا لَفْظُهُ قَالا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِىُّ الْمَكِّىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ بِإِخْرَاجِ بَنِى النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا - أَوْ قَالَ: - وَتَعَاجَلُوا**». وَرَوَاهُ الْوَاقِدِىُّ فِى سِيَرِهِ عَنِ ابْنِ أَخِى الزُّهْرِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

١٤٢- باب لاَ خَيْرَ فِى أَنْ يُعَجِّلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ

(١١١٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا

(١١١٣٥) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وبنحوه عند ابن أبي شيبة [٢٢٢٢٦].

(١١١٣٦) - [ضعيف]: سيأتي في الذي بعده.

(١١١٣٧) - [ضعيف]: أخرجه العقيلي في الضعفاء [١٢٥٢]، والطبراني في الأوسط [٨١٧] ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا علي بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة تفرد به مسلم بن خالد. اهـ.

قال ابن القطان في الوهم والإيهام [١٢٠٤]: الحديث من روايته - يعني: مسلم- وبه يُعرف. اهـ. قلت: وقد تقدم أنه ضعيف.

قال ابن أبي حاتم في العلل [١١٣٤]: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضَعُوا، وَتَعَجَّلُوا»، قَالَ أَبِي: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَبِي: لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ مُتَّصِلاً. اهـ. والله تعالى أعلم.

(١١١٣٨) - [حسن]: أخرجه مالك [١٣٥١- رواية يحيى] ومن طريقه المصنف، وفيه عبيدة أبو صالح مولى السفاح لم يرو عنه سوى بسر بن سعيد، وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل [٢٨]، وذكره ابن حبان في ثقاته، وسكت عنه البخاري في الكبير [١٤٥٤] فمثله صالح إن شاء الله. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَقَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُؤْكِلَهُ.

(١١١٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُهُ وَيُعَجِّلُ لَهُ الآخَرُ قَالَ فَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

(١١١٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ لِرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ لِي: عَجِّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ. وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنِدٌ وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنِدٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(١١١٤١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١١١٣٩) - [حسن]: أخرجه مالك [١٣٥٢- يحيى] ومن طريقه المصنف، وفيه حفص بن عمر بن خلدة الزرقي روى عنه عبد العزيز بن الماجشون وعباد بن إسحاق ومالك وما أدراك ما مالك وشيوخه، وروى عن جده، ومعاوية، والزهري، وذكره ابن حبان في الثقات [٤٣٤٥]، ووثقه ابن عبد البر في التمهيد [٢٠/ ٨٢] وهو عالم بأهل المدينة وكان صاحبنا قاضيها في خلافة عبد الملك، وكان رجلاً صالحًا كما في تعجيل المنفعة [٧٢٤]، ولم أقف على من طعن فيه سوى قول البخاري في الكبير [٢٢١١] بعد ذكر حديث [من قال يثرب مرة فليقل المدينة عشرًا]: ولا يتابع عليه. اهـ وقد فسرها ابن عدي في الكامل [١٣٣٢] فقال: إنما هو حديث واحد. اهـ فمثله صالح إن شاء الله. والله تعالى أعلم.

(١١١٤٠) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٤٣٥٩] عن ابن عيينة... فذكره، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم البناني. وابن دينار العلم. فسنده صحيح. والله تعالى أعلم.

(١١١٤١) - [ضعيف]: أخرجه أبو نعيم في المعرفة [٦١٧١] من طريق محمد بن يونس... فذكره. وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية الثقة وليس من تلاميذه - فيما أعلم- رجل اسمه عبد الله بن عباس، ولكن في المعرفة لأبي نعيم بدلاً منه قال عبد الله بن عياش بن عباس عن أبيه عن أبي النضر، وعياش بن عباس القتباني المصري ثقة من الرواة عن أبي النضر، وابنه عبد الله بن عياش يعتبر به في المتابعات والشواهد، ومحمد بن يونس الكديمي متروك، وبهذا يكون الحديث ضعيف جدًا، ونكون وقفنا على تحريف وسقط ثالث في هذا=

يُونُسَ حَدَّثَنَا غَانِمُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ: نَعَمْ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ**».

١٤٣- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَسْلَمْتُ عِنْدَ فُلاَنٍ فِي كَذَا وَلْيَقُلْ سَلَّفْتُ

(١١١٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أُسْلِمُ فِي كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا الإِسْلاَمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

١٤٤- باب التَّسْعِيرِ

(١١١٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ فَقَالَ: «**بَلْ ادْعُ اللَّهَ**». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ قَالَ: «**بَلِ اللَّهُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ.

(١١١٤٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ

=المجلد في كل النسخ التي بين أيدينا للبيهقي حتى في الطبعة الهندية ننفرد به، وكان الأول في رقم [١١٠٧١] والثاني في رقم [١١١٢٧]. ومِنَ الله سبحانه وتعالى وحده الفضل والمنة.

(١١١٤٢) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٤١١٥] عن إسماعيل عن ابن عون... فذكره، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ثقة ثبت. والله تعالى أعلم.

(١١١٤٣) - [حسن]: أخرجه أحمد [٨٢٤٣-٨٦٣٥]، وأبو داود [٣٤٥٠]، والطبراني في الأوسط [٤٢٧] وغيرهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن وهو صدوق حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١١٤٤) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٢٨٦/ ١٤١٠٣]، والدارمي [٢٥٤٥]، وأبو داود [٣٤٥١]، وابن ماجه [٢٢٠٠]، والتِّرْمِذِيّ [١٣١٤] من طرق عن (عَفَّان بن مسلم الباهلي، وعَمْرو بن عون السلمي، وحَجَّاج بن المنهال) ثلاثتهم عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن قَتَادَة، وثابت، وحُمَيْد... فذكروه.

الْفَامِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلاَ السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِى بِمَظْلَمَةٍ فِى دَمٍ وَلاَ مَالٍ**».

(١١١٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلُ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى

(١١١٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِى بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِى السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. فَهَذَا مُخْتَصَرٌ. وَتَمَامُهُ فِيمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيرٍ مُقْبِلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِى السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ. فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَبَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِى دَارِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الَّذِى قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّى وَلاَ قَضَاءٍ إِنَّمَا هُوَ شَىْءٌ أَرَدْتُ

(١١١٤٥) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١١٤٦) - [حسن]: يونس بن يوسف صدوق حسن الحديث، وابن المسيب عن عمر مرسل، وهو يحكي قصته هنا لا يروي عنه وقد وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر وقد رآه ينعي النعمان بن مقرن على المنبر فغالب الظن أنه حضر القصة فرواها، ولا تعل بعدم سماع ابن المسيب من عمر فقد مات عمر رضي الله عنه وسن ابن المسيب ثمان سنين فيحق له أن يحكي قصته لأنه حضرها وهو يميز، وهذا كله مع عدم اعتبار حجية مراسيله، وإلا فقد احتج بمراسيله الكثير. أما القصة بطولها كما رواها الشافعي ففيها القاسم بن محمد بن أبي بكر ولد أباه في حجة الوداع فكان عمر أبيه يوم توفي جده أبو بكر ثلاث سنين، ويكون عمر أبيه يوم توفي عمر أربعة عشر عامًا على الأكثر، فيكون القاسم يومها لا زال في ظهر أبيه لم يسمع عمر ولم يره ولم يدرك القصة، وعليه فلا تصح القصة بتمامها وتصح مختصرة. والله تعالى أعلم.

بِهِ الْخَيْرَ لأَهْلِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ. وَهَذَا فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو نُعَيْمٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

١٤٥- باب مَا جَاءَ فِي الاِحْتِكَارِ

(١١١٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**». فَقَالَ إِنْسَانٌ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ فَقَالَ سَعِيدٌ: مَعْمَرٌ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(١١١٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ**». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ عَمْرٌو: كَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: لِلاِحْتِكَارِ تَفْصِيلٌ يُذْكَرُ فِي الْفِقْهِ وَظَنِّي بِهِمَا أَنَّهُمَا احْتَكَرَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ.

(١١١٤٧) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٠٥]، وغيره، وَمَعْمَرٌ هَذَا هُوَ مَعْمَرُ بْنُ أَبِي مَعْمَرٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ. والله تعالى أعلم.

(١١١٤٨) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١١٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْغَسِيلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ احْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ**».

(١١١٥٠)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَبُو الْمُعَلَّى الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وَرَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ زَادَ فِيهِ رَأْسُهُ أَسْفَلَهُ.

(١١١٥١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**». تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لاَ يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ.

(١١١٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَرَأَى نَاسًا يَحْتَكِرُونَ بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ يَأْتِينَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّزْقِ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِسُوقِنَا قَامَ أَقْوَامٌ فَاحْتَكَرُوا بِفَضْلِ أَذْهَابِهِمْ عَنِ الأَرْمَلَةِ

(١١١٤٩) - [صحيح]: أخرجه الحاكم وعنه المؤلف، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات. وقد صححه من تقدم في الذي قبله.

(١١١٥٠) - [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [٩٧٠] وعنه المصنف، والحسن مدلس ولم يصرح، ولم يسمع من معقل. والله تعالى أعلم.

(١١١٥١) - [ضعيف]: علي بن سالم، وعلي بن زيد ضعيفان، وابن المسيب عن عمر مرسل. والله تعالى أعلم.

(١١١٥٢) - [ضعيف]: إسماعيل مقبول، وأبوه أقوى منه ولكن لا أعلم له سماعًا من عمر. والله تعالى أعلم.

وَالْمِسْكِينِ إِذَا خَرَجَ الْجُلاَّبُ بَاعُوا عَلَى نَحْوِ مَا يُرِيدُونَ مِنَ التَّحَكُّمِ وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ يَحْمِلُهُ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ حَتَّى يَنْزِلَ بِسُوقِنَا فَذَلِكَ ضَيْفٌ لِعُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلاً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٦- باب مَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

(١١١٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ فَلاَ تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**». وَفِي رِوَايَةِ الرُّوذْبَارِيِّ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالاِعْتِمَادِ عَلَى حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. فَإِنَّ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١١١٥٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ السَّلَفِ قُلْتُ إِنَّا نُسْلِفُ فَنَقُولُ: إِنْ أُعْطِينَا بُرًّا فَبِكَذَا وَإِنْ أُعْطِينَا تَمْرًا فَبِكَذَا قَالَ: أَسْلِمْ فِي كُلِّ صَنْفٍ وَرِقًا مَعْلُومَةً فَإِنْ أَعْطَاكَهُ وَإِلاَّ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَلاَ تَرُدَّهُ فِي سِلْعَةٍ أُخْرَى.

(١١١٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ مَرْوَانُ قَدْ أَحَلَّ بَيْعَ الصُّكُوكِ الَّتِي بِالآجَالِ قَبْلَ أَنْ

(١١١٥٣) - [ضعيف]: فيه عطية العوفي ضعيف الحديث.

(١١١٥٤) - [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٤٠٠] عن ابن إدريس عن حصين بن عبد الرحمن السلمي... فذكره. ومحمد بن زيد بن خليدة ذكره ابن حبان في الثقات [٥٢٤٧] وروى عنه جماعة من الثقات كما في الجرح والتعديل [١٤٠٤]، وقال ابن حزم في المحلى [٥/ ٩]: حميد بن زيد هذا طائي ولاه على بن أبى طالب القضاء بالكوفة، مشهور من كبار التابعين. اهـ، فمثله صالح إن شاء الله.

(١١١٥٥) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٢٨] وغيره.

تُسْتَوْفَى فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ: أَحْلَلْتَ الرِّبَا بِيعَ الطَّعَامُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى وَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». فَرَدَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ذَلِكَ الْبَيْعَ.

(١١١٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ وَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: فَرَأَيْتُ الْحَرَسَ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِى النَّاسِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٤٧- باب كَيْفِيَّةِ الْكَيْلِ إِذَا كَانَ قَدْ سَلَّفَ فِى شَىْءٍ بِكَيْلٍ

(١١١٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ابْتَاعَ شَيْئًا فَحُشِىَ لَهُ فِى الْمِكْيَالِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرْسِلْ يَدَكَ وَلاَ تُمْسِكْ عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّمَا لِى مَا أَخَذَ الْمِكْيَالُ.

(١١١٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ دَقَّ وَلاَ رَدْمَ وَلاَ زَلْزَلَةَ.

١٤٨- باب أَصْلِ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ بِالْحِجَازِ وَهَذَا مِنْ مَسَائِلِ الرِّبَا إِذَا بِيعَ جِنْسُ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ

(١١١٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِىُّ

(١١١٥٦) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١١٥٧) - [ضعيف]: فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح وهو مكي، يرويه عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين. والله تعالى أعلم.

(١١١٥٨) - [ضعيف]: فيه مسلم الزنجي، ضعيف الحديث.

(١١١٥٩) - [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٣٤٠]، والنسائي [٤ / ٢٢٤]، وكذا ابن الأعرابي في معجمه (ق ١٦٧ / ٢) والطبراني في (المعجم الكبير) [٣ / ٢٠٢ / ١]، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٢٠) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عنه به. وتابعه الفريابي: ثنا سفيان الثوري به. =

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ».

(١١١٦٠)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ.

ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو

=أخرجه الطحاوي في (المشكل) (٢ / ٩٩) وقال أبو نعيم: حديث غريب من حديث طاوس وحنظلة ولا أعلم رواه عنه متصلاً إلا الثوري.

قلت: وهو ثقة حافظ إمام وكذلك من فوقه كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين وحنظلة هو ابن أبي سفيان. فالسند صحيح غاية. وتابعهما أبو أحمد الزبيري عن سفيان إلا أنه خالفهما في إسناده فقال: (ابن عباس) بدل (ابن عمر). وفي متنه فقال: (. . . مكيال أهل مكة و. . . ميزان أهل المدينة) أخرجه البيهقي وكذا البزار كما في (المجمع) (٤ / ٧٨) للهيثمي وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قلت: ولكنه شاذ للمخالفة في السند والمتن، على أنه يبدو أنه كان يضطرب في متنه فتارة يرويه هكذا على القلب، وتارة على الصواب موافقًا لرواية أبي نعيم والفريابي، فقال أبو داود عقبه: وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس مكان ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال: (وزن المدينة ومكيال مكة) واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا.

قلت: فالظاهر من كلام أبي داود هذا أن أبا أحمد وافق الفريابي وأبا نعيم على متن الحديث، ورواية البيهقي صريحة في المخالفة فيه، فلعله كان يضطرب فيه فتارة يوافق وتارة يخالف ولا شك أن الرواية الموافقة أولى بالقبول، وبه جزم البيهقي فقال: (هكذا رواه أبو أحمد الزبيري فقال: (عن ابن عباس) وخالف أبا نعيم في لفظ الحديث، والصواب: ما رواه أبو نعيم بالإسناد واللفظ). وخالفه أبو حاتم فقال ابنه في (العلل) (١ / ٣٧٥) بعد أن ساق الحديث بلفظ أبي نعيم من طريقه عن ابن عمر ومن طريق أبي الزبير عن ابن عباس: «سألت أبي أيهما أصح؟ قال: أخطأ أبو نعيم في هذا الحديث، والصحيح عن ابن عباس عن النبي وحدثني أبي قال: حدثنا نصر بن علي جهضمي قال: قال لي أبو أحمد: أخطأ أبو نعيم فيما قال: (عن ابن عمر)». قلت: الاحتجاج بقول أبي أحمد الذي هو أحد الفريقين المتخالفين على تخطئه الفريق الآخر مما لا يخفى فساده؛ لأن أقل ما يقال فيه أنه ترجيح بدون مرجح هذا لو لم يكن مع مخالفه ما يرجح روايته عليه فكيف ومعه متابعة الفريابي له! لا يقال: إن أبا الزبير قد تابعه أيضًا الوليد بن مسلم كما تقدم عن أبي داود؛ لأننا نقول: إن الوليد كان يدلس تدليس التسوية على أن أبا داود علقها عنه ولم يسندها. وأما رواية عطاء المرسلة فقد ذكر أبو داود الاختلاف فيها أيضًا، وقد أخرجها عبد الرزاق باللفظ الأول كما في «الجامع الكبير» (١ / ٣٧٧ / ٢). ومما يؤيد ما سبق من الترجيح أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة فهم بالموازين أخبر بخلاف أهل المدينة فهم أهل نخيل وتمر فهم للكيل أحوج وبه أعرف. والله أعلم. والحديث صححه ابن الملقن في (الخلاصة) (ق ٦٤ - ٦٥ - النسخة الأخرى) وصححه الدارقطني أيضًا والنووي وابن دقيق العيد والعلائي كما في " فيض القدير "اهـ بنصه من [الإرواء/ ١٣٤٢] لنفاسته. والله تعالى أعلم.

(١١١٦٠) - [منكر]: وانظر قبله.

أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**». قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَخَالَفَ أَبَا نُعَيْمٍ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِالإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ.

١٤٩- باب مَا جَاءَ فِي ابْتِغَاءِ الْبَرَكَةِ مِنْ كَيْلِ الطَّعَامِ

(١١١٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ وَقَالاَ: يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ.

(١١١٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ثَوْرٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(١١١٦٣)- وَرَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَذَكَرَهُ.

(١١١٦١) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٤١٤/ ٢٣٩٠٤- ٢٣٩٠٥- ٢٣٩٠٦]، وابن ماجه [٢٢٣٢] من طرق عن (بَقِيَّة بن الوليد، وإِسْمَاعِيل بن عَيَّاش) كلاهما عن بَحِير بن سَعْد وهو شامي، عن خالد بن مَعْدَان، عن المِقْدَام عن أبي أيوب.. فذكره. وأشار الدارقطني إلى رجحانها.

وأخرجه أحمد [٤/ ١٣١/ ١٧٣٠٩]، والبُخَارِي [٢١٢٨] من طرق عن (عَبْد اللهِ بن المُبَارك، والوَلِيد بن مُسْلم) كلاهما عن ثَوْر بن يَزِيد، عن خالد بن مَعْدَان، عن المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب، عن النَّبِيِّ ﷺ، فذكره. ليس فيه: أبو أيُّوب. وأراهما الاثنان محفوظان. والله تعالى أعلم.

(١١١٦٢) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١١٦٣) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١١٦٤)- وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ فَذَكَرَهُ.

١٥٠- باب تَرْكِ التَّطْفِيفِ فِى الْكَيْلِ

(١١١٦٥) - **أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ**: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى يَزِيدُ النَّحْوِىُّ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين :١] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١١١٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرَّحَبِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّكُمْ قَدْ وَلِيتُمْ أَمْرًا هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ**». أَسْنَدَهُ أَبُو عَلِىٍّ: حَنَشٌ. وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١١٦٧)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا مَعَاشِرَ الأَعَاجِمِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَلاَّكُمْ أَمْرَيْنِ أَهْلَكَ بِهِمَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ.

(١١١٦٤) - [صحيح]: تقدم الحديث عنه عند أول حديث في الباب.

(١١١٦٥) - [صحيح]: أخرجه ابن ماجة [٢٢٢٣]، والنَّسائي في الكبرى [١١٥٩٠] وغيرهما من طريق (عبد الرحمن بن بشر، ومحمد بن عقيل) كلاهما عن علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني يزيد النحوي، أن عكرمة حدثه.. فذكره. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح، والسيوطي في الدر، والألباني في غير موضع. والله تعالى أعلم.

(١١١٦٦) - [منكر]: أخرجه الترمذي [١٢١٧] ثم قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث، وقد روي هذا بإسناد صحيح، عن ابن عباس، موقوفًا. اهـ

(١١١٦٧) - [صحيح]: وهو المحفوظ، وانظر قبله.

١٥١- باب الْمُعْطِى يُرْجِحُ فِى الْوَزْنِ وَالْوَزَّانِ يَزِنُ بِالأَجْرِ

(١١١٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَى مِنِّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَأَرْجَحَ لِى فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ مَعِى حَتَّى أُصِيبَتْ يَوْمَ الْحَرَّةِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(١١١٦٩)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

(١١١٦٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٩٧]، ومسلم [٧١٥] وغيرهما.

(١١١٦٩) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٥٢/ ١٩٣٠٨]، والدارمي [٥٨٥]، وأبو داود [٣٣٣٦]، وابن ماجه [٢٢٢٠- ٣٥٧٩]، والتِّرْمِذِيّ [١٣٠٥]، والنَّسَائي [٧/ ٢٨٤]، وفي الكبرى [٦١٤٠-٩٥٩٢] من طرق عن (وكيع، ومحمد بن يُوسف، ومُعاذ بن مُعاذ، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي) خمستهم عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب عن سويد... فذكره.

وأخرجه أحمد [٤/ ٣٥٢٩/ ١٩٣٠٩-٢٤٢٦٢]، وأبو داود [٣٣٣٧] وابن ماجه [٢٢٢١]، والنَّسَائي [٧/ ٢٨٤]، وفي الكبرى [٦١٤١- ٩٥٩٣- ٩٥٩٤ - ٩٥٩٥] من طرق عن (حجاج، ويزيد بن هارون، وحفص بن عمرو، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي، وسهل بن حماد الدلال) سبعتهم عن شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعتُ مالكًا، أبا صفوان بن عَمِيرة.. فذكره.

اختلف هنا سفيان، وشعبة؛ قال سفيان: عن سماك، عن سويد بن قيس. وقال شعبة: عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عَمِيرة.

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

قال أبو داود (٣٣٣٨): حدثنا ابن أبي رزمة، سمعتُ أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان. قال: دَمَغتَني. وبلغني عن يحيى بن معين، قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

قال أبو داود (٣٣٣٩): حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وَكِيع، عن شعبة، قال: كان سفيانُ أحفظَ مني.

وقال النسائي (٦١٤١): حديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة.

قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٨٣٨]: وَسَأَلتُ أَبِي وَأَبا زُرعَةَ عَن حَدِيثٍ رَواهُ سُفيانُ، وَشُعبَةُ، عَن سِماكِ بنِ حَربٍ، فاختَلَفا فِيهِ: فَقالَ الثَّورِيّ عَن سِماكِ بنِ حَربٍ، عَن سُوَيدِ بنِ قَيسٍ، قالَ: جَلَبتُ أَنا وَمَخرَمَةُ العَبدِيُّ بَزًّا مِن هَجَرَ، فَأَتانا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحنُ بِمِنًى، فاشتَرَى مِنّا سَراوِيلَ، وَوَزّانٌ يَزِنُ بِالأَجرِ، فَقالَ لِلوَزّانِ: زِن وَأَرجِح.

وَرَواهُ شُعبَةُ، عَن سِماكِ بنِ حَربٍ، عَن أَبِي صَفوانَ مالِكِ بنِ عُمَيرٍ، أَنَّهُ قالَ: اشتَرَى النَّبِيُّ ﷺ سَراوِيلَ بِثَلاثَةِ دَراهِمَ فَوَزَنَ لِي فَأَرجَحَ لِي.

فَقُلتُ لَهُما: أَيُّهُما أَصَحُّ عِندَكُما؟ فَقالا: سُفيانُ أَحفَظُ الرَّجُلَينِ. ثُمَّ قالا: وَقَيسُ بنُ الرَّبِيعِ، عَلَى ضَعفِهِ، قَد تابَعَ سُفيانَ فِي هَذا الحَدِيثِ. فَقُلتُ لَهُما: هَل تابَعَ شُعبَةَ أَحَدٌ فِي هَذا الحَدِيثِ؟ قالَ أَبِي: لا أَعلَمُهُ. وَقالَ أَبُو زُرعَةَ: تابَعَهُ عَلَيهِ عَمرُو بنُ أَبِي المِقدامِ مَعَ ضَعفِهِ. اهـ

مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى الْمُقْرِئَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِىُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ أَوِ الْبَحْرَيْنِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَى مِنِّى سَرَاوِيلَ قَالَ: وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّمَنَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سِمَاكٍ.

(١١١٧٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَبِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». وَخَالَفَهُمَا شُعْبَةُ.

(١١١٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ مَالِكَ بْنَ عُمَيْرَ يَقُولُ: بِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فَوَزَنَ لِى فَأَرْجَحَ لِى.

(١١١٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَرِيبٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِى صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَبِعْتُهُ سَرَاوِيلَ فَوَزَنَ فَأَرْجَحَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَوْلُ: قَوْلُ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّى.

١٥٢- باب مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ

(١١١٧٣)- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حَمْدَانَ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَجِّىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ

(١١١٧٠) - [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(١١١٧١) - [منكر]: بهذا الإسناد، وانظر التفصيل في الذي قبله.

(١١١٧٢) - [منكر]: تقدم قبله.

(١١١٧٣) - [ضعيف]: مداره على محمد بن فضاء متفق على ضعفه، وأبوه مجهول. وراجع الضعيفة [٤٧٠٦]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ أَنْ يُكْسَرَ دِرْهَمًا فَيُجْعَلَ فِضَّةً أَوْ يُكْسَرَ الدِّينَارُ فَيُجْعَلَ ذَهَبًا.

١٥٣- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ

(١١١٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَشْتَرِ بِثَمَنِهَا دَارًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهَا**».

(١١١٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا**».

(١١١٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَاأَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ.

(١١١٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَبِيُّ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ ثَمَنِهَا دَارًا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي ثَمَنِهَا قَالَ سُفْيَانُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠] يَقُولُ: فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ الْبَرَكَةِ ثُمَّ لَمْ يُعِدْهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ.

(١١١٧٤) - [حسن]: وانظر الصحيحة [٢٣٢٧] فلا أرى بعده كلام.

(١١١٧٥) - [حسن]: وانظر الصحيحة [٢٣٢٧] فلا أرى بعده كلام.

(١١١٧٦) - [حسن]: تقدم في الذي قبله.

(١١١٧٧) - [ضعيف]: فيه هذا الشيخ من بني تميم!!

١٥٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَجَرَيَانِ الإِرْثِ فِيهَا

(١١١٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ أَوْ دُورٍ**». قَالَ: وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ وَغَيْرِهِ.

(١١١٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لاَ قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ فَقَالَ: «**مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى سِلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ.

(١١١٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارٍ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارَ السِّجْنِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ رَضِيَهَا وَإِنْ كَرِهَهَا أَعْطَى نَافِعٌ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَرْبَعَمِائَةٍ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَهُوَ سِجْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ

(١١١٧٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٥٨٨]، ومسلم [١٣٥١] وغيرهما.

(١١١٧٩) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٨٠] وغيره.

(١١١٨٠) - [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن فروخ تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار، ولم يوثقه أحد سوى ذكر ابن حبان له في الثقات. والله تعالى أعلم.

بِمَكَّةَ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ الْكِرَاءُ مِثْلُ الشِّرَاءِ قَدِ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ.

(١١١٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُعْتِدُ بِمَكَّةَ مَا لاَ يُعْتِدُ بِهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَوْصَتْ لَهُ عَائِشَةُ ﷺ بِحُجْرَتِهَا وَاشْتَرَى حُجْرَةَ سَوْدَةَ.

(١١١٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَبِيُّ حَدَّثَنِي الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: بَاعَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ دَارَ النَّدْوَةِ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا أَبَا خَالِدٍ بِعْتَ مَأْثَرَةَ قُرَيْشٍ وَكَرِيمَتَهَا فَقَالَ: هَيْهَاتَ يَا ابْنَ أَخِي ذَهَبَتِ الْمَكَارِمُ فَلاَ مَكْرُمَةَ الْيَوْمَ إِلاَّ الإِسْلاَمُ قَالَ: فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنَّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْنِي الدَّرَاهِمَ.

(١١١٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَكَّةُ مُنَاخٌ لاَ يُبَاعُ رِبَاعُهَا وَلاَ تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا**». إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ وَأَبُوهُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فَرُوِيَ عَنْهُ هَكَذَا وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

(١١١٨١) - [**صحيح**]: رجاله ثقات، وأبو الحسين بن بشران المعدل صدوق كما في تاريخ بغداد [٤١١٩]، وقد صحح المصنف، وكذا ابن حجر في التغليق وغيرهما أكثر من إسناد هو فيه. والله تعالى أعلم.

(١١١٨٢) - [**ضعيف**]: الزبيري هو مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير من كبار الآخذين عن تبع الأتباع صدوق لم يدرك الصحابي حكيم بن حزام ولا قصته. والله تعالى أعلم.

(١١١٨٣) - [**ضعيف**]: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُهَاجِرٍ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ. اهـ وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «كِتَابِهِ» مِنْ جِهَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَعَلَّهُ بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَاجِرٍ. قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. اهـ وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَالْعُقَيْلِي فِي «كِتَابَيْهِمَا»، وَأَعَلَّهُ بِإِسْمَاعِيلَ، وَأَبِيهِ، وَقَالاَ فِي إِسْمَاعِيلَ: لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ. اهـ وَقَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيحِ»: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُهَاجِرٍ هَذَا هُوَ الْبَجَلِي الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ ضَعَّفُوهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَبُوهُ أَقْوَى مِنْهُ. اهـ من نصب الراية [٤/ ٢٦٦]، وله شاهد في الذي بعده، وفيه ما نيه.

(١١١٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ وَأَبُو جَعْفَرِ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَافِظُ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَكَّةُ حَرَامٌ وَحَرَامٌ بَيْعُ رِبَاعِهَا وَحَرَامٌ أَجْرُ بُيُوتِهَا». كَذَا رُوِيَ مَرْفُوعًا وَرَفْعُهُ وَهْمٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ قَالَهُ لِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ.

(١١١٨٥)- أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ الطَّبَرِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ مَكَّةَ إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِهَذَا اللَّفْظِ مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١١١٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ: كَانَتْ بُيُوتُ مَكَّةَ تُدْعَى السَّوَائِبُ لَمْ تُبَعْ رِبَاعُهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَبِي بَكْرٍ وَلاَ عُمَرَ مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَفِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ عَادَتِهِمُ الْكَرِيمَةِ فِي إِسْكَانِهِمْ مَا اسْتَغْنَوْا عَنْهُ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَقَدْ أَخْبَرَ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِشَأْنِ مَكَّةَ مِنْهُ عَنْ جَرَيَانِ الإِرْثِ وَالْبَيْعِ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١١٨٤) - [ضعيف]: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَوَهَمَ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، وَالثَّانِي فِي رَفْعِهِ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ... وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَدِيثَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَقَالَ: عِلَّتُهُ ضَعْفُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَهَمَ فِي قَوْلِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، إِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَوَهَمَ أَيْضًا فِي رَفْعِهِ، وَخَالَفَهُ النَّاسُ، فَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. اهـ [نصب الراية/ ٤/ ٢٦٦]. والله تعالى أعلم.

(١١١٨٥) - [ضعيف]: وهو المحفوظ، وابن أبي زياد ليس بالقوي. والله تعالى أعلم.

(١١١٨٦) - [ضعيف]: علقمة بن نضلة الكناني من أتباع التابعين ليس له غير هذا الحديث وهو مقبول قد أخطأ من عده من الصحابة كأبي نعيم، فهو لم يدرك القصة التي يحكيها، ولذا حكم المصنف بإنقطاعه، وأنكر عليه صاحب الجوهر النقي ذلك لإثباته لصحبة علقمة وهو خطأ. والله تعالى أعلم.

١٥٥- باب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيَامِ وَالْمُمَاسَحَةِ

(١١١٨٧)- رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيِّدُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَامَ**».

(١١١٨٨)- وَعَنْ أَبِي تَوْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِأَوَّلِ سَوْمٍ أَوْ أَوَّلِ السَّوْمِ فَإِنَّ الأَرْبَاحَ مَعَ السَّمَاحِ**».

(١١١٨٩)- وَعَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيِّ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ سِلْعَةً فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُمَاسِحُكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحَةِ**». أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُنَّ.

(١١١٨٧) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [١٦٦] ومن طريقه المصنف، وهو صحيح لمن أرسله.

(١١١٨٨) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [١٦٧] ومن طريقه المصنف، وهو صحيح لمن أرسله.

(١١١٨٩) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [١٦٨] وهو ضعيف جدًا لمن أرسله، والمرسل نفسه مجهول. والله تعالى أعلم.

كتاب الرهن

١- باب جَوَازِ الرَّهْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

(١١١٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنِ علي بن الْمُؤَمَّلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبَدِيُّ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١١١٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْحَافِظ أَخْبَرَنَا بُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(١١١٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَآبَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَإِنْ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا شَعِيرًا طَعَامًا أَخَذَهَا لأَهْلِهِ.

(١١١٩٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٦٠٣] وغيرهما.

(١١١٩١) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١١٩٢) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣٣٩٩] عن محمد بن جعفر عن هشام. . فذكره، وفي [٢١١٠] عن يزيد بن هارون عن هشام. . . فذكره، والنسائي في الكبرى [٦٢٠٢] عن يوسف بن حماد عن سفيان ابن حبيب عن هشام. . . فذكره، وغيرهم، وقد تابع هشام هلال بن خباب كما في تاريخ واسط، وسنده صحيح. والله تعالى أعلم.

(١١١٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ وَلاَ أَمْسَى إِلاَّ صَاعٌ. وَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْبَاطِ أَبِي الْيَسَعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ وَزَادَ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ.

(١١١٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ قَالَ وَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَخَذَ بِهِ شَعِيرًا لأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ غَدَاةٍ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَلاَ صَاعُ شَعِيرٍ. وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ يَوْمَئِذٍ. رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَهُ بِالْمَدِينَةِ.

(١١١٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دُعِيَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ غَدَاةٍ يَقُولُ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَصْبَحَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعَ حَبٍّ وَلاَ صَاعَ تَمْرٍ**». وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ يَوْمَئِذٍ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ أَخَذَ مِنْهُ صَاعًا مَا وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ أَوْ قَالَ مَا يَفْتَكُّهُ.

(١١١٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ فِي شَعِيرٍ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَفِيمَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ.

(١١١٩٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٦٩-٢٥٠٨] وغيره.

(١١١٩٤) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١١٩٥) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١١٩٦) - [ضعيف]: أبو جعفر الباقر ثقة فاضل يرسل عن جده الحسن وجده الأعلى علي، فما بالك بالنبي ﷺ، وهو من التي تلي الوسطى من التابعين. والله تعالى أعلم.

٢- باب الْعَصِيرِ الْمَرْهُونِ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ وَلاَ يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِعَمَلِ آدَمِيٍّ

(١١١٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً قَالَ: «لاَ». لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفِى رِوَايَةِ قَبِيصَةَ قَالَ عَنْ أَبِى هُبَيْرَةَ وَأَبُو هُبَيْرَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ وَقَالَ فِى مَتْنِهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلاً فَكَرِهَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١١٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِى هُبَيْرَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَفِى حَجْرِهِ يَتِيمٌ وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْنَعُهَا خَلاًّ؟ قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَصَبَّهُ حَتَّى سَالَ بِهِ الْوَادِى.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَهُ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: أَهْرِقْهَا. قَالَ: أَفَلاَ أَجْعَلُهَا خَلاًّ قَالَ: لاَ.

(١١١٩٩)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِى حَجْرِ أَبِى يَتَامَى قَالَ فَاشْتَرَى خَمْرًا فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلاً قَالَ: «لاَ». فَأَهْرَاقَهُ. قَوْلُهُ فِى حَجْرِ أَبِى يُرِيدُ حَجْرَ أَبِى طَلْحَةَ وَكَانَ زَوْجَ أُمِّهِ.

(١١٢٠٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ

(١١١٩٧) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٩٨٣] وغيره.

(١١١٩٨) - [حسن]: فيه السدي، وقد تقدم أني قلت فيه يكتب حديثه، وقد ظهر لي الآن أنه صدوق حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١١٩٩) - [حسن]: تقدم في الذي قبله.

(١١٢٠٠) - [ضعيف]: فيه أبو جنابة الكلبي ضعيف الحديث.

أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالُ أَيْتَامٍ قَالَ فَكَانَ يَشْتَرِي لَهُمُ الرُّجَّعَ وَالأَنْضَاءَ يُصْلِحُهَا وَيَبِيعُهَا قَالَ فَاشْتَرَى خَمْرًا فَجَعَلَهُ فِي الْخَوَابِي وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «أَهْرِقْهُ». ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: «أَهْرِقْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: «أَهْرِقْهُ». فَأَهْرَاقَهُ.

(١١٢٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(١١٢٠١) - [صحيح إلى قوله: (يطيب الخل) والباقي من قول الزهري]: قال ابن أبي حاتم في العلل [١٥٦٦]: وسألتُ أبي، عن حديثٍ رواه ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال: قال عمر: لاَ أشرب خلاً من خمر أفسدت حتى يبدى الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل فلا بأس على امرئٍ يبتاع خلاً وقد وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما صار خمرًا. فقال أبي: يشبه أن يكون عامة هذا الكلام من كلام الزهري لأنه قد روي بهذا الإسناد عن عمر كلام في الطلاء، وروي عن الزُّهريِّ قوله هذا الكلام فاستدللنا أن هذا الكلام ليس هو من كلام عمر وأنه كلام الزهري، وقد كان الزهري يحدث بالحديث ثم يقول على إثره كلامًا فكان أقوام لاَ يضبطون فجعلوا كلامه في الحديث، وأمّا الحفاظ وأصحاب الكتب فكانوا يميزون كلام الزهري من الحديث، فذكرت هذا الحديث لأبي زُرعة فقال الذي عندي: إن هذا كله كلام الزهري وذكر نحو ما قال أبي: في بيان علة هذا الحديث. اهـ

ومما يؤكد تقديم كلام أبي حاتم على كلام أبي زرعة أنَّ ابن عبد البر أخرجه في التمهيد [١/ ٣٦٣] فقال: أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يؤكل خل من خمر أفسدت حتى يبدأ الله إفسادها فعند ذلك يطيب الخل. قال: ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلاً وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعد ما عادت خمرًا. اهـ

وكذلك أخرجه الطحاوي في المشكل [٢٨٢٣] عن يونس عن ابن وهب... فذكره من قول عمر إلى قوله (حتى يكون الله بدا فسادها) ثم أسند بعد ذلك الأثر كله عن الزهري وهو ما يُستدل به على كلام أبي زُرعة.

أما قول أبي زُرعة وترجيحه أنَّ كله من كلام الزهري فيستدل عليه بما رواه الطحاوي في المشكل فقال: ب أَنَّ الذي في هذا الحديث وَلاَ يُشْرَبُ من خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حتى يَبْدَأَ اللَّهُ عز وجل فَسَادَهَا ليس من كَلاَمِ عُمَرَ إنَّمَا هو من كَلاَمِ الزُّهْرِيِّ وَصَلَهُ بِكَلاَمِ عُمَرَ لَمَّا أُتِيَ بِالطِّلاَءِ فقال: إنَّ في هذا الشَّرَابِ ما انْتَهَى إلَيْهِ... وَمِمَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ أَيْضًا رِوَايَةُ غَيْرِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ لِهَذَا الحديث عنه وهو يُونُسُ بن يَزِيدَ، كما حدثنا يُونُسُ قال: حدثنا ابن وَهْبٍ قال: حدثني يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كان يقول: لاَ خَيْرَ في خَلٍّ من خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حتى يَكُونَ اللَّهُ عز وجل يُفْسِدُهَا عِنْدَ ذلك يَطِيبُ الْخَلُّ وَلاَ بَأْسَ على امْرِئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلاًّ وَجَدَهُ مع أَهْلِ الْكِتَابِ ما لم يَعْلَمْ أنها كانت خَمْرًا فَتَعَمَّدُوا فَسَادَهَا بِالْمَاءِ فَإِنْ كانت خَمْرًا فَتَعَمَّدُوا فَسَادَهَا فَتَكُونُ خَلاًّ فَلاَ خَيْرَ في أَكْلِ ذلك. اهـ

ويجاب على هذا بأن رواية ابن أبي ذئب فيها تفصيل وفَصْلٌ لكلام الزهري عن كلام عمر، وتؤيده رواية الطحاوي نفسه التي أشرنا إليها، والتفصيل مقدَّم على الإجمال، فإن قال قائل: إجمال يُونس مقدَّم على=

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِىَ بِالطِّلاَءِ وَهُوَ بِالْجَابِيَةِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يُطْبَخُ وَهُوَ كَعِقِيدِ الرُّبِّ فَقَالَ: إِنَّ فِى هَذَا لَشَرَابًا مَا انْتُهِى إِلَيْهِ فَلاَ يُشْرَبْ خَلٌّ خَمْرٍ أُفْسِدَتْ حَتَّى يُبْدِئَ اللَّهُ فَسَادَهَا فَعِنْدَ ذَلِكَ يَطِيبُ الْخَلُّ وَلاَ بَأْسَ عَلَى امْرِئٍ أَنْ يَبْتَاعَ خَلاً وَجَدَهُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا إِفْسَادَهَا بَعْدَ مَا عَادَتْ خَمْرًا قَوْلُهُ أُفْسِدَتْ يَعْنِى عُولِجَتْ.

٣- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ فِى خَلِّ الْخَمْرِ

(١١٢٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الدِّبَاغَ يَحِلُّ مِنَ الْمَيْتَةِ كَمَا يَحِلُّ الْخَلُّ مِنَ الْخَمْرِ**». قَالَ فَرْجٌ يَعْنِى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ خَلاً حَلَّتْ. تَفَرَّدَ بِهِ فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى. وَهُوَ ضَعِيفٌ يَرْوِى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ عَدَدًا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلاَفُ إِلاَّ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

(١١٢٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّهْقَانِ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَقْفَرَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ وَخَيْرُ خَلِّكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ**». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ لِخَلِّ الْعِنَبِ خَلُّ الْخَمْرِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ خَمْرًا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا. وَكَذَلِكَ مَا:

=تفصيل ابن أبي ذئب. قلنا: إنَّ التفصيل دليل على الإتقان والحفظ فكيف يُؤخر مثل هذا من أجل إتقان يونس على ابن أبي ذئب على الإجمال وهذا إن سلَّمنا بذلك، ثم ما المانع من كون الزهري كان يقوله مرة من قوله، ومرة من قول عمر رضي الله عنه، وهذا أولى من رد رواية ابن أبي ذئب المفصلة للأمر بوضوح بدون برهان. والله تعالى أعلم.

(١١٢٠٢) - [ضعيف]: تفرَّد به فضالة وهو ضعيف.

(١١٢٠٣) - [ضعيف]: أصل معناه في الصحيح بدون موطن الشاهد وهي زيادة منكرة لما ذكره المصنف وفيه كفاية.

(١١٢٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أُمِّ خِدَاشٍ: أَنَّهَا رَأَتْ عَلِيًّا رضي الله عنه يَصْطَبِغُ بِخِلِّ خَمْرٍ.

وَرُوِيَ عَنْ مُسَرْبَلٍ الْعَبَدِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِخِلِّ الْخَمْرِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ.

٤- باب مَا جَاءَ فِي زِيَادَاتِ الرَّهْنِ

(١١٢٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَيُشْرَبُ لَبَنُ النَّاقَةِ إِذَا كَانَتْ مَرْهُونَةً وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ النَّفَقَةُ**».

(١١٢٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ وَسُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ زَكَرِيَّا وَزَادَا فِي مَتْنِهِ: الْمُرْتَهِنُ. وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِيِّ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الَّذِي رَهَنَ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ.

(١١٢٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا

(١١٢٠٤) - [ضعيف]: فيه أم خداش مجهولة.

(١١٢٠٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥١١-٢٥١٢] وغيره.

(١١٢٠٦) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٢٠٧) - [منكر]: قال الدارقطني في العلل [١٩٠٣]: يَرْوِيهِ الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُمَا، فَأَمَّا الْأَعْمَشُ فَرَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَفَعَهُ أَبُو الْحَارِثِ الْوَرَّاقُ نَصْرُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَرُوِيَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَيْضًا، مَرْفُوعًا، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ=

الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا لَيَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا مِنَ الرَّهْنِ بِشَىْءٍ. وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعًا.

(١١٢٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ يَعْنِى ابْنَ فَرُّوخ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَكَرِهَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَىْءٍ مِنْهُ. وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِى هُرَيْرَةَ.

(١١٢٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِىُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: يُشْبِهُ قَوْلُ أَبِى هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ رَهَنَ ذَاتَ دَرٍّ وَظَهْرٍ لَمْ يُمْنَعِ الرَّاهِنُ دَرَّهَا وَظَهْرَهَا لأَنَّ لَهُ رَقَبَتَهَا فَهِىَ مَحْلُوبَةٌ وَمَرْكُوبَةٌ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ قَالَ وَمَنَافِعُ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ مِنْهَا شَىْءٌ.

=يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ وَشَيْبَانُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُمَا - أَيْضًا - فِي رَفْعِهِ، وَوَقَفَهُ عَفَّانُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، فَرَفَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ عَنْهُ، وَرَفَعَهُ لُوَيْنٌ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَهُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَأَمَّا مَنْصُورٌ، فَرَوَاهُ خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ، رَفَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ حَمَّادٍ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. اهـ

(١١٢٠٨) - [منكر]: وقد تقدم قبله.

(١١٢٠٩) - [صحيح]: وهو المحفوظ وانظر قبله، وسنده على شرطهما.

(١١٢١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ

(١١٢١٠) - [ضعيف]: وهذا هو المحفوظ، فقد رواه مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي، عن الزهري عن سعيد مرسلاً، وصحح إرساله أبو داود، والبزار، وابن القطان، وصاحب التنقيح، وإليه مال الزيلعي.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف الحديث، وإسحاق بن راشد والطريق إليه ضعيف، وزياد بن سعد والطريق إليه ضعيف عند ابن حبان، ولكنه حسن عند الدارقطني، ومعمر، وسليمان بن داود الرقي، وابن أبي ذئب، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة متصلاً، إلا ابن أبي ذئب فعن الزهري عن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومالك في الغرائب لابن المظفر وسنده إليه ضعيف، وزياد بن سعد، وصحح وصله عبد الحق تبعًا لابن حزم.

قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه مرسل وليس فِي إسناده أَبُو هُرَيْرَةَ، وقد أوصله قوم فأوصله عن مَعْمَر منهم كزيد بْن يَحْيَى جار أبي عَاصِم بصرى، عن مَعْمَر، وروى عن أَحْمَد بْن عبدة، عن يَزِيد بْن زريع، عن مَعْمَر موصولين، وهذا الثالث من رواية أبي جزي، عن مَعْمَر موصولاً، ورواه غيرهم عن مَعْمَر مرسلاً. اهـ

وقال أيضًا: وهذا الحديث قد أوصله، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة جماعة وليس هذا موضعه فأذكره، وأما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري. اهـ

قال الدارقطني في العلل: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْهُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الْعَابِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخُو فُلَيْحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو قَتَادَةَ الْحَرَّانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، وَعُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ الظُّهْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ الأَنْطَاكِيُّ: عَنْ شَبَابَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ وُهَيْبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَرَوَى مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ الْبَالِسِيِّ عَنْهُ، وَتَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي قُتَيْلَةَ، عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَمَّا الْقَعْنَبِيُّ وَأَصْحَابُ الْمُوَطَّإِ، فَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ مُرْسَلاً وَهُوَ الصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ مُرْسَلاً، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ

قلت: نسب الزيلعي تصحيح إرساله للدارقطني، مع أنَّ كلامه واضح في العلل أنه يصوِّب المرسل، ولعله قال ذلك من قول للدارقطني في السنن سيأتي الرد عليه.

وقد تابع الزهري في وصله محمد بن عمرو بن علقمة، ولكن في إسناده أبو عصمة وبشر، قال الدارقطني في السنن بعد إخراجه: أَبُو عِصْمَةَ، وَبِشْرٌ، ضَعِيفَانِ، وَلا يَصِحُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. اهـ =

يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». قَالَ الشَّافِعِيُّ: غُنْمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلاَكُهُ وَنَقْصُهُ.

(١١٢١١) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفُهُ.

(١١٢١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَيُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاء رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّى أَسْلَفْتُ رَجُلاً خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَرَهَنَنِى فَرَسًا فَرَكِبْتُهَا أَوْ أَرْكَبْتُهَا قَالَ: مَا أَصَبْتَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهُوَ رِبًا.

(١١٢١٣) - وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِى زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُ قَالَ فِى رَجُلٍ ارْتَهَنَ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ لَهُ قَالَ: يَغْرَمُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ قِيمَةَ إِرْضَاعِ اللَّبَنَ.

(١١٢١٤)- وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: لاَ يَنْتَفِعُ مِنَ الرَّهْنِ بِشَىْءٍ.

= **والحاصل**: أنَّ الأصل في هذا الحديث الإرسال، وأقوى من وصله هو زياد بن سعد بإسناد حسن عند الدارقطني، وكان من أثبت أصحاب الزهري ولكن ليس من أثبتهم، قال الدارقطني بعده: هذا إسناد حسن متصل، وهو كذلك متصل، أما كونه حسن فهو حسن بمصطلح المتأخرين، ولكن هذا ما كان يقصده الدارقطني دائمًا، وقد تقدم تصويبه للمرسل، وقد نسب الزيلعي تصحيح الدارقطني للمرسل من أجل هذا، والصواب - والله أعلم - هو مع ابن حجر في نسبة تصحيح الدارقطني للمرسل من أجل كلامه المتقدم في العلل.

وقد نسب أيضًا الزيلعي وابن حجر تصحيح وصله لابن عبد البر، مع أنَّ ابن عبد البر يقول في التمهيد: وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه وبالله التوفيق. اهـ والله تعالى أعلم.

(١١٢١١) - [**منكر الإسناد**]: وقد تقدم في الذي قبله أنَّ المحفوظ مرسل، وإسناده صحيح لمن أرسله، وقد اتفق الجميع على أنَّ قوله [له غنمه وعليه غرمه] من قول سعيد. والله تعالى أعلم.

(١١٢١٢) - [**ضعيف**]: للانقطاع بين ابن سيرين وابن مسعود.

(١١٢١٣) - [**صحيح**]: أخرجه عبد الرزاق [١٥٠٧٣] عن سفيان.. فذكره، وسنده صحيح.

(١١٢١٤) - [**ضعيف**]: فيه الفدكي، مجهول.

(١١٢١٥)- وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ بَقَرَةً فَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ: ذَلِكَ شُرْبُ الرِّبَا.

(١١٢١٦)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ فِى النَّخْلِ إِذَا رَهَنَهُ فَيَخْرُجُ فِيهِ ثَمَرَةٌ فَهُوَ مِنَ الرَّهْنِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ سِيرِينَ.

(١١٢١٧)- وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِىِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيمَنْ ارْتَهَنَ نَخْلاً مُثْمِرًا فَلْيَحْسُبِ الْمُرْتَهِنُ ثَمَرَتَهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ شَبِيهًا بِهِ قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَأَحْسَبُ مُطَرِّفًا قَالَ فِى الْحَدِيثِ مِنْ عَامِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥- باب الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ

(١١٢١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِالرَّهْنِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِى رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَقَالَ فِى مَتْنِهِ: الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهَنَهُ وَلَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ. وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ فَوَصَلَهُ.

(١١٢١٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفِ بْنِ سُفْيَانَ الطَّائِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لِصَاحِبِهِ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**». وَرُوِىَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ مَوْصُولاً.

(١١٢١٥) - [ضعيف]: فيه الرجل الذي يقال له: إبراهيم.

(١١٢١٦) - [ضعيف]: فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح.

(١١٢١٧) - [ضعيف]: فيه مطرف بن مهازن متهم بالوضع.

(١١٢١٨) - [ضعيف]: وقد تقدم الحديث عليه بالتفصيل في رقم [١١٢١٠-١١٢١١].

(١١٢١٩) - [منكر الإسناد]: تقدم قبله.

(١١٢٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».

(١١٢٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِىٌّ: زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادٍ مُرْسَلاً وَهُوَ الْمَحْفُوظُ وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً إِلاَّ أَنَّهُمَا جَعَلاَ قَوْلَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٢٢٢) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**». قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ قَوْلَكَ لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ أَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِمَالِكَ فَهَذَا الرَّهْنُ لَكَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ وَبَلَغَنِى عَنْهُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ هَلَكَ لَمْ يَذْهَبْ حَقُّ هَذَا إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

٦- باب مَنْ قَالَ الرَّهْنُ مَضْمُونٌ

(١١٢٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَنَفِىُّ بِهَرَاةَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ خُرَّمٍ الأَنْصَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**». قَالَ أَبُو حَازِمٍ تَفَرَّدَ بِهِ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِىُّ قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ.

(١١٢٢٠) - [منكر الإسناد]: تقدم قبله.

(١١٢٢١) - [منكر الإسناد]: تقدم قبله.

(١١٢٢٢) - [ضعيف]: تقدم قبله، أما المنسوب لابن المسيب فصحيح.

(١١٢٢٣) - [ضعيف]: للانقطاع بين ابن دينار وأبي هريرة.

(١١٢٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبَّادٍ الذَّارِعَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ**». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو عَبَّادٍ اسْمُهُ أُمَيَّةُ بَصْرِيٌّ قَالَهُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ قِيلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الذَّارِعُ وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْمَاعِيلُ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ. وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَفِيهِ مِنَ الْوَهَنِ مَا فِيهِ.

(١١٢٢٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ فِي يَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّهُ». وَقَدْ كَفَانَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ وَقَدْ كَفَانَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانَ وَهَنِ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: زَعَمَ الْحَسَنُ كَذَا ثُمَّ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ عَطَاءٌ يَتَعَجَّبُ مِمَّا رَوَى الْحَسَنُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْبَرَنِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَكَتَ عَنِ الْحَسَنِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْحَابُ مُصْعَبٍ يَرْوُونَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ فَقَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ حَدَّثَنَا وَلَكِنْ عَطَاءٌ مُرْسَلاً أَنْفَقُ مِنَ الْحَسَنِ مُرْسَلاً. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى وَهَنِ هَذَا عِنْدَ عَطَاءٍ إِنْ كَانَ رَوَاهُ أَنَّ عَطَاءً يُفْتِي بِخِلاَفِهِ وَيَقُولُ فِيهِ بِخِلاَفِ هَذَا كُلِّهِ يَقُولُ فِيمَا ظَهَرَ هَلاَكُهُ أَمَانَةٌ وَفِيمَا خَفِيَ هَلاَكُهُ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ وَهَذَا أَثْبَتُ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ يَتَرَادَّانِ مُطْلَقَةً وَمَا شَكَكْنَا فِيهِ فَلاَ نَشُكُّ أَنَّ عَطَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ لاَ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُثْبِتًا عِنْدَهُ وَيَقُولُ بِخِلاَفِهِ مَعَ إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا يَرْوِي هَذَا عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ إِلاَّ مُصْعَبًا وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَفَعَهُ مُوَافِقٌ قَوْلَ شُرَيْحٍ: إِنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ الْفَرَسُ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ وَمِثْلَهُ وَأَقَلَّ فَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قِيمَةِ الْفَرَسِ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَطَاءٍ يَرْفَعُهُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

(١١٢٢٤) - [ضعيف]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف.

(١١٢٢٥) - [ضعيف]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف.

(١١٢٢٦) - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ فَرَسًا فَنَفَقَ الْفَرَسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ دُونَ الْقِصَّةِ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً. وَزَمْعَةُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْذَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ دُونَ غَيْرِهِ لأَنَّ مَرَاسِيلَهُ أَصَحُّ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِهِ وَلأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٢٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مُرْسَلاَتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ صِحَاحٌ لاَ نَرَى أَصَحَّ مِنْ مُرْسَلاَتِهِ وَأَمَّا الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ فَلَيْسَ هِيَ بِذَاكَ هِيَ أَضْعَفُ الْمُرْسَلاَتِ لأَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلٍّ.

(١١٢٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ فَيَضِيعُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ رَدَّ عَلَيْهِ تَمَامَ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَمِينٌ. هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ عُمَرَ. وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَرُوِيَ عَنْهُ.

(١١٢٢٩)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَبَّانَ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ تُصِبْهُ جَائِحَةٌ فَإِنَّهُ يُرَدُّ الْفَضْلُ. مَا رَوَى خِلاَسٌ عَنْ عَلِيٍّ أَخَذَهُ مِنْ صَحِيفَةٍ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُطْلَقًا يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

(١١٢٢٦) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٢٢٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح إلى أحمد.

(١١٢٢٨) - [ضعيف]: ضعيف الحديث وخاصة في عطاء، يكتب حديثه.

(١١٢٢٩) - [ضعيف]: فيه الخلاس لم يسمع علي رضي الله عنه، وقتادة مدلس ولم يصرح.

(١١٢٣٠)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ فِى الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ: يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

(١١٢٣١) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ فِى الرَّهْنِ: يَتَرَادَّانِ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ الْحَجَّاجِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٌ مَوْصُولاً.

(١١٢٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِنَ الْقَرْضِ أَوْ كَانَ الْقَرْضُ أَفْضَلَ مِنَ الرَّهْنِ ثُمَّ هَلَكَ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ.

(١١٢٣٣)- وَعَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا. الْحَارِثُ الأَعْوَرُ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَمُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِمْ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ ثَالِثٍ عَنْ عَلِيٍّ.

(١١٢٣٤)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَّانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ رُدَّ الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ. قَالَ الشَّافِعِىُّ الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَنْ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ أَصَحُّ عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الأَعْلَى وَقَدْ رَأَيْنَا أَصْحَابَكُمْ يُضَعِّفُونَ رِوَايَةَ عَبْدِ الأَعْلَى الَّتِى لاَ يُعَارِضُهَا مُعَارِضٌ تَضْعِيفًا شَدِيدًا فَكَيْفَ بِمَا عَارَضَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الصِّحَّةِ وَأَوْلَى بِهَا مِنْهُ. وَهَذَا الْكَلاَمُ فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِىِّ.

(١١٢٣٠) - [ضعيف]: الحكم بن عتبة لم يدرك عليًّا.

(١١٢٣١) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٢٣٢) - [ضعيف]: الحارث الأعور ضعيف.

(١١٢٣٣) - [ضعيف]: الحجاج ضعيف.

(١١٢٣٤) - [ضعيف]: فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف الحديث.

(١١٢٣٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ابْنَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرُّخِّيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ فَقَالَ: تَعْرِفُ وَتُنْكِرُ قَالَ يَحْيَى قُلْتُ لِسُفْيَانَ يَعْنِى الثَّوْرِيَّ فِى أَحَادِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَوَهَّنَهَا.

(١١٢٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: ذَهَبَتِ الرُّهُونُ بِمَا فِيهَا.

٧- باب مَا رُوِىَ فِى غَلْقِ الرَّهْنِ

(١١٢٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**».

فَبِذَلِكَ يُمْنَعُ صَاحِبُ الرَّهْنِ أَنْ يَبْتَاعَ مِنَ الَّذِى رَهَنَهُ عِنْدَهُ حَتَّى يَبْتَاعَ مِنْ غَيْرِهِ. هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِى كِتَابِى وَصَوَابُهُ فِيمَا أَظُنُّ وَذَلِكَ يَعْنِى غَلْقَ الرَّهْنِ أَنْ يُمْنَعَ صَاحِبُ الرَّهْنِ أَنْ يَبْتَاعَ مِنَ الَّذِى رَهَنَهُ عِنْدَهُ حَتَّى يُبَاعَ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ يَعْنِى لاَ يُمْنَعُ صَاحِبُ الرَّهْنِ مِنْ مُبَايَعَةِ الْمُرْتَهِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٢٣٨) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**». وَإِنَّ رَجُلاً رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا جَاءَ الأَجَلُ قَالَ الَّذِى ارْتَهَنَ: هِىَ لِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**». هَذَا مُرْسَلٌ.

(١١٢٣٥) - [**صحيح**]: رجاله ثقات وسنده صحيح لابن المديني.

(١١٢٣٦) - [**صحيح**]: أبو عثمان هو عمرو بن عبد الله بن درهم، ومحمد بن عبد الوهاب هو ابن حبيب بن مهران، ويعلى هو ابن عبيد بن أبي أمية، وسفيان هو الثوري، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم، وشريح هو ابن الحارث النخعي الكوفي، وسنده صحيح. والله تعالى أعلم.

(١١٢٣٧) - [**ضعيف**]: وقد تقدم برقم [١١٢١٠]

(١١٢٣٨) - [**ضعيف**]: لإرساله.

(١١٢٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَوْلُهُ الرَّهْنُ لاَ يَغْلَقُ قَالَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ أَفُكَّ إِلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

(١١٢٣٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للزهري.

كتاب التفليس

١- باب الْمُشْتَرِى يُفْلِسُ بِالثَّمَنِ

(١١٢٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

(١١٢٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

(١١٢٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَشُكَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ.

(١١٢٤٣)- وَفِى رِوَايَتِهِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ: أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِىُّ بِهَرَاةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى أَبُو سَهْلٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ قَالَ عَنْ عَنْ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ صَرِيحًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِى مُبْتَاعِ السِّلْعَةِ.

(١١٢٤٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٠٢]، ومسلم [١٥٥٩] وغيرهما.

(١١٢٤١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٢٤٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٢٤٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٢٤٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ ثُمَّ أَفْلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ**». قَالَ الشَّيْخُ: وَقَعَ فِي كِتَابِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ غَلَطٌ.

(١١٢٤٥)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَيَانٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً ثُمَّ أَفْلَسَ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ عَنِ الْفِرْيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى.

(١١٢٤٦)- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ**». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَهْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ الْكُشْمِيهَنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ فَذَكَرَهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ.

(١١٢٤٧)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ

(١١٢٤٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٢٤٥) - [صحيح]: أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وتقدم قبله.

(١١٢٤٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٢٤٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ صَرِيحًا فِي الْبَيْعِ.

(١١٢٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ: أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَايَعَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

(١١٢٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ: مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَسِّرِ الْمُقْرِئُ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: مَنْصُورِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ.

(١١٢٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الرَّصَاصِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عَيْنَ مَتَاعِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ.

(١١٢٤٨) - [صحيح]: تقدم قبله.
(١١٢٤٩) - [صحيح]: تقدم قبله.
(١١٢٥٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٢٥١)- وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ فَقَالَ فِي مَتْنِهِ: فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ.

(١١٢٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَأَبُو الأَزْهَرِ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْغُرَمَاءِ**».

(١١٢٥٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَفْلَسَ مَوْلًى لأُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتُصِمَ فِيهِ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَنْ كَانَ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ إِفْلاَسُهُ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ فَهُوَ لَهُ.

٢- باب الْمُشْتَرِي يَمُوتُ مُفْلِسًا بِالثَّمَنِ

(١١٢٥٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُعْتَمِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أُصِيبَ يَعْنِي أُفْلِسَ فَأَصَابَ رَجُلٌ مَتَاعًا بِعَيْنِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ وَفَاءً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَقَالاَ: إِلاَّ أَنْ يَتْرُكَ صَاحِبُهُ وَفَاءً.

(١١٢٥١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٢٥٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٢٥٣) - [صحيح]: رجاله ثقات أو أثبات، وسنده متصل إلى ابن المسيب وقد أدرك القصة.

(١١٢٥٤) - [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٤٩٧]، ومن طريقه المصنف، وفيه أبو المعتمر مقبول، وقد تابعه غيره، وله شواهد في الصحيحين تقدمت.

(١١٢٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ قَدْ كَانَ فِيمَا قَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الْبَائِعُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الَّذِي أَخَذْتُ بِهِ أَوْلَى بِي يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ خَلْدَةَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَا أَخَذْتُ بِهِ مَوْصُولٌ يَجْمَعُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالإِفْلاَسِ وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ مُنْقَطِعٌ وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ حُجَّةٌ إِلاَّ هَذَا انْبَغَى لِمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ تَرْكُهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ لَيْسَ فِيهِ مَا رَوَى ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مُرْسَلاً إِنْ كَانَ رَوَاهُ كُلَّهُ وَلاَ أَدْرِي عَمَّنْ رَوَاهُ وَلَعَلَّهُ رَوَى أَوَّلَ الْحَدِيثِ وَقَالَ بِرَأْيِهِ آخِرَهُ وَمَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى بِالْقَوْلِ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ مَا زَادَ عَلَى هَذَا قَوْلاً مِنْ أَبِي بَكْرٍ لاَ رِوَايَةً. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولاً وَلاَ يَصِحُّ.

(١١٢٥٦) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ يَعْنِي الْخَبَائِرِيَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**». زَادَ الرُّوذْبَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

(١١٢٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١١٢٥٥) - [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [٢٦٨٦] ومن طريقه المصنف، وهو مرسل صحيح لمن أرسله، وله شواهد كثيرة صحيحة تقدمت، وسيأتي مسندًا في الذي بعده. والله تعالى أعلم.

(١١٢٥٦) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٢١٠]

(١١٢٥٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْخَبَائِرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ دُونَ قِصَّةِ الْهَلاَكِ.

(١١٢٥٨)- وَرَوَاهُ الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ فِي الْمَتْنِ وَخِلاَفِهِ فِي الإِسْنَادِ.

(١١٢٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ وَلاَ يَثْبُتُ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ وَخَالَفَهُ الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ فِي إِسْنَادِهِ وَالْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ ضَعِيفٌ.

٣- باب الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِي دُيُونِهِ

(١١٢٦٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّاذَكُونِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّوْقَانِيُّ بِهَا وَأَبُو الْقَاسِمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِّرُ بِنَيْسَابُورَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ.

(١١٢٦١)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه شَابًّا حَلِيمًا سَمْحًا مِنْ أَفْضَلِ شَبَابِ قَوْمِهِ وَلَمْ يَكُنْ يُمْسِكُ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَدَّانُ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدَّيْنِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَ غُرَمَاءَهُ فَلَوْ تَرَكُوا أَحَدًا مِنْ أَجْلِ

(١١٢٥٨) - [صحيح]: بغير هذا الإسناد، وقد تقدم قبله.

(١١٢٥٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٢٦٠) - [منكر الإسناد] المحفوظ هو المرسل، وسيأتي في الذي بعده، رجح ذلك أبو داود، والذهبي في الميزان.

(١١٢٦١) - [منكر الإسناد] وقد تقدم قبله.

أَحَدٍ لَتَرَكُوا مُعَاذًا مِنْ أَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِى مَالَهُ حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَىْءٍ. هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الصَّنْعَانِىُّ عَنْ مَعْمَرٍ. وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِى إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ.

(١١٢٦٢)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه شَابًّا جَمِيلاً سَمْحًا مِنْ خَيْرِ شَبَابِ قَوْمِهِ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ حَتَّى دَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَغْلَقَ مَالَهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى أَنْ يُكَلِّمَ لَهُ غُرَمَاءَهُ فَفَعَلَ فَلَمْ يَضَعُوا لَهُ شَيْئًا فَلَوْ تُرِكَ لأَحَدٍ بِكَلاَمِ أَحَدٍ لَتُرِكَ لِمُعَاذٍ بِكَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَدَعَاهُ النَّبِىُّ ﷺ فَلَمْ يَبْرَحْ مِنْ أَنْ بَاعَ مَالَهُ وَقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ قَالَ فَقَامَ مُعَاذٌ رضي الله عنه وَلاَ مَالَ لَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ فَذَكَرَهُ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهَيْنِ ضَعِيفَيْنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِى قِصَّةِ مُعَاذٍ.

(١١٢٦٣)- وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمْلِى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ: أَنَّ غُلاَمَيْنِ مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلاَمٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ.

(١١٢٦٤)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الدَّامَغَانِىُّ بِبَيْهَقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْقُوبَ: إِسْحَاقُ بْنُ خَالُوَيْهِ الْبَابْسِيرِىُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَجُلاَنِ مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلاَمٌ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ وَكَانَتْ لَهُ قَرِيبٌ مِنْ مِائَتَىْ شَاةٍ فَبَاعَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ. الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ مُرْسَلاً وَهُوَ أَشْبَهُ.

(١١٢٦٢) - [ضعيف]: وهو المحفوظ، فعبد الرحمن لم يدرك القصة، وقد تابع معمرًا يونسٌ، والقول قول يونس كما قال الذهبي في اللسان. والله تعالى أعلم.

(١١٢٦٣) - [ضعيف]: فهو مرسل عن أبي مجلز.

(١١٢٦٤) - [ضعيف]: فيه الحسن بن عمارة ضعيف.

(١١٢٦٥) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُلاَفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجُّ إِلاَّ أَنَّهُ قَدِ ادَّانَ مُعْرِضًا فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

(١١٢٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَالَ: نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

٤- باب حُلُولِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ

(١١٢٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»**.

(١١٢٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ.

ح **وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ**: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١١٢٦٥) - [ضعيف]: عبد الرحمن بن دلاف لم يسمع من عمر.

(١١٢٦٦) - [ضعيف]: لقول أيوب (نُبئت). والله تعالى أعلم.

(١١٢٦٧) - [حسن]: أخرجه الشافعي كما في مسند الشافعي [١٦٤٥]، ومن طريقه المصنف، وفيه عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ، وله طرق أخرى ليس فيها عمر وهي غير محفوظة، والقول قول الثوري ومن تابعه ومن تابعه أبو ثابت، وراجع العلل للدارقطني [١٧٨٠]. والله تعالى أعلم.

(١١٢٦٨) - [حسن]: فيه سمعان بن مشنج، روى عنه سعيد بن مسروق والشعبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق، وهذا هو المحفوظ، وقد رُوي بأسانيد أخر عن الشعبي عن سمرة، وهو لم يسمع منه. والله تعالى أعلم.

الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِى سِمْعَانُ بْنُ مُشَنِّجٍ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَهَا هُنَا مِنْ آلِ فُلاَنٍ أَحَدٌ؟». فَقَالَ ذَاكَ مِرَارًا قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنِّى لَمْ أُنَوِّهْ بِاسْمِكَ إِلاَّ لَخَيْرٍ إِنَّ فُلاَنًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَرَّوْنَ بِأَمْرِهِ قَامُوا فَقَضُوا عَنْهُ». لَفْظُ حَدِيثِ الْبَغْدَادِيِّ وَرُوِىَ فِى حُلُولِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَوْقُوفًا وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ.

٥- باب لاَ يُؤَاجَرُ الْحَرُّ فِى دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلاَ يُلاَزَمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَىْءٌ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(١١٢٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١١٢٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْمِهِ مِنْ بَنِى سَلَمَةَ كَثُرَ دَيْنُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرَمَاءَهُ عَلَى أَنْ خَلَعَ لَهُمْ مَالَهُ.

(١١٢٧١)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١١٢٦٩) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٥٦] وغيره.

(١١٢٧٠) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [١٧٢] وعبد الرحمن بن كعب بن مالك من كبار التابعين لم يدرك القصة، ولم يرو عن معاذ ولم يسمع منه، وكذلك الزهري لم يسمع من عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

(١١٢٧١) - [ضعيف]: أخرجه ابن سعد عن محمد بن عمر، والحاكم وعنه المؤلف. فيه معاذ بن رفاعة، قال الأزدي: لا يحتج بحديثه. وقال ابن معين: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات بدون تفصيل، وقال الحافظ في التقريب صدوق!! وعيسى بن النعمان مقبول، ومحمد بن عمر ضعيف.

الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنِهِمْ خُلُقًا وَأَسْمَحِهِمْ كَفًّا فَادَّانَ دَيْنًا كَثِيرًا فَلَزِمَهُ غُرَمَاؤُهُ حَتَّى تَغَيَّبَ عَنْهُمْ أَيَّامًا فِى بَيْتِهِ حَتَّى اسْتَأْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُرَمَاؤُهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ فَجَاءَهُ وَمَعَهُ غُرَمَاؤُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ لَنَا حَقَّنَا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ نَاسٌ وَأَبَى آخَرُونَ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ لَنَا بِحَقِّنَا مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اصْبِرْ لَهُمْ يَا مُعَاذُ**». قَالَ: فَخَلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى غُرَمَائِهِ فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَأَصَابَهُمْ خَمْسَةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِعْهُ لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَلُّوا عَنْهُ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ**». تَفَرَّدَ بِبَعْضِ أَلْفَاظِهِ الْوَاقِدِيُّ.

٦- باب مَا جَاءَ فِى بَيْعِ الْحُرِّ الْمُفْلِسِ فِى دَيْنِهِ

(١١٢٧٢)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ فِى دَيْنِهِ. رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالشَّكِّ فِى إِسْنَادِهِ.

(١١٢٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ أَوْ أَبِى سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَاعَ حُرًّا أَفْلَسَ.

(١١٢٧٤)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيبٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُقْدَمُ لَهُ بِمَالٍ فَأَخَذَ مَالاً كَثِيرًا فَاسْتَهْلَكَهُ فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَوُجِدَ لاَ مَالَ لَهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

(١١٢٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ.

(١١٢٧٢) - [ضعيف]: عمرو بن دينار لم يسمع أبا سعيد.

(١١٢٧٣) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٢٧٤) - [ضعيف]: يزيد بن أبي حبيب عالم أهل مصر ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء من صغار التابعين لم يدرك زمن النبي ﷺ، وقتادة ثقة مدلس ولم يصرح، وحماد بن الجعد ضعيف الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١٢٧٥) - [ضعيف]: مدار الحديث على الضعفاء، وراجع ما ذكره المؤلف.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالَ لَهُ سُرَّقٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الاِسْمُ؟ فَقَالَ: اسْمٌ سَمَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ أَدَعَهُ قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدَمُ فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ فَأَتَوْا بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ سُرَّقٌ». فَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ قَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُعْتِقُهُ قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ فِي الأَجْرِ مِنْكَ فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ وَبَقِيَ اسْمِي.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِمَا أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ فِي اشْتِرَائِهِ مِنْ أَعْرَابِيٍّ نَاقَةً وَاسْتِهْلاَكِهِ ثَمَنَهَا. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ سُرَّقٍ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ شَيْخُنَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِيمَا لَمْ نَقْرَأْ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبَدِيِّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا فِي الإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَذَكَرَهُ أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ. وَمَدَارُ حَدِيثِ سُرَّقٍ عَلَى هَؤُلاَءِ وَكُلُّهُمْ لَيْسُوا بِأَقْوِيَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَا زَيْدٍ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ فَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَفِي إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلاَفِهِ وَهُمْ لاَ يُجْمِعُونَ عَلَى تَرْكِ رِوَايَةِ ثَابِتَةٍ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهِ أَوْ نَسْخِهِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١١٢٧٦)- وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ يَكُونُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُيُونٌ عَلَى رِجَالٍ مَا عَلِمْنَا حُرًّا بِيعَ فِي دَيْنٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

٧- باب الْعُهْدَةِ وَرُجُوعِ الْمُشْتَرِي بِالدَّرَكِ

(١١٢٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١١٢٧٦) - [صحيح]: إلى الزهري، ومحمد بن عبيد هو الطنافسي ثقة ثابت. والله أعلم.

(١١٢٧٧) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ١٣/ ٢٠٤١٠]، وأبو داود [٣٥٣١]، وفي المراسيل [١٩٣] والنَّسَائي [٧/ ٣١٣]، وفي الكبرى [٦٢٣٣] من طرق عن (زكريا بن أبي زكريا، وعَمرو بن عون) قالا: حدثنا هُشَيم، عن موسى بن السائب، عن قَتَادة، عن الحسن... فذكره. وهشيم بن بشير مدلس ولم يصرح، وقتادة كذلك، وكذلك الحسن وهو لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة، وله شاهد في الذي بعد. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ وَيَتْبَعُ الْبَيِّعُ مَنْ بَاعَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ بِمَعْنَاهُ.

(١١٢٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضَاعَ لأَحَدِكُمْ مَتَاعٌ أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ**».

٨- باب حَبْسِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَالُهُ وَمَا عَلَى الْغَنِيِّ فِي الْمَطْلِ

(١١٢٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**». قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي عِرْضَهُ أَنْ يَقُولَ: ظَلَمَنِي حَقِّي وَعُقُوبَتُهُ يُسْجَنُ. فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٌ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ ابْنِ مُسَيْكَةَ.

(١١٢٨٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّيُّ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ

(١١٢٧٨) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ١٣/ ٢٠٤٠٨]، وفي [٥/ ١٨/ ٢٠٤٦٥]، وابن ماجه [٢٣٣١] من طرق عن (أبي مُعاوية صاحب الأعمش، ويزيد بن هارون) كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن سعيد بن زَيد بن عُقبة، عن أبيه. . . فذكره. وفي رواية أبي مُعاوية عند أحمد، وابن ماجه: عن سعيد بن عُبيد بن زَيد بن عُقبة، عن أبيه. والحجاج ضعيف. والله تعالى أعلم.

(١١٢٧٩) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [٤/ ٢٢٢/ ١٨١١٠]، و[٤/ ٣٨٨/ ١٩٦٨٥]، وفي [٤/ ٣٨٩/ ١٩٦٩٢]، وأبو داود [٣٦٢٨]، وابن ماجه [٢٤٢٧]، والنَّسَائي [٧/ ٣١٦]، وفي الكبرى [٦٢٤٢- ٦٢٤٣] من طرق عن (وكيع، والضحاك بن مَخلد، وعبد الله بن المُبارك) ثلاثتهم عن وَبرِ بن أَبي دُلَيلَة الطائفي، قال: حدَّثني محمد بن مَيمون بن مُسَيكَة (قال وكيع: وأثنى عليه خيرًا)، عن عَمرو بن الشَّريد. . . فذكره. وابن مسيكة يكتب حديثه. والله تعالى أعلم.

(١١٢٨٠) - [ضعيف]: تقدم قبله.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**».

(١١٢٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِى دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلَ الْغَنِىِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئٍ فَلْيَتْبَعْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

٩- باب مَا جَاءَ فِى التَّقَاضِى

(١١٢٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِى عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لاَ أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ فَذَرْنِى حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ فَنَزَلَ ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

(١١٢٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا تَقَاضَى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ**

(١١٢٨١) - [ضعيف]: تقدم قبله، وقول ابن المبارك صحَّ الإسناد إليه، وحديث أبي هريرة في الصحيحين، والله تعالى أعلم.

(١١٢٨٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٠٩١]، ومسلم [٢٧٩٥] وغيرهما.

(١١٢٨٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٣٠٥]، ومسلم [١٦٠١] وغيرهما.

مَقَالاً». ثُمَّ قَالَ: «اقْضُوهُ». فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهُ قَالَ: «اشْتَرُوهُ وَأَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(١١٢٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سُعْنَةَ قَالَ زَيْدٌ: مَا مِنْ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلاَّ وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلاَّ اثْنَتَانِ لَمْ أُخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ وَلاَ تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلاَّ حِلْمًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مُبَايَعَتِهِ. قَالَ زَيْدُ بْنُ سُعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ إِلَيْهِ أَتَيْتُهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ ثُمَّ أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ فَقُلْتُ: اقْضِنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمِطَالٌ لَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ فَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ أَتَفْعَلُ هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلاَ مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأَدَاءِ وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاقْضِهِ حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي إِسْلاَمِهِ.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْمُلاَزَمَةِ

(١١٢٨٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ: قَالَ اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ.

(١١٢٨٤) - [ضعيف]: حمزة بن يوسف وأبوه يوسف يكتب حديثهما على أحسن الأحوال. والله تعالى أعلم.

(١١٢٨٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٤٥٧]، ومسلم [١٥٥٨] وغيرهما.

(١١٢٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ».

(١١٢٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَرَاةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ اسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَرِيمٍ فَقَالَ: «الْزَمْهُ». ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي الْعَنْبَرِ؟».

(١١٢٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابَقٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مُلاَزِمٌ رَجُلاً قَالَ فَصَلَّى وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلاَزِمُهُ قَالَ: «حَتَّى الآنَ يَا أُبَيُّ حَتَّى الآنَ يَا أُبَيُّ مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قُلْتَ قَبْلُ: مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: «غَيْرَ شَاتِمِهِ وَلاَ مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ وَلاَ مُؤْذِيهِ». قَالَ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ قَالَ: «مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ أَوْ تَارِكٌ بَعْضَهُ».

١١- باب اسْتِحْلاَفِ مَنْ ذَكَرَ عُسْرَةً

(١١٢٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١١٢٨٦) - [ضعيف]: مداره على هرماس وأبوه وهما مجهولان. والله تعالى أعلم.

(١١٢٨٧) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٢٨٨) - [ضعيف]: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن يسار ضعيف الحديث، وأخوه اسمه عيسى ثقة، وأبوه عبد الرحمن كذلك، وفي الباب عن عائشة وابن عمر عند ابن حبان [٥٠٨٠] بإسناد حسن ولفظه [من طلب حقًا، فليطلبه في عفاف: واف أو غير واف]. والله تعالى أعلم.

(١١٢٨٩) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٦٣] وغيره.

أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِحَقٍّ فَاخْتَفَى مِنْهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: الْعُسْرَةُ قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ فَحَلَفَ فَدَعَا بِصَكِّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آسَى مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ.

(١١٢٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَسْتَحْلِفَانِ الْمُعْسِرَ بِاللَّهِ مَا تَجِدُ مَا تَقْضِيهِ مِنْ عَرَضٍ وَلاَ قَرَضٍ أَوْ قَالَ نَاضٍّ وَلَئِنْ وَجَدْتَ مِنْ حَيْثُ لاَ نَعْلَمُ لَتَقْضِيَنَّهُ ثُمَّ يُخَلِّيَانِ سَبِيلَهُ.

١٢- باب حَبْسِهِ إِذَا اتُّهِمَ وَتَخْلِيَتِهِ مَتَى عُلِمَتْ عُسْرَتُهُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا

(١١٢٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِى تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

(١١٢٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ السَّقَطِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِىِّ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْسُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلإِمَامِ فَمَا حَبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُو جَوْرٌ.

١٣- باب مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدَيْنٍ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ كَفِيلاً

(١١٢٩٣)- أخبرنا أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا

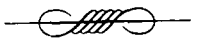
(١١٢٩٠) - [ضعيف]: الوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح، وكذا ابن جريج، وإن كان ابن جريج أخف بكثير. والله تعالى أعلم.

(١١٢٩١) - [حسن]: أخرجه عبد الرزاق [١٥٣١٣] ومن طريقه المصنف، وإسناده حسن من أجل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. والله تعالى أعلم.

(١١٢٩٢) - [ضعيف]: أبو جعفر أرسل عن جدوده كلهم، وابن إسحاق مدلس ولم يصرح. والله تعالى أعلم.

(١١٢٩٣) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٤٢٩٥] عن الثوري... فذكره بنحوه، وابن أبي شيبة [٢٢٢١٩] عن وكيع عن سفيان... فذكره مختصرًا، ومحمد بن خلف في أخبار القضاة [٢/ ٣١٢] عن=

سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: بِعْتُ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا بِعْتُهُ إِيَّاهُ بَلَغَنِى أَنَّهُ مُفْلِسٌ فَأَتَيْتُ بِهِ شُرَيْحًا فَقُلْتُ: خُذْ لِى مِنْهُ كَفِيلاً فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَالُكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ لِى كَفِيلاً قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّى شَرَطْتُ عَلَيْهِ فَإِنِ اتَّبَعَتْهَا نَفْسِى فَأَنَا أَحَقُّ بِهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ أَقْرَرْتَ بِالْبَيْعِ فَبَيِّنَتُكَ عَلَى شَرْطِكَ.



=الرمادي - يعني ابن منصور- عن يزيد العدني عن سفيان... فذكره بلفظه. وسند المؤلف فيه سفيان بن محمد، فإن كان المصيصي فهو متهم، وإن كان الهروي فهو مجهول. والله تعالى أعلم.

كتاب الحجر

١- باب الْحَجْرِ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء :٦].

(١١٢٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ وَلِعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(١١٢٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لاَ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

(١١٢٩٦)- وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ انْقِضَاءِ يُتْمِ الْيَتِيمِ فَإِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدُهُ فَقَدْ انْقَضَى يُتْمُهُ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ. أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١٢٩٤) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٨١٢] وغيره.

(١١٢٩٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٢٩٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

٢- باب الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ

(١١٢٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ فَلَمْ يُجِزْنِي فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُمَرُ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ حَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنِ افْرِضُوا ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَأَلْحِقُوهُ بِالْعِيَالِ. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١١٢٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرْتُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١١٢٩٩)- وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ أَخْبَرَنِيهِ الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْعِيَالِ قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَرْفٌ غَرِيبٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ.

(١١٣٠٠)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ

(١١٢٩٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٦٤-٤٠٩٧-٤١٠٧]، ومسلم [١٨٦٨] وغيرهما.

(١١٢٩٨) - [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(١١٢٩٩) - [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(١١٣٠٠) - [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ فَاسْتَصْغَرَنِي فَرَدَّنِي مَعَ الْغِلْمَانِ.

(١١٣٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي وَرَدَّنِي مَعَ الْغِلْمَانِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَرَضَنِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ أَجِيزُوا فِي الْفَرْضِ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: لاَ أُرَى نَافِعًا إِلاَّ حَدَّثَهُ بِهَذَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِلَ ابْنَ عُمَرَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُمَا ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. رَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ رَوْحٍ عَنْهُ.

(١١٣٠٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي فِي الْمُقَاتِلَةِ.

(١١٣٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ

(١١٣٠١) - [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(١١٣٠٢) - [صحيح]: وقد تقدم في الذي قبله.

(١١٣٠٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٤٠٢٦] وغيره، وفيه محمد بن فليح!!

يَوْمُ الأَحْزَابِ وَبَنَى قُرَيْظَةَ فِى شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ ثُمَّ قَاتَلَ بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَبَنَى لِحْيَانَ فِى شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ ثُمَّ قَاتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فِى رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَقَاتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَحَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ فِى شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ.

(١١٣٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: هَذَا ذِكْرُ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِى قَاتَلَ فِيهَا. قَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذَا ذِكْرُ مَغَازِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِى قَاتَلَ فِيهَا فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَنْبَلٍ.

(١١٣٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ بَدْرٌ لِسَنَةٍ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأُحُدٌ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ وَالْخَنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَبَنَى الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَيْبَرُ سَنَةَ سِتٍّ وَالْحُدَيْبِيَةُ فِى سَنَةِ خَيْبَرَ وَالْفَتْحُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَقُرَيْظَةُ فِى سَنَةِ الْخَنْدَقِ.

(١١٣٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ فِى شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلاَثٍ. وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ فِى شَوَّالٍ سَنَةَ خَمْسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُمَّ الزُّهْرِىِّ فِى رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْهُ ثُمَّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِى غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَنَّهَا كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ لِمُوَافَقَةِ أَقْوَالِهِمْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مَعَ اتِّصَالِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَثُبُوتِهِ وَانْقِطَاعِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ بِأَنَّ أُحُدًا كَانَتْ لِسَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْخَنْدَقَ لأَرْبَعِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَرَادَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعٍ وَقَبْلَ تَمَامِ الْخَمْسِ وَمَنْ قَالَ سَنَةَ خَمْسٍ أَرَادَ بَعْدَ تَمَامِ أَرْبَعٍ وَالدُّخُولِ فِى الْخَامِسَةِ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِى يَوْمِ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِنِّى طَعَنْتُ فِى الرَّابِعِ عَشَرَ

(١١٣٠٤) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف دائمًا.

(١١٣٠٥) - [حسن]: فيه الفضل بن محمد بن المسيب صدوق يخطئ. والله تعالى أعلم.

(١١٣٠٦) - [ضعيف]: فيه العطاردي ضعيف الحديث. والله تعالى أعلم.

وَقَوْلُهُ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِنِّي اسْتَكْمَلْتُهَا وَزِدْتُ عَلَيْهَا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ الزِّيَادَةَ لِعِلْمِهِ بِدَلاَلَةِ الْحَالِ وَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْخَمْسَ عَشْرَةَ دُونَ الزِّيَادَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ عِنْدِي أَصَحُّ فَفِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ فِي مَغَازِي أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَمَغَازِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ أُحُدٍ وَالْخَنْدَقِ سَنَتَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٣٠٧)- وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّائِكَانِيُّ عَنْ أَبِي الْمُقَاتِلِ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ. فَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ حَتَّى يَكُونَ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

فَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ التُّوَيَكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّائِكَانِيُّ فَذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَوْضُوعٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ هَذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلاَنِ.

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ بِإِسْنَادِهِ فِي الْخِلاَفِيَّاتِ.

٣- باب الْبُلُوغِ بِالاِحْتِلاَمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] قَالَ مُجَاهِدٌ: الْحُلُمَ.

(١١٣٠٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَرْفُوعًا.

(١١٣٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

(١١٣٠٧) - [موضوع] يكفي فيه ما ذكره المصنف، ونصفه الأول حسن. والله تعالى أعلم.

(١١٣٠٨) - [صحيح لغيره]: تقدم برقم [٨٣٠٧]، وله طرق كثيرة.

(١١٣٠٩) - [ضعيف]: فيه عبد الله بن خالد وأبوه مجهولان، ويحيى بن محمد المديني يكتب حديثه، وله طريقان آخران أضعف منه أو مثله، وله شواهد موقوفة على ابن عباس، وجابر ضعيفة أيضًا، انظرها في الإرواء [١٢٤٤]، ولكن الشيخ الألباني رحمه الله صححه بهذه الشواهد!! والعلم عند الله.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا.

(١١٣١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَعَلَيْهَا مَا عَلَى أُمَّهَاتِهَا مِنَ السِّتْرِ.

٤- باب بُلُوغِ الْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ

(١١٣١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

(١١٣١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ فَأَلْقَى إِلَيَّ حَقْوَهُ وَقَالَ: «شُقِّيهِ بِشَقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا فَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتْ أَوْ لاَ أُرَاهُمَا إِلاَّ قَدْ حَاضَتَا».

(١١٣١٣)- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ مَاهَانَ الْحَنَفِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَجَبَ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى أُمِّهَا تَقُولُ مِنَ السِّتْرِ.

(١١٣١٠) - [حسن]: رجاله ثقات عدا بشر بن أحمد صدوق. والله تعالى أعلم.

(١١٣١١) - [صحيح]: وقد تقدم برقم [٣٢٥٤]

(١١٣١٢) - [ضعيف]: محمد بن سيرين لم يسمع عائشة.

(١١٣١٣) - [ضعيف]: أخرجه ابن الجعد [٢١٥٠] ومن طريقه المصنف، وفيه شريك القاضي النخعي سيئ الحفظ، ومدلس ومختلط. والله تعالى أعلم.

٥- باب الْبُلُوغِ بِالإِنْبَاتِ

(١١٣١٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**». فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. فَقَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

(١١٣١٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السِّقَّاءِ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ قَالاَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ وَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعَرَ لَمْ يُقْتَلْ وَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

(١١٣١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَشَكُّوا فِيَّ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُّ فَنَظَرُوا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ فَخَلَّى عَنِّي وَأَلْحَقَنِي بِالسَّبْيِ.

(١١٣١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١١٣١٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٤٣]، ومسلم [١٧٦٨] وغيرهما.

(١١٣١٥) - [حسن]: مداره على عبد الملك بن عبير، وهو صدوق حسن الحديث.

(١١٣١٦) - [حسن]: تقدم في الذي قبله.

(١١٣١٧) - [حسن]: تقدم في الذي قبله.

عُمَيْرٍ حَدَّثَنِى عَطِيَّةُ الْقُرَظِىُّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَىَّ فَلَمْ تَكُنْ نَبَتَتْ عَانَتِى فَتُرِكْتُ.

(١١٣١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَطِيَّةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى قُرَيْظَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ جَرَّدُوهُ فَلَمَّا لَمْ يَرَوْا الْمَوَاسِى جَرَتْ عَلَى شَعَرِهِ يُرِيدُ عَانَتَهُ تَرَكُوهُ مِنَ الْقَتْلِ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ.

(١١٣١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِىُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ حَدَّثَنِى أَبْنَاءُ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنِ احْتَلَمَ أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ تُرِكَ.

(١١٣٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رُفِعَ إِلَيْهِ غُلامٌ ابْتَهَرَ جَارِيَةً فِى شِعْرِهِ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيْهِ فَلَمْ يُوجَدْ أَنْبَتَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله: وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: ابْتَهَرَ الابْتِهَارُ أَنْ يَقْذِفَهَا بِنَفْسِهِ يَقُولُ فَعَلْتُ بِهَا كَاذِبًا فَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ فَهُوَ الابْتِيَارُ.

(١١٣٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: أُتِىَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِابْنِ أَبِى الصَّعْبَةِ قَدِ ابْتَهَرَ امْرَأَةً

(١١٣١٨) - [صحيح]: ابن أبي نجيح في سماعه من مجاهد كلام، ولكن يشهد له ما قبله.

(١١٣١٩) - [حسن لغيره]: أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [٥٢٩٤] عن يوسف النجيرمي عن الحسن بن المثنى عن عفان عن حماد عن أبي جعفر عن محمد بن كعب عن كثير... فذكره. وكثير بن السائب لم يرو عنه غير محمد وعمارة ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي سند أبي نعيم رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله، أما سند المصنف ففيه الحسن بن محمد بن إسحاق ضعيف الحديث، وأبو الحسن شيخ المصنف مجهول. والله تعالى أعلم.

(١١٣٢٠) - [ضعيف]: محمد بن يحيى بن حبان من الطبقة التي تلي الوسطي من التابعين، وهو يرسل عن عثمان وعلي فكيف بعمر رضي الله عنهم؟! والله تعالى أعلم.

(١١٣٢١) - [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

فِي شِعْرِهِ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزِرِهِ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا أَنْبَتَ الشَّعَرَ فَقَالَ: لَوْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ لَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ. وَعَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزِرِهِ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعَرَ فَلَمْ يَقْطَعْهُ.

(١١٣٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْغُلاَمُ الْحَدَّ فَارْتَبْتَ فِيهِ احْتَلَمَ أَمْ لاَ نُظِرَ إِلَى عَانَتِهِ.

٦- باب الرُّشْدُ هُوَ الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ وَإِصْلاَحُ الْمَالِ

(١١٣٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء :٦] قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اخْتَبِرُوا الْيَتَامَى عِنْدَ الْحُلُمِ فَإِنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمُ الرُّشْدَ فِي حَالِهِمْ وَالإِصْلاَحَ فِي أَمْوَالِهِمْ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ.

(١١٣٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: صَلاَحًا فِي دِينِهِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ.

(١١٣٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء :٦] يَعْنِي الأَوْلِيَاءَ وَالأَوْصِيَاءَ يَقُولُ: اخْبُرُوهُمْ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] فِي الدِّينِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ وَإِصْلاَحًا لأَمْوَالِهِمْ ﴿فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(١١٣٢٢) - [ضعيف]: أشعث بن سوار يُعتبر به. والله تعالى أعلم.

(١١٣٢٣) - [ضعيف]: مداره على عبد الله بن صالح يكتب حديثه. والله تعالى أعلم.

(١١٣٢٤) - [صحيح]: رجاله ثقات، وإسناده متصل للحسن.

(١١٣٢٥) - [حسن إلى قوله: (الأولياء والأوصياء)]: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير [٤٧٩٩] بإسناد حسن مختصرًا إلى قوله (الأوصياء)، أما سند المصنف ففيه يزيد بن صالح لا أدري من يكون. والله تعالى أعلم.

٧- باب الْمَرْأَةُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا إِذَا بَلَغَتْ رَشِيدَةً وَتَمْلُكُ مِنْ مَالِهَا مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء :٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ وَقَالَ فِي آيَةِ الطَّلاَقِ ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة :٢٣٧] وَقَالَ ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] وَقَالَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة :٢٢٩] وَقَالَ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء :١٢] وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ فِي الاِخْتِلاَعِ مِنْ زَوْجِهَا بِشَىْءٍ تُعْطِيهِ وَاخْتَلَعَتْ مَوْلاَةٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَىْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١١٣٢٦)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي فُلاَنَةَ قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

(١١٣٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي شَىْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ قَالَ: «**ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ.

(١١٣٢٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٩٢]، ومسلم [٩٩٩] وغيرهما.

(١١٣٢٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [١٤٣٣]، ومسلم [١٠٢٩] وغيرهما.

(١١٣٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١١٣٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْهُنَّ وَبِلاَلٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْقُرْطَ وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي نَاحِيَةِ ثَوْبِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَرِيبًا مِنْ لَفْظِ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ.

٨- باب الْخَبَرِ الَّذِي وَرَدَ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

(١١٣٣٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**».

(١١٣٢٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٦٦]، ومسلم [١٠٣٠] وغيرهما.

(١١٣٢٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٩٨]، ومسلم [٨٨٤] وغيرهما.

(١١٣٣٠) - [حسن]: أخرجه ابن المبارك في مسنده [٢١٠] عن الحسين المعلم عن عمرو... فذكره، وأحمد [٦٩٧٣-٦٩٨٨-٧٠١٨] بأسانيد حسنة وصحيحة إلى عمرو، والترمذي [١٥٨٥] عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن حسين المعلم... فذكره. وقال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ، والنسائي من طريق حبيب بن أبي هند. والله تعالى أعلم.

(١١٣٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَمْ تَجُزْ عَطِيَّتُهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ**».

(١١٣٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١١٣٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

(١١٣٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ فَيَلْزَمُنَا أَنْ نَقُولَ بِهِ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِهِ ثُمَّ السُّنَّةُ ثُمَّ الأَثَرُ ثُمَّ الْمَعْقُولُ وَقَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْبُوَيْطِيِّ وَالرَّبِيعِ: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَوْضِعِ الاخْتِيَارِ كَمَا قِيلَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَصَوْمُهَا جَائِزٌ وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَبَاعَتْ فَجَائِزٌ وَقَدْ أَعْتَقَتْ مَيْمُونَةُ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُعْلِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَدَلَّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ قَالَهُ أَدَبٌ وَاخْتِيَارٌ لَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: الطَّرِيقُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ وَمَنْ أَثْبَتَ أَحَادِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ هَذَا إِلاَّ أَنَّ الأَحَادِيثَ الَّتِي مَضَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَفِيهَا وَفِي الآيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلاَلَةٌ عَلَى نُفُوذِ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا دُونَ الزَّوْجِ فَيَكُونُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَحْمُولاً عَلَى الأَدَبِ وَالاخْتِيَارِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١١٣٣١) - [حسن]: تقدم قبله، وأخرجه أبو داود [٣٥٤٦].

(١١٣٣٢) - [حسن]: تقدم قبله.

(١١٣٣٣) - [حسن]: تقدم قبله.

(١١٣٣٤) - [صحيح]: متصل إلى الشافعي رحمه الله.

٩- باب الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِينَ بِالسَّفَهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ﴾[البقرة: ٢٨٢] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فَأَثْبَتَ الْوِلاَيَةَ عَلَى السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ وَالَّذِى لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ وَأَمَرَ وَلِيَّهُ بِالإِمْلاَءِ عَلَيْهِ.

(١١٣٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَثَّامٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّلْحِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَاضِيهِمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ اشْتَرَى أَرْضًا بِسِتِّمَائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَهَمَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ أَنْ يَحْجُرَا عَلَيْهِ قَالَ: فَلَقِيتُ الزُّبَيْرَ فَقَالَ: مَا اشْتَرَى أَحَدٌ بَيْعًا أَرْخَصَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ قَالَ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْحَجْرَ قَالَ: لَوْ أَنَّ عِنْدِى مَالاً لَشَارَكْتُكَ قَالَ: فَإِنِّى أُقْرِضُكَ نِصْفَ الْمَالِ قَالَ فَإِنَّى شَرِيكُكَ قَالَ: فَأَتَاهُمَا عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَهُمَا يَتَرَاوَضَانِ قَالَ: مَا تَرَاوَضَانِ فَذَكَرَا لَهُ الْحَجْرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: أَتَحْجُرَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَا شَرِيكُهُ قَالاَ: لاَ لَعَمْرِى قَالَ فَإِنِّى شَرِيكُهُ فَتَرَكَهُ.

(١١٣٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَتَى الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَقَالَ إِنِّى اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِىَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَعْنِى فَيَسْأَلَهُ أَنْ يَحْجُرَ عَلَىَّ فِيهِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَرِيكُكَ فِى الْبَيْعِ وَأَتَى عَلَى عُثْمَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ فِى بَيْعٍ شَرِيكٌ فِيهِ الزُّبَيْرُ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: فَعَلِيٌّ ﷺ لاَ يَطْلُبُ الْحَجْرَ إِلاَّ وَهُوَ يَرَاهُ وَالزُّبَيْرُ ﷺ لَوْ كَانَ الْحَجْرُ بَاطِلاً قَالَ لاَ يُحْجَرُ عَلَى بَالِغٍ حُرٍّ وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بَلْ كُلُّهُمْ يَعْرِفُ الْحَجْرَ فِى حَدِيثِ صَاحِبِكَ.

(١١٣٣٥) - [ضعيف]: فيه الزبير المدني، وعلي بن القاسم لا أدري من يكونا.

(١١٣٣٦) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٣٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَنَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ هِجْرَتُهَا إِيَّاهُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُشَفِّعُ فِيهِ أَحَدًا أَبَدًا وَلاَ أَتَحَنَّثُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُهُ فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالاَ: السَّلاَمُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنَدْخُلُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ادْخُلُوا فَقَالُوا: كُلُّنَا. قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ وَلاَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلاَّ مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ وَيَقُولاَنِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ فَلَمَّا أَكْثَرَا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي قَدْ نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزَالاَ بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ثُمَّ أَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ثُمَّ كَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا ذَلِكَ بَعْدَ مَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ثُمَّ تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ قَالَ الشَّيْخُ: فَهَذِهِ عَائِشَةُ ﵂ لاَ تُنْكِرُ الْحَجْرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ يَرَاهُ وَقَدْ كَانَ الْحَجْرُ مَعْرُوفًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْوَى عَنْهُ إِنْكَارُهُ. وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا:

(١١٣٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(١١٣٣٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠٧٥] وغيره.

(١١٣٣٨) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٢١٧/ ١٣٣٠٩]، وأبو داود [٣٥٠١]، وابن ماجه [٢٣٥٤]، والتِّرْمِذِيّ [١٢٥٠]، والنَّسائي [٧/ ٢٥٢]، وفي الكبرى [٦٠٣٣] من طرق عن (عَبْد الوَهَّاب، وعَبْد الأَعْلَى) كلاهما عن سَعِيد بن أبي عَروبة، عن قَتَادَة، فذكره.

أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَاعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلاَنٍ فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هَا وَهَا وَلاَ خِلاَبَةَ**». لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِيِّ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرَانَ: أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَايِعُ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَآهُ لَمْ يَرَهُ بِمَحَلِّ الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَفِي تَرْكِهِ إِنْكَارِ الْحَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَجْرِ.

(١١٣٣٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّفِيهُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ وَالْمَمْلُوكُ طَلاَقُهُمَا جَائِزٌ وَعِتَاقُهُمَا بَاطِلٌ إِلاَّ أَنَّ السَّفِيهَ يُعْتِقُ أُمَّ وَلَدِهِ إِنْ شَاءَ.

١٠- باب النَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ

(١١٣٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١٣٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْفَحَّامُ

(١١٣٣٩) - [ضعيف]: فيه إسماعيل بن أبي أويس يكتب حديثه.

(١١٣٤٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٩٧٥]، ومسلم [٥٩٣] وغيرهما.

(١١٣٤١) - [صحيح]: تقدم قبله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَزَعَمَ وَرَّادٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاَثًا وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ: عُقُوقِ الْوَالِدَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ وَلاَ وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ. قِيلَ وَقَالَ: وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَإِلْحَافِ السُّؤَالِ**».

(١١٣٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُلْ وَزَعَمَ وَرَّادٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سُئِلَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ الرِّزْقَ فَيَجْعَلُهُ فِى حَرَامٍ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الشَّعْبِىِّ عَنْ وَرَّادٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

(١١٣٤٣)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرٍ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى الْعُبَيْدَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: النَّفَقَةُ فِى غَيْرِ حَقٍّ هُوَ التَّبْذِيرُ.

(١١٣٤٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٣٤٣) - [صحيح]: أبو العبيدين هو معاوية بن سبرة وثقه ابن معين، وقد سمع ابن مسعود، وراجع التاريخ الكبير [١٤١١]، وتاريخ ابن معين [٢٠٨١]، والجرح والتعديل [١٧٣١]. والأثر أخرجه الطبراني في الكبير [٩٠٠٩] عن محمد بن علي الصائغ عن سعيد بن منصور عن أبي وكيع عن أبي إسحاق... فذكره. وقال الهيثمي في المجمع [٧/ ٥٠]: رجاله ثقات. اهـ والله تعالى أعلم.

كتاب الصُّلْح

(١١٣٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ قُرِئَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**».

١- باب صُلْحِ الإِبْرَاءِ وَالْحَطِيطَةِ وَمَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ

(١١٣٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ محمد بن عبد الله: الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَقَالَ: «**يَا كَعْبُ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**». وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ: نَعَمْ فَقَضَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

(١١٣٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ

(١١٣٤٤) - [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٦٦/ ٨٧٧٠]، وأبو داود [٣٥٩٤]، وابن حِبَّان [٥٠٩١] من طرق عن (أبي سلمة الخزاعي، وعبد الله بن وهب، ومَرْوان بن مُحمد) ثلاثتهم عن سُليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح... فذكره.

وأخرجه أبو داود [٣٥٩٤] قال: حدَّثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدَّثنا مَرْوان، يعني: ابن محمد، حدَّثنا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد- شكّ الشيخ- عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح... فذكره. وكثير بن زيد صدوق حسن الحديث ما لم يخطئ، والوليد صدوق. والله تعالى أعلم.

(١١٣٤٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٤٥٧]، ومسلم [١٥٥٨] وغيرهما.

(١١٣٤٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ هُوَ ابْنُ صَالِحٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١١٣٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ وَحَدَّثَنِى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِى حُقُوقِهِمْ قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِى وَيُحَلِّلُوا أَبِى فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِى وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِى النَّخْلِ وَدَعَا فِى ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ قَالَ: فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَتْ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ: «اسْمَعْ يَا عُمَرُ مَا يَقُولُ». قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلاَّ يَكُونَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ لَرَسُولُهُ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١١٣٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ زَادَ فِى رِوَايَتِهِ قَالَ: وَقَالَ لأَبِى لُبَابَةَ فِى يَتِيمٍ لَهُ خَاصَمَهُ فِى نَخْلَةٍ فَقُضِىَ بِهَا لأَبِى لُبَابَةَ فَبَكَى الْغُلاَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِى لُبَابَةَ: «أَعْطِهِ نَخْلَتَكَ». فَقَالَ: لاَ فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهَا وَلَكَ عَذْقٌ فِى الْجَنَّةِ». فَقَالَ: لاَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ فَقَالَ لأَبِى لُبَابَةَ: أَتَبِيعُ عِذْقَكَ ذَلِكَ بِحَدِيقَتِى هَذِهِ فَقَالَ: نَعَمْ ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّخْلَةُ الَّتِى سَأَلْتَ لِلْيَتِيمِ إِنْ أَعْطَيْتُهُ أَلِى بِهَا عِذْقٌ فِى الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. ثُمَّ قُتِلَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ شَهِيدًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ عِذْقٍ مُذَلَّلٍ لابْنِ الدَّحْدَاحَةِ فِى الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ دُونَ قِصَّةِ أَبِى لُبَابَةَ وَكَأَنَّ قِصَّةَ أَبِى لُبَابَةَ ذَكَرَهَا الزُّهْرِىُّ مُرْسَلاً.

(١١٣٤٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٠١] وغيره.

(١١٣٤٨) - [ضعيف]: أصل الحديث تقدم قبله، والقصة من مراسيل الزهري.

فَقَدْ رَوَاهَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مُرْسَلاً.

(١١٣٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَبِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ حَتَّى حَطَّ الْخَمْسَمِائَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَأَبْرَأَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ بِالْخَمْسِمَائَةِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ لِلشُّهُودِ: هَلْ وَضَعَ الْخَمْسَمِائَةِ فِى كَفِّهِ فَقَالُوا: لاَ فَأَمَرَهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَنَحْنُ أَيْضًا لاَ نُجِيزُ الْحَطَّ إِذَا كَانَ بِشَرْطٍ.

٢- باب صُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِى الْبَيْعِ وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا لاَ يَجُوزُ فِى الْبَيْعِ

(١١٣٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**».

(١١٣٥١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ أَوْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ شَكَّ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ زَادَ: «**إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**».

(١١٣٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَبَالَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**».

(١١٣٤٩) - [ضعيف]: شريك ضعيف.

(١١٣٥٠) - [حسن]: وقد تقدم برقم [١١٣٤٤]

(١١٣٥١) - [حسن]: تقدم قبله، ولعجزه شواهد.

(١١٣٥٢) - [حسن لغيره]: ابن زبالة ضعيف، وكثير كذلك ولكن له شواهد انظرها في الإرواء [٤/ ١٤٣].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالاِعْتِمَادِ عَلَى رِوَايَتِهِ فَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ وَرِوَايَةُ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى مَا قَبْلَهَا قَوِيَتَا.

(١١٣٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى فَذَكَرَهُ وَفِيهِ: وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً.

(١١٣٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالْمُخَارَجَةِ فِي الْمِيرَاثِ.

(١١٣٥٥) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صُولِحَتِ امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ نَصِيبِهَا رُبُعِ الثُّمُنِ عَلَى ثَمَانِينَ أَلْفًا.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَارِفَةً بِمِقْدَارِ نَصِيبِهَا.

وَقَدْ رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ صُولِحَتْ مِنْ ثُمُنِهَا وَلَمْ تُخْبِرْ بِمَا تَرَكَ زَوْجُهَا فَتِلْكَ الرِّيبَةُ كُلُّهَا.

(١١٣٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهِ الذَّهَبُ أَوِ الْوَرِقُ خَيَّرَهُ حِينَ يَقْضِيهِ أَيُّ الصِّنْفَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ثُمَّ

(١١٣٥٣) - [صحيح]: فيه يحيى بن الربيع مجهول، ولكن أخرجه الدارقطني [٤٥٢٤] بسند صحيح قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ الأَوْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ فَقَالَ... فذكره. والله تعالى أعلم.

(١١٣٥٤) - [ضعيف]: لم أقف عليه عند سعيد بن منصور، وهو صحيح إن كان عنده، وإلا فهو ضعيف لجهالة ابن نجدة. والله تعالى أعلم.

(١١٣٥٥) - [ضعيف]: عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ضعيف يعتبر به. والله تعالى أعلم.

(١١٣٥٦) - [حسن]: رجاله ثقات أو أثبات، إلا شيخ المصنف أبو سعيد بن أبي عمرو وهو محمد بن موسى بن شاذان النيسابوري، قال ابن العماد الحنبلي: ثقة. وابن الجوزي: صدوق. والذهبي: ثقة. والله تعالى أعلم.

يَقْضِيهِ بِصَرْفِ النَّاسِ أَوْ يَصْرِفُ فَيُقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بَأْسًا.

(١١٣٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْمَرْوَزِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَعِيدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى ابْنِ عُمَرَ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ عَطَائِي قَضَيْتُكَ قَالَ: فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: اذْهَبْ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ بِدَرَاهِمِهِ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ تَبِيعَهَا بِالدَّرَاهِمِ فَبِعْهَا وَأَعْطِهِ دَرَاهِمَهُ.

٣- باب مَا جَاءَ فِي التَّحَلُّلِ وَمَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ أَجَازَ الصُّلْحَ عَلَى الإِنْكَارِ

(١١٣٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَتْ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

(١١٣٥٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسَةً فَجَاءَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ وَبَادَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ بِحُجَّةٍ أُرَاهَا فَاقْتَطَعَ بِهَا مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْمًا أَتَى بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَبَكَى الرَّجُلاَنِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي أَطْلُبُ قَالَ: «**لاَ وَلَكِنِ اذْهَبَا فَاسْتَهِمَا وَتَوَاخِيَا ثُمَّ لِيُحَلِّلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ**».

(١١٣٥٧) - [ضعيف]: رجاله ثقات أو صدوقين وإسناده حسن لولا أن شيخ المصنف ابن أبي المعروف ليس بمعروف، لا يروي عنه غير المصنف، ولا أعلم فيه غير هذا. والله تعالى أعلم.

(١١٣٥٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٤٩-٦٥٣٤] وغيره.

(١١٣٥٩) - [ضعيف]: مداره على أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه.

(١١٣٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَزْهَرَ عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُحْدِثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّغَائِنَ.

(١١٣٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُدُّوا الْخُصُومَ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا فَإِنَّهُ أَبْرَأُ لِلصِّدْقِ وَأَقَلُّ لِلْحِنَاتِ.

(١١٣٦٢) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَدُّوا الْخُصُومَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورَثُ بَيْنَهُمُ الشَّنَآنَ. هَذِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ ﷺ مُنْقَطِعَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤- باب نَصْبِ الْمِيزَابِ وَإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ

(١١٣٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَطَرَ مِيزَابٌ عَلَيْهِ لِلْعَبَّاسِ فَأَمَرَ بِهِ فَقُلِعَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَلَعْتَ مِيزَابِي وَاللَّهِ مَا وَضَعَهُ حَيْثُ كَانَ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لاَ يَضَعُهُ إِلاَّ أَنْتَ بِيَدِكَ ثُمَّ لاَ يَكُونُ لَكَ سُلَّمٌ إِلاَّ عُمَرَ قَالَ فَوَضَعَ الْعَبَّاسُ رِجْلَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْ عُمَرَ ثُمَّ أَعَادَهُ حَيْثُ كَانَ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُمَرَ وَعَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١١٣٦٤)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ: عِيسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزِيدَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ

(١١٣٦٠) - [ضعيف]: منقطع غير متصل إلى عمر رضي الله عنه.

(١١٣٦١) - [ضعيف]: منقطع غير متصل إلى عمر رضي الله عنه.

(١١٣٦٢) - [ضعيف]: منقطع غير متصل إلى عمر رضي الله عنه.

(١١٣٦٣) - [ضعيف]: موسى بن عبيدة ضعيف الحديث.

(١١٣٦٤) - [ضعيف]: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل.

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَذَكَرَ قِصَّةً وَذَكَرَ فِيهَا قِصَّةَ الْمِيزَابِ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَدَنِيِّ مُنْقَطِعًا مُخْتَصَرًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

٥- باب الرَّجُلَيْنِ يَتَدَاعَيَانِ جِدَارًا بَيْنَ دَارَيْهِمَا

(١١٣٦٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**».

(١١٣٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنُ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(١١٣٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ - فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(١١٣٦٥) - [ضعيف]: قتادة مدلس ولم يصرح.

(١١٣٦٦) - [منكر]: قال الدارقطني في العلل [١٢٩١]: يَرْوِيهِ قَتَادَةُ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَتَابَعَهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَفَّانَ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً، وَخَالَفَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَةَ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَاخْتُلِفَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَرَوَاهُ أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسَلاً، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ لِي حَمَّادٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، فَقَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بُرْدَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ مُرْسَلاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَرْوِيهِ يَاسِينُ الزَّيَّاتُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَى سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَالصَّحِيحُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ مُرْسَلاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

(١١٣٦٧) - [منكر]: تقدم قبله.

٦- باب مَنِ اسْتَعْمَلَ الدِّلاَلَةَ فَقَالَ هُوَ لِلَّذِى إِلَيْهِ الدَّوَاخِلُ وَمَعَاقِدُ الْقُمُطِ

(١١٣٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى الْجَوْنِ الْعَنْسِىُّ حَدَّثَنَا دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِى حَظَائِرَ بَيْنَهُمْ فَبَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَيْتُ لِلَّذِى وَجَدْتُ مَعَاقِدَ الْقُمُطِ تَلِيهِ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ». تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ الْيَمَامِىُّ وَهُو ضَعِيفٌ وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِى إِسْنَادِهِ فَرَوَى هَكَذَا وَرُوِىَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنَ.

(١١٣٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى جَارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ عَنْ جَارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ: أَنَّ دَارًا كَانَتْ بَيْنَ أَخَوَيْنِ فَحَظَرَا فِى وَسَطِهَا حِظَارًا ثُمَّ هَلَكَا وَتَرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقِبًا فَادَّعَى عَقِبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ الْحِظَارَ لَهُ مِنْ دُونِ صَاحِبِهِ فَاخْتَصَمَ عَقِبَاهُمَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَرْسَلَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رضي الله عنه فَقَضَى بَيْنَهُمَا فَقَضَى بِالْحِظَارِ لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ الْقُمُطِ تَلِيهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَصَبْتَ». قَالَ دَهْثَمٌ أَوْ قَالَ: أَحْسَنْتَ. لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

(١١٣٧٠)- «وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ» وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةَ بْنَ الْحَسَنِ الْكُوفِىُّ عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى خُصٍّ فَبَعَثَ مَعَهُمْ حُذَيْفَةَ فَقَضَى بِالْخُصِّ لِمَنْ تَلِيهِ الْقُمُطُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ: «أَحْسَنْتَ». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ دَهْثَمٍ فَهَذِهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ مِنَ الاِخْتِلاَفِ عَلَى دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ فِى إِسْنَادِهِ.

(١١٣٦٨) - [ضعيف]: فيه دهثم بن قران وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه.

(١١٣٦٩) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٣٧٠) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٣٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ دَهْثَمُ بْنُ قُرَّانَ ضَعِيفٌ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ عَدَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْهُ مِمَّنْ لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

(١١٣٧٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا فِي خُصٍّ لَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ فَقَضَى بَيْنَهُمْ: أَنْ يَنْظُرَ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْقُمَاطِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- باب ارْتِفَاقِ الرَّجُلِ بِجِدَارِ غَيْرِهِ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ عَلَيْهِ بِأُجْرَةٍ وَغَيْرِ أُجْرَةٍ

(١١٣٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(١١٣٧٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١١٣٧١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لابن معين.

(١١٣٧٢) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل المجهول من أهل البصرة، وكذلك فيه سماك.

(١١٣٧٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٦٣]، ومسلم [١٦٠٩] وغيرهما.

(١١٣٧٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

مَا لِى أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١١٣٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَتَهُ فِى جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ**». فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ فَقَالَ: مَا لِى أَجِدُكُمْ مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى خَيْثَمَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

(١١٣٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ مَوْضِعَ خَشَبَةٍ أَنْ يَجْعَلَهَا فِى جِدَارِهِ**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١١٣٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَنَّانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِى السِّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَن يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى حَائِطِهِ.

(١١٣٧٨)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ أَعْوَادَهُ فِى حَائِطِهِ**». هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(١١٣٧٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٣٧٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٣٧٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٦٢٧]، ومسلم [١٦٠٩].

(١١٣٧٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِمَعْنَاهُ وَمِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِ: إِنَ شَاءَ وَإِنْ أَبَى. وَخَالَفَهُمْ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ فَرَوَيَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١١٣٧٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا سَأَلَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ جُذُوعَهُ عَلَى حَائِطِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ**».

(١١٣٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَمَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيَدْعَمْهُ بِحَائِطِ جَارِهِ**».

(١١٣٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَى حَائِطِهِ وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**». وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَرْفِقِ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ وَالزُّبَيْرِ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٣٨٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ لَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ لاَ يَمْنَعَ جَارٌ جَارًا يَغْرِزُ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ. فَقَالَ الْحَالِفُ: أَيْ أَخِي قَدْ

(١١٣٧٩) - [منكر الإسناد] والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة، وقد تقدم.

(١١٣٨٠) - [منكر الإسناد] تقدم قبله.

(١١٣٨١) - [منكر الإسناد] تقدم قبله.

(١١٣٨٢) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وفيه قرينة عدم تدليس ابن جريج مع عدم تصريحه بالسماع.

عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جُدُرِي فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِي الأُسْطُوَانَةِ خَشَبَهُ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرٌو أَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَاهُ الْعَبَّاسُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِمَعْنَاهُ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَنْقُولٌ فِي آخِرِ كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

(١١٣٨٣)- وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ بْنَ صُبَيْحٍ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: أَرَادَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَتَهُ عَلَى جِدَارِ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَنَعَهُ فَإِذَا مَنْ شِئْتَ مِنَ الأَنْصَارِ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَاهُ أَنْ يَمْنَعُهُ فَجُبِرَ عَلَى ذَلِكَ.

٨- باب لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ

(١١٣٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**». تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

(١١٣٨٥)- وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ». مُرْسَلاً. أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

(١١٣٨٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْرَزِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ لُؤْلُؤَةَ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ «**ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**».

(١١٣٨٣) - [حسن]: رجاله ثقات غير ابن صبيح فهو صدوق. وسنده متصل.

(١١٣٨٤) - [منكر الإسناد] تفرد به عثمان هو ضعيف، والمحفوظ مرسل وسيأتي، وللحديث شواهد كثيرة وطرق لطرفه دون عجزه، انظرها في الإرواء [٨٩٦].

(١١٣٨٥) - [ضعيف]: وهذا هو الوجه المحفوظ، وانظر قبله.

(١١٣٨٦) - [ضعيف]: والصحيح بطرقه بغير هذا اللفظ وراجع الإرواء [٨٩٦]

كتاب الحوالة

١- باب مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِئٍ فَلْيَتْبَعْ وَلاَ يَرْجِعْ عَلَى الْمَحِيلِ

(١١٣٨٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئٍ فَلْيَتْبَعْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٣٨٨) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

ح **وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْرَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ الظُّلْمِ مَطْلُ الْغَنِيِّ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئٍ فَلْيَتْبَعْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ.

(١١٣٨٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئٍ فَلْيَحْتَلْ**». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدَّوْلاَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ.

(١١٣٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ السَّامِرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ.

(١١٣٨٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٢٨٧]، ومسلم [١٥٤٦] وغيرهما.

(١١٣٨٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٣٨٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

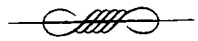
(١١٣٩٠) - [ضعيف]: يونس بن عبيد لم يسمع من نافع.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيٍّ فَاتْبَعْهُ وَلاَ تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

٢- باب مَنْ قَالَ يَرْجِعُ عَلَى الْمَحِيلِ لاَ تَوًا عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ

(١١٣٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُهُسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِيَاسٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَوًا يَعْنِي حَوَالَةً وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ يَعْنِي حَوَالَةً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ: احْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي الْحَوَالَةِ أَوِ الْكَفَالَةِ: يَرْجِعُ صَاحِبُهَا لاَ تَوًا عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَزَعَمَ أَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ عَنْ رَجُلٍ مَعْرُوفٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ عُثْمَانَ فَهُوَ فِي أَصْلِ قَوْلِهِ يَبْطُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا عَنْ عُثْمَانَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى أَقَالَ ذَلِكَ فِي الْحَوَالَةِ أَوِ الْكَفَالَةِ. قَالَ الشَّيْخُ: الرَّجُلُ الْمَجْهُولُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَخُلَيْدٌ بَصْرِيٌّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّحِيحِ وَأَخْرَجَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدِيثَهُ الَّذِي يَرْوِيهِ مَعَ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْمِسْكِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ إِذَا رَوَى عَنْهُ أَثْنَى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ أَبُو إِيَاسٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ الْمُزَنِيُّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ كَمَا قَالَ فَأَبُو إِيَاسٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَلاَ كَانَ فِي زَمَانِهِ.



(١١٣٩١) - [ضعيف]: أبو إياس لم يدرك عثمان ولم يسمع منه، وخليد بن جعفر مجهول.

كتاب الضمان

١- باب وُجُوبِ الْحَقِّ بِالضَّمَانِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف :٧٢] وَقَالَ: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم :٤٠]

(١١٣٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ علي ين أحمد بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**». قَالَ الْمُزَنِيُّ: وَالزَّعِيمُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْكَفِيلُ.

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ رُوِّينَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ السُّدِّيِّ.

(١١٣٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ**».

(١١٣٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى غُرَفِ الْجَنَّةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا وَلاَ مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ يَشَاءُ أَنْ يَمُوتَ**». وَذَكَرَ الْمُزَنِيُّ هَا هُنَا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الضَّمَانِ وَإِسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ضَعِيفٌ. فَالأَوْلَى بِنَا أَنْ نُقَدِّمَ مَا:

(١١٣٩٢) - [حسن]: أخرجه الطيالسي [١٢٢٤] عن إسماعيل... فذكره، وإسماعيل صدوق وروايته مقبولة عن الشاميين وهذا منها. والله تعالى أعلم.

(١١٣٩٣) - [حسن]: فيه أبو هانئ حسن الحديث، وأخرجه سعيد بن منصور [٢٣٠٤] عن ابن وهب... فذكره.

(١١٣٩٤) - [حسن]: وقد تقدم قبله.

(١١٣٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». فَقَالُوا: لاَ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لاَ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

(١١٣٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: لاَ قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالُوا: لاَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ: «ثَلاَثُ كَيَّاتٍ». قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثِ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالُوا: لاَ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَفِي رِوَايَةِ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَازَةِ الأُخْرَى قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

(١١٣٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

(١١٣٩٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٢٩٧]، ومسلم [١٦١٩] وغيرهما.

(١١٣٩٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٣٩٧) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٢٩٦/ ١٤٢٠٥-١٤٢٠٦]، وعَبْد بن حُمَيْد [١٠٨١]، وأبو داود [٢٩٥٦] قال: حدَّثنا أحمد بن حَنْبَل. وفي [٣٣٤٣] قال: حدَّثنا مُحمد بن المُتَوَكِّل العَسْقَلاَنِي. والنَّسائي [٤/ ٦٥]، وفي الكبرى [٢١٠٠] قال: أخبرنا نُوح بن حَبِيب القُوْمَسِي.

أربعتهم (أحمد، وعَبْد بن حُمَيْد، ومُحَمد، ونُوح) عن عَبْد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن أَبي سَلَمَة... فذكره.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ.

(١١٣٩٨)- فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْجَوْهَرِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟». قَالُوا: لاَ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: «جَزَاكَ اللَّهُ يَا عَلِيُّ خَيْرًا كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أَخِيهِ إِلاَّ فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرِئَ مِنْ دَيْنِهِ وَأَنَا ضَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَا ضَامِنٌ لِدَيْنِهِ. وَالْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١١٣٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِّي الرُّوذْبَارِي أنبأ أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِيُّ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ دَيْنِهِ فَإِنْ قِيلَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْنٌ فَعَدَلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمَا عَلَيَّ بَرِئَ مِنْهُمَا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ جَزَاكَ اللَّهُ

(١١٣٩٨) - [ضعيف]: مداره على الواصفي وهو ضعيف.

(١١٣٩٩) - [ضعيف]: فيه عطاء العجلاني ضعيف.

خَيْرًا فَكَّ اللَّهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلاَّ وَهُوَ مُرْتَهِنٌ بِدَيْنِهِ فَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً فَقَالَ: «لاَ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً». عَطَاءُ بْنُ عَجْلاَنَ ضَعِيفٌ وَالرِّوَايَاتُ فِي تَحَمُّلِ أَبِي قَتَادَةَ دَيْنَ الْمَيِّتِ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَمَالَةِ الَّتِي.

(١١٤٠٠)- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِي حَمَالَةٍ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ حَاجَةٌ أَوْ فَاقَةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِلْمِ مِنْ قَوْمِهِ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ سُحْتٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ.

٢- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ لاَ يَنْقُلُ الْحَقَّ بَلْ يَزِيدُ فِي مَحَلِّ الْحَقِّ فَيَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١١٤٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَتَخَطَّى خُطًى ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ». قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ. فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ فَعَادَ عَلَيْهِ كَالْغَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ».

فَأَخْبَرَ ﷺ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ بِالْقَضَاءِ بَرَدَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ وَقَوْلُهُ: «حَقُّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ». إِنْ كَانَ حَفِظَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْغَرِيمِ مُطَالَبَتُكَ بِهِمَا وَحْدَكَ إِنْ شَاءَ كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْكَ حَقٌّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَالْمَيِّتُ مِنْهُ بَرِيءٌ كَانَ لَهُ مُطَالَبَتُكَ بِهِ وَحْدَكَ إِنْ شَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٤٠٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٠٤٤] وغيره.

(١١٤٠١) - [ضعيف]: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث، ولأكثر ألفاظه أسانيد صحيحة.

(١١٤٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي قَضَاءٌ أَقْضِيكَهُ الْيَوْمَ قَالَ: فَوَاللَّهِ لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي أَوْ تَأْتِيَ بِحَمِيلٍ يَتَحَمَّلُ عَنْكَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي قَضَاءٌ وَمَا أَجِدُ مَنْ يَتَحَمَّلُ عَنِّي فَجَرَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَزِمَنِي وَاسْتَنْظَرْتُهُ شَهْرًا وَاحِدًا فَأَبَى حَتَّى أَقْضِيَهُ أَوْ آتِيَهُ بِحَمِيلٍ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ حَمِيلاً وَلاَ عِنْدِي قَضَاءٌ الْيَوْمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَنْظِرُهُ إِلاَّ شَهْرًا وَاحِدًا**». قَالَ: لاَ قَالَ: «**فَأَنَا أَتَحَمَّلُ بِهَا عَنْكَ**». فَتَحَمَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الذَّهَبِ؟**». قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ: «**اذْهَبْ فَلاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ**». قَالَ: فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي هَذَا كَالدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ بَعْدَ التَّحَمُّلِ حَتَّى أَكَّدَ عَلَيْهِ مِقْدَارَ الاِسْتِنْظَارِ ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ تَطَوَّعَ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ وَتَنَزَّهَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَعْدِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**».

٣- باب رُجُوعِ الضَّامِنِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِمَا غَرِمَ وَضَمِنَ بِأَمْرِهِ

(١١٤٠٣) - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عِمْرَانَ الْجَبُلِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَاسٍ اللَّيْثِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَدْ عَصَّبَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**خُذْ بِيَدِي يَا فَضْلُ**» فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ حَتَّى قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: «**مَنْ قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ لَهُ مَالاً فَهَذَا مَالِي فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ**» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عِنْدَكَ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: «**أَمَّا أَنَا فَلاَ أُكَذِّبُ قَائِلاً وَلاَ أَسْتَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فِيمَ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي؟**» قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّهُ مَرَّ بِكَ سَائِلٌ فَأَمَرْتَنِي فَأَعْطَيْتُهُ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ قَالَ: «**أَعْطِهِ يَا فَضْلُ**».

(١١٤٠٢) - [حسن]: فيه عمرو بن أبي عمرو صدوق يهم.

(١١٤٠٣) - [ضعيف]: القاسم بن يزيد ضعيف الحديث.

٤- باب الضَّمَانِ عَنِ الْمَيِّتِ

(١١٤٠٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَيُوسُفُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». قَالُوا: لاَ قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟**». قَالُوا: لاَ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟**». قَالُوا: نَعَمْ أَوْ قَالُوا لاَ قَالَ: «**فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». قَالُوا: ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ: «**ثَلاَثُ كَيَّاتٍ**». قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ؟**». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «**هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**». قَالُوا: لاَ قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيَّ دَيْنُهُ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

(١١٤٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: تُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَامَ فَخَطَا خُطًى ثُمَّ قَالَ: «**عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**». قَالَ فَقِيلَ: دِينَارَانِ قَالَ فَانْصَرَفَ قَالَ: فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ**». قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «**مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟**». قَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسِ قَالَ فَعَادَ إِلَيْهِ كَالْغَدِ قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ**».

(١١٤٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ صَدَقَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَإِمَامُ الْحَيِّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالُوا حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١١٤٠٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٩٥] وغيره، وسند المؤلف صحيح.

(١١٤٠٥) - [ضعيف]: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث.

(١١٤٠٦) - [ضعيف]: فيه صدقة بن عيسى أو عيسى بن صدقة ضعيف الحديث.

تُصَلِّى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟. قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «أَفَيَضْمَنُهُ مِنْكُمْ أَحَدٌ حَتَّى أُصَلِّىَ عَلَيْهِ؟». قَالُوا: لاَ قَالَ: «فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَنْ أُصَلِّىَ عَلَى رَجُلٍ مُرْتَهَنٍ فِى قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُحَاسِبَهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ عَنْ عِيسَى فَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ أَبِى أُمَيَّةَ

(١١٤٠٧)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ صَدَقَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُو يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى حَبَسَ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ قَالَ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّى شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُتِىَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا يَنْفَعُهُ أَنْ أُصَلِّىَ عَلَى رَجُلٍ وَرُوحُهُ مُرْتَهَنٌ فِى قَبْرِهِ لاَ تَصْعَدُ رُوحُهُ إِلَى اللَّهِ فَلَوْ ضَمِنَ رَجُلٌ دَيْنَهُ قُمْتُ فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلاَتِى تَنْفَعُهُ».

(١١٤٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْفِهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِىُّ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ ضَعِيفٌ يَعْنِى عِيسَى بْنَ صَدَقَةَ هَذَا وَخَالَفَهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى فَقَالَ صَدَقَةُ بْنُ عِيسَى وَوَافَقَ يُونُسَ فِى ذِكْرِ سَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ.

(١١٤٠٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «إِنْ ضَمِنْتُمْ دَيْنَهُ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ». قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَبُو مُحْرِزٍ سَمِعَ أَنَسًا.

(١١٤١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ

(١١٤٠٧) - [ضعيف]: فيه صدقة المتقدم، وعبد الحميد ضعيف الحديث.

(١١٤٠٨) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل للبخاري.

(١١٤٠٩) - [صحيح]: فيه صدقة المتقدم.

(١١٤١٠) - [ضعيف]: قال ابن أبي حاتم في العلل [٥٥٠]: وسألتُ أبي عَن حديثٍ رواهُ أبُو داوُد الطّيالِسِيُّ، عن شُعبة، عن فِراسٍ، عنِ الشّعبِيِّ، قال: سمِعتُ سمُرة، يقُولُ: صلّى رسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبح، فقال: أههُنا أحدٌ مِن بني فُلانٍ؟ إنَّ صاحِبكُم محبُوسٌ بِبابِ الجنّةِ بِدينٍ عليهِ. فسمِعتُ أبي يقُولُ: هكذا رواهُ أبُو داوُد الطّيالِسِيُّ، وعمرُو بنُ مرزُوقٍ، عن شُعبة، عن فِراسٍ، عنِ الشّعبِيِّ، قال: سمِعتُ سمُرة! والشّعبِيُّ لم يسمع مِن سمُرة روى سعِيدُ بنُ مسرُوقٍ، عنِ الشّعبِيِّ، عن سمعان بنِ مُشنِّجٍ، عن سمُرة، عنِ النّبِيِّ ﷺ. اهـ=

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنِي عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: «هَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلاَنٍ أَحَدٌ». فَسَكَتَ الْقَوْمُ وَكَانَ إِذَا ابْتَدَأَهُمْ بِشَيْءٍ سَكَتُوا ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلاَنٍ أَحَدٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا فُلاَنٌ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُبِسَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: عَلَيَّ دَيْنُهُ فَقَضَاهُ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مُشَنِّجٍ عَنْ سَمُرَةَ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ التَّفْلِيسِ.

(١١٤١١) - أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

(١١٤١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ:

=وسمعان روى عنه عامر، وسعيد بن مسروق الثوري، ولم يوثقه غير ابن ماكولا والعجلي وابن حبان. والله تعالى أعلم.

(١١٤١١) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٤٤٠/ ٩٦٧٧]، وفي [٢/ ٤٧٥/ ١٠١٥٩]، والدارمي [٢٥٩١]، وابن ماجه [٢٤١٣]، والترمذي [١٠٧٩]، وأبو يَعْلَى [٦٠٢٦] من طرق عن (سفيان الثَّوْريّ، وإبراهيم بن سعد) كلاهما عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، فذكره.

(١١٤١٢) - [منكر الإسناد] قال الدارقطني في العلل [١٧٨٠]: يَرْوِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ: عَنْ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَذِكْرُ الأَعْمَشِ فِيهِ وَهْمٌ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عُمَرَ، وَاخْتُلِفَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ زُهْرِيٌّ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ الزُّهْرِيِّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِلاَّ فَقَدْ وَهِمَ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ. اهـ

سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ**».

٥- باب مَا جَاءَ فِي الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ

(١١٤١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ قَالَ ائْتِنِي بِالشُّهُودِ أُشْهِدُهُمْ عَلَيْكَ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ: فَأْتِنِي بِكَفِيلٍ قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى: فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ وَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا الدَّنَانِيرَ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهَا ثُمَّ سَدَّ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا الْبَحْرَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي تَسَلَّفْتُ مِنْ فُلاَنٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَسَأَلَنِي كَفِيلاً فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلاً فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شُهُودًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَقَدْ جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَطْلُبُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ سَلَّفَهُ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا**

(١١٤١٣) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٣٤٨/ ٨٥٧١] قال: حدَّثنا يونس بن محمد.

و البُخاري [٢٠٦٣] مختصرًا. قال: حدثني عبد اللهِ بن صالح. والنَّسائي في الكبرى [٥٨٠٠] عن علي بن محمد، عن داود بن منصور. ثلاثتهم (يونس، وعبد الله، وداود) عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، فذكره.

وأخرجه البخاري تعليقًا في [٢/ ١٥٩/ ١٤٩٨]، و[٣/ ١٢٤/ ٢٢٩١]، و[٣/ ١٥٦/ ٢٤٠٤] و[٣/ ١٦٤/ ٢٤٣٠]، و[٣/ ٢٥٨/ ٢٧٣٤]، و[٨/ ٧٢/ ٦٢٦١] قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا كَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الرَّجُلُ فَأَتَاهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِى طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِى أَتَيْتُ فِيهِ فَقَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَىَّ بِشَىْءٍ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدَّى عَنْكَ فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ:

(١١٤١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِى تُهْمَةٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَخَذَ مِنْ مُتَّهَمٍ كَفِيلاً تَثَبُّتًا وَاحْتِيَاطًا. إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ ضَعِيفٌ.

(١١٤١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِى طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ وَأَصْحَابِهِ وَشَهَادَتِهِمْ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ بِالرِّسَالَةِ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ النَّوَّاحَةِ ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِى أُولَئِكَ النَّفَرِ فَقَامَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ فَقَالاَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ عَشَائِرَهُمْ فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا فَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِىُّ فِى التَّرْجَمَةِ بِلاَ إِسْنَادٍ.

قَالَ الْبُخَارِىُّ: وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلاَءَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

(١١٤١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى شَهَادَةِ

(١١٤١٤) - [حسن إلى قوله (في تهمه)] وقد تقدم برقم [١١٢٩١]، وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك متروك الحديث.

(١١٤١٥) - [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٣٨٤/ ٣٦٤٢] قال: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش. وأبو داود [٢٧٦٢] قال: حدَّثنا محمد بن كثير، أَخْبَرنا سفيان. والنَّسائي في الكبرى [٨٦٢٢] قال: أَخْبَرنا محمد بن العلاء، قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش. كلاهما (الأعمش، وسفيان الثوري) عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب... فذكره.

قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٩٧]: وسألتُ أبي، وأبا زُرعة، عَن حديثٍ رواهُ أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب في قصة ابن النواحة الزيادة التى يزيد أبو عوانة أنه قال وكفلهم عشائرهم هو الصحيح. فقالاَ: رَواه الثورى ولم يذكر هذه الزيادة إلا أن أبا عوانة ثقة وزيادة الثقة مقبولة. اهـ.

(١١٤١٦) - [ضعيف]: هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح.

الرَّجُلِ فِى حَدٍّ وَلاَ كَفَالَةَ فِى حَدٍّ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ شُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ. وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

(١١٤١٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الدَّامَغَانِىُّ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَسْرُوجِرْدِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ بَغْدَادَىُّ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُلاَعِىُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ الْحِمْصِىُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِىِّ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ كَفَالَةَ فِى حَدٍّ**». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الدِّمَشْقِىُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ قَالَ الشَّيْخُ تَفَرَّدَ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ: عُمَرَ بْنِ أَبِى عُمَرَ الْكُلاَعِىِّ وَهُو مِنْ مَشَايِخِ بَقِيَّةَ الْمَجْهُولِينَ وَرِوَايَاتُهُ مُنْكَرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٤١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الَّذِى كَانَ يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَى شُرَيْحٍ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ ابْنًا لِشُرَيْحٍ إِلَى شُرَيْحٍ كَفِلَ لَهُ بِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَبَسَهُ شُرَيْحٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بِفِرَاشٍ وَطَعَامٍ وَكَانَ ابْنُهُ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ.

(١١٤١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِى رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ الدَّرَاهِمَ وَقَالَ الآخَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ.

(١١٤١٧) - [ضعيف]: مداره على أبي محمد الكلاعي عمر بن أبي عمر ضعيف.

(١١٤١٨) - [صحيح]: فيه نعيم بن حماد ضعيف، ولكن تابعه الطيالسي كما في أخبار القضاء [٢/ ٣١٨] قال محمد بن خلف حدثنا أحمد بن منصور الرمادى ؛ قال: حدثنا أبو داود الطيالسى ؛ قال: حدثنا شعبة... فذكره.

(١١٤١٩) - [صحيح]: رجاله ثقات أو أثبات، وسنده متصل.

كتاب الشركة

١- باب الاشْتِرَاكِ فِي الأَمْوَالِ وَالْهَدَايَا

قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي الْهَدْيِ

(١١٤٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ لاَ يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً بِأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْمَقَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا قَالَ جَابِرٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «**بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لأَنَا أَتْقَى مِنْهُمْ وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ**». قَالَ: فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «**لاَ بَلْ لِلأَبَدِ**». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ.

(١١٤٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

(١١٤٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ مُلاَعِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ: أَنَّهُ كَانَ شَرِيكُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ فِي التِّجَارَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ: «**مَرْحَبًا بِأَخِي**

(١١٤٢٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [١٥٦٤]، ومسلم [١٢٤٠] وغيرهما.

(١١٤٢١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٥٦٠]، ومسلم [١٣١٨] وغيرهما.

(١١٤٢٢) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٢٥/ ١٥٥٨٧]، وأبو داود [٤٨٣٦]، وابن ماجه [٢٢٨٧] من طرق عن (عَبْد الرَّحْمن بن مَهْدِي، ويَحيى بن سعيد القطان) كلاهما عن سُفْيان الثَّوْرِي، عن إبراهيم بن مُهَاجِر عن مُجَاهِد، عن قائد السَّائِب، فذكره.

وَشَرِيكِى لاَ تُدَارِى وَلاَ تُمَارِى».

(١١٤٢٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَىَّ وَيَذْكُرُونِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِهِ». قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى كُنْتَ شَرِيكِى فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لاَ تُدَارِى وَلاَ تُمَارِى.

٢- باب الأَمَانَةِ فِى الشَّرِكَةِ وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ

(١١٤٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا».

(١١٤٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّيصِىُّ بِإِسْنَادِهِ هَذَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ. فَذَكَرَهُ.

٣- باب الشَّرِكَةِ فِى الْبَيْعِ

(١١٤٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ حَدَّثَنِى أَبُو عَقِيلٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

(١١٤٢٣) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٤٢٤) - [منكر الإسناد] قال الدارقطني في العلل [٢٠٨٤]: يَرْوِيهِ ابْنُ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَوَصَلَهُ أَبُو هَمَّامٍ الأَهْوَازِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالَفَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُ، رَوَوْهُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً، وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ

(١١٤٢٥) - [منكر]: تقدم في الذي قبله.

(١١٤٢٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٢١٠] وغيره.

رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّى بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَهُو أَبُو عَقِيلٍ إِلَى قَوْلِهِ وَدَعَا لَهُ. ثُمَّ زَادَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِى الطَّعَامَ فَيَتَلَقَّاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ وَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِىَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

(١١٤٢٧)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ.

٤- باب الشَّرِكَةِ فِى الْغَنِيمَةِ

(١١٤٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَىْءٍ وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

٥- باب الشَّرْطِ فِى الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا

قَدْ رُوِّينَا فِى حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِى كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةُ شَرْطٍ».

(١١٤٢٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

(١١٤٢٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٤٢٨) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٣٨٨] قال: حدَّثنا عُبَيد الله بن معاذ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا سفيان. ، وابن ماجه [٢٢٨٨] قال: حدَّثنا أبو السائب، سَلْم بن جُنادة، حدَّثنا أبو داود الحفري، عن سفيان. والنَّسائي [٧/ ٥٧-٣١٩]، وفي الكبرى [٦٢٥٠- ٨٦٠٥] قال: أَخْبَرنا عَمْرو بن علي، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد. كلاهما (يحيى، وأبو داود) عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة... فذكره. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح. والله تعالى أعلم.

(١١٤٢٩) - [حسن]: فيه يزيد بن كثير حسن الحديث، وقد تقدم برقم [١١٣٥٠].

مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**». قَالَ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ: «**مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْهَا**».

وَقَدْ رُوِّينَا ذَلِكَ بِزِيَادَتِهِ مِنْ حَدِيثِ خُصَيْفٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا.

(١١٤٣٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا**».

(١١٤٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى الْخُتَّلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَذْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١١٤٣٠) - [حسن لغيره]: تقدم برقم [١١٣٥٢].

(١١٤٣١) - [حسن لغيره]: تقدم قبله.

كتاب الوكالة

١- باب التَّوْكِيلِ فِى الْمَالِ وَطَلَبِ الْحُقُوقِ وَقَضَائِهَا وَذَبْحِ الْهَدَايَا وَقَسْمِهَا وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

(١١٤٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ: وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّى أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِى فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ**».

(١١٤٣٣) - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَلِىٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ فَأَمَرَنِى فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِى فَقَسَمْتُ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا.

(١١٤٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبُدْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِى تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِنًّا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ: اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. وَفِى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِى قِصَّةِ بَيْعِ بَعِيرِهِ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ اقْضِهِ وَزِدْهُ**». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا.

(١١٤٣٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِىُّ

(١١٤٣٢) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٦٣٢] ومن طريقه المصنف، وفيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس ولم يصرح. والله تعالى أعلم.

(١١٤٣٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [١٩٤٠]، ومسلم [١٣١٧] وغيرهما.

(١١٤٣٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٤٣٥) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، ولا يُروى من هذا الوجه إلا بهذا الإسناد. والله تعالى أعلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْهَوْزَنِيُّ يَعْنِي أَبَا عَامِرٍ الْهَوْزَنِيَّ قَالَ: لَقِيتُ بِلاَلاً مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَلَبَ فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرَآهُ عَارِيًا يَأْمُرُنِي فَانْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ وَالشَّيْءَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: يَا بِلاَلُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةٌ فَلاَ تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنِّي فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لأُؤَذِّنَ بِالصَّلاَةِ فَإِذَا الْمُشْرِكُ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا لَبَّيْهُ فَتَجَهَّمَنِي وَقَالَ قَوْلاً غَلِيظًا فَقَالَ: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُ لَيَالٍ فَآخُذُكَ بِالَّذِي لِي عَلَيْكَ فَإِنِّي لَمْ أُعْطِكَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ مِنْ كَرَامَتِكَ وَلاَ مِنْ كَرَامَةِ صَاحِبِكَ وَلَكِنْ أَعْطَيْتُكَ لِتَجِبَ لِي عَبْدًا فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ أَذَّنْتُ بِالصَّلاَةِ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَدْ قَالَ كَذَا وَكَذَا وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي وَلاَ عِنْدِي وَهُوَ فَاضِحِي فَأْذَنْ لِي أَنْ آتِيَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلاَءِ الأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَرُمْحِي وَنَعْلِي عِنْدَ رَأْسِي وَاسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِيَ الأُفُقَ فَكُلَّمَا نِمْتُ انْتَبَهْتُ فَإِذَا رَأَيْتُ عَلَيَّ لَيْلاً نِمْتُ حَتَّى انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الأَوَّلِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو يَا بِلاَلُ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى آتِيهِ فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: أَبْشِرْ فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ. فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَقَالَ: «**أَلَمْ تَمُرَّ عَلَى الرَّكَائِبِ الْمُنَاخَاتِ الأَرْبَعِ**». قَالَ فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: «**فَإِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ**». وَإِذَا عَلَيْهِنَّ كِسْوَةٌ وَطَعَامٌ أَهْدَاهُنَّ لَهُ عَظِيمُ فَدَكَ، «**فَاقْبِضْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اقْضِ دَيْنَكَ**». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَحَطَطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُنَّ ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينِ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجْتُ إِلَى الْبَقِيعِ فَجَعَلْتُ إِصْبَعَيَّ فِي أُذُنَيَّ فَنَادَيْتُ وَقُلْتُ مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَيْنًا فَلْيَحْضُرْ فَمَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَقْضِي وَأُعَرِّضُ وَأَقْضِي حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ فِي الأَرْضِ حَتَّى فَضَلَ عِنْدِي أُوقِيَّتَيْنِ أَوْ أُوقِيَّةٌ وَنِصْفٌ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: «**مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ**». قُلْتُ: **قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَقَالَ: «فَضَلَ شَيْءٌ»**. قُلْتُ: نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ: «**انْظُرْ أَنْ**

تُرِيحَنِي مِنْهَا فَلَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهَا». فَلَمْ يَأْتِنَا فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ وَظَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ جَاءَ رَاكِبَانِ فَانْطَلَقْتُ بِهِمَا فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطْعَمْتُهُمَا حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ». قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللَّهُ مِنْهُ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجَهُ فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى فِي مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

٢- باب التَّوْكِيلِ فِي الْخُصُومَاتِ مَعَ الْحُضُورِ وَالْغَيْبَةِ

(١١٤٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَوْ حَدَّثَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا أَمْرَ صَاحِبِهِمَا فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَتَكَلَّمَ وَكَانَ أَقْرَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبْرَ».

قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَ الْكَلامَ الْكُبْرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ عَنْ حَمَّادٍ.

(١١٤٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَّلَنِي.

(١١٤٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

(١١٤٣٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٦١٤٢]، ومسلم [١٦٦٩] وغيرهما.

(١١٤٣٧) - [ضعيف]: جهم مجهول، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح. والله تعالى أعلم.

(١١٤٣٨) - [ضعيف]: تقدم قبله.

الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ جَهْمٌ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ وَكَّلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بِالْخُصُومَةِ فَقَالَ: إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحَمًا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو الزِّيَادِ: الْقُحَمُ الْمَهَالِكُ.

٣- باب فَضْلِ النِّيَابَةِ عَمَّنْ لاَ يُهْدِى

(١١٤٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ فِيمَا أَظُنُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ**». قَالَ: فَأَىُّ الْعَتَاقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَنْفَسُهَا**». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ قَالَ: «**فَتُعِينُ الصَّانِعَ وَتَصْنَعُ لأَخْرَقَ**». قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ.

(١١٤٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الأَغْنِيَاءُ بِالأَجْرِ فَقَالَ: «**أَلَسْتُمْ تُصَلُّونَ وَتَصُومُونَ وَتُجَاهِدُونَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: بَلَى وَهُمْ يَفْعَلُونَ كَمَا نَفْعَلُ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ قَالَ: «**إِنَّ فِيكَ صَدَقَةً كَثِيرَةً إِنَّ فِى فَضْلِ بَيَانِكَ عَنِ الأَرْتَمِ تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَدَقَةٌ وَفِى فَضْلِ سَمْعِكَ عَلَى السَّيِّىءِ السَّمْعِ تُعَبِّرُ عَنْهُ حَاجَتَهُ صَدَقَةٌ وَفِى فَضْلِ بَصَرِكَ عَلَى الضَّرِيرِ الْبَصَرِ تَهْدِيهِ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ وَفِى فَضْلِ قُوَّتِكَ عَلَى الضَّعِيفِ تُعِينُهُ صَدَقَةٌ وَفِى إِمَاطَتِكَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ وَفِى مُبَاضَعَتِكَ أَهْلَكَ صَدَقَةٌ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيُؤْجَرُ قَالَ: «**أَرَأَيْتَهُ لَوْ جَعَلَتْهُ فِى غَيْرِ حِلِّهِ أَكَانَ عَلَيْكَ وِزْرٌ**». قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «**أَفَتَحْتَسِبُونَ بِالشَّرِّ وَلاَ تَحْتَسِبُونَ بِالْخَيْرِ**». وَرُوِّينَا هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١٤٣٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥١٨]، ومسلم [٨٤] وغيرهما.

(١١٤٤٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٤٣]، ومسلم [٥٩٥] وغيرهما.

٤- باب إثم مَنْ خَاصَمَ أَوْ أَعَانَ فِى خُصُومَةٍ بِبَاطِلٍ

(١١٤٤١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِى مُلْكِهِ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ وَمَنْ خَاصَمَ فِى بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِى سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَنْزِعَ وَمَنْ قَالَ فِى مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبِسَ فِى رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ».

(١١٤٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ».

(١١٤٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعُمَرِىُّ حَدَّثَنِى الْمُثَنَّى بْنُ يَزِيدَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ».

(١١٤٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا رَجَاءٌ أَبُو يَحْيَى صَاحِبُ السَّقَطِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَشَى مَعَ قَوْمٍ يُرِى أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ فِى سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

(١١٤٤١) - [صحيح]: قال أبو حاتم في العلل [٢٠٤٥]: هَذا خَطَأٌ، الصَّحِيحُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا. اهـ وكان هذا الكلام على إسناد آخر غير هذا فيه المثنى بن يزيد عند أبي داود [٣٥٩٧] وسيأتي برقم [١١٤٤٣]. ورجال هذا الإسناد ثقات وسنده متصل، وله شواهد كثيرة. والعلم عند الله.

(١١٤٤٢) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٤٤٣) - [منكر]: تقدم فيه قول أبي حاتم برقم [١١٤٤١]

(١١٤٤٤) - [ضعيف]: رجاء ضعيف، ويحيى بن أبي كثير مدلس ولم يصرح. والله تعالى أعلم.

٥- باب مَا جَاءَ فِي الْوَكِيلِ يَنْعَزِلُ إِذَا عُزِلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ

(١١٤٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي أَمَةٍ غَزَا مَوْلاَهَا وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْعِهَا ثُمَّ بَدَا لِمَوْلاَهَا فَأَعْتَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ فَحَسَبُوا فَإِذَا عَتْقُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا فَقَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُقْضَى بِعِتْقِهَا وَيُرَدُّ ثَمَنُهَا وَيُؤْخَذُ صَدَاقُهَا لِمَا كَانَ قَدْ وَطِئَهَا.

(١١٤٤٦) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ: فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١١٤٤٥) - [حسن]: رجاله ثقات غير محمد بن زيد العبدي صدوق، وسنده متصل.

(١١٤٤٦) - [حسن]: تقدم قبله.

كتاب الإقرار

١- باب الاعْتِرَافِ بِالْحُقُوقِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ

(١١٤٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ خَرِيزًا وَفِي الْبَيْتِ حُدَّاثٌ فَأَخْرَجَتْ إِحْدَاهُنَّ يَدَهَا تَشْخَبُ دَمًا فَقَالَتْ: أَصَابَتْنِي هَذِهِ وَأَنْكَرَتِ الأُخْرَى قَالَ فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالِهِمْ**». ادْعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَرَأَ عَلَيْهِنَّ فَاعْتَرَفَتْ فَبَلَغَهُ فَسَرَّهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ.

(١١٤٤٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيَحَلِّلْهَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

٢- باب مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

(١١٤٤٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ

(١١٤٤٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٥٢]، ومسلم [١٧١١] وغيرهما.

(١١٤٤٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٥٣٤] وغيره.

(١١٤٤٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٦٩٥] وغيره.

مَالِكٍ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّ أُطَهِّرُكَ؟». قَالَ: مِنَ الزِّنَا فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟». فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ: «أَشَرِبَتْ خَمْرًا». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثَيِّبٌ أَنْتَ». قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ وَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ قَدْ هَلَكَ مَاعِزٌ عَلَى أَسْوَإِ عَمَلِهِ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِى بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهَا». قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكِ». قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا قَالَ: «أَثَيِّبٌ أَنْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «إِذًا لاَ نَرْجُمَكِ حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ». قَالَ: وَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ قَالَ: «إِذًا لاَ نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ تُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَىَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ فَرَجَمَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ.

(١١٤٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ فِى قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِىَّ أَنْ يَأْتِىَ امْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

(١١٤٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا

(١١٤٥٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٦٨٢٨]، ومسلم [١٦٩٨] وغيرهما.

(١١٤٥١) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٤١٣]، ومسلم [١٦٧٢] وغيرهما.

إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقِيلَ: «مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ». حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَبَعَثَ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى.

(١١٤٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً أَقَرَّ عِنْدَ شُرَيْحٍ ثُمَّ ذَهَبَ يُنْكِرُ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لَهُ: شَهِدَ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ.

٣- باب مَنْ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

(١١٤٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».

(١١٤٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ

(١١٤٥٢) - [صحيح]: أخرجه ابن سعد [٦/ ١٣٦] عن هشيم... فذكره. وقد صرح هشيم بالتحديث، وسند المصنف فيه أحمد بن نجدة مجهول. والله تعالى أعلم.

(١١٤٥٣) - [حسن لغيره]: تقدم الكلام عنه برقم [١١٣٠٧] من حديث أبي هريرة.

(١١٤٥٤) - [منكر]: قال ابن أبي حاتم في العلل [١٢٩٦]: وسألتُ أبي عَن حديثٍ رواهُ مُحَمَّدُ بنُ المُصفّى، عنِ الوليدِ بنِ مُسلِم، عنِ الأوزاعِيِّ، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النّبِيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله عزّ وجلّ وضع عن أُمّتي الخطأ، والنِّسيان، وما استكرِهُوا عليهِ». وروى ابنُ مُصفّى، عنِ الوليدِ بنِ مُسلِم، عنِ الأوزاعِيِّ، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ: مِثلهُ. وعنِ الوليدِ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمر مِثلهُ. وعنِ الوليدِ، عنِ ابنِ لهِيعة، عن مُوسى بنِ وردان، عن عُقبة بنِ عامِرٍ، عنِ النّبِيِّ ﷺ مِثلُ ذلِك. قال أبِي: هذِهِ أحادِيثُ مُنكرةٌ، كأنّها موضُوعةٌ. وقال أبِي: لم يسمع الأوزاعِيُّ هذا الحدِيث من عطاءٍ، إنه سمِعهُ مِن رجُلٍ لم يُسمِّهِ، أتوهّمُ أنّهُ عَبدُ اللهِ بنُ عامِرٍ، أو إسماعِيلُ بنُ مُسلِم، ولا يصِحُّ هذا الحدِيثُ، ولا يثبُتُ إسنادُهُ. اهـ

وقال الإمام أحمد في العلل [١٣٤٠] كما نُقل عنه: سَأَلْتُهُ - القائل هو ابنه عبد الله - عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى الشَّامِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَعَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ»، وَعَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، فَأَنْكَرَهُ جِدًّا وَقَالَ: لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ إِلاَّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ ولكن صححه الشيخ الألباني في الإرواء [٨٢] بطرقه ولا يسلم له رحمه الله. والله أعلم.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الصَّقْرِ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنْبِجِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى وَالْمَحْفُوظُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ كِلاَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤- باب الاِسْتِثْنَاءِ فِي الْكَلاَمِ

(١١٤٥٥)- حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «**لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥- باب مَا جَاءَ فِي إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ

(١١٤٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَازَ.

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِيِّ أَنَّهُ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ أَحَقُّ مَا يُصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لاَ تُكْشَفَ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِالْوَرَثَةِ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ**». وَلاَ يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ**

(١١٤٥٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٧٣٦]، ومسلم [٢٦٧٧] وغيرهما.

(١١٤٥٦) - [ضعيف]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف.

إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء :٥٨] فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلاَ غَيْرَهُ.

(١١٤٥٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٤٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(١١٤٥٩)- وَأَمَّا الَّذِى رَوَاهُ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلاَ إِقْرَارَ بِدَيْنٍ**». فَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَدَّادٍ هُوَ الْخُرَاسَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ جَابِرًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِهِ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا. قَالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ نُوحٍ فَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

(١١٤٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ:

(١١٤٥٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [١٤١٣]، ومسلم [٥١٤٤] وغيرهما.

(١١٤٥٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٣٣]، ومسلم [٥٩] وغيرهما.

(١١٤٥٩) - [صحيح دون قوله: (ولا إقرار بدين)]: فهو مرسل، ونوح بن دراج متروك، ولكن قوله (لا وصية لوارث) قد جاء من حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ؛ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ؛ وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ؛ وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ وَالْبَرَاءِ؛ وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ وَمِنْ حَدِيثِ خَارِجَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجُمَحِيِّ. وراجعها في نصب الراية، وفي الإرواء [١٦٥٥]. والله تعالى أعلم.

(١١٤٦٠) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لابن معين.

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ كَذَّابٌ خَبِيثٌ، قَضَى سِنِينَ وَهُو أَعْمَى وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثَلاَثَ سِنِينَ وَكَانَ لاَ يُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ أَعْمَى مِنْ خُبْثِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا الْحَدِيثُ وَلاَ يُحْسِنُ شَيْئًا.

(١١٤٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ ذَلِكَ لِلْوَارِثِ.

٦- باب

(١١٤٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلاَنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَلْفٍ وَثَلاَثِمِائَةٍ وَشَهِدَ الآخَرُ عَلَى أَلْفٍ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ، فَقَالَ: تَقْضِي عَلَيَّ وَقَدِ اخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمَا؟ قَالَ: قَدْ اسْتَقَامَتْ عَلَى أَلْفٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا عَلَى أَلْفٍ.

٧- باب إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِوَارِثٍ

(١١٤٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْقُوبِيُّ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ قَالَ عَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ**». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ.

(١١٤٦١) - [ضعيف]: هشيم مدلس ولم يصرح.

(١١٤٦٢) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٤٦٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٠٥٣]، ومسلم [١٤٥٧] وغيرهما.

(١١٤٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اخْتَصَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِى عُتْبَةَ أَوْصَانِى فَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرْ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِى. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِى وَابْنُ أَمَةِ أَبِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**». لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِىِّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ زَادَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ فِى حَدِيثِهِ فَقَالَ: «**هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ**». وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ وَقَدْ رَوَاهَا أَيْضًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

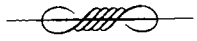
(١١٤٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمِّى أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَهِدَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِى فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ مَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِى عَهِدَ إِلَىَّ أَبُوهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِى وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**احْتَجِبِى مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**». لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ أَخْبَرَنِى يُونُسُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

(١١٤٦٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٤٦٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٤٦٦)- وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَتَّطِئُهَا وَكَانَ رَجُلٌ يَتْبَعُهَا يُظَنُّ بِهَا فَمَاتَ زَمْعَةُ وَالْجَارِيَةُ حُبْلَى فَوَلَدَتْ غُلاَمًا يُشْبِهُ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ يُظَنُّ بِهَا فَسَأَلَتْ سَوْدَةُ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**أَمَّا الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِى مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**». فَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لاَ يُقَاوِمُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ لأَنَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ رُوَاتُهُ مَشْهُورُونَ بِالْحِفْظِ وَالْفِقْهِ وَالأَمَانَةِ وَعَائِشَةُ ﷺ تُخْبِرُ عَنْ تِلْكَ الْقَصَّةِ كَأَنَّهَا شَهِدَتْهَا وَالْحَدِيثُ الآخَرُ فِى رُوَاتِهِ مَنْ نُسِبَ فِى آخِرِ عُمْرِهِ إِلَى سُوْءِ الْحِفْظِ وَهُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَفِيهِمْ مَنْ لاَ يُعْرَفُ بِسَبَبٍ يَثْبُتُ بِهِ حَدِيثُهُ وَهُوَ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَدْ قِيلَ فِى غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَوِ الزُّبَيْرِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى لآلِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدِ الْقَصَّةَ لِصِغَرِهِ فَرِوَايَةُ مَنْ شَهِدَهَا وَجَمِيعُ مَنْ فِى إِسْنَادِ حَدِيثِهَا حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ بِالْفِقْهِ وَالْعَدَالَةِ أَوْلَى بِالأَخْذِ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِنْ كَانَ قَالَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ شَبَهًا وَإِنْ كَانَ لَكِ بِحُكْمِ الْفِرَاشِ أَخًا فَلاَ يَكُونُ لِقَوْلِهِ هُوَ أَخُوكِ يَا عَبْدُ مُخَالِفًا فَقَدْ أَلْحَقَهُ بِالْفِرَاشِ حِينَ حَكَمَ لَهُ بِالْمِيرَاثِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١١٤٦٦) - [ضعيف]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف. والعلم عند الله.

كتاب العَارِيَة

١- باب مَا جَاءَ فِى جَوَازِ الْعَارِيَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

(١١٤٦٧)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَكُنَّا نَعُدُّ الْمَعْرُوفَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِدْرَ وَالدَّلْوَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

(١١٤٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَكُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِدْرَ وَالدَّلْوَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١١٤٦٩)- وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِى قَوْلِهِ ﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون :٧] قَالَ هُوَ مَنْعُ الْفَأْسِ وَالدَّلْوِ وَالْقِدْرِ وَنَحْوِهَا.

(١١٤٧٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون :٧] قَالَ: عَارِيَّةَ الْمَتَاعِ.

(١١٤٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو

(١١٤٦٧) - [حسن]: أخرجه أبو داود [١٦٥٧]، والنسائي في الكبرى [١١٦٣٧] قال أبو داود: حدَّثنا، وقال النسائي: أَخْبَرنا قُتيبة بن سعيد، حدَّثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق... فذكره، وعاصم حسن الحديث.

(١١٤٦٨) - [حسن]: تقدم قبله.

(١١٤٦٩) - [حسن]: رجاله ثقات إلى آدم ومن تحته ثقات أو صدوقين. وسنده متصل. والله تعالى أعلم.

(١١٤٧٠) - [حسن]: رجاله ثقات، وأبو جعفر بن دحيم الشيباني محدث الكوفة كما في السير [١٦/ ٣٦]، وشيخ المصنف شيخ ثقة صحيح السماع كما في تكملة الإكمال [١٠٨١]، وسنده متصل. والله تعالى أعلم.

(١١٤٧١) - [ضعيف]: فيه بسام، ولا أعلم أحدًا يروي عنه وكيع أو يروي عن عكرمة أو سمع منه، أو سمع منه وكيع بهذا الاسم!! وأحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف الحديث. والله تعالى أعلم.

الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَسَّامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمَاعُونَ الْفَأْسُ وَالْقِدْرُ وَالدَّلْوُ قُلْتُ: فَمَنْ مَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَلَهُ الْوَيْلُ مَنْ رَايَا فِي صَلاَتِهِ وَسَهَا عَنْهَا وَمَنَعَ هَذَا فَلَهُ الْوَيْلُ.

(١١٤٧٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «**مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١١٤٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَةٌ لَهَا عَلَيْهَا دِرْعُ قُطْنٍ ثَمَنُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ قَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تَزْهَى عَلَيَّ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلاَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٢- باب الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ

(١١٤٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**».

(١١٤٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

(١١٤٧٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٢٧]، ومسلم [٢٣٠٧] وغيرهما.

(١١٤٧٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٢٨] وغيره.

(١١٤٧٤) - [حسن]: تقدم برقم [١١٣٩٢].

(١١٤٧٥) - [ضعيف]: فيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي متروك الحديث، وله شواهد حسنه بها الشيخ الألباني في الصحيحة [٦٣١] ولا أراه بحسب علمي يصلح لذلك، ورب حامل فقه مثلي ليس بفقيه. وسيأتي الكلام على طرقه.

خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلاَحًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ قَالَ: «عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ».

(١١٤٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ تَفْسِيرِ الْعَارِيَّةِ الْمُؤَدَّاةِ قَالَ: أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي أَيْدِيهِمْ عَوَارِيُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: قَدْ أَحْرَزَ لَنَا الإِسْلاَمُ مَا بِأَيْدِينَا مِنْ عَوَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الإِسْلاَمَ لاَ يُحْرِزُ لَكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ**». فَأَدَّى الْقَوْمُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْعَوَارِيِّ. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

٣- باب الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ

(١١٤٧٧)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قِرَاءَةً قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَسَأَلَهُ أَدْرَاعًا عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْعٍ وَمَا يُصْلِحُهَا مِنْ عُدَّتِهَا فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: «**بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً حَتَّى نُؤَدِّيَهَا عَلَيْكَ**» ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِرًا.

(١١٤٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْعَدْلُ

(١١٤٧٦) - [ضعيف]: فهو من مراسيل عطاء.

(١١٤٧٧) - [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢٣٠١] وعنه البيهقي، فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي ضعيف الحديث، ومع هذا يقول الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ!! ويقول الشيخ الألباني في الصحيحة [٢/ ١٣٠] إنما هو حسن فقط للكلام المعروف في ابن إسحاق،

والمتقرر أنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، كما في هذا. اهـ، ولم يشر الشيخ رحمه الله إلى العطاردي!! ولا يصح أن يكون شاهدًا لحديث ابن عباس المتقدم لأن حديث ابن عباس فيه متروك، وهو لا يصلح للاعتضاد، وكذلك لا يُعَضد به. والله أعلم.

(١١٤٧٨) - [ضعيف]: فيه أمية بن صفوان بن أمية روى عنه اثنان ولم يوثقه أحد فهو مجهول الجهالتين، وشريك القاضي سيئ الحفظ، وقد تابعه غير واحد متابعات ناقصة تدل على اضطراب في إسناده، كما سيأتي في الذي بعده. والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: «**لاَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**».

وَرَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ.

(١١٤٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَقَالُوا: اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سِلاَحًا فَقَالَ صَفْوَانُ: أَعَارِيَةٌ أَمْ غَصْبٌ فَقَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ**». فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى أَرْبَعِينَ دِرْعًا قَالَ: فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْمَعُوا أَدْرَاعَ صَفْوَانَ**». فَفَقَدُوا مِنْ دُرُوعِهِ أَدْرُعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: «**إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاهَا لَكَ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مِنَ الإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

(١١٤٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ سِلاَحٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ**».

(١١٤٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِلاَحًا هِيَ ثَمَانُونَ دِرْعًا فَقَالَ لَهُ: أَعَارِيَةً مَضْمُونَةً أَمْ غَصْبًا؟ فَقَالَ

(١١٤٧٩) - [ضعيف]: فيه الحسن بن محمد بن إسحاق ضعيف الحديث، فلا تصح متابعة عبد العزيز في هذا الإسناد - ولكنها صحت في الذي بعده- لشريك في الإسناد الذي قبله فضلاً عن المخالفة في إرساله. والله تعالى أعلم.

(١١٤٨٠) - [ضعيف]: في هذا الإسناد صحت متابعة عبد العزيز لشريك ولكنه أرسلها، فيكون المحفوظ مرسل!! وهو ضعيف. وليس في ما تقدم من هو في قوته ليعضده بل هناك من هو أضعف منه، ثم إنَّ عبد العزيز من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين، وليس هو من كبار التابعين الذين تُحسَّن مراسيلهم. والله تعالى أعلم.

(١١٤٨١) - [ضعيف]: فيه أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أرسل عن كل أجداده فكيف يروي قصة حنين، وهو ليس من كبار التابعين حتى يُعضد مرسله بالذي قبله. والله أعلم.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». وَبَعْضُ هَذِهِ الأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَإِنَّهُ يَقْوَى بِشَوَاهِدِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَوْصُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٤٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِيُّ حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ حَدِيثَهُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

(١١٤٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُضَمِّنُ الْعَارِيَةَ وَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ ضَمِّنْهَا.

(١١٤٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَارِيَّةِ قَالَ: يَغْرَمُ.

(١١٤٨٥)- أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح **وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ**: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَرْمَوِيُّ أَخْبَرَنَا شَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَعَارَ بَعِيرًا مِنْ رَجُلٍ فَعَطِبَ فَأُتِيَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْرَمُ.

٤- باب مَنْ قَالَ لاَ يَغْرَمُ

(١١٤٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو

(١١٤٨٢) - [ضعيف]: الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة، وقتادة مدلس ولم يصرح.

(١١٤٨٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١١٤٨٤) - [ضعيف]: فيه أحمد بن نجدة ضعيف الحديث.

(١١٤٨٥) - [ضعيف]: فيه أبو جعفر بن السائب اسمه عبد الرحمن مجهول، وعبد الرحمن هو ابن سعاد (بالألف وليس سعيد بالياء) المدني كذلك مجهول. والله تعالى أعلم.

(١١٤٨٦) - [حسن]: رجاله ثقات أو أثبات غير محمد بن عبيد الله بن المنادى صدوق، وسنده متصل.

جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ وَحَبِيبٍ وَيُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ وَلاَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِى مِنْ قَوْلِهِ.

(١١٤٨٧)- وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالا: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكَوْكَبِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِىٌّ: عَمْرٌو وَعَبِيدَةُ ضَعِيفَانِ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِى غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

٥- باب مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِى أَرْضِ غَيْرِهِ

(١١٤٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ بَنَى فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ وَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَتُهُ.

(١١٤٨٩) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قِيمَتُهُ يَوْمَ يُخْرِجُهُ.

(١١٤٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قَيْسٌ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ شُرَيْحٍ: فِى مَنْ بَنَى فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ قِيمَةُ بِنَائِهِ.

(١١٤٩١) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَلاَ يَثْبُتُ.

(١١٤٨٧) - [ضعيف]: فيه عمرو بن عبد الجبار السنجاري ضعيف الحديث، وعبيدة بن حسان السنجاري متروك الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١٤٨٨) - [ضعيف]: أخرجه القرشي في الخراج [٣٠٧] قال: أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن... فذكره. وفيه جابر الجعفي متروك الحديث، وشريك النخعي سيئ الحفظ. والله أعلم.

(١١٤٨٩) - [ضعيف]: فيه جابر المتقدم ذكره.

(١١٤٩٠) - [حسن]: فيه الحسن بن علي بن عفان أبو محمد العامري صدوق.

(١١٤٩١) - [ضعيف]: فيه جابر الجعفي متروك.

(١١٤٩٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ أَبِى صَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخِفَافُ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَنَى فِى رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيمَةُ وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ**». عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَمَنْ دُونَهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

(١١٤٩٢) - [ضعيف]: يكفي فيه ما ذكره المصنف. والله تعالى أعلم.

كتاب الغصب

١- باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة :١٨٨] وَقَالَ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم :٤٢]

(١١٤٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُو يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلاَ أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟**». قَالُوا: شَهْرُنَا هَذَا قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً**». قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا قَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ أَيَّ يَوْمٍ أَعْظَمُ**». قَالُوا: يَوْمُنَا هَذَا قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ؟**». ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلاَ نَعَمْ.

(١١٤٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلاَ أَيُّ بَلَدٍ أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ**». وَقَالَ: «**أَلاَ شَهْرُنَا هَذَا أَلاَ بَلَدُنَا هَذَا أَلاَ يَوْمُنَا هَذَا**». وَزَادَ فِيهِ: «**مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا**». وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ: «**وَيْحَكُمْ أَوْ وَيْلَكُمْ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ.

(١١٤٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بْنِ السَّرِيِّ الرَّافِقِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ: هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ بْنِ هِلاَلٍ الْقُتَبِيُّ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١١٤٩٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٧٨٥]، ومسلم [٦٦] وغيرهما.

(١١٤٩٤) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٤٩٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [١٧٤١]، ومسلم [١٦٧٩] وغيرهما.

نَاقَتَهُ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟». فَسَكَتْنَا حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟». فَقُلْنَا: بَلَى قَالَ: «فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ بَيْنَكُمْ مِثْلُ يَوْمِكُمْ فِي مِثْلِ شَهْرِكُمْ فِي مِثْلِ بَلَدِكُمْ أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». مَرَّتَيْنِ «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ هُوَ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». ثُمَّ مَالَ عَلَى نَاقَتِهِ إِلَى غُنَيْمَاتٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ الشَّاةَ وَالثَّلاَثَةِ الشَّاةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِ.

(١١٤٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا: أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ السَّكَنِ وَهِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا». يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(١١٤٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا يَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

(١١٤٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ

(١١٤٩٦) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٦٤] بلفظه، والبخاري [٥١٤٤] مختصرًا.

(١١٤٩٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٣٥]، ومسلم [١٧٢٦] وغيرهما.

(١١٤٩٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٧٤] وغيره.

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِيُّ الْهَمَذَانِيُّ فِي الْمَرْجِعِ مِنْ مَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ.

(١١٤٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيَّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبَ الْجِدَّ وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**».

(١١٥٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١١٥٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(١١٥٠٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ

(١١٤٩٩) - [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٣٩٨] عن ابن أبي ذئب فذكره، والترمذي [٢١٦٠] عن بندار عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب... فذكره. ثم قال: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. اهـ وإسناده صحيح.

(١١٥٠٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٤٧]، ومسلم [٢٥٧٩] وغيرهما.

(١١٥٠١) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٧٨] وغيره.

(١١٥٠٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٤٤٨]، ومسلم [١٩] وغيرهما.

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَغَيْرِهِ.

(١١٥٠٣) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي إِنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلاَ أُبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ يُغْمَسُ فِيهِ الْمِخْيَطُ غَمْسَةً وَاحِدَةً يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْفَظُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ.

(١١٥٠٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». لَفْظُ

(١١٥٠٣) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٧٧] وغيره.

(١١٥٠٤) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٨١] وغيره.

حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ: «فَيُقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

(١١٥٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

(١١٥٠٦)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا مَا يَكُونُ بَيْنَنَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ قَالَ: «نَعَمْ لَتُكَرَّرَنَّ عَلَيْكُمْ حَتَّى يُرَدَّ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ». قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ الأَمْرَ لَشَدِيدٌ.

(١١٥٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(١١٥٠٥) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٨٢] وغيره.

(١١٥٠٦) - [منكر الإسناد] قال الدارقطني في العلل [٥٢٤]: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَخَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إنك ميت﴾، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَهِمَ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَالصَّوَابُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَسْنَدَهُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ ولقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة [٣٤٠] والعلم عند الله.

(١١٥٠٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٦٨٦]، ومسلم [٢٥٨٣] وغيرهما.

٢- باب نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ عِنْدَ الإِمْكَانِ

(١١٥٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَشْرَبُ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْرَبُ فِيهَا فِي الآخِرَةِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَلِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١١٥٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلاَسٍ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ**».

(١١٥١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «**تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١١٥١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١١٥٠٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٤٤٥]، ومسلم [٢٠٦٦] وغيرهما.

(١١٥٠٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٤٣-٢٤٤٤-٦٩٥٢] وغيره.

(١١٥١٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٥١١) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٤٤٦]، ومسلم [٢٥٨٥] وغيرهما.

(١١٥١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١١٥١٣)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

(١١٥١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ أَبِى حَامِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الدَّشْتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِى قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ مُحَارِبٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أَخْبِرْنِى بِأَعْجَبِ شَىْءٍ رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ**». قَالَ: مَرَّتِ امْرَأَةٌ عَلَى رَأْسِهَا مِكْتَلٌ فِيهِ طَعَامٌ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَأَصَابَهَا فَرَمَى بِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهِىَ تُعِيدُهُ فِى مِكْتَلِهَا وَهِىَ تَقُولُ: وَيْلٌ لَكَ يَوْمَ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهُ فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «**كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ تَأْخُذُ لِضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقَّهُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعْتَعٍ؟**».

(١١٥١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا

(١١٥١٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٤٤٢]، ومسلم [٢٥٨٠] وغيرهما.

(١١٥١٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٩٥٦]، ومسلم [٤٩] وغيرهما.

(١١٥١٤) - [ضعيف]: مداره على عطاء بن السائب وقد اختلط، وكل من رواه عنه قد سمع منه بعد الاختلاط فإنه لم يسمع منه قبل الاختلاط إلا ستة ذكرناهم في المجلد الثاني وهم الثوري وشعبة وزهير وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب. فلا أدرى لم صححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة [٥٨٢] وكم تمنيت لو كان صحيحًا فقد سمعته كثيرًا من علماء أثق بهم. والله تعالى أعلم.

(١١٥١٥) - [ضعيف]: تقدم قبله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى سَعْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

(١١٥١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِى بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِى لاَ تَقُولُ لِلظَّالِمِ أَنْتَ ظَالِمٌ فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**». مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا هُوَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(١١٥١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

(١١٥١٨)- وَبِصِحَّةِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣- باب رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا

(١١٥١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١١٥١٦) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢/ ١٦٣/ ٦٥٢١]، وفي [٢/ ١٨٩/ ٦٧٧٦]، وفي [٢/ ١٩٠/ ٦٧٨٤] من طرق عن (عبد الله بن نمير، وسفيان، والمحاربي) ثلاثتهم عن الحسن بن عَمرو، عن أبي الزبير... فذكره.

وفي رواية إسحاق بن يوسف الأزرق. قال: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن ابن مُسلم. قال عبد الله بن أحمد: وكان في كتاب أبي (عن الحسن بن مسلم) فضرب على الحسن. وقال: عن ابن مسلم (وإنما هو محمد بن مسلم أبو الزبير)، أخطأ الأزرق. اهـ

وابن الزبير لم يلق عبد الله بن عمرو كما قال المصنف، وسبقه لذلك ابن معين وأبو حاتم. والله تعالى أعلم.

(١١٥١٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٥١٨) - [ضعيف]: فإن ابن شعيب لم يسمع جده عبد الله، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع الكناني. والله تعالى أعلم.

(١١٥١٩) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ٨/ ٢٠٣٤٦]، وفي [٢/ ١٥/ ٢٠٣٩٣]، ورفي [٣/ ١٥/ ٢٠٤١٨]، والدارمي [٢٥٩٦]، وأبو داود [٣٥٦١]، وابن ماجه [٢٤٠٠]، والتِّرْمِذِيّ [١٢٦٦]، والنَّسَائي في الكبرى [٥٧٥١] من طرق عن (محمد بن جعفر، ومحمد بن بشر، وعبد الوهاب الخفاف، ويحيى بن=

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

٤- باب رَدِّ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ إِذَا أَتْلَفَهُ الْغَاصِبُ أَوْ تَلَفَ مَا فِي يَدَيْهِ

(١١٥٢٠)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**». اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١١٥٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ.

ح **قَالَ**: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهِ فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «**كُلُوا**». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١١٥٢٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

=حكيم، ويزيد بن زريع، وابن أبي عدي، وخالد بن الحارث) سبعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن... فذكره.

وفي رواية يحيى بن سعيد عند أحمد زيادة: ثم نسي الحسن قال: لا يضمن.

وفي روايته عند أبي داود: ثم إن الحسن نسي، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه.

وفي رواية ابن أبي عدي عند الترمذي: قال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: فهو أمينك، لا ضمان عليه يعني: العارية، والحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة. والله تعالى أعلم.

(١١٥٢٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٥٢٢]، ومسلم [١٥٠١] وغيرهما.

(١١٥٢١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٨١] وغيره.

(١١٥٢٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٢٥] وغيره.

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتِ الَّتِى فِى بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْفَلْقَتَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِى كَانَ فِى الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». وَحَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِىَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِى كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِى بَيْتِ الَّتِى كَسَرَتْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحْفَتَانِ جَمِيعًا كَانَتَا لِلنَّبِىِّ ﷺ فِى بَيْتَىْ زَوْجَتَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَضْمِينٌ إِلاَّ أَنَّهُ عَاقَبَ الْكَاسِرَةَ بِتَرْكِ الْمَكْسُورَةِ فِى بَيْتِهَا وَنَقَلَ الصَّحِيحَةَ إِلَى بَيْتِ صَاحِبَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٥٢٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِى فُلَيْتٌ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ ﵂ بَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ فَضَرَبْتُهُ بِيَدِى فَكَسَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَفَّارَةُ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مَكَانَ إِنَاءٍ وَطَعَامٌ مَكَانَ طَعَامٍ». فُلَيْتٌ الْعَامِرِىُّ وَجَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ فِيهِمَا نَظَرٌ ثُمَّ تَأْوِيلُ الْخَبَرِ مَا مَضَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّهُ قَالَ فِى الرَّجُلِ تُسْتَهْلَكُ لَهُ الْحِنْطَةُ: أَنَّ عَلَى صَاحِبِهِ لَهُ طَعَامًا مِثْلَ طَعَامِهِ وَكِيلاً مِثْلَ كَيْلِهِ.

٥- باب لاَ يَمْلِكُ أَحَدٌ بِالْجِنَايَةِ شَيْئًا جَنَى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ هُوَ وَالْمَالِكُ

(١١٥٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١١٥٢٣) - [ضعيف]: فيه جسرة بنت دجاجة يكتب حديثها. والله تعالى أعلم.

(١١٥٢٤) - [حسن لغيره]: فيه إسماعيل بن أبي أويس، ويكتب حديثه على أحسن الأحوال، وبعض ألفاظه في الصحيح، وله شواهد كثيرة.

خَطَبَ النَّاسَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ وَلاَ تَظْلِمُوا وَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**».

(١١٥٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ حَارِثَةَ الضَّمْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِىٍّ الضَّمْرِىِّ قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِىِّ ﷺ بِمِنًى فَكَانَ فِيمَا خَطَبَ بِهِ قَالَ: «**وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**». فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ ذَلِكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَقِيتُ غَنَمَ ابْنِ عَمِّى فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَاةً فَاجْتَزَرْتُهَا فَعَلَىَّ فِى ذَلِكَ شَىْءٌ؟ قَالَ: «**إِنْ لَقِيتَهَا نَعْجَةً تَحْمِلُ شَفْرَةً وَزِنَادًا بِخَبْتِ الْجَمِيشِ فَلاَ تَمَسَّهَا**». قِيلَ: هِىَ أَرْضٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْجَارِ أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ.

(١١٥٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ أَخْبَرَنِى صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى خُطْبَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَسْطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِى حَجَّتِهِ وَقَالَ فِيهَا: «**أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ فَلْيَرُدَّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَىْءٌ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ**».

(١١٥٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَخِى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ لأَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَىْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ الْغُلاَمُ: أَتَدْرِى مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ

(١١٥٢٥) - [ضعيف]: فيه عمارة بن حارثة الضمري روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في الثقات.

(١١٥٢٦) - [ضعيف]: فيه موسى بن عبيدة ضعيف الحديث.

(١١٥٢٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٤٢] وغيره.

تَكَهَّنْتُ لإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ - فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ وَإِنَّمَا الاِخْتِلاَفُ فِي الإِسْنَادِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا.

(١١٥٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ: صَنَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَدَعَتْهُ وَأَصْحَابَهُ قَالَ: فَذَهَبَ بِي أَبِي مَعَهُ قَالَ: فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْ آبَائِنَا مَجَالِسَ الأَبْنَاءِ مِنْ آبَائِهِمْ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلُوا حَتَّى رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ فَلَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُقْمَتَهُ رَمَى بِهَا ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لأَجِدُ طَعْمَ لَحْمِ شَاةٍ ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا**». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِي وَأَنَا مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مِنْهَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيَّ وَعَلَيَّ أَنْ أُرْضِيَهِ بِأَفْضَلِ مِنْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَمَرَ بِالطَّعَامِ لِلأُسَارَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لأَنَّهُ كَانَ يَخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَادَ، وَصَاحِبُهَا كَانَ غَائِبًا فَرَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُطْعِمَهَا الأُسَارَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ثُمَّ يَضْمَنُ لِصَاحِبِهَا.

(١١٥٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي كُلِّ بَهِيمَةٍ أُصِيبَتْ مَا بَيْنَ قِيمَةِ الْبَهِيمَةِ صَحِيحَةَ الْعَيْنِ وَمُصَابَةَ الْعَيْنِ، وَكُلُّ مَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهِيمَةِ فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ.

قَالَ عِيسَى بْنُ مِينَاءَ: فَأَمَّا جِرَاحُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ جِرَاحَ الْعَبْدِ تُجْرِي جِرَاحُهُ كُلُّهَا فِي قِيمَتِهِ يَوْمَ يُصَابُ كَمَا تُجْرِي جِرَاحُ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ.

(١١٥٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١١٥٢٨) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل المجهول من مزينة.

(١١٥٢٩) - [حسن لغيره]: رجاله ثقات أو أثبات غير إسماعيل بن أبي أويس يكتب حديثه وقد تابعه عيسى بن ميناء وهو مقبول فبه يعضد، وشيخ المصنف ثقة حافظ انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٦٥١٧]. والله تعالى أعلم.

(١١٥٣٠) - [ضعيف]: رجاله ثقات أو أثبات ولكن أبا قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي وهو ثقة فاضل من أئمة التابعين كثير الإرسال، ولم يثبت له سماع من عمر. والله تعالى أعلم.

نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: فِى عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِهَا. هَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ بِهِ إِلَى شُرَيْحٍ وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ وَهُو ضَعِيفٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَرَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرَ ﷺ إِلَى شُرَيْحٍ وَهُو مُنْقَطِعٌ.

٦- باب التَّشْدِيدِ فِى غَصْبِ الأَرْاضِى وَتَضْمِينِهَا بِالْغَصْبِ

(١١٥٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ قَالَ: قَرَأْنَاهُ عَلَى أَبِى الْيَمَانِ أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِى حَمْزَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: حَدَّثَنِى طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

(١١٥٣٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ طَيْفُورٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ.

(١١٥٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أَوْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا بَعْدَ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ - يَعْنِى ظُلْمًا - طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِى أَرْضِهَا، قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى

(١١٥٣١) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٤٥٢]، ومسلم [١٦١٠] وغيرهما.

(١١٥٣٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٥٣٣) - [صحيح]: تقدم قبله وهو عند البخاري برقم [٣١٩٨]

ذَهَبَ بَصَرُهَا، فَبَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

(١١٥٣٤)- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ يُخَاصِمُ فِي أَرْضٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

(١١٥٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ أَرْضٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ يَحْيَى وَاسْتَشْهَدَ بِهِمَا.

(١١٥٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

(١١٥٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١١٥٣٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٥٣]، ومسلم [١٦١٢] وغيرهما.

(١١٥٣٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٥٣٦) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦١١] وغيره.

(١١٥٣٧) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٩٧٨] وغيره.

الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي: أَبَا خَيْثَمَةَ - قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ. قَالَ: فَقَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْحَسَنِ الْخُسْرَوْجِرْدِيُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سُرَيْجٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ.

٧- باب لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ

(١١٥٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١١٥٣٨) - [منكر الإسناد]: أخرجه أبو داود [٣٠٧٣] قال: حدثنا محمد بن المُثنى. والتِّرْمِذِيّ [١٣٧٨] قال: حدثنا مُحمد بن بَشار. والنَّسَائي في الكبرى [٥٧٢٩] قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم ثلاثتهم (ابن المثنى، وابن بشار، وابن يحيى) عن عبد الوَهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، فذكره.

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٤) قال: حدثنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، حدثنا عَبدة، عن مُحمد، يعني ابن إسحاق، عن يحيى بن عُروة، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن أَحيَا أَرضا مَيتَةً فهِيَ لَهُ» وذكر مثله، قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حدَّثني هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

وأخرجه أبو داود (٣٠٧٥) قال: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا وَهب عن أبيه، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، إلاّ أنه قال عند قوله مكان الذي حدَّثني هذا: فقال رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ- وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري- فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ.

وأخرجه مالك الموطأ [٢١٦٦]، والنَّسَائي في الكبرى [٥٧٣٠] قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد. كلاهما (مالك، ويحيى) عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، قال: إن رسولَ الله ﷺ قالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»، مرسل.

قال الليث: ثم كتبت إلى هشام بن عُروة، فكتبَ إلي بمثل حديث يحيى بن سعيد.

قال الترمذي: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. اهـ قال ابن أبي حاتم في العلل [١٤٢٢]: وسألتُ أبي عَن حديثٍ رواهُ أبُو داوُد، عن زمعة، عنِ الزُّهرِيِّ، عن عُروة، عن عائِشة، قالت: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «العِبادُ عِبادُ اللهِ، والبِلادُ بِلادُ اللهِ، من أحيا مِن مواتِ الأرضِ شيئًا فهُو لهُ، وليس لِعِرقِ ظالِمٍ حقٌّ».

قال أبي: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ إِنّما يروِيهِ مِن غيرِ حدِيثِ الزُّهرِيِّ، عن عُروة مُرسلاً. اهـ

قال الدارقطني في العلل [٦٦٥]: يَرْوِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَفَرَّدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْهُ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: =

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

(١١٥٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**». قَالَ: فَاخْتَصَمَ رَجُلاَنِ مِنْ بَيَاضَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي قَالَ: رَأَيْتُهَا وَإِنَّهُ لَيُضْرَبُ فِي أُصُولِهَا بِالْفُئُوسِ وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عُمٌّ حَتَّى أُخْرِجَتْ.

(١١٥٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَلَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَيَاضَةَ يَخْتَصِمَانِ... فَذَكَرَهُ.

(١١٥٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ.

٨- باب مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا

قَدْ مَضَى حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

(١١٥٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ

=حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلاً وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرْسَلُ عَنْ عُرْوَةَ أَصَحُّ. اهـ

(١١٥٣٩) - [ضعيف]: وهو المحفوظ ولكنه مرسل.

(١١٥٤٠) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٥٤١) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٥٤٢) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٤٢٥/ ٢٤٠٠٣] قال: حدَّثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم. وفي [٢٤٠٠٤] قال: وقال عبيد بن أبي قرة. وابن حبان [٥٩٧٨] قال: أَخْبَرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، =

وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ**». وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ - ابْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ - وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي مَضَى ذِكْرُهُ.

(١١٥٤٣)- وَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْحَدِيثُ عِنْدِي حَدِيثُ سُهَيْلٍ.

(١١٥٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُلاَعِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ نُعْمَانَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

ح **وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ**: - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لاَعِبًا جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**». لَفْظُ حَدِيثِ الْحُرْفِيِّ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ**».

(١١٥٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ هَارُونَ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**».

=قال: حدَّثنا أبو عامر العقدي. ثلاثتهم (أبو سعيد، وعبيد بن أبي قرة، وأبو عامر العقدي) عن سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرَّحْمن بن سعيد... فذكره.

(١١٥٤٣) - [حسن]: رجاله كلهم ثقات إن كان الحسن بن محمد بن إسحاق هو أبو القاسم الدقاق، أما إن كان الإسفرايني فهو ضعيف الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١٥٤٤) - [صحيح]: وقد تقدم برقم [١١٤٩٩].

(١١٥٤٥) - [ضعيف]: أبو حرة الرقاشي، وعلي بن زيد ضعيفا الحديث. والله تعالى أعلم.

٩- باب مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ

(١١٥٤٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتْبَعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ».

(١١٥٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً بَاعَ جَارِيَةً لأَبِيهِ وَأَبُوهُ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبَى أَبُوهُ أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِجَارِيَتِهِ وَأَمَرَ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَأْخُذَ بَيْعَهُ بِالْخَلاَصِ فَلَزِمَهُ، فَقَالَ أَبُو الْبَائِعِ: مُرْهُ فَلْيُخَلِّ عَنِ ابْنِي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ فَخَلِّ عَنِ ابْنِهِ.

(١١٥٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ جَارِيَتَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا جَارِيَتُهُ، وَأَقَامَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْجَارِيَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَأْخُذُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ جَارِيَتَهُ وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلاَصِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ الْخَلاَصُ بِشَيْءٍ مَنْ بَاعَ مَا لاَ يَمْلِكُ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، وَيَتْبَعُ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بِمَا أَعْطَاهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ وَلاَ يُؤْخَذُ بِغَيْرِهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرَطَ الْخَلاَصَ فَهُوَ أَحْمَقُ، سَلِّمْ مَا بِعْتَ أَوْ رُدَّ مَا أَخَذْتَ لَيْسَ الْخَلاَصُ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَيُؤْخَذُ الْبَائِعُ بِالْخَلاَصِ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالثَّمَنِ وَقِيمَةِ الْوَلَدِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ. وَمَا رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١١٥٤٦) - [ضعيف]: فإن الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة.

(١١٥٤٧) - [ضعيف]: رواية الحسن عن عمر مرسلة لا شك.

(١١٥٤٨) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

١٠- باب مَنْ قَتَلَ خِنْزِيرًا أَوْ كَسَرَ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا

(١١٥٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَعَبْدُ الأَعْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**». لَفْظُ عَبْدِ الأَعْلَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

(١١٥٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: «**جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَغَيْرِهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(١١٥٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ طُنْبُورًا لِرَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ.

١١- باب مَنْ أَرَاقَ مَا لاَ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَكَسْرِ وِعَائِهَا

(١١٥٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو

(١١٥٤٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٢٢٢]، ومسلم [١٥٥] وغيرهما.

(١١٥٥٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٧٨]، ومسلم [١٧٨١] وغيرهما.

(١١٥٥١) - [ضعيف]: فيه قيس بن الربيع يكتب حديثه ولا يُحتج به. والله أعلم.

(١١٥٥٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٢٥٣]، ومسلم [١٩٨٠] وغيرهما.

طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١١٥٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ؟**». فَقَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَهْرِقُوا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا**». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَوْ ذَلِكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

وَكَأَنَّهُ ﷺ حَسِبَهَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهَا وَقَدْ طُبِخَ فِيهَا الْمُحَرَّمُ فَأَمَرَ بِكَسْرِهَا فَلَمَّا أُخْبِرَ أَنَّ فِيهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً تَرَكَ كَسْرَهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَمَّا الَّذِي يَرْوُونَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي تَوْلِيَتِهِمْ بَيْعَ الْخَمْرِ فَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ فِي إِنْكَارِ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مَنْ خَلَطَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بِمَالِ الْفَيْءِ، وَتَأْوِيلِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَوْلَ عُمَرَ رضي الله عنه بِتَخْلِيَتِهِمْ وَبَيْعِهَا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ مِنْ عُمَرَ فِي تَوْلِيَتِهِمْ بَيْعَهَا.

(١١٥٥٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٤٧٧]، ومسلم [١٨٠٢] وغيرهما.

كتاب الشُّفْعَةِ

١- باب الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ

(١١٥٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ.

(١١٥٥٥)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

(١١٥٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١١٥٥٤) - [صحيح إلى قوله: (لم يقسم)]: أخرجه البخاري [٢٢١٣-٢٢١٤-٢٢٥٧-٢٤٩٥-٢٥٩٦-٦٩٧٦]، ومسلم [١٦٠٨] وغيرهما.

قال ابن أبي حاتم في العلل [١٤٣١]: وسألتُ أبي عَن حديثٍ رواهُ معمرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن جابرٍ، قال: إنّما جعل رسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفعة فِيما لم يُقسم، فإذا قُسِم ووقعتِ الحُدُودُ فلا شُفعة.

قال أبي: الّذِي عِندِي أنَّ كلام النّبيِّ ﷺ، هذا القدرُ: إنّما جعل النّبيُّ ﷺ الشُّفعة فِيما لم يُقسم قطُّ، ويُشبِهُ أن يكُون بقيّةُ الكلامِ هُو كلامُ جابرٍ: فإذا قُسِم، ووقعتِ الحُدُودُ فلا شُفعة، واللّهُ أعلمُ.

قُلتُ لهُ: وبِم استدللت علَى ما تقُولُ؟ قال: لأنّا وجدنا فِي الحدِيثِ: إنّما جعل النّبيُّ ﷺ الشُّفعة فيما لم يُقسم، تمّ المعنى، فإذا وقعتِ الحُدُودُ، فهُو كلامٌ مُستقبلٌ، ولو كان الكلامُ الأخِيرُ عنِ النّبيِّ ﷺ، كان يقُولُ: إنّما جعل النّبيُّ ﷺ الشُّفعة فِيما لم يُقسم، وقال: إذا وقعتِ الحُدُودُ، فلمّا لم نجِد ذِكر الحِكايةِ عنِ النّبيِّ ﷺ فِي الكلامِ الأخِيرِ استدللنا أنَّ استِقبال الكلامِ الأخِيرِ مِن جابِرٍ، لأنّهُ هُو الرّاوِي، عن رسُولِ اللهِ ﷺ هذا الحدِيث. اهـ

وقد رد ابن حجر في الفتح قول أبي حاتم هذا فقال: حَكَى ابْن أَبِي حَاتِم عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَوْله: (فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُود إِلَخْ) مُدْرَج مِنْ كَلَام جَابِر، وَفِيهِ نَظَر لِأَنَّ الْأَصْل أَنَّ كُلّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيث فَهُوَ مِنْهُ حَتَّى يَثْبُت الْإِدْرَاج بِدَلِيلٍ، وَقَدْ نَقَلَ صَالِح بْن أَحْمَد عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَجَّحَ رَفْعهَا. اهـ

قلت: وقد جاء أبو حاتم بدليله كما تراه في كلامه، أما قول أحمد فلم أقف عليه. والله تعالى أعلم.

(١١٥٥٥) - [صحيح إلى قوله: (لم يقسم)]: تقدم قبله.

(١١٥٥٦) - [صحيح إلى قوله (لم يقسم)]: تقدم قبله.

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(١١٥٥٧)- وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَقَالَ فِي الأَمْوَالِ: مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ - ابْنُ سُفْيَانَ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ... فَذَكَرَهُ.

(١١٥٥٨)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ وَتُوقَّتْ حُدُودُهُ.

(١١٥٥٩)- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَالِحٍ فَقَالَ: فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ وَتُعْرَفْ حُدُودُهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ... فَذَكَرَهُ.

(١١٥٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ**».

تَابَعَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١١٥٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلاَنِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ:

(١١٥٥٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٥٥٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٥٥٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٥٦٠) - [صحيح بغير هذا اللفظ]: تقدم قبله، وراجع كلام أبي حاتم الذي تقدم قريبًا.

(١١٥٦١) - [صحيح بغير هذا اللفظ]: تقدم قبله، وراجع كلام أبي حاتم الذي تقدم قريبًا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

(١١٥٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ مَا لَمْ تُقْسَمْ، فَإِذَا قُسِمَتْ وَافْتَرَقَتْ فِيهَا الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا.

(١١٥٦٢) - [**صحيح لغيره إلى قوله: (ما لم يقسم)**]: أخرجه ابن ماجه [٢٤٩٧]، والنَّسائي في الكبرى [٦٢٦١-١١٧٣٢]، وابن حِبَّان [٥١٨٥] من طرق عن (أبي عاصم النبيل، وعبد الملك الماجشون) كلاهما عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا.

في رواية محمد بن حماد الطِّهْراني، قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة، عن أبي هُرَيْرة متصل.

وأخرجه أبو داود [٣٥١٥] قال: حدَّثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدَّثنا الحسن بن الربيع، حدَّثنا ابن إدريس، عن ابن جُريج، عن ابن شِهَاب الزُّهْري، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُسِّمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا».

وأخرجه مالك في الموطأ [٢٠٧٩]، وابن أبي شيبة [٧/ ١٦٩/ ٢٢٧٣٥] قال: حَدَّثَنَا وكيع، والنسائي في الكبرى [١١٧٣٣] عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. كلاهما (وكيع، وعبد الرحمن بن القاسم) عن مالك بن أنس، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيد بن المُسَيَّب، وأبي سَلَمة، قالاَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ. (مُرْسَلٌ).

وأخرجه النَّسَائي [٧/ ٣٢١]، وفي الكبرى [٦٢٦٢] قال: أخبرنا هِلاَل بن بِشْر، قال: حدَّثنا صَفْوَان بن عِيسَى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ». (مُرْسَلٌ).

وأخرجه النَّسَائي في الكبرى [١١٧٣٤] عَن مُحَمد بنِ حاتِم، عَن سُويدِ بنِ نَصرٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ المُباركِ، عَن مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ، كلاهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ.

وأخرجه النسائي في الكبرى [١١٧٣٥] عَن قُتيبةَ، عَن بَكْرِ بنِ مُضَرَ، عَن جَعْفرِ بنِ رَبِيعةَ، عَن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابنِ الْمُسَيَّبِ، قَوْلَهُ.

قال الدارقطني في العلل [١٨٠١]: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، رَوَاهُ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ الْبَالِسِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْ مَالِكٍ فَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي قُتَيْلَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنِ الزَّنْبَرِيِّ، وَمُطَرِّفٍ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ مَعْنٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَوَكِيعٌ، وَالْحَجَبِيُّ، وَالنُّفَيْلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ=

(١١٥٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ**».

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلاً، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مَوْصُولاً بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

(١١٥٦٤)- مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ.

(١١٥٦٥)- وَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -

---

=الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَحْدَهُ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَلاَ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: وَالصَّوَابُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمُتَّصِلُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ

قال ابن أبي حاتم في العلل [١٤٣١] عن أبيه: . . . وكذلك نقص حديثُ مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدٍ، وأبي سلمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى بالشُّفعةِ فيما لم يُقسم، فإذا وقعتِ الحُدُودُ فلا شُفعة، فيُحتملُ في هذا الحديثِ أن يكُون الكلامُ الأخيرُ كلام سعيدٍ، وأبي سلمة، ويُحتملُ أن يكُون كلام ابنِ شِهابٍ، وقد ثبت في الجُملةِ قضاءُ النَّبيِّ ﷺ بالشُّفعةِ فيما لم يُقسم في حديثِ ابنِ شِهابٍ، وعليهِ العملُ عِندنا. اهـ

(١١٥٦٣) - [صحيح لغيره إلى قوله (لم يُقسم)]: تقدم قبله.

(١١٥٦٤) - [صحيح إلى قوله(لم يُقسم)]: تقدم الكلام عليه قبله.

(١١٥٦٥) - [صحيح إلى قوله (لم يُقسم)]: تقدم قبله.

إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الأَدَمِيُّ بِبَغْدَادَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى قُتَيْلَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ**».

(١١٥٦٦)- وَمِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ.

(١١٥٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالُوا: لأَبِى عَاصِمٍ فِى حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى الشُّفْعَةِ فَقَالَ: هَاتُوا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مَالِكٍ فِى الْوَقْتِ الَّذِى سَمِعْتُهُ أَنَا، قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِمَكَّةَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَسَأَلُوهُ أَنْ يَأْمُرَ مَالِكًا أَنْ يُحَدِّثَهُمْ، فَأَمَرَهُ فَحَدَّثَ بِمَكَّةَ، فَسَمِعْنَاهُ مِنْ مَالِكٍ فِى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

(١١٥٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ: الطِّهْرَانِيُّ قَالَ لِى: أَبُو عَاصِمٍ: حَدِيثُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مُسْنَدٌ، وَحَدِيثُ سَعِيدٍ مُرْسَلٌ، هَكَذَا قَالَ الطِّهْرَانِيُّ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ.

(١١٥٦٩)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١١٥٦٦) - [صحيح إلى قوله (لم يقسم)]: تقدم قبله.

(١١٥٦٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. وانظر قبله.

(١١٥٦٨) - [صحيح]: تقدم قبل الذي قبله.

(١١٥٦٩) - [صحيح إلى قوله (لم يقسم)]: تقدم قبله.

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ.

هَكَذَا أَتَى بِهِ شَاكًّا فِي إِسْنَادِهِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١١٥٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا**».

لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

(١١٥٧١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، وَأَيُّمَا مَالٍ قُسِمَ عَلَيْهِ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: فَالَّذِي يُعْرَفُ بِالاِسْتِدْلاَلِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ مَا كَانَ يَشُكُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ وَلاَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ وَكَأَنَّهُ كَانَ يَشُكُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمَرَّةً أَرْسَلَهُ عَنْهُمَا وَمَرَّةً وَصَلَهُ عَنْهُمَا وَمَرَّةً ذَكَرَهُ بِالشَّكِّ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ تُؤَكِّدُ رِوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

(١١٥٧٠) - [صحيح بغير هذا اللفظ]: وراجع كلام أبي حاتم المتقدم قريبًا.

(١١٥٧١) - [صحيح إلى قوله (لم يُقسم)]: تقدم قبله.

(١١٥٧٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِىٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْفَهَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْمِرَ شَرِيكَهُ.

وَفِى رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ: حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١٥٧٣)- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ: فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ... فَذَكَرَهُ.

(١١٥٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظ فِى آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ**».

(١١٥٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١١٥٧٢) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٠٨] وغيره، وقد صرَّح ابن جريج بالتحديث عن أبي الزبير كما عند النسائي في الكبرى [٦١٩٧].

(١١٥٧٣) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٥٧٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٥٧٥) - [ضعيف]: عبيد الله لا أعلم له سماعًا من عمر، ولا أدري من هو عون بن عبد الله الذي يروي عنه يحيى بن سعيد. والله تعالى أعلم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِذَا صُرِفَتِ الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ.

(١١٥٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهَا وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلاَ فَحْلِ نَخْلٍ.

(١١٥٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَقَعَتِ السُّهْمَانُ فَلاَ مُكَابَلَةَ. قَالَ الأَصْمَعِيُّ الْمُكَابَلَةُ تَكُونُ مِنَ الْحَبْسِ، يَقُولُ: إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلاَ يُحْبَسُ أَحَدٌ عَنْ حَقِّهِ وَأَصْلُ هَذَا مِنَ الْكَبْلِ وَهُوَ الْقَيْدُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ

(١١٥٧٦) - [صحيح]: أخرجه مالك في (الموطأ): (٢/ ٧١٧ - ط. عبد الباقي) وعنه الشافعي في (القديم): (المعرفة: ٨/ ٣١٧) وعبد الرزاق في (المصنف): (٨/ ٨٧، ٨٠) والبيهقي في (الكبرى): (٦/ ١٠٥) وفي (المعرفة): (٨/ ٣١٧) قال مالك: عن محمد بن عُمارة عن أبي بكر ابن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. وقد أخرجه الإمام أحمد، وأبو عبيد في «غريب الحديث»: (٣/ ٤١٧) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (٦/ ١٠٥) ومن طريق الشافعي في «المعرفة»: (٨/ ٣١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٧/ ٥٨٠، ٥٧٩) (٧/ ١٧٢) ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»: (٩/ ٨٣ - ط. المنيرية) وابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٤٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر ابن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: «**لا شفعة في بئر ولا فَحل نخل، والأرَفُ يقطع كل شفعة**». وشك فيه أبو عبيد فقال: عن أبي بكر ابن حزم أو عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم. وذكر فيه ابنُ إدريس أبان بن عثمان بين أبي بكر ابن حزم وعثمان، بخلاف رواية مالك في «الموطأ» كما تقدم، وقد جاء عن مالك بذكر أبان فيه «(أخرجه ابن حزم في المحلى»: (٩/ ٩٩) من طريق عبد الله بن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبان بن عثمان عن أبيه: إذا وقعت الحدود فلا شفعة. وإسناده صحيح، وقد توبع أبو بكر ابن حزم عليه، تابعه منظور بن أبي ثعلبة عن أبان به بنحوه، أخرجه ابن حزم في «المحلى»: (٩/ ٨٤) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن منظور. وكلهم أوقفوه على عثمان، وقد رواه يزيد بن عياض عن أبي بكر ابن حزم عن أبان عن عثمان عن أبيه مرفوعًا. والموقوف أصح، ورجحه الدارقطني في «العلل»: (٣/ ١٤، ١٥). (وانظر التحجيل / ١/ ٤١٢ الإرواء)

(١١٥٧٧) - [ضعيف]: أبو الحسن الكارزي هو محمد بن محمد بن الحسين بن الحارث مقبول، وأبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري ضعيف الحديث. والله تعالى أعلم.

عَفَّانَ ﷺ كَانَ لاَ يَرَى الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، إِنَّمَا يَرَاهَا لِلْخَلِيطِ الْمُشَارِكِ، وَهُوَ بَيِّنٌ فِى حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ الشَّكُّ مِنْ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: لاَ شُفْعَةَ فِى بِئْرٍ وَلاَ فَحْلٍ وَالأُرَفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ.

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الأُرَفُ الْمَعَالِمُ. وَقَالَ الأَصْمَعِىُّ: هِىَ الْمَعَالِمُ وَالْحُدُودُ قَالَ: وَهَذَا كَلاَمُ أَهْلِ الْحِجَازِ: يُقَالُ مِنْهُ: أَرَّفْتُ الدَّارَ وَالأَرْضَ تَأْرِيفًا إِذَا قَسَمْتُهَا وَحَدَّدْتُهَا.

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَقَوْلُهُ لاَ شُفْعَةَ فِى بِئْرٍ وَلاَ فَحْلٍ: أَظُنُّ الْفَحْلَ فَحْلَ النَّخْلِ.

وَرُوِّينَا فِى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٢- باب الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ

(١١٥٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

(١١٥٧٨) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٨٩/ ١٩٦٩٠-١٩٦٩١] قال: حدثنا رَوح، حدثنا حُسين المعلم (ح) والخَفاف، أخبرنا حُسين، عن عَمرو بن شُعيب.

وفي [٤/ ٣٨٩/ ١٩٦٩٨] قال: حدثنا إسحاق بن سُليمان، حدثنا عَبْد الله أبو يعلى الطائفي(ح) وأبو عامر قال: حدثنا عَبْد الله بن عبد الرحمن بن يَعلى.

وفي [٤/ ٣٩٠/ ١٩٧٠٦] قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حُسين المعلم، حدثنا عَمرو بن شُعيب.

وابن ماجه [٢٤٩٦] قال: حدثنا أبو بكر بن أَبي شَيبة، حدثنا أبو أُسامة، عن حُسين المعلم، عن عَمرو بن شُعيب.

والنَّسَائي [٧/ ٣٢٠]، وفي الكبرى [٦٢٥٨-١١٧١٨] قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا حُسين المُعلم، عن عَمرو بن شُعيب.

وفي الكبرى [١١٧١٩] عن محمد بن عبد الله بن عمار، عن المُعافن بن عِقران، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يَعلى.

وفي [١١٧٢٠] عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى.

وفي [١١٧٢٠] عن محمد بن علي بن مَيمون، عن الفريابي، عن سفيان، عن يَعلى بن عبد الرحمان.

وفي [١١٧٢٢] عن محمد بن حاتم، عن سُويد بن نصر، عن عبد الله بن معمر، عن إبراهيم بن ميسرة.

وفي [١١٧٢٣] عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شُعيب.

أربعتهم (حسين المعلم، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يَعلى أبو يَعلى، وإبراهيم بن مَيسرة) عن عَمرو بن الشَّريد عن أبيه فذكره.

وأخرجه أحمد [٤/ ٣٣٨/ ١٩٦٨٨] قال: حدثنا عَفان، حدثنا همام، أخبرنا قَتَادة، عن عَمرو بن=

الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو قِلابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ. قَالَ أَبُو قِلابَةَ قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْعَرَبُ تَقُولُ السَّقَبُ اللَّزِيقُ.

قَالَ الشَّيْخُ: خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ بِإِسْنَادِهِ.

(١١٥٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(١١٥٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: وَضَعَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ يَدَهُ هَذِهِ عَلَى مَنْكِبِي هَذَا أَوْ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا سَعْدًا فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لِلْمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتَيَّ اللَّذَيْنِ مِنْ دَارِهِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِمَّا مُقَطَّعَةً وَإِمَّا مُنَجَّمَةً. فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ مَنَعْتُهُمَا مِنْ خَمْسِمِائَةٍ

=شُعيب، عن الشريد بن سويد الثقفي أَنَّ النبي ﷺ، قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِن غَيرِه. ليس فيه: (عَمرو بن الشريد).

وأخرجه النسائي في الكبرى [١١٧٢٤] عن زكريا بن يحيى، عن محمد بن عُبَيد بن حساب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جُرَيج، عن عَمرو بن شُعيب، عن عَمرِو بن الشريدِ قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «الجَارُ أحَق بِسَقَبِهِ». ولم يقل: (عن أبيه).

وأخرجه النسائي في الكبرى [١١٧٢٥] عن زكريا بن يحيى، عن أَبي معمَر، إسماعيل بن إبراهيم الهُذَلي، عن هُشَيم، عن منصور، عن الحكم، عن عَمرو بن شُعَيب، عن رجل من آل الشَّرِيد، قال: قال النبي ﷺ. فذكره.

قال الترمذي [١٣٦٨]: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب، هو حديث حسنَ، وروى إبراهيم بن ميسرة، عن عَمرو بن الشريد، عن أَبي رافع، عن النبي ﷺ. والمحفوظ هو الأول.

ورواه سفيان الثوري، وسفيان بن عُيينة، وابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عَمرو بن الشريد، عن أَبي رافع وسيأتي بعده. وهو لا يُعل هذا. والله تعالى أعلم.

(١١٥٧٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٨- ٦٩٧٧-٦٩٧٨-٦٩٨٠-٦٩٨١] وهو لا يُعِل الذي قبله، والله تعالى أعلم.

(١١٥٨٠) - [حسن]: فيه أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي صدوق. والله تعالى أعلم.

نَقْدًا! فَلَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا بِعْتُكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَفِى سِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِى غَيْرِ الشُّفْعَةِ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الشُّفْعَةَ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو رَافِعٍ فِيمَا رُوِىَ عَنْهُ مُتَطَوِّعٌ بِمَا صَنَعَ وَقَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**». لاَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنَيَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الشُّفْعَةَ لِكُلِّ جَارٍ، أَوْ أَرَادَ بَعْضَ الْجِيرَانِ دُونَ بَعْضٍ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ الَّذِى لَمْ يُقَاسِمْ دُونَ الْجَارِ الْمُقَاسِمِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا:

(١١٥٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بِالْجِوَارِ وَعَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ**».

(١١٥٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ أَخِيهِ، يُنْتَظَرُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**».

(١١٥٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ فِى هَذَا الْحَدِيثِ: سَمِعْنَا بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ: نَخَافُ أَنْ لاَ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظًا قِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ مُفَسَّرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ،**

(١١٥٨١) - [ضعيف]: الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

(١١٥٨٢) - [منكر]: أنكره أحمد وغيره كما سيأتي مسندًا.

(١١٥٨٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للشافعي.

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ». وَأَبُو سَلَمَةَ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ وَهُوَ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ جَابِرٍ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ أَبِى سَلَمَةَ وَيُخَالِفُ مَا رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ.

(١١٥٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا السَّاجِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى صَفْوَانَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: تُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِىِّ وَتَدَعُ حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِىِّ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: مِنْ حُسْنِهَا فَرَرْتُ.

(١١٥٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا السَّاجِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَوْ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ حَدِيثًا آخَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الشُّفْعَةِ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ.

وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ.

(١١٥٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ وَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ الشُّفْعَةِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٣- باب رِوَايَةِ أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِى مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ

(١١٥٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ شُفْعَةَ لِغَائِبٍ وَلاَ صَغِيرٍ وَلاَ شَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ».

(١١٥٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

(١١٥٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا

(١١٥٨٤) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٥٨٥) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٥٨٦) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٥٨٧) - [ضعيف]: فيه محمد بن الحارث البصري متروك.

(١١٥٨٨) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٥٨٩) - [ضعيف]: تقدم قبله.

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ شُفْعَةَ لِصَبِىٍّ وَلاَ لِغَائِبٍ وَإِذَا سَبَقَ الشَّرِيكُ شَرِيكَهُ بِالشُّفْعَةِ فَلاَ شُفْعَةَ وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**».

(١١٥٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ لاَ تَرِثُ وَلاَ تُورَثُ**».

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِىُّ مَتْرُوكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِىُّ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُمَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِىَ فِى مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «**الصَّبِىُّ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ**». وَكِلاَهُمَا مُنْكَرَانِ.

(١١٥٩١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّبِىُّ عَلَى شُفْعَتِهِ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِنَا لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا.

(١١٥٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حَفْصٌ الرَّبَالِىُّ حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ شُفْعَةَ لِلنَّصْرَانِىِّ**». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَحَادِيثُ نَائِلٍ مُظْلِمَةٌ جِدًّا وَخَاصَّةً إِذَا رَوَى عَنِ الثَّوْرِىِّ.

(١١٥٩٣)- وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ السَّرَّاجُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَلَمْ يَرْفَعْهُ أُخْرَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِىِّ وَالنَّصْرَانِىِّ شُفْعَةٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(١١٥٩٠) - [ضعيف]: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف.

(١١٥٩١) - [ضعيف]: فيه ما ذكره المصنف، وكفى به.

(١١٥٩٢) - [ضعيف]: فيه ما ذكره المصنف، وكفى به.

(١١٥٩٣) - [ضعيف]: تقدم قبله.

الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ . . . فَذَكَرَهُ. هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِذِمِّيٍّ.

(١١٥٩٤)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنِ الأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْغَائِبَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا قَدِمَ، وَيَرَى الصَّغِيرَ عَلَى شُفْعَتِهِ إِذَا كَبُرَ قَالَ: وَلَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

٤- باب لاَ شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ

(١١٥٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ.

(١١٥٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الأَسَدِيِّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ.

(١١٥٩٧)- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ**».

(١١٥٩٤) - [صحيح]: إن كان الأشعث هو الحمراني، أما إن كان الكندي فهو ضعيف يعتبر به، وغالب ظني أنه الحمراني فكان قاضيًا ويقيس على قول الحسن ويحدث به. والله تعالى أعلم.

(١١٥٩٥) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٥٧٢].

(١١٥٩٦) - [ضعيف]: إسحاق مجهول الحال، ثم إنه لم يسمع من عبادة، والفضيل بن سليمان يعتبر به. والله تعالى أعلم.

(١١٥٩٧) - [ضعيف]: فيه النعمان الإمام صاحب المذهب، ولكنه ضعيف في الحديث رحمه الله.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ حَجْوَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْمَنْبِجِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ . . . فَذَكَرَهُ .

وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسَّالُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِى حَنِيفَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ .

وَرُوِّينَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ : لاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِى أَرْضٍ أَوْ عَقَارٍ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالاَ الشُّفْعَةُ فِى الدُّورِ وَالأَرَضِينَ . وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ فِى الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ .

(١١٥٩٨)- وَأَمَّا الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ .

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِىُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شَىْءٍ**» .

(١١٥٩٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ : أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِى حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَوْصُولاً، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ عَلِىٌّ : خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ وَعَمْرُو بْنُ أَبِى قَيْسٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، فَرَوَوْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ مُرْسَلاً وَهُوَ الصَّوَابُ . وَوَهِمَ أَبُو حَمْزَةَ فِى إِسْنَادِهِ .

(١١٦٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ فِى كُلِّ شَىْءٍ**» . هَذَا هُوَ الصَّوَابُ مُرْسَلٌ .

(١١٦٠١)- وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١١٥٩٨) - [منكر]: والمحفوظ مرسل، وسيأتي برقم [١١٦٠٠].

(١١٥٩٩) - [منكر]: تقدم قبله.

(١١٦٠٠) - [ضعيف]: وهو المحفوظ، ويكفي فيه قول المصنف رحمه الله.

(١١٦٠١) - [ضعيف]: فيه محمد العزرمي متروك الحديث.

مَرْفُوعًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ. . .فَذَكَرَهُ. وَمُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ الْعَرْزَمِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولاً.

(١١٦٠٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

ح وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو نَصْرٍ: مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُفَسِّرُ الْمَقْبُرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ غِمَاسٍ الْبَلْخِيَّانِ قَالا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ فِي الْعَبِيدِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ**. وَفِي رِوَايَةِ عَفَّانَ: **فِي الْعَبْدِ شُفْعَةٌ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ**». تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- باب

(١١٦٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.

(١١٦٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ لَهُ شُرَكَاءُ فِي دَارٍ فَيُسَلِّمُ لَهُ الشُّرَكَاءُ الشُّفْعَةَ إِلاَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الشُّفْعَةِ قَالُوا: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ؛ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَهَا جَمِيعًا وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكَهَا جَمِيعًا، وَكَانُوا يَقُولُونَ فِي النَّفَرِ يَرِثُونَ مِنْ أَبِيهِمْ مَالاً فَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَيَتْرُكُ وَلَدًا فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَالْوَلَدُ وَأَعْمَامُهُ شُرَكَاؤُهُ فِي الشُّفْعَةِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَمْ يُقْسَمْ وَتَقَعْ فِيهِ الْحُدُودُ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَزْمِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَضَى بِذَلِكَ.

(١١٦٠٢) - [ضعيف]: فيه عمر بن هارون البلخي ضعيف لا يُحتج به. والله تعالى أعلم.

(١١٦٠٣) - [صحيح]: إن كان عيس متصل عن شريح.

(١١٦٠٤) - [ضعيف]: إسماعيل بن أبي أويس ضعيف، وكذا ابن أبي الزناد. والله تعالى أعلم.

كتاب القراض

(١١٦٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح **وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ**: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ فَتَبِيعَانَهُ بِالْمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَقَالاَ: وَدِدْنَا فَفَعَلاَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا وَرَبِحَا، فَلَمَّا رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَكَلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالاَ: لاَ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا! أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَلَّمَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: لاَ يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ. قَالَ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قُرَاضًا، فَقَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قُرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ ﷺ الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

مَعْنَى حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى عَامِلٍ لِعُمَرَ.

(١١٦٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

(١١٦٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقُلْتُ لَهُ:

(١١٦٠٥) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٩٦] ومن طريقه المصنف. وقد ثبت سماع زيد من أبيه.

(١١٦٠٦) - [ضعيف]: فيه جد العلاء لم يرو عنه غير اثنان وذكره ابن حبان في الثقات.

(١١٦٠٧) - [ضعيف]: فيه جد العلاء المتقدم ذكره قبله.

قَدْ قَدِمَتْ سِلْعَةٌ فَهَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِيَنِى مَالاً فَأَشْتَرِىَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَتَرَاكَ فَاعِلاً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّى رَجُلٌ مُكَاتِبٌ فَأَشْتَرِيهَا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنِى وَبَيْنَكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَانِى مَالاً عَلَى ذَلِكَ.

(١١٦٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيُزَكِّيهِ وَيُعْطِيهِ مُضَارَبَةً وَيَسْتَقْرِضُ فِيهِ.

(١١٦٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِى الرَّجُلَ الْمَالَ قِرَاضًا فَيَشْتَرِطُ لَهُ كَمَا أَعْطَاهُ نَحْوَ يَوْمٍ يَأْخُذُهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١١٦١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ الْمَالَ مُقَارَضَةً إِلَى الرَّجُلِ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَمُرَّ بِهِ بَطْنَ وَادٍ وَلاَ يَبْتَاعُ بِهِ حَيَوَانًا وَلاَ يَحْمِلَهُ فِى بَحْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنَ ذَلِكَ الْمَالَ، قَالَ: فَإِذَا تَعَدَّى أَمْرَهُ ضَمَّنَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ضَعِيفٌ

(١١٦١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ الْكِنْدِىُّ أَبُو أَرْقَمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لاَ يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلاَ يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلاَ يَشْتَرِىَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ. فَرُفِعَ شَرْطُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ.

(١١٦١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا

(١١٦٠٨) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٦٠٩) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعة ضعيف دائمًا.

(١١٦١٠) - [صحيح]: رجاله ثقات كلهم غير ابن لهيعة وقد تابعه حيوة. والله تعالى أعلم.

(١١٦١١) - [ضعيف]: تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر ضعيف.

(١١٦١٢) - [ضعيف]: تقدم في الذي قبله.

مُشْجَعُ بْنُ مُعَصبٍ أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَرْقَمَ الْكِنْدِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْجَارُودِ: زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ، كَذَّبَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَضَعَّفَهُ الْبَاقُونَ.

١- باب الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةً لِصَاحِبِهِ وَمَنْ تَجَرَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ

(١١٦١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ سَمِعَ قَوْمَهُ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ رَبِحَ فِيهِ.

(١١٦١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعَ شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». هَذَانِ حَدِيثَانِ سَمِعَ أَحَدَهُمَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ وَلَمْ يَسْمَعِ الآخَرَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْ عُرْوَةَ.

(١١٦١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

(١١٦١٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٤٣]، وأبو داود [٣٣٨٤]، وابن ماجه [٢٤٠٢]، والشافعي [١٣٣٣]، وأحمد [٤ / ٣٧٥]، وابن حزم في المحلى (٨ / ٤٣٦، ٤٣٧) من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون (وفي رواية: سمع قومه يحدثون) وليس عند ابن ماجه الواسطة بين شبيب وعروة. وأعله ابن حزم بالإرسال وحكاه الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٥) عن غير واحد قالوا: لأن شبيبًا لم يسمعه من عروة إنما سمعه من «الحي». قال الحافظ: «والصواب أنه متصل في إسناده مبهم». وتمام هذا التصويب أن يقال: «وهذا لا يضر لأن المبهم جماعة من أهل الحي أو من قومه كما في الرواية الأخرى». وهي للبيهقي فهم عدد تنجبر به جهالتهم وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجه في صحيحه على أنه قد جاء الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة ستأتي (وانظر الإرواء/ ٥/ ١٢٨). والله تعالى أعلم.

(١١٦١٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٨٧٣] وغيرهما، وفي الباب عن ابن عمر، وأنس. والله تعالى أعلم.

(١١٦١٥) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٦١٣].

شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِى لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِى بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّى لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِى الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِى دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ: يَشْتَرِى لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ.

(١١٦١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ فِى حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِى لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُهُ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعْتُ شَبِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ فَلَمَّا سَأَلْتُ شَبِيبًا، قَالَ: إِنِّى لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ وَحَدَّثَنِيهِ الْحَىُّ عَنْ عُرْوَةَ.

(١١٦١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِى لَبِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ الْبَارِقِىِّ قَالَ: أَعْطَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا بِهِ شَاةً. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَلَقِيَنِى رَجُلٌ فِى الطَّرِيقِ فَسَاوَمَنِى بِشَاةٍ فَبِعْتُهَا بِدِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذِهِ شَاتُكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَصَنَعْتَ كَيْفَ؟. قَالَ: فَأَخْبَرَه فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِى صَفْقَةِ يَمِينِهِ**». قَالَ: فَقَالَ: إِنِّى لأَقُومُ فِى الْكُنَاسَةِ بِالْكُوفَةِ فَمَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِى حَتَّى أَرْبَحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٦١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١١٦١٦) - [صحيح]: أخرجه الحميدي [٨٦٦] ومن طريقه المصنف، وانظر قبله.

(١١٦١٧) - [صحيح]: أخرجه الترمذي [١٢٥٨]، وابن ماجه [٢٤٠٢] والدارقطني [٢٩٣]، وأحمد [١٨٨٧٧] وأعله البيهقي بقوله: «سعيد بن زيد - وهو أخو حماد بن زيد - ليس بالقوي» وهو صدوق حافظ كما قال البخاري.

(١١٦١٨) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٣٨٦] ومن طريقه المصنف، فيه هذا الشيخ المجهول من أهل المدينة. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. وَحَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه مَعَ ابْنَيْهِ قَدْ مَضَى فِي الْبَابِ الأَوَّلِ.

(١١٦١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْضَعَ بُضَاعَةً فَخَالَفَ، فِيهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ.

(١١٦٢٠)- وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَابْتَاعَ بِهَا الْمَبْعُوثُ مَعَهُ بَعِيرًا، ثُمَّ بَاعَهُ بِأَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: الأَحَدَ عَشَرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ وَلَوْ حَدَثَ بِالْبَعِيرِ حَدَثٌ كُنْتَ لَهُ ضَامِنًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عُمَرَ يَرَى عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْبِضَاعَةِ لِغَيْرِهِ الضَّمَانَ، وَيَرَى الرِّبْحَ لِصَاحِبِ الْبِضَاعَةِ وَلاَ يَجْعَلُ الرِّبْحَ لِمَنْ ضَمِنَ. قَالَ الرَّبِيعُ: آخِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى فَاشْتَرَى شَيْئًا بِالْمَالِ بِعَيْنِهِ فَرَبِحَ فِيهِ فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ: وَإِنِ اشْتَرَى بِمَالٍ لاَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ نَفَدَ الْمَالَ فَالشِّرَاءُ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ وَالنُّقْصَانُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَاحْتَجَّ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَارِقِيِّ لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَذَلِكَ لِمَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الإِرْسَالِ وَهُوَ أَنَّ شَبِيبَ بْنَ غَرْقَدَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ الْحَيِّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَيْضًا عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، وَأَوَّلُ الْمُزَنِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَعَ ابْنَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُ سَأَلَهُمَا لِبِرِّهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْعَلاَهُ كُلَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِيبَاهُ، فَلَمَّا طَلَبَ النِّصْفَ أَجَابَاهُ عَنْ طِيبِ أَنْفُسِهِمَا.

(١١٦١٩) - [ضعيف]: فيه أحمد بن نجدة مجهول.

(١١٦٢٠) - [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٣٥] ومن طريقه المصنف، ولا أعلم سماعًا من رياح لابن عمر، ولكنه يروي عنه بواسطة أسيد بن عبد الرحمن بن أخي عبد المجيد وهو ابن سودة بنت عبد الرحمن. والله تعالى أعلم.

كتاب المساقاة

١- باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم

(١١٦٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

(١١٦٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ يَزْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ.

(١١٦٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلاَهُمْ عُمَرُ ﷺ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

(١١٦٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

(١١٦٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١١٦٢١) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٣٢٩]، ومسلم [١٥٥١] وغيرهما.

(١١٦٢٢) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٦٢٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٦٢٤) - [صحيح]: تقدم قبله

(١١٦٢٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَكَانُوا فِيهَا كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ ﷺ وَطَائِفَةٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَكَانَتِ الثَّمَرَةُ تُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١١٦٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِيمَا يَحْسَبُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَغَلَبَ عَلَى الأَرْضِ وَالزَّرْعِ وَالنَّخْلِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَكُونُ فِى هَذِهِ الأَرْضِ نُصْلِحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ لأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَىْءٍ مَا بَدَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ﷺ يَأْتِيهِمْ فِى كُلِّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى عَامٍ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ تُطْعِمُونِى السُّحْتَ وَلَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ، وَلأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَىَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلاَ يَحْمِلُنِى بُغْضِى إِيَّاكُمْ وَحُبِّى إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لاَ أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

(١١٦٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى

(١١٦٢٦) - [صحيح]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٣٣٢١] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. . . فذكره. وهو صحيح الإسناد، وأصله تقدم بدون قصة ابن رواحة.

(١١٦٢٧) - [حسن]: أخرجه الدارقطني [٢٩٨٨] ومن طريقه المصنف، ورجاله كلهم ثقات سوى محمد بن إسحاق فصدوق مدلس وقد صرَّح، وعم عبيد الله هو يعقوب، وأبو يعقوب هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

تنبيه: وقع في كل الطبعات (عبد الله بن سعد) وهو لا يروي عن ابن الصاعد محمد بن يحيى البغدادي، والصحيح (عبيد الله) وكذا وجدته في سنن الدارقطني، ومع ذلك فإني لم أغيره في المتن كما هو منهجي في هذا التخريج، والله تعالى أعلم.

تِلْكَ الأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِنَّا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ.

(١١٦٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ، أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ - يَعْنِي الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ - فَقَالَ لَهُ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَهَا وَيَكُونُ لَنَا نِصْفُ الثَّمَرَةِ وَلَكُمْ نِصْفُهَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يَدَعُوهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ: فِي ذَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا آخُذُ النَّخْلَ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ: قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ قَامَتِ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

(١١٦٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا صَالِحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ دَعَا يَهُودَا فَقَالَ: «**نُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ عَلَى أَنْ تَعْمَلُوهَا أُقِرُّكُمْ مَا**

(١١٦٢٨) - [صحيح]: أخرجه أحمد [١/ ٢٥٠/ ٢٢٥٥] قال: حدثنا سريج بن النعمان. وابن ماجه [٢٤٦٨] قال: حدثنا إسماعيل بن توبة. كلاهما (سريج، وإسماعيل) قالوا: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم... فذكره. وهشيم مدلس ولم يصرّح وابن أبي ليلى ضعيف.

وأخرجه أبو داود [٣٤١٠] قال: حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب. وفي [٣٤١١] قال: حدثنا علي بن سهل الرملي، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء. وابن ماجه [١٨٢٠] قال: حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا عمر بن أيوب. كلاهما (عمر بن أيوب، وزيد بن أبي الزرقاء) عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مِهْران، عن مقسم... فذكره. وهذا إسناد صحيح إلى مقسم وهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه أبو داود [٣٤١٢] قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير- يعني بن هشام- عن جعفر بن بُرقان، حدثنا ميمون، عن مقسم، أنَّ النَّبِي ﷺ، حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَر، فذكر نحو حديث زيد. مرسل.

ولا يُعل أحدهما بالآخر فإن مقسم كان يرسل، فيكون أسنده مرة وأرسله مرة، والله تعالى أعلم.

(١١٦٢٩) - [منكر الإسناد] **والمحفوظ مرسل ؛ قال الدارقطني في العلل [١٣٦٠]: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الأَخْضَرِ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ الْمُعَافَى عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالَفَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَسَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ، فَرَوَيَاهُ عَنْ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا أَبَا سَلَمَةَ، وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَعُقَيْلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ** وَهَذَا أَصَحُّ. اهـ

أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ يَخْرُصُهَا ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا أَوْ يَتْرُكُوهَا، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ ذَلِكَ فَاشْتَكَوا إِلَيْهِ، فَدَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ لَهُ مَا ذَكَرُوا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوهَا وَإِنْ تَرَكُوهَا أَخَذْنَاهَا فَرَضِيَتِ الْيَهُودُ، وَقَالَتْ: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ: «لاَ يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ». قَالَ: فَلَمَّا أُنْهِيَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَكُمْ عَلَى هَذِهِ الأَمْوَالِ وَشَرَطَ لَكُمْ أَنْ يُقِرَّكُمْ - يَعْنِي: مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ - وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِجْلاَئِكُمْ حِينَ عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَهِدَ فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه كُلَّ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، ثُمَّ قَسَمَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٢- باب الْمُعَامَلَةِ عَلَى زَرْعِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ أَضْعَافِ النَّخْلِ مَعَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ

(١١٦٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو يَعْلَى قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ.

(١١٦٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْمَنِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِنْهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا تَمْرًا، وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَسَمَ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الأَرْضِ وَالْمَاءِ أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ؛ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوُسُوقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١١٦٣٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن منها [٢٣٢٨] وغيره.

(١١٦٣١) - [صحيح]: تقدم قبله.

مِمَّنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالْمَاءَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى ضَمْرَةَ، وَفِى رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِىَ بِمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِى ضَمْرَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

٣- باب شَرْطِ الْعَمَلِ فِى الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْعَامِلِ

(١١٦٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودَ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(١١٦٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ، وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلُ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤْنَةَ... وَذَكَرُوا بَاقِىَ الْحَدِيثِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ.

(١١٦٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْءٌ، فَقَاسَمَتْهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ فِى كُلِّ عَامٍ عَلَى أَنْ يَكْفُوهُمُ الْمُؤْنَةَ وَالْعَمَلَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

(١١٦٣٢) - [صحيح]: وقد تقدم برقم [١١٦٢١].

(١١٦٣٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٣٠]، ومسلم [١٧٧١] وغيرهما.

(١١٦٣٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

كتاب الإجارة

١- باب جواز الإجارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فَأَجَازَ الإِجَارَةَ عَلَى الرَّضَاعِ.

وَقَالَ ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ آجَرَ نَفْسَهُ حِجَجًا مُسَمَّاةً مَلَكَ بِهَا بُضْعَ امْرَأَةٍ فَدَلَّ عَلَى تَجْوِيزِ الإِجَارَةِ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أَنْ يَرْعَى لَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

(١١٦٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا: مَا عِلْمُكِ بِقُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَقَالَتْ: أَمَّا قُوَّتُهُ: فَإِنَّهُ رَفَعَ الْحَجَرَ وَحْدَهُ وَلاَ يُطِيقُ رَفْعَهُ إِلاَّ عَشْرَةٌ، وَأَمَّا أَمَانَتُهُ: فَقَوْلُهُ: امْشِي خَلْفِي وَصِفِي لِيَ الطَّرِيقَ لاَ تَصِفُ الرِّيحُ لِي جَسَدَكِ.

(١١٦٣٦)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ... فَذَكَرَهُ وَزَادَ قَالَ: فَزَادَهُ ذَلِكَ فِيهِ رَغْبَةً فَقَالَ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧] أَيْ فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْوَفَاءِ بِمَا قُلْتُ قَالَ مُوسَى ﴿ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﴿اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦] فَزَوَّجَهُ وَأَقَامَ مَعَهُ يَكْفِيهِ وَيَعْمَلُ لَهُ فِي رِعَايَةِ غَنَمِهِ.

(١١٦٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ أَهْلِ الْحِيرَةِ فَسَأَلَنِي: أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي، سَأَقْدَمُ غَدًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا. فَلَقِيتُ الْيَهُودِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

(١١٦٣٥) - [ضعيف]: فيه أبو إسحاق الهمداني وهو السبيعي، مدلس ولم يصرح، والله تعالى أعلم.

(١١٦٣٦) - [ضعيف]: فيه أبو إسحاق السبيعي المتقدم في الذي قبله.

(١١٦٣٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وأصله في البخاري كما أشار إلى ذلك المصنف.

صَاحِبُكُمْ عَالِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ وَزَادَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ وَلَمْ يَقُلْ فَلَقِيتُ الْيَهُودِيَّ إِلَى آخِرِهِ.

(١١٦٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قَالَ: «**أَبْعَدَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا**».

(١١٦٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا.

(١١٦٤٠)- أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ رَهْطٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَبَيْنَا هُمْ فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَفْضَلَ أَعْمَالٍ عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَسَلُوهُ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُ بِهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَوَلَدٌ صِغَارٌ، وَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ بَدَأْتُ بِأَبَوَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا، فَنَأَى بِي يَوْمًا الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى نَامَ أَبَوَايَ، فَطَيَّبْتُ الإِنَاءَ ثُمَّ حَلَبْتُ فِيهِ ثُمَّ قُمْتُ بِحِلاَبِي عِنْدَ رَأْسِ أَبَوَيَّ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ**

(١١٦٣٨) - [ضعيف]: فيه حفص بن عمر العدني متروك الحديث، يرويه عنه عبد الصمد بن الفضل البلخي مجهول الحال، وله شاهد في الذي بعده.

(١١٦٣٩) - [ضعيف]: أخرجه الحميدي [٥٤٥] ومن طريقه المصنف، ورواه أبو يعلى [٢٤٠٨] عن سفيان عن الحكم بن أبان، وكل من رواه عن سفيان رواه عنه عن إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، كمحمد بن سليمان بن حبيب في فوائد أبي بكر القاسم بن زكريا، ومحمد بن يحيى بن عمر كما في إتحاف المهرة، وإبراهيم لم يرو عنه غير ابن عيينة، وإبراهيم بن الحكم بن أبان، وذكره ابن حبان في الثقات [١٢٢٥٦] فقال: وكان رجلاً صالحًا، فهو مجهول الحال، وبهذا يُعلم أن الموقوف على ابن عباس هو الصحيح. والله تعالى أعلم.

(١١٦٤٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٢٧٢]، ومسلم [٢٧٤٣] وغيرهما.

رِجْلَىَّ أَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِهِمْ قَبْلَ أَبَوَىَّ وَأَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ كَذَلِكَ قَائِمًا حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِى ابْنَةُ عَمٍّ فَأَحْبَبْتُهَا حَتَّى كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَىَّ، فَسَأَلْتُهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ: لاَ حَتَّى تَأْتِينِى بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ: اتَّقِ اللَّهَ، لاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ مِنْهَا فُرْجَةً. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّى كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أُجَيرًا بِفَرَقِ ذُرَةٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَعْتَمِلُ بِهِ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا فَجَاءَنِى، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَعْطِنِى حَقِّى وَلاَ تَظْلِمْنِى، فَقُلْتُ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهْزَأْ بِى، فَقُلْتُ: إِنِّى لاَ أَهْزَأُ بِكَ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا بَقِىَ مِنْهَا، فَفَرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ.

(١١٦٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ بْنِ خَالِدٍ السَّمْتِىُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا السَّعِيدِىُّ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَاعِىَ غَنَمٍ». قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا كُنْتُ أَرْعَاهَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

(١١٦٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَالرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِى

(١١٦٤١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٦٢] وغيره.

(١١٦٤٢) - [صحيح]: هذا لفظ حديث حماد فقط دون الربيع، وأعله البعض بأن أبا الزبير مدلس، ورواية أبي محمد منكرة فيها ضعف ومخالفة، والله تعالى أعلم.

الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْجَرَتْ خَدِيجَةُ ﵂ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَفْرَتَيْنِ إِلَى جُرَشَ كُلُّ سَفْرَةٍ بِقَلُوصٍ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آجَرْتُ نَفْسِي مِنْ خَدِيجَةَ سَفْرَتَيْنِ بِقَلُوصٍ».

(١١٦٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﵁ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي حِلْفِ آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَآمِنَاهُ وَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ اللَّيَالِي الثَّلاَثِ، فَارْتَحَلاَ وَانْطَلَقَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ أَذَاخِرَ وَهِيَ فِي طَرِيقِ السَّاحِلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ.

(١١٦٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ قَبْلَكُمْ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مَا بَيْنَ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ كَمَا:

(١١٦٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١١٦٤٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٦٣] وغيره.

(١١٦٤٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٦٨] وغيره.

(١١٦٤٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٤٦٧] وغيره.

وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ: رَبَّنَا هَؤُلاَءِ أَقَلُّ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟! فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ؟!».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبْيَنَ مِنْهُ.

(١١٦٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ وَإِبْرَاهِيمُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَسْرُوقِيُّ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ قَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي أُجْرَتِكَ الَّتِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَاهُ بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ: لاَ تَفْعَلُوا، اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ثُمَّ خُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لِهَؤُلاَءِ مِنَ الأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالُوا: مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ: كَمِّلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ؛ فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ فَعَمِلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ وَالأَجْرُ كُلُّهُ. فَذَلِكَ مَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ تَرَكُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَمَثَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللَّهِ وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُهُ» ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ.

(١١٦٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عِيسَى بْنُ حَامِدٍ الرُّخَجِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَشَّاءُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَمَوِيُّ

(١١٦٤٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٨-٢٢٧١] وغيره.

(١١٦٤٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٧٣] وغيره.

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ يَتَحَامَلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ مِائَةَ أَلْفٍ وَمَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نَفْسَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَبِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ بِالإِجَارَةِ.

وَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ:

(١١٦٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّى هَلَكَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إِلاَّ أَنَّهَا لَهُ مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ بِيَدِهِ حَتَّى ذَكَرَهَا عِنْد مَوْتِهِ وَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

(١١٦٤٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ - يَعْنِي: الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً لِيُصِيبَ فِيهِ شَيْئًا يَبْعَثُ بِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ تَمْرَةً عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ**». قَالَ: بَلَغَنِي مَا بِكَ مِنَ الْخَصَاصَةِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ عَمَلاً لأُصِيبَ لَكَ طَعَامًا قَالَ: «**فَحَمَلَكَ عَلَى هَذَا حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟**». قَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلاَّ الْفَقْرُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنْ جِرْيَةِ السَّيْلِ عَلَى وَجْهِهِ، مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيُعِدَّ تِجْفَافًا». وَإِنَّمَا يَعْنِي الصَّبْرَ

وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ بَعْضَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ.

(١١٦٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١١٦٤٨) - [ضعيف]: فهو من مبالغات مالك.

(١١٦٤٩) - [ضعيف]: فيه حنش، وهو الحسين بن قيس الرحبي متروك الحديث.

(١١٦٥٠) - [ضعيف]: مجاهد عن علي مرسل، وانظر جامع التحصيل [٧٣٦]

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ مُعْتَجِرًا بِبُرْدٍ مُشْتَمِلاً فِي خَمِيصَةٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات: ٥٤] لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَّا إِلاَّ أَيْقَنَ بِالْهَلَكَةِ، إِذْ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَلَّى عَنَّا حِينَ نَزَلَتْ وَذَكَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنَّهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَبَيْنَ يَدَىْ بَابِهَا طِينٌ قُلْتُ: تُرِيدِينَ أَنْ تَبُلِّي هَذَا الطِّينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَشَارَطْتُهَا عَلَى كُلِّ ذَنُوبٍ بِتَمْرَةٍ، فَبَلَلْتُهُ لَهَا وَأَعْطَتْنِي سِتَّةَ عَشَرَ تَمْرَةً، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي نَزْعِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِيَهُودِيٍّ كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي اسْتِقَاءِ رَجُلٍ غَيْرِ مُسَمًّى.

٢- باب لاَ تَجُوزُ الإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً وَتَكُونَ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً

اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَالإِجَارَاتُ صِنْفٌ مِنَ الْبُيُوعِ وَالْجَهَالَةُ فِيهَا غَرَرٌ.

(١١٦٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَايَعُوا بِإِلْقَاءِ الْحَجَرِ، وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ**».

كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَذَا فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقِيلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١١٦٥٢)- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأَجِيرِ يَعْنِي حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. . . فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي سَعِيدٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مُرْسَلاً.

(١١٦٥١) - [ضعيف]: فيه النعمان الإمام، ولكنه ضعيف في الحديث.

(١١٦٥٢) - [ضعيف]: إبراهيم عن أبي سعيد مرسل.

(١١٦٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ.

ح قَالَ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُدْمٍ - يَعْنِى: عَنْ عَوْفٍ - بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَزَوْنَا وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَفِينَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَانْطَلَقْتُ أَلْتَمِسُ الْمَعِيشَةَ فَأَلْفَيْتُ قَوْمًا يُرِيدُونَ يَنْحِرُونَ جَزُورًا لَهُمْ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ كَفَيْتُكُمْ نَحْرَهَا وَعَمَلَهَا وَأَعْطُونِى مِنْهَا فَفَعَلْتُ، فَأَعْطُونِى مِنْهَا شَيْئًا، فَصَنَعْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَنِى: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَسْمَعُكَ قَدْ تَعَجَّلْتَ أَجْرَكَ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِى مِثْلَهَا وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهَا، قَالَ: ثُمَّ أَبْرَدُونِى فِى فَتْحٍ لَنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَاحِبُ الْجَزُورِ**». وَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ شَيْئًا. وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ لَمْ يَزِدْنِى عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِى هَذَا أَنَّ الأُجْرَةَ كَانَتْ مَجْهُولَةً وَفِى الذِّمَّةِ مُتَعَلِّقَةً بِعَيْنٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

(١١٦٥٤)- وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ الْقَاضِى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ، وَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ وَهُوَ فِى عَمَلِهِ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عِمْرَانَ الْعَطَّارُ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى الْوَرْدِ الْمَقْدِسِىُّ بِإِسْفَرَائِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى زَيْدٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رِفَاعَةَ... فَذَكَرَهُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ.

(١١٦٥٥)- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ

(١١٦٥٣) - [ضعيف]: مالك بن هدم مجهول الحال.

(١١٦٥٤) - [ضعيف]: محمد بن يزيد بن رفاعة ضعيف الحديث.

(١١٦٥٥) - [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٢٤٧٠] عن حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان عن حيان بن بسطام الهذلي... فذكره، وحيان تفرد بالرواية عنه ابنه، ولم يوثقه غير ابن حبان. والله تعالى أعلم.

حَيَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنِ عَفَّانَ وَابْنَةِ غَزْوَانَ عَلَى طَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي؛ أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وأَحْدُو بِهِمْ إِذَا سَارُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

فَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِهِ فَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُوَاضَعَةً بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّرَاضِي لاَ عَلَى سَبِيلِ التَّعَاقُدِ.

(١١٦٥٦)- وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زِدْتُ فَهُوَ لَكَ، وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ.

وَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمُرَاضَاةِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاقَدَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣- باب إثم مَنْ مَنَعَ الأَجِيرَ أَجْرَهُ

(١١٦٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَنَادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا اسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ**».

(١١٦٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ... فَذَكَرَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١١٦٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

(١١٦٥٦) - [ضعيف]: أبو الحسن الكارزي محمد بن محمد بن الحسين بن الحارث مجهول، وأحسن أحواله القبول، وأبو عبد الرحمن السلمي هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، ضعيف الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١٦٥٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٢٧-٢٢٧٠] وغيره.

(١١٦٥٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٦٥٩) - [ضعيف]: عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، ضعفه ولده.

أَخْبَرَنِى سُهَيْلُ بْنُ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**». وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ الأَنْبَارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**».

٤- باب كِرَاءِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ

(١١٦٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِىُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرَى فِى هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِى: إِنَّ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّى لَرَجُلٌ أُكْرَى فِى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِى: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، قَالَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِى الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا؛ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِى عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ، ثُمَّ قَالَ: «**لَكَ حَجٌّ**».

٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الأَحْمَالِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْجِمَالِ وَغَيْرِهَا

(١١٦٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُنَادِى: أَخِّرُوا الأَحْمَالَ فَإِنَّ الأَيْدِى مُعَلَّقَةٌ وَالأَرْجُلُ مُوثَقَةٌ.

(١١٦٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِى أَبُو الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِمِنًى فَسَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخِّرُوا الأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الرِّجْلَ مُوثَقَةٌ وَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ، فَقُلْتُ لأَبِى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ.

قَالَ يَعْقُوبُ: مَسْلَمَةُ كُوفِىٌّ ثِقَةٌ. وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِىٍّ.

(١١٦٦٠) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ١٥٥/ ٦٤٣٤]، وأبو داود [١٧٣٣]، وابن خزيمة [٣٠٥١-٣٠٥٢] من طرق عن (الحسن بن عمرو، والعلاء بن المسيب) كلاهما عن أبي أمامة التيمي... فذكره.

(١١٦٦١) - [ضعيف]: فيه من لا أعرفهم.

(١١٦٦٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٦٦٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَخِّرُوا؛ فَإِنَّ الْيَدَ مُعَلَّقَةٌ وَالرِّجْلَ مُوثَقَةٌ**». وَصَلَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلٍ أَوْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ هَكَذَا بِالشَّكِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَخِّرُوا الأَحْمَالَ؛ فَإِنَّ الأَيْدِيَ مُعَلَّقَةٌ وَالأَرْجُلَ مُوثَقَةٌ**».

٦- باب مَا جَاءَ فِي تَضْمِينِ الأُجَرَاءِ

(١١٦٦٤)-فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الأَصَمِّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى تَضْمِينِ الْقَصَّارِ شُرَيْحٌ فَضَمَّنَ قَصَّارًا احْتَرَقَ بَيْتُهُ، فَقَالَ تُضَمِّنُنِي وَقَدِ احْتَرَقَ بَيْتِي؟! فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَرَأَيْتَ لَوِ احْتَرَقَ بَيْتُهُ كُنْتَ تَتْرُكُ لَهُ أَجْرَكَ؟ أَخْبَرَنَا بِهَذَا عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ضَمَّنَ الْغَسَّالَ وَالصَّبَّاغَ، وَقَالَ: لاَ يُصْلِحُ النَّاسُ إِلاَّ ذَلِكَ.

(١١٦٦٥)- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ تَضْمِينُ بَعْضِ الصُّنَّاعِ مِنْ وَجْهٍ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا، وَلَمْ نَعْلَمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا يَثْبُتُ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُضَمِّنُ أَحَدًا مِنَ الأُجَرَاءِ مِنْ وَجْهٍ لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ. وَثَابِتٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ ضَمَانَ عَلَى صَانِعٍ وَلاَ عَلَى أَجِيرٍ.

(١١٦٦٣) - [ضعيف]: قال الترمذي في العلل [٧٠٦]: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أَنَا لا أَكْتُبُ حَدِيثَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَلا أَرْوِي عَنْهُ. اهـ

(١١٦٦٤) - [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٤١] ومن طريقه المؤلف، وسنده صحيح.

(١١٦٦٥) - [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٤١] ومن طريقه المصنف، قال الشافعي: وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن على بن أبى طالب رضى الله عنه ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا بذلك... اهـ ثم أسنده كما عند المصنف عن إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن علي، وإبراهيم قدري معتزلي رافضي كذاب، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي مرسل عن جده، فالأثر مع إرساله ضعيف. والله تعالى أعلم.

(١١٦٦٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَبَّانَ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصُّنَّاعَ وَالصَّائِغَ، وَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلاَّ ذَاكَ.

(١١٦٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ شُبَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قَانِعٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ.

حَدِيثُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِىٍّ مُرْسَلٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يُضَعِّفُونَ أَحَادِيثَ خِلاَسٍ عَنْ عَلِىٍّ.

وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِىُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَانَ عَلِىٌّ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٦٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَشْعَثِ - يَعْنِى: ابْنَ أَبِى الشَّعْثَاءِ - قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَمَّنَ قَصَّارًا أَوْ صَبَّاغًا.

(١١٦٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ: أَنَّهُ قَدِمَ دُهْنٌ لَهُ مِنَ الْبَصْرِةِ، وَإِنَّهُ اسْتَأْجَرَ حَمَّالاً يَحْمِلُهُ، وَالْقَارُورَةُ ثَمَنُ ثَلاَثِمِائَةٍ أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَوَقَعَتِ الْقَارُورَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَرَدْتُ أَنْ يُصَالِحَنِى فَأَبَى، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: إِنَّمَا أَعْطَى الأَجْرَ لِتَضْمَنَ، فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ حَتَّى صَالَحْتُهُ.

(١١٦٦٦) - [ضعيف]: محمد بن علي بن الحسين مرسل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١١٦٦٧) - [ضعيف]: قال العلائي في جامع التحصيل [١/ ١٧٢]: قال الإمام أحمد كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول ليس هي صحاحًا أو لم يسمع منه، وقال أحمد في موضع آخر: روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب وكذا قال أبو حاتم: يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وقال أبو داود: لم يسمع من علي رضي الله عنه. اهـ

(١١٦٦٨) - [ضعيف]: فيه شريك وهو ضعيف سيئ الحفظ على إمامته.

(١١٦٦٩) - [ضعيف]: فيه أبو الهيثم لا أدري من يكون.

(١١٦٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَصَّارِ، فَقَالَ: يَضْمَنُ، فَبَلَغَنِي عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَضْمَنُ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ قَطُّ أَمْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَإِنَّ هَذَا يَشُقُّ عَلَيَّ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- باب لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرِي فِيمَا اكْتَرَى إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى

رُوِّينَا عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، فَإِنْ تَعَدَّى فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الْوَقْتَ فَعَطَبَتْ، قَالَ شُرَيْحٌ: يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ.

(١١٦٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَكْرَى كِرَاءً فَجَاوَزَ صَاحِبُهُ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَدْ وَجَبَ كِرَاؤُهُ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ. يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَبْضَ الْمُكْتَرِي مَا اكْتَرَى وَجَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكِرَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطَ فِي الأُجْرَةِ أَجَلاً، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ.

٨- باب الإِمَامُ يَضْمَنُ وَالْمُعَلِّمُ يَغْرَمُ مَنْ صَارَ مَقْتُولاً بِتَعْزِيرِ الإِمَامِ وَتَأْدِيبِ الْمُعَلِّمِ

(١١٦٧٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: التَّعْزِيرُ أَدَبٌ لاَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ

(١١٦٧٠) - [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، فشيخ المصنف أبو الحسين هو محمد بن الحسين المتوثي مجمع على ثقته كما قال الذهبي، وعبد الله بن جعفر ضعيف، وقد ضعفه البعض بحجة عدم سماعه كتاب التاريخ ليعقوب بن سفيان مع روايته عنه، وقد ثبت سماعه منه كما ذكر ذلك أبو القاسم الأزهري: رأيت أصل كتاب ابن درستويه بتاريخ يعقوب بن سفيان ووجدت سماعه، وراجع كلام الذهبي فيه، أما يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي فهو ثقة ثابت، وإسماعيل بن الخليل الخزاز ثقة من رجال الصحيحين، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثقة ثابت من رجال الصحيحين كذلك. والله تعالى أعلم.

(١١٦٧١) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده صحيح، والوليد بن كثير هو القرشي هو أبو محمد المدني ثقة من رجال الصحيحين، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ثقة ثابت، وأحمد بن عبد الحميد القرشي وثقه الدارقطني، وأبو العباس الأصم تقدم، وأبو سعيد بن أبي عمرو هو محمد بن موسى بن شاذان النيسابوري ثقة. والله تعالى أعلم.

(١١٦٧٢) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده صحيح إلى الشافعي.

تَرْكُهُ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّ أُمُورًا قَدْ فُعِلَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ غَيْرَ حُدُودٍ فَلَمْ يَضْرِبْ فِيهَا، مِنْهَا الْغُلُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُؤْتَ بِحَدٍّ قَطُّ فَعَفَا، قَالَ: وَقِيلَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ فِي شَيْءٍ بَلَغَهُ عَنْهَا فَأَسْقَطَتْ، فَاسْتَشَارَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَنْتَ مُؤَدِّبٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ غَشَّ عَلَيْكَ الدِّيَةُ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لاَ تَجْلِسَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى قَوْمِكَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا الْحَقُّ قَتْلُهُ، إِلاَّ مَنْ مَاتَ فِي حَدِّ خَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ مَاتَ فِيهِ فَدَيْتُهُ إِمَّا قَالَ: عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَإِمَّا قَالَ: عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ.

(١١٦٧٣)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاسَرْجِسِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ امْرَأَةً بَغِيَّةً يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولاً، فَأَتَاهَا الرَّسُولُ فَقَالَ: أَجِيبِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً فَوَقَعَتِ الْفَزْعَةُ فِي رَحِمِهَا فَتَحَرَّكَ وَلَدُهَا، فَخَرَجَتْ فَأَخَذَهَا الْمَخَاضُ، فَأَلْقَتْ غُلاَمًا جَنِينًا، فَأُتِيَ عُمَرُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَهَا، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ وَمُؤَدِّبٌ، وَفِي الْقَوْمِ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ، قَالَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنْ كَانُوا قَارَبُوكَ فِي الْهَوَى فَقَدْ أَثِمُوا، وَإِنْ كَانَ هَذَا جُهْدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَئُوا، وَأَرَى عَلَيْكَ الدِّيَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ، اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا عَلَى قَوْمِكَ.

(١١٦٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ الْقَصَّارُ وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبِ حَدٍّ أُقِيمَ عَلَيْهِ أَجِدُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْئًا إِلاَّ صَاحِبَ الْخَمْرِ، لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(١١٦٧٣) - [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات فأبو الوليد هو المكي صاحب الشافعي، والماسرجسي هو أحمد بن محمد بن الحسن بن عيسى الإمام المحدث العالم الثقة، وشيبان هو ابن فروخ صدوق، وسلام هو ابن مسيكين بن ربيعة أبو فروخ البصري، والحسن هو البصري مرسل عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وانظر جامع التحصيل [١/ ١٦٢]. والله تعالى أعلم.

(١١٦٧٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٧٧٨]، ومسلم [١٧٠٧] وغيرهما.

وَإِنَّمَا أَرَادَ لَمْ يَسُنَّ مَا وَرَاءَ الأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينِ، وَهُو مَا زَادُوا عَلَى حَدِّهِ عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ، فَأَمَّا الأَرْبَعُونَ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، فَهُوَ حَدٌّ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١١٦٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُعَلِّمِ يَضْرِبُ الْغُلاَمَ عَلَى التَّأْدِيبِ فَيَعْطَبُ؟ قَالَ: يَغْرَمُهُ.

٩- باب أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقْيَةِ بِهِ

(١١٦٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي: أَبَا مَعْشَرٍ الْبَرَّاءَ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ وَفِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟! فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سِيدَانَ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

(١١٦٧٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ وَمُسَدَّدٌ وَالْحَجَبِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ

(١١٦٧٥) - [حسن]: رجاله ثقات، وسنده متصل، وبشر صدوق، وكذا شيخ المصنف، وقد تقدم الحديث عن رواية ابن جريج عن عطاء في رقم [١١٠٣٩]، والله تعالى أعلم.

(١١٦٧٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٧٣٧] وغيره.

(١١٦٧٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٧٦-٥٠٠٧-٥٧٣٦-٥٧٤٩]، ومسلم [٢٢٧٦] وغيرهما.

صَاحِبَكُمْ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْقِى وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضِيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا، جُعْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة :٢] حَتَّى بَرَأَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ حَتَّى انْطَلَقَ يَمْشِى مَا بِهِ قَلَبَةٌ، فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِى صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِى رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِىَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِى كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا بِهِ قَالَ: فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟!**». قَالَ: «**وَقَالَ: أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الاِنْفِرَادِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ، وَحَدِيثُ الْمُزَوَّجَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ دَلِيلٌ فِيهِ وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الصَّدَاقِ.

(١١٦٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمَّالُ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلاَثَةٌ مُعَلِّمُونَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ.

(١١٦٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّرَيْحِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ؟ قَالَ: أَرَى لَهُ أَجْرًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِى التَّرْجَمَةِ وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْمُعَلِّمِ بَأْسًا.

(١١٦٧٨) - [ضعيف]: صدقة بن عبد الله السمين ضعيف، ولا أدري لم هنا سماه [صدقة بن موسى] !!

(١١٦٧٩) - [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [١١٠٣] ومن طريقه المصنف وسنده صحيح.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِتَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ بِالأَجْرِ بَأْسًا. وَعَنِ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: إِذَا قَاطَعَ الْمُعَلِّمُ وَلَمْ يَعْدِلْ كُتِبَ مِنَ الظَّلَمَةِ.

(١١٦٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُلْوَانِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَاقَانَ وَفَضْلُ بْنُ عِمْرَانَ الأَعْرَجُ قَالا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لأُنَاسٍ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، قَالَ: فَجَاءَ غُلاَمٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَبْكِي يَوْمًا إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ، وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا.

١٠- باب مَنْ كَرِهَ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ

(١١٦٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَهْدَى رَجُلٌ إِلَيَّ قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأَرْمِي عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِطَوْقٍ مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**».

(١١٦٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ**». فِي الَّذِي عَلَّمَ الْكِتَابَةَ.

رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِسْنَادُهُ كُلُّهُ مَعْرُوفٌ إِلاَّ الأَسْوَدَ بْنَ ثَعْلَبَةَ فَإِنَّا لاَ نَحْفَظُ عَنْهُ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١١٦٨٠) - [ضعيف]: فيه علي بن عاصم بن صهيب ضعيف الحديث، ولكن تابعه خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان أبو الهيثم الواسطي ثقة ثابت كما عند الحاكم في المستدرك [٢٥٧٢] وفيه علي بن عيسى لا أدري من يكون، والله تعالى أعلم.

(١١٦٨١) - [صحيح]: إسناده كله معروف سوى بشر ولكن تابعه جنادة بن أبي أمية كما سيأتي.

(١١٦٨٢) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لابن المديني.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ.

(١١٦٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا أَوْ تَعَلَّقْتَهَا**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ بِشْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ كَمَا تَرَى، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(١١٦٨٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلاَبِيِّ قَالَ: عَلَّمَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه رَجُلاً الْقُرْآنَ فَأَتَى الْيَمَنَ فَأَهْدَى لَهُ قَوْسًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنْ أَخَذْتَهَا فَخُذْ بِهَا قَوْسًا مِنَ النَّارِ**». وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(١١٦٨٥)- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ**».

(١١٦٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ قَالَ: وَفِيمَا أَجَازَ لنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ دُحَيْمٍ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ تَقَلَّدَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ**...». لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

(١١٦٨٣) - [صحيح]: بقية قد صرح بالتحديث، والاختلاف في إسناده غير ضار، وراجع الصحيحة [٢٥٦]، وقد صححه العيني في عمدة القاري [١٢/ ٩٧].

(١١٦٨٤) - [ضعيف]: عطية عن أبي بن كعب مرسل.

(١١٦٨٥) - [ضعيف]: لم يصرح الوليد بالتحديث عن شيخ شيخه، وفيه ما ذكره المصنف بعد.

(١١٦٨٦) - [صحيح]: رجاله ثقات سنده متصل.

١١- باب كَسْبِ الإِمَاءِ

(١١٦٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عُمَرَ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالنَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ النَّهْيَ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيِّ مِنْهُنَّ.

كَمَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَرَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ». وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(١١٦٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الزَّمَّارَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْ كَسْبِهِنَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ كَسَبْنَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْزِيهِ خَوْفًا مِنْ مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ. وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ مَا:

(١١٦٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ: هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ نَحْوَ الْغَزْلِ وَالْخَبْزِ وَالنَّقْشِ.

(١١٦٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا

(١١٦٨٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٨٣] وغيره.

(١١٦٨٨) - [صحيح]: رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن الحسن، ولكن له أسانيد أخرى كثيرة صحيحة وحسنه بمعناه كما عند مالك [١٣]، والطيالسي [٢٦٣١]، وأحمد [٢٧٨٨١]، [٧٩١٦]، وأبي داود [٣٤٨٤]، والنسائي [٤٦٧٥] وغيرهم.

(١١٦٨٩) - [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٤٢٦] قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.. فذكره. وسنده صحيح.

(١١٦٩٠) - [صحيح]: فيه عبيد الله بن هرير مجهول الحال، وله شاهد في الذي قبله.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّقْرِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ. وَبَقِيَّةُ هَذَا الْبَابِ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ، حَيْثُ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ: نَفَقَةِ الْمَمَالِيكِ.

١٢- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدَيْهِ

(١١٦٩١) - أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى الرُّوِيَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ - أَخْبَرَنَا عِيسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا ثَوْرُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مِقْدَامَ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ طَعَامًا خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدَيْهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

(١١٦٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ؛ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ تُسْرَجُ فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكَانَ لاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ آخِرَ الْخَبَرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَوَّلَ الْخَبَرِ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ: فَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَرْضِيهِمْ بِأَيْدِيهِمْ. وَرُوِّينَا عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا. وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْمِنْبَرِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «**أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ**». وَعَنْ سَهْلٍ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي جَاءَتْ بِبُرْدَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلاَمٌ لَحَّامٌ، وَفِي رِوَايَةٍ قَصَّابٌ فَقَالَ:

(١١٦٩١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٢] وغيره.

(١١٦٩٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٣-٣٤١٧-٤٧١٣] وغيره.

اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ تَحْرِيمِ مَكَّةَ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا قَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثًا لَمْ يُعْطِهِ.

وَفِي كُلِّ هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الاكْتِسَابِ بِهَذِهِ الْحِرَفِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَقَدْ مَرَّ فِي الْكِتَابِ إِسْنَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَوْ سَيَمُرُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَفِي الأَحَادِيثِ الثَّلاَثَةِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الَّذِي:

(١١٦٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِشَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَاتَلْتُ غُلاَمًا فَجَدَعْتُ أُذُنَهُ أَوْ جَدَعَ أُذُنِي، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَرُفِعْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ خَارِجٌ فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصُ ادْعُوا لِي حَجَّامًا يَقْتَصُّ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلاَمًا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ لَهَا فِيهِ، وَقُلْتُ لَهَا لاَ تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلاَ قَصَّابًا وَلاَ صَائِغًا**».

(١١٦٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ أَوْجَزَ مِنْهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَقِيُّ عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَاهُ.

مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا كَسْبُ الْحَجَّامِ فَالْكَلاَمُ فِيهِ مَذْكُورٌ فِي الْمُخْتَصَرِ فِي الرُّبُعِ الأَخِيرِ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ -.

(١١٦٩٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَلَبُ كَسْبِ الْحَلاَلِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ**».

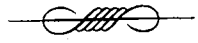
(١١٦٩٣) - [ضعيف]: فيه أبو ماجدة مجهول.

(١١٦٩٤) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٦٩٥) - [ضعيف]: فيه ما قاله المصنف.

تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّمْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ الْفَرَّاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يُسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ فِي الْكَسْبِ الْحَلاَلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ قَالَهُ.



كتاب المُزَارَعَةِ

١- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ

(١١٦٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْفَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١١٦٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ قَالَهُ ابْنُ خُثَيْمٍ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابَرَةَ فَلْيُؤْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(١١٦٩٨)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَتَرَكْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

(١١٦٩٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ

(١١٦٩٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٤١-٢٦٣٣]، ومسلم [١٥٣٦] وغيرهما.

(١١٦٩٧) - [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٤٠٦] ومن طريقه المصنف، وفيه ابن خثيم صدوق، وقد أعله الشيخ الألباني بأبي الزبير!! والله تعالى أعلم.

(١١٦٩٨) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٣٩٣٥- ٣٩٣٦]، وأبو داود [٣٣٨٩]، وابن ماجه [٢٤٥٠] والنَّسائي [٣٩١٧-٣٨٧٢-٣٩٠٢]، وفي الكبرى [٤٦٣١- ٤٦٣٢- ٤٦٣٣] من طرق (سُفْيان بن عُيَيْنَة، وسُفْيان الثَّوْرِي، وأَيُّوب، وحَمَّاد بن زَيْد، وابن جُرَيْج) عن عَمْرو بن دِينَار... فذكره.

(١١٦٩٩) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٣/ ١٦٥٠٢]، والدارمي [٢٦١٦]، ومسلم [٣٩٥٥- ٣٩٥٦] من طرق عن (عَبْد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر، وأبي عَوَانَة) عن أَبي إِسْحَاق، سُلَيْمان الشَّيْبَانِي، عن عَبْد اللهِ بن السَّائِب، قال: سألتُ عَبْد اللهِ بن مَعْقِل... فذكره.

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِى ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٢- باب مَا جَاءَ فِى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ

(١١٧٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. هَذَا حَدِيثُ عَارِمٍ وَمُسَدَّدٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ.

(١١٧٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَارِمٍ.

(١١٧٠٢)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُؤَاجِرْهَا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ.

(١١٧٠٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦]، وابن حبان [٥١٩٣] وغيرهما.

(١١٧٠١) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦]، والبخاري [٢٣٤١-٢٦٣٣] بمعناه.

(١١٧٠٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ عَطَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(١١٧٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ تَبِيعُوهَا**». فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ لاَ تَبِيعُوهَا؟ - يَعْنِي الْكِرَاءَ - قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو سُفْيَانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ.

(١١٧٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ الأَهْوَازِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ مِلْحَانَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١١٧٠٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧٠٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧٠٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٤٧]، ومسلم [١٥٤٧] وغيرهما.

(١١٧٠٦)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ وَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَمَّيْهِ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا وَقَدْ كَانَ يُكْرِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْرِيهَا، قُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيثُ رَافِعٍ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

(١١٧٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا رَافِعًا فَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١١٧٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(١١٧٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِى مَزَارِعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

(١١٧٠٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠١٣] وغيره، وقد تقدم قبله.

(١١٧٠٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧٠٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧٠٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٤٤] وغيره.

إِنَّ رَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ نَافِعٌ فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكَ تَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ قَالَ نَافِعٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - لَمَّا ذَكَرَ رَافِعٌ مَا ذَكَرَ - قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَىْءٍ مِنَ التِّبْنِ لاَ أَحْفَظُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(١١٧١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، وَزَعَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

٣- باب بَيَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى كِرَاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْبُيُوعِ

(١١٧١١)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي بِهَرَاةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانُوا يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»**. لَفْظُ حَدِيثِ بِشْرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: كَانَتْ لِرِجَالٍ فُضُولُ أَرَضِينَ، فَكَانُوا يُزْرِعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ**

(١١٧١٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٤٧-١٥٤٨] وغيره، وانظر قبله.

(١١٧١١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٤١-٢٦٣٣]، ومسلم [١٥٣٦] وغيرهما.

يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِقْلٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

(١١٧١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، وَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى.

(١١٧١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَصِيبٍ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(١١٧١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ بَعْضُ عُمُومَتِهِ - قَالَ قَتَادَةُ: اسْمُهُ ظُهَيْرٌ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ الْقَوْمُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلاَ يُكَارِيهَا بِالثُّلُثِ وَلاَ بِالرُّبُعِ وَلاَ طَعَامٍ مُسَمًّى»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(١١٧١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرَابِيسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو

(١١٧١٢) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٣٦] وقد تقدم قبله.

(١١٧١٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧١٤) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٤٨] وغيره.

(١١٧١٥) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٤٧] وغيره، وتقدم قبله.

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلاَ فِضَّةٌ نُكْرِيهَا بِالأَرْضِ، فَمَا شَعَرْتُ يَوْمًا إِذْ لَقِيَنِي بَعْضُ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ، لَنَا وَأَنْفَعُ كُنَّا نُحَاقِلُ بِالأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ رَبَّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رَافِعٍ وَكَرِهَ كِرَاءَهَا. يَعْنِي بِذَلِكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٧١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ صَحِبْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ سِتَّ سِنِينَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ لَقِيَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قَالَ رَافِعٌ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الْحَقُّ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَحَاقِلَكُمْ مَاذَا تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ.

(١١٧١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

(١١٧١٦) - [صحيح]: أخرجه أبو عوانة [٥١٤٤] عن العباس بن الوليد.. فذكره، وسنده صحيح، والطبراني في الأوسط [٣٠٦] قال: حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي... فذكره، ورجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في الكبير [٤٤٢٣] قال: حدثنا بَكْرُ بن سَهْلٍ ثنا نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ ثنا ابن الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.. فذكره، وهذا سند ضعيف من أجل بكر ونعيم، وأصله في الصحيحين بنحوه كما سيأتي. والله تعالى أعلم.

(١١٧١٧) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٤٢٥] وعنه الشافعي في الأم [٤/ ٢٦] ومن طريقهما المصنف، ومن طريق مالك رواه مسلم [١٥٤٧] عن يحيى. وأبو داود [٣٣٩٣] والنسائي في الكبرى [٤٦٢٩] عن قتيبة عن مالك، ورواه غيرهم من طريق مالك.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ: قُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَرَافِعٌ سَمِعَ النَّهْىَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا حَكَى رَافِعٌ نَهْىَ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ كِرَائِهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَكَذَلِكَ كَانَتْ تُكْرَى.

(١١٧١٨)- وَأَبُو أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِى يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٌ، وَلَو كَانَتْ لِى أَرْضٌ أَكْرَيْتُهَا. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يَكُونُ سَالِمٌ سَمِعَ عَنْ رَافِعٍ الْخَبَرَ جُمْلَةً فَرَأَى أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَمْ يَرَ بِالْكِرَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسًا؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَقَدْ بَيَّنَهُ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(١١٧١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١١٧١٨) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٣٩٢] ومن طريقه المصنف، وقد رواه غير ابن شهاب عن سالم عمرو بن دينار بسند صحيح عند عبد الرزاق [١٤٤٥٥] وابن أبي شيبة [٢١٢٣٦].

(١١٧١٩) - [صحيح]: أخرجه مالك [٢٠٧٣]، وأحمد [٤/ ١٤٠/ ١٧٣٩٠] قال: حدَّثنا يحيى بن سَعِيد. ومسلم [٣٩٥١] قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى. وأبو داود [٣٣٩٣] قال: حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد. والنَّسائي [٧/ ٤٣]، وفي الكبرى [٤٦١٤] قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: حدَّثنا يحيى. وفي (٤٦١٣) قال: أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد ثلاثتهم (يحيى بن سَعِيد القَطَّان، ويحيى بن يحيى، وقُتَيْبَة) عن مالك، عن رَبِيعَة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمن، عن حَنْظَلَة بن قَيْس، فذكره.

وأخرجه الحُمَيْدِي [٤٠٦] قال: حدَّثنا سُفْيان، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعِيد.

وأحمد [٣/ ٤٦٣/ ١٥٩٠٢] و[٤/ ١٤٢/ ١٧٤١٦] قال: حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، قال: حدَّثنا عَبْد العَزِيز بن مُحَمد، عن رَبِيعَة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمن. والبُخَارِي [٢٣٢٧] قال: حدَّثنا مُحَمد، أخبرنا عَبْد اللهِ، أخبرنا=

إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ كِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

(١١٧٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا لَيْثٌ.

=يَحيى بن سَعِيد. وفي [٢٣٣٢] قال: حدَّثنا صَدَقَة بن الفَضْل، أخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن يَحيى. وفي [٢٧٢٢] قال: حدَّثنا مالك بن إِسْمَاعِيل، حدَّثنا ابن عُيَيْنَة، حدَّثنا يَحيى بن سَعِيد. ومسلم [٣٩٥٢] قال: حدَّثنا إِسْحَاق، أخبرنا عِيسَى بن يُونُس، حدَّثنا الأَوْزَاعِي، عن رَبِيعَة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمن. وفي [٣٩٥٣] قال: حدَّثنا عَمْرو النَّاقِد، حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَة، عن يَحيى بن سَعِيد. وفي [٣٩٥٤] قال: حدَّثنا أبو الرَّبِيع، حدَّثنا حَمَّاد (ح) وحدَّثنا ابن المُثَنَّى، حدَّثنا يَزِيد بن هارون، جميعًا عن يَحيى بن سَعِيد.

وأبو داود [٣٣٩٢] قال: حدَّثنا إبراهيم بن مُوسَى الرَّازِي، أخبرنا عِيسَى، حدَّثنا الأَوْزَاعِي (ح) وحدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، حدَّثنا لَيْث، كلاهما عن رَبِيعَة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمن. وابن ماجه [٢٤٥٨] قال: حدَّثنا مُحَمد بن الصَّبَّاح، حدَّثنا سُفْيان بن عُيَيْنَة، عن يَحيى بن سَعِيد. والنَّسائي [٧/ ٤٣]، وفي الكبرى [٤٦١٢] قال: أخبرني المُغِيرَة بن عَبْد الرَّحْمن، قال: حدَّثنا عِيسَى، هو ابن يُونُس، قال: حدَّثنا الأَوْزَاعِي، عن رَبِيعَة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمن. وفي [٧/ ٤٤]، وفي الكبرى [٤٦١٦] قال: أخبرنا يَحيى بن حَبِيب بن عَرَبي، في حديثه عن حَمَّاد بن زَيْد، عن يَحيى بن سَعِيد.

كلاهما (يَحيى بن سَعِيد الأَنْصَارِي، ورَبِيعَة) عن حَنْظَلَة بن قَيْس، فذكره.

قال أبو عَبْد الرَّحْمن النَّسَائي: رواه سُفْيان الثَّوْرِي، رضي اللهُ عنه، عن رَبِيعَة، ولم يَرْفَعْهُ.

قال النَّسَائي [٧/ ٤٤]، وفي الكبرى [٤٦١٥]: أخبرنا مُحَمد بن عَبْد اللهِ بن المُبَارك، عن وَكِيع، قال: حدَّثنا سُفْيان، عن رَبِيعَة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمن، عن حَنْظَلَة بن قَيْس، قال: سألتُ رافع بن خَدِيج عن كراء الأرض البيضاء بالذَّهَب والفِضَّة؟ فقال: حلال، لا بأس به، ذلك فرض الأرض. موقوف.

وأخرجه أحمد [٤/ ١٤٢/ ١٧٤١٠] قال: حدَّثنا يُونُس. والبُخَارِي [٢٣٤٦] قال: حدَّثنا عَمْرو بن خالد. والنَّسائي [٧/ ٤٢]، وفي الكبرى [٤٦١١] قال: أخبرنا مُحَمد بن عَبْد اللهِ بن المُبَارك، قال: حدَّثنا حُجَيْن بن المُثَنَّى.

ثلاثتهم (يُونُس، وعَمْرو، وحُجَيْن) قالوا: حدَّثنا اللَّيْث، عن رَبِيعَة بن أَبِي عَبْد الرَّحْمن، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

قَالَ اللَّيْث: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

في روايتي يُونُس، وحُجَيْن، قال رافع: حدَّثني عَمِّي.

(١١٧٢٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِى عَمَّاىَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَىْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ هِىَ؟ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لاَ بَأْسَ بِهَا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(١١٧٢١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَىْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١٧٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، فَكُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١١٧٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، وَكُنَّا نُكْرِى

(١١٧٢١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧٢٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧٢٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

الأَرْضَ، بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الأَرْضِ، فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتُصَابُ الأَرْضُ وَرُبَّمَا يَسْلَمُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، قَالَ: فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

(١١٧٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدٍ - هُوَ ابْنُ ظُهَيْرٍ - ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ وَيَشْتَرِطُ ثَلاَثَ جَدَاوِلَ وَيَشْتَرِطُ الْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا. قَالَ: وَكُنَّا نَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ وَنُصِيبُ مِنْ ذَلِكَ مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ وَإِنَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «**مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ**». وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقِ تَمْرٍ.

(١١٧٢٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(١١٧٢٤) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٤٤٦٣] ومن طريقه أحمد [١٥٣٨٨]، وابن ماجه [٢٤٦٠]، والمصنف. وقد وقع فيه اختلاف على مجاهد، فبعضهم يرويه عنه عن رافع، وبعضهم يرويه عن ابن رافع عن رافع، ولا أرى هذا الاختلاف ضار. ويشهد له ما تقدم.

(١١٧٢٥) - [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٤٠٠] قال: حدَّثنا مُسدَّد. وابن ماجه [٢٢٦٧-٢٤٤٩] قال: حدَّثنا هَنَّاد بن السَّري. والنَّسائي [٣٨٩٠]، وفي الكبرى [٤٦٠٣- ٦٠٨١] قال: أخبرنا قُتَيْبَة بن سَعِيد.

ثلاثتهم (مُسَدَّد، وهَنَّاد، وقُتَيْبَة) قالوا: حدَّثنا أبو الأَحْوَص، عن طارق بن عَبْد الرَّحْمن، عن سَعِيد بن المُسَيَّب، فذكره.

قال أبو عَبْد الرَّحْمن النَّسَائي: مَيَّزَهُ إِسْرَائِيل، عن طارق، فأرسل الكلام الأول، وجعل الأخير من قول سَعِيد.

أخرجه النَّسَائي [٣٨٩١]، وفي الكبرى [٤٦٠٤] قال: أخبرنا أحمد بن سُلَيْمَان، قال: حدَّثنا عُبَيْد اللهِ بن مُوسَى، قال: أنبأنا إِسْرَائِيل، عن طارق، عن سَعِيد، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. قال سَعِيد: فذكره، نَحْوَهُ.

وطارق صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النَّسَائي [٣٨٩٢]، وفي الكبرى [٤٦٠٥] قال: أخبرنا مُحَمد بن علي، وهو ابن مَيْمُون، قال: حدَّثنا مُحَمد - يعني ابن يوسف بن واقد الضبي-، قال: حدَّثنا سُفْيان، عن طارق، قال: سَمِعْتُ سَعِيد ابن المُسَيَّب يقول: لا يُصلحُ الزَّرعَ غيرُ ثلاثٍ: أرضٍ يملك رقبتها، أو منحةٍ، أو أرضٍ بيضاء، يستأجرها بذهب، أو فضة. =

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اكْتَرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ**».

(١١٧٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا فَسَأَلَهُ: «**لِمَنِ الزَّرْعُ وَلِمَنِ الأَرْضُ؟**» فَقَالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي، وَعَمَلِي لِي الشَّطْرُ وَلِبَنِي فُلاَنٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ: «**أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا وَخُذْ نَفَقَتَكَ**».

(١١٧٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّاقِي، وَبِمَا صَعِدَ بِالْمَاءِ مِمَّا حَوْلَ الْبِئْرِ مِنَ الزَّرْعِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

=وأخرجه مالك [١٨٢٩-١٨٣٠]، والنَّسائي [٧/ ٤١]، وفي الكبرى [٤٦٠٦] قال: الحارث بن مِسْكِين، قراءةً عليه، وأنا أَسْمع، عن ابن القاسم، قال: حدَّثني مالك، عَنِ الزُّهْرِي، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. والْمُحَاقَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. مُرْسَلٌ، ليس فيه: رافع بن خَدِيج.

والحاصل: أن قوله: (إنما يزرع. . .) إلخ. من قول سعيد وليس من قول النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

(١١٧٢٦) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٤٠٢] قال: حدثنا هَارُونُ بن عبد اللَّهِ ثنا الْفَضْلُ بن دُكَيْنٍ. . . فذكره، والحاكم [٢٢٧٦] وعنه المصنف، وفيه بكير بن عامر ضعيف الحديث.

(١١٧٢٧) - [ضعيف]: أخرجه تمام في فوائده [١٢٢٢] قال: حدثنا أبو بكر محمد بن سهل بن عثمان التنوخي القطان ثنا عبد الرحمن بن معدان اللاذقي ثنا إسماعيل بن أبي أويس. . . فذكره، وفيه محمد بن أبي لبيبة ضعيف، ومحمد بن عكرمة مقبول أو مجهول، ولا يُعل بإسماعيل لأنه قد تابعه عليه يعقوب بن حميد، وأبو مصعب الزهري كما في التاريخ الكبير [٦٠٠]، وشرح مشكل الآثار [٧/ ١٠٩- ١١٠]. والله تعالى أعلم.

(١١٧٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ.

(١١٧٢٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، أَمَرَنَا بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: «**لاَ بَأْسَ بِهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ.

(١١٧٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: أَرْضِي وَبَعِيرِي سَوَاءٌ.

(١١٧٢٨) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ١٨٧/ ٢١٩٧٠) قال: حدَّثنا كَثِير. وفي [٢١٩٧٤] قال: حدَّثنا فَيَّاض بن مُحمد، أبو مُحمد الرَّقِّي. وعَبد بن حُميد [٢٥٣] قال: حدَّثنا كَثِير بن هِشَام. وأبو داود [٣٤٠٧] قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبِي شَيْبَة [٢١٢٥٥] - ومن طريقهما المصنف- قال: حدَّثنا عُمَر بن أَيُّوب. ثلاثتهم (كَثِير، وفَيَّاض، وعُمَر) عن جَعْفَر بن بُرْقَان، عن ثابت بن الحَجَّاج، فذكره. وجعفر ثقة في غير الزهري، وليس هذا منها. وثابت تابعه عروة بن الزبير بسند هالك فيه نصر بن طريف الباهلي متروك كما عند عبد الرزاق [١٤٤٧٥]. والله تعالى أعلم.

تنبيه: الظاهر أن القائل (وما المخابرة؟) هو ثابت، والمجيب هو زيد. والله تعالى أعلم.

(١١٧٢٩) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٣٣/ ١٦٥٠٢] قال: حدَّثنا عَفَّان، قال: حدَّثنا عَبْد الواحد بن زِيَاد. والدارِمِي [٢٦١٦] قال: أخبرنا مُحَمد بن عُيَيْنَة، عن علي بن مُسْهِر. ومسلم [٣٩٥٥] قال: حدَّثنا يَحيى بن يَحيى، أخبرنا عَبْد الواحد بن زِيَاد (ح) وحدَّثنا أبو بَكْر بن أَبِي شَيْبَة [٢١٢٥٢]، حدَّثنا علي بن مُسْهِر. وفي [٣٩٥٦] قال: حدَّثنا إِسْحَاق بن مَنْصُور، أخبرنا يَحيى بن حَمَّاد، أخبرنا أبو عَوَانَة [٥١٧١-٥١٧٢] ومن طريقه المصنف. ثلاثتهم (عَبْد الواحد، وعلي، وأبو عَوَانَة) عن أَبِي إِسْحَاق، سُلَيْمان الشَّيْبَانِي، عن عَبْد اللهِ بن السَّائِب، قال: سألتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَعْقِل، فذكره.

(١١٧٣٠) - [صحيح]: جزم به البخاري وصحح إسناده ابن حجر في الفتح باب: كراء الأرض بالذهب والفضة. والله تعالى أعلم.

(١١٧٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ شَبِيهًا بِهِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ مِثْلَهُ.

٤- باب مَنْ أَبَاحَ الْمُزَارَعَةَ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مَشَاعٍ وَحَمَلَ النَّهْىَ عَنْهَا عَلَى التَّنْزِيهِ أَوْ عَلَى مَا لَوْ تَضَمَّنَ الْعَقْدُ شَرْطًا فَاسِدًا

(١١٧٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٧٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَكْرَهُ الْمُزَارَعَةَ حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَقَالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ دُونَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(١١٧٣١) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٣١٩] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١١٧٣٢) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٥٠] وغيره.

(١١٧٣٣) - [صحيح]: أثر ابن عمر أخرجه أبو عوانة [٥١٨١] عن أبي داود الحراني عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان... فذكره، والطبراني في الكبير [٤٢٤٨] عن علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي نعيم... فذكره، لم أجده عند مسلم بلفظه. وأما أثر ابن عباس فأخرجه البخاري [٢٣٢٤].

(١١٧٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيْ عَمْرُو إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ: - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «**أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١١٧٣٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلاَ مَنَحَهَا أَخَاهُ**». وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(١١٧٣٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يُرْفَقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

(١١٧٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

(١١٧٣٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٣٠]، ومسلم [١٥٥٠] وغيرهما.

(١١٧٣٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧٣٦) - [ضعيف]: أخرجه مسلم [١٥٥٠] في المتابعات وليس في أصل كتابه كما يُتوهم من كلام المصنف، وفيه شريك سيئ الحفظ، وقد تشهد أحاديث الباب لمعناه. والعلم عند الله.

(١١٧٣٧) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ١٨٢/ ٢١٩٢١]، و[٥/ ١٨٧/ ٢١٩٦٦] قال: حدَّثنا إِسْمَاعِيل. وأبو داود [٣٣٩٠] قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبِي شَيْبَة، قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّة (ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، قال: حدَّثنا بِشْر. وابن ماجه [٢٤٦١] قال: حدَّثنا يَعْقُوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، قال: حدَّثنا إِسْمَاعِيل بن عُلَيَّة. والنَّسائي [٣٩٢٧]، وفي الكبرى [٤٦٤٢] قال: أخبرنا الحُسَيْن بن مُحَمد، قال: حدَّثنا إِسْمَاعِيل بن إبراهيم. وفي الكبرى [٤٦٤٣] قال: أخبرنا عَمْرو بن علي، قال: حدَّثنا يَزِيد. وفي [٤٦٤٤] قال: أخبرنا إِسْمَاعِيل بن=

يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهِ كُنْتُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ؛ إِنَّمَا أَتَى رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِ اقْتَتَلاَ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لاَ تُكْرُوا الْمَزَارِعَ**».

قَالَ الشَّيْخُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَأَنَّهُمَا أَنْكَرَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِطْلاَقَهُ النَّهْيَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، وَعَنَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَا لَمْ يُنْهَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ كِرَاءَهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِمَا لاَ غَرَرَ فِيهِ، وَقَدْ قَيَّدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ رَافِعٍ الأَنْوَاعَ الَّتِي وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهَا وَبَيَّنَ عِلَّةَ النَّهْيِ، وَهِيَ مَا يُخْشَى عَلَى الزَّرْعِ مِنَ الْهَلاَكِ، وَذَلِكَ غَرَرٌ فِي الْعِوَضِ يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنَى بِمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ كِرَاءَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَدْ رُوِّينَا عَمَّنْ سَمِعَ نَهْيَهُ عَنْهُ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهُ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَغَيْرِهِ، فَدَلَّ أَنَّ مَا أَنْكَرَهُ غَيْرَ مَا أَثْبَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَ أَخْبَارَ النَّهْيِ عَلَى مَا لَوْ وَقَعَتْ بِشُرُوطٍ فَاسِدَةٍ، نَحْوِ: شَرْطِ الْجَدَاوِلِ وَالْمَاذِيَانَاتِ - وَهِيَ الأَنْهَارُ- وَهُوَ مَا كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الزَّارِعِ أَنْ يَزْرَعَهُ عَلَى هَذِهِ الأَنْهَارِ خَاصَّةً لِرَبِّ الْمَالِ، وَنَحْوِ شَرْطِ الْقُصَارَةِ وَهِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَبِّ فِي السُّنْبُلِ بَعْدَ مَا يُدْرَسُ، وَيُقَالُ: الْقِصْرِيُّ، وَنَحْوِ شَرْطِ مَا سَقَى الرَّبِيعُ وَهُوَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ، مِثْلُ الْجَدْوَلِ وَالسَّرِيِّ وَنَحْوِهِ وَجَمْعُهُ أَرْبِعَاءِ كَمَا قَالُوا: فَكَانَتْ هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا شُرُوطًا شَرَطَهَا رَبُّ الْمَالِ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً سِوَى الشَّرْطِ عَلَى النِّصْفِ وَالرُّبُعِ وَالثُّلُثِ فَنُرَى أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُزَارَعَةِ إِنَّمَا كَانَ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ لأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْحِصَصُ مَعْلُومَةً نَحْوَ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَكَانَتِ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ مَعْدُومَةً كَانَتِ الْمُزَارَعَةُ جَائِزَةً، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -

---

=مَسْعُود، قال: حدَّثنا بِشْر.

ثلاثتهم (إِسْمَاعِيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، وبِشْر بن المُفَضَّل، ويَزِيد بن زُرَيْع) عن عَبْد الرَّحْمن بن إِسْحَاق، عن أَبِي عُبَيْدَة بن مُحَمد بن عَمَّار بن ياسر، عن الوَلِيد بن أَبِي الوَلِيد، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر... فذكره.

وعروة ذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء بزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وراجع جامع التحصيل [٢٣٦]. والله تعالى أعلم.

رحمه الله -وَأَبُو عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِى مَضَتْ فِى مُعَامَلَةِ النَّبِىِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ دَلِيلٌ لَهُمْ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَقَالَ: هُوَ كَثِيرُ الأَلْوَانِ، يُرِيدُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ الاِخْتِلاَفِ عَلَيْهِ فِى إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

(١١٧٣٨)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِىُّ وَأَبُو الأَزْهَرِ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ فَأُخْبِرَ بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الأَرْضِ قَدْ كَانُوا يُعْطُونَ أَرَضِيهِمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ، وَيَشْتَرِطُ صَاحِبُ الأَرْضِ لِى الْمَاذِيَانَاتُ وَمَا يَسْقِى الرَّبِيعُ وَيَشْتَرِطُ مِنَ الْجَرِينِ تِبْنًا مَعْلُومًا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَظُنُّ أَنَّ النَّهْىَ لِمَا كَانُوا يَشْتَرِطُونَ.

(١١٧٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْمُزَارَعَةِ: إِنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ يَشْتَرِطُ ثَلاَثَةَ جَدَاوِلَ وَالْقُصَارَةَ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ فَنَهَى النَّبِىُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا زَعَمَ أَنَّ الأَخْبَارَ الَّتِى وَرَدَ النَّهْىُ فِيهَا عَنْ كِرَائِهَا بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا كَانُوا يُلْحِقُونَ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، فَقَصَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِذِكْرِهَا وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُهُمْ وَالنَّهْىُ يَتَعَلَّقُ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٧٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ**» فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى الْنَجْرَانِيَّةِ، وَاشْتَرَى عُقَدَهُمْ

(١١٧٣٨) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٤٤٥٤] ومن طريقه المصنف. وسنده صحيح.

(١١٧٣٩) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٧٢٤].

(١١٧٤٠) - [ضعيف]: فهو منقطع بين عمر بن عبد العزيز وجده عمر بن الخطاب، وكذا النبي ﷺ، ومع هذا فالسند إلى عمر بن عبد العزيز منقطع، فلا أعلم سماعًا لحماد من إسماعيل. والله تعالى أعلم.

وَأَمْوَالَهُمْ وَأَجْلَى أَهْلَ فَدَكَ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنْيَةَ فَأَعْطَى الْبَيَاضَ عَلَى إِنْ كَانَ الْبَذْرُ وَالْبَقَرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ فَلِعُمَرَ الثُّلُثَانِ وَلَهُمْ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلِعُمَرَ الشَّطْرُ وَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعِنَبَ عَلَى أَنَّ لِعُمَرَ الثُّلُثَيْنِ وَلَهُمُ الثُّلُثُ.

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وابْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ.

(١١٧٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسٌ: وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمَّيْهِ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَلِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتْرُكُ كِرَاءَ أَرْضِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يُكْرِيهَا لاَ بِذَهَبٍ وَلاَ بِوَرِقٍ وَلاَ بِشَيْءٍ، فَأُخِذَ بِذَلِكَ مِنْ فُتْيَا رَافِعٍ أُنَاسٌ وَتَرَكَهُ آخَرُونَ.

فَأَمَّا الْمُعَامَلَةُ عَلَى الشَّطْرِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ أَوْ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ بَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى الشَّطْرِ، وَذَلِكَ أَطْيَبُ أَمْرِ الأَرْضِ وَأَحَلُّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَمَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ هَذَا وَزَعَمَ أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَهُ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِهِ عَنِ الْمُعَامَلَةِ عَلَيْهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلاَّ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ مَرَّةً وَأَرْسَلَهُ أُخْرَى وَاسْتَقْصَى فِي رِوَايَتِهِ مَرَّةً وَاخْتَصَرَهَا أُخْرَى، وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ كَمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ. وَحَدِيثُ

(١١٧٤١) - [حسن]: إلى الزهري؛ شعيب هو ابن أبي حمزة أبو بشر القرشي، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، وأبو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني ثقة ثبت، وعلي بن محمد بن عيسى الخزاعي الهروي الجكاني آخر من حدَّث عن علي بن المديني، قال الذهبي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبو محمد المزني هو أحمد بن عبد الله المغفلي، قال الذهبي: حافظ، وقال الحاكم: كان إمام أهل خراسان بلا مدافعة، قلت: وبه تُدفع جهالة شيخه علي بن محمد فيكون مستورًا بمفهوم المتقدمين ويُقبل حديثه، وأبو سعيد شيخ المصنف هو محمد بن موسى بن شاذان النيسابوري الصيرفي، قال الذهبي وابن العماد: ثقة. وقال ابن الجوزي: صدوق. والله تعالى أعلم.

الْمُعَامَلَةِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ خَيْبَرَ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مَقُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّخْلِ، وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥- باب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ

(١١٧٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ**». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: يَرْفَعُهُ وَقَالَ: «**فَلَهُ نَفَقَتُهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ**».

(١١٧٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ - يَعْنِي: ابْنَ الرَّبِيعِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(١١٧٤٤)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عِمْرَانَ الْقَاضِي بِهَرَاةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا أَخَذَهَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْقِي زَرْعَهُ، فَسَأَلَهُ: «**لِمَنْ هَذَا؟**» فَقَالَ: الزَّرْعُ لِي، وَهِيَ أَرْضُ بَنِي فُلَانٍ أَخَذْتُهَا لِي الشَّطْرُ وَلَهُمُ الشَّطْرُ، قَالَ: فَقَالَ: «**انْفُضْ يَدَكَ مِنْ غُبَارِهَا، وَرُدَّ الأَرْضَ إِلَى أَهْلِهَا، وَخُذْ نَفَقَتَكَ**». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ نَفَقَتَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِمْ أَرْضَهُمْ.

(١١٧٤٢) - [ضعيف]: شريك ضعيف، وقد تابعه قيس في الذي بعده وهو أضعف منه، وأبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح، ومع هذا فإنه لم يسمع من عطاء، وعطاء عن رافع مرسل، وراجع رقم [١١٧٤٦] كلام المصنف.

(١١٧٤٣) - [ضعيف]: تقدم الحديث عنه قبله.

(١١٧٤٤) - [ضعيف]: فيه بكير ضعيف، وقد تقدم برقم [١١٧٢٦].

تنبيه: وقع تصحيف في اسم عبد الرحمن بن أبي نعيم في الهندية فكان (نعم) بدل (نعيم).

(١١٧٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ قَالَ بَعَثَنِى عَمِّى أَنَا وَغُلاَمًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَىْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِى الْمُزَارَعَةِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِى حَدِيثٍ فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِى حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِى أَرْضِ ظُهَيْرٍ فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ**» فَقَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ: قَالَ: «**أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟**» قَالُوا: بَلَى وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلاَنٍ. قَالَ: «**فَخُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**» قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ.

ظَاهِرُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ الأَرْضَ، وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الزَّرْعَ يَتْبَعُ الْبَذْرَ، وَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ فِى خِلاَفِهَا حُجَّةٌ، إِلاَّ أَنَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ يَنْفَرِدُ بِهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لاَ يَرْوِى عَنْهُ وَيُضَعِّفُ حَدِيثَهُ جِدًّا ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ فِى كِتَابِ الْبُوَيْطِىِّ: الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ لأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَطَاءٌ رَافِعًا.

(١١٧٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ قَالَ: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَطَاءً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مُرْسَلٌ، حَتَّى تَبَيَّنَ لِى أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِى أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَىْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَفَقَتِهِ**». قَالَ يُوسُفُ: غَيْرُ حَجَّاجٍ لاَ يَقُولُ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَقُولُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ. قَالَ الشَّيْخُ: أَبُو إِسْحَاقَ كَانَ يُدَلِّسُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: عَطَاءٌ عَنْ رَافِعٍ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِىُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لاَ يَثْبُتُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَحَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالُ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيُضَعِّفُهُ، وَيَقُولُ: لَمْ يَرْوِهِ يُرْ شَرِيكٍ وَلاَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ

(١١٧٤٥) - [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٤٠١] ومن طريقه المصنف، وأبو جعفر الخطمي ثقة ولا يضعفه ما ذكره المصنف في رقم [١١٧٢٦] وهو أوهى من أن يُرد عليه، أعني الكلام وليس صاحبه. والله تعالى أعلم

(١١٧٤٦) - [صحيح]: ظاهر الصحة بما يجعل الكلام عليه ضعيفًا.

غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْئًا، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَعُقْبَةُ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ رَافِعٍ فَبُكَيْرٌ وَإِنِ اسْتَشْهَدَ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّالِثُ فَرِوَايَةُ أَبُو جَعْفَرٍ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، وَلَمْ أَرَ الْبُخَارِيَّ وَلاَ مُسْلِمًا احْتَجَّا بِهِ فِي حَدِيثٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ، وَرُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

٦- باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

(١١٧٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ الصَّدَقَةُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(١١٧٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ

ح **قَالَ**: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لأُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**مَنْ غَرَسَ هَذَا مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؟**». فَقَالُوا: مُسْلِمٌ فَقَالَ: «**لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١٧٤٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٢٠]، ومسلم [١٥٥٣] وغيرهما.

(١١٧٤٨) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٥٣] وغيره.

(١١٧٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً بِمَا أُكِلَ مِنْهُ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ وَمَا أَكَلَتِ الْوُحُوشُ أَوْ قَالَ: السِّبَاعُ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ.

(١١٧٥٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشِّيرَازِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الأَنْصَارِيَّةِ فِى نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ: لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «**مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ**». فَقَالَتْ: «**لاَ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ: لاَ يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلاَ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلاَ دَابَّةٌ وَلاَ شَىْءٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةً**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

٧- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حِفْظِ الْمَنْطِقِ فِى الزَّرْعِ

(١١٧٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ شَيْخٌ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «**لاَ تَقُلْ زَرَعْتُ وَلَكِنْ قُلْ حَرَثْتُ؛ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الزَّارِعُ**». هَذَا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ قَوِىٍّ

(١١٧٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ عَمْرٍو

(١١٧٤٩) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٥٥٢] وغيره.

(١١٧٥٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٧٥١) - [ضعيف]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف، وسفيان هو الثوري.

(١١٧٥٢) - [حسن]: أخرجه أبو يعلى في معجمه [٢٩٢]، وعنه ابن حبان [٥٧٢٣]، وأخرجه الطبراني في الأوسط [٨٠٢٤] قال: حدثنا موسى بن هارون... فذكره، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٦٧] ومداره على مسلم بن أبي مسلم، وهو مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، روى عنه غير واحد من الثقات، ووثقه الخطيب في التاريخ [٧٠٨٨]، وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٨٢٤]، لكن قال الذهبي في اللسان [١٢٦]: قال ابن حبان في الثقات... ربما أخطأ. وقال الأزدي: حدَّث بأحاديث لا يتابع عليها وكان إمامًا بطرسوس وأورد له البيهقي من وجهين عنه عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة=

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ جَارُ عُبَيْدِ الْعِجْلِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الأَدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ زَرَعْتُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ حَرَثْتُ» قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾؟ [الواقعة :٦٣-٦٤]

٨- باب مَا جَاءَ فِي نَصْبِ الْجَمَاجِمِ لأَجْلِ الْعَيْنِ

(١١٧٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ

=رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثته**» وقال: إنه غير قوي، قلت: وليس في إسناده من ينظر فيه غير مسلم هذا. اهـ

قال الزيلعي في تخريج الأحاديث [١٢٩٠٠]: وذكره عبد الحق في أحكامه في باب إحياء الموات من جهة البزار وسكت عنه فهو صحيح عنده، وأقره ابن القطان على ذلك. اهـ

أما قول ابن حبان في الثقات مع إخراجه له في الصحيح يعني أنه صدوق وليس في أعلى المراتب، والأزدي معروف بتشدده، وحتى مع عدم تشدده فمن الذي يحدث بأحاديث يتابع عليها كلها؟! وذكر الذهبي الأثر في الميزان لا تعني أنه يُنكر عليه، وأما قول البيهقي (غير قوي) فالظاهر أنه من أجل ما في مسلم من سكوت أكثر العلماء عن توثيقه حتى جهله الهيثمي في المجمع، وغالب الظن أنَّ البيهقي لا يعني ما قيل في تفرده إنما يقصد ما فيه من سكوت العلماء عنه، ولو كان يقصد تفرده ما اكتفى بقوله (غير قوي) كعادته، وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة [٢٨٠١] ثم قال: وقد يخطر في البال أن الحديث مخالف لأحاديث صحيحة منها قوله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**». أخرجه الشيخان.

و غيرهما كما في «الصحيحة» (رقم ٧). قال الحافظ في «الفتح» (٥ / ٤): «فيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم...» فذكره. وأقول: قد عرفت أن الحديث قوي فلابد حينئذ من التوفيق بينه وبين حديث الصحيحين بوجه من وجوه التوفيق المعروفة، كأن يحمل حديث الترجمة على أن النهي فيه للكراهة كما قالوا في التوفيق بين أحاديث النهي عن تسمية العنب كرمًا وبين أحاديث أخرى جاء فيها كقوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والنخلة». رواه مسلم (٦ / ٨٩) وكحديث النهي عن بيع الكرم بالزبيب («انظر فتح الباري» ٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦). أو يقدم حديث الترجمة أنه حاظر، والحاظر مقدم على المبيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قلت: ومما يؤكد الجمع الأول ما ترجم به البيهقي على الأثر فقال (باب: ما يستحب...). والله تعالى أعلم.

(١١٧٥٣) - [**ضعيف**]: عمر بن علي بن الحسين من كبار أتباع التابعين، وهو عن النبي ﷺ مرسل.

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِتِلْكَ الْجَمَاجِمِ تُجْعَلُ فِى الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ تُحِبُّونَ الْمَاشِيَةَ فَأَقِلُّوا مِنْهَا فَإِنَّكُمْ بِأَقَلِّ الأَرْضِ مَطَرًا وَاحْتَرِثُوا فَإِنَّ الْحَرْثَ مُبَارَكٌ وَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الْجَمَاجِمِ**». وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ.

٩- باب مَا جَاءَ فِى طَرْحِ السِّرْجِينِ وَالْعَذِرَةِ فِى الأَرْضِ

(١١٧٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَىْ هَكَذَا قَالَ يَزِيدُ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ - يَعْنِى: ابْنَ أَبِى وَقَّاصٍ - رضي الله عنه يَحْمِلُ مِكْتَلَ عُرَّةٍ إِلَى أَرْضٍ لَهُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَا عَنْ سَعْدٍ مِثْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَقَالَ سَعْدٌ: مِكْتَلُ عُرَّةٍ مِكْتَلُ بُرٍّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْعُرَّةُ هِىَ عَذِرَةُ النَّاسِ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلاَفُ ذَلِكَ فِى الْعَذِرَةِ خَاصَّةً.

(١١٧٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِى يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَنْ لاَ يَعُرَّهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرَاءَ. وَرُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(١١٧٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِى أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ.

(١١٧٥٤) - [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢٣٦٧] قال: حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق... فذكره. ومحمد مدلس ولم يصرح. والله تعالى أعلم.

(١١٧٥٥) - [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٦/ ٢٤١] ومن طريقه المصنف، وفيه شيخ المصنف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى رافضي كذاب. والله تعالى أعلم.

(١١٧٥٦) - [ضعيف]: هذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج، فلم أجد له ترجمة، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة، ولم يذكروا له رواية عن أبيه. اهـ من الإرواء [٢٥٠٧].

(١١٧٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَصِينٍ عَنْ أُسَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَكْنُسُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ وَعَتَقْتُ وَحَجَجْتُ. قَالَ: مَا كُنْتَ تَكْنِسُ؟ قَالَ: الْعَذِرَةَ قَالَ: أَنْتَ خَبِيثٌ وَعِتْقُكَ خَبِيثٌ وَحَجُّكَ خَبِيثٌ، اخْرُجْ مِنْهُ كَمَا دَخَلْتَ فِيهِ.

١٠- باب مَا جَاءَ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

(١١٧٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**».

(١١٧٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ

(١١٧٥٧) - [ضعيف]: لا أعلم أحدًا يروي عن ابن عمر اسمه أسيد، ولا أحد يروي عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي اسمه أسيد!! والله تعالى أعلم.

(١١٧٥٨) - [منكر]: أخرجه أبو داود [٥٢٣٩] ومن طريقه المصنف... قال: حدثنا نَصر بن عَلي، أخبرنا أبو أسامة. والنَّسَائي في الكبرى [٨٥٥٧] قال: أخبرنا عبد الحميد بن محمد أبو عُمر الحراني. قال: حدَّثنا مَخلد بن يزيد. كلاهما (أبو أسامة، ومَخلد) عن ابن جُريج، عن عُثمان بن أبي سُليمان، عن سعيد بن محمد بن جُبير بن مُطعم، فذكره.

وأخرجه أبو داود [٥٢٤٠] قال: حدَّثنا مخلد بن خالد، وسلمة، يعني ابن شبيب، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمر، عن عثمان بن أبي سُليمان، عن رجل من ثقيفٍ، عن عروة بن الزبير، يرفع الحديث إلَى رسول الله ﷺ... وسيأتي برقم [١١٧٦١]

وسعيد يكتب حديثه، وفي الأول عنعنة ابن جريج، وقد سمع من عثمان في الجملة، وبه صححه الشيخ الألباني في الصحيحة [٦١٤] ولو فرغنا من عنعنة ابن جريج فكيف بسعيد!! وقد خالف ابنَ جريج معمر كما في الثاني فرواه مرسلاً عن عروة كما سيأتي في رقم [١١٧٦١- ١١٧٦٢] ورجح الدارقطني المرسل على المسند كما في رقم [١١٧٦٣] مع أنَّ ابن جريج أثبت من معمر، ولكن ابن جريج تفرد بالمسند مع عنعنته، وقد تابع معمرًا غير واحد، وقد رجَّح الشيخ الألباني رواية ابن جريج وجعل أحاديث الباب المنكرة والضعيفة شواهدًا له!! والله تعالى أعلم.

(١١٧٥٩) - [منكر]: تقدم الحديث عن عنعنة ابن جريج ونكارة الإسناد، ومما يزيده نكارة ما سيذكره المصنف في الذي بعده.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١١٧٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّلْحِيُّ بِفَمِ الصُّلْحِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ**» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ هَكَذَا كَتَبْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَسْعَدَةَ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَهُوَ خَطَأٌ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَوْلَهُ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَصَارَتْ رِوَايَةُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ بِهَذَا مَعْلُولَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أُسَامَةَ رَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.

(١١٧٦١)- وَقَدْ رَوَاهُ مَعْمَرٌ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِى الَّذِى يَقْطَعُ السِّدْرَ قَالَ: «**يُصَبُّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ**» أَوْ قَالَ «**يُصَوَّبُ رَأْسُهُ فِى النَّارِ**» قَالَ: فَسَأَلْتُ بَنِى عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةً كَانَتْ فِى حَائِطٍ فَجُعِلَ بَابًا لِحَائِطٍ. يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ ثَقِيفٍ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ.

(١١٧٦٢)- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يَصُبُّهُمُ اللَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمْ فِى النَّارِ صَبًّا**». أَبُو عُثْمَانَ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَكِّيُّ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ مُرْسَلاً.

(١١٧٦٣)- وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ

(١١٧٦٠) - [منكر]: صرَّح بخطأه الدارقطني كما نقله المصنف، وحتى إن كان محفوظًا ففيه تفرد ابن جريج مع عنعنته.

(١١٧٦١) - [ضعيف]: عروة عن النبي ﷺ مرسل. وهو المحفوظ.

(١١٧٦٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٧٦٣) - [منكر]: والمحفوظ ما تقدم قبله، وراجع ما ذكره المصنف عن الدارقطني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ السِّدْرَ يُصَبُّونَ فِي النَّارِ عَلَى رُءُوسِهِمْ صَبًّا».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَا أُرَاهُ حَفِظَهُ عَنْ وَكِيعٍ وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ - يَعْنِي: الْقَاسِمَ - وَالْمَحْفُوظُ رِوَايَةُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلاً.

(١١٧٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ شَيْخًا مِنْ ثَقِيفٍ قَدْ أَفْسَدَ السِّدْرُ زَرْعَهُ، فَقُلْتُ: أَلاَ تَقْطَعُهُ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ. فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ صُبَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ صَبًّا». فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَهُ مِنَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

فَهَذَا إِسْنَادٌ آخَرَ لِعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ سِوَى رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ.

(١١٧٦٥)- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ، مِنَ اللَّهِ لاَ مِنْ رَسُولِهِ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعَ السِّدْرَةِ».

هَكَذَا قَالَهُ شَيْخُنَا فِي غَرَائِبِ الشُّيُوخِ.

(١١٧٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ خُزَيْمَةَ الدِّينَوَرِيُّ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَكَذَا قَالَ لَنَا هَذَا الشَّيْخُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي إِسْنَادِهِ وَهَمٌ.

(١١٧٦٤) - [ضعيف]: فيه إبراهيم بن يزيد متروك الحديث.

(١١٧٦٥) - [ضعيف]: فيه إبراهيم المتقدم في الذي قبله، وعلي بن الحسين زين العابدين لم يدرك جده عليَّ بن أبي طالب، كما قال أبو زرعة، وانظر جامع التحصيل [٥٣٩]. والله تعالى أعلم.

(١١٧٦٦) - [ضعيف]: تقدم قبله.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جُرَيْجٍ فِى إِسْنَادِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «**إِلاَّ مِنْ زَرْعٍ**».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مُضْطَرِبٌ وَإِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ.

(١١٧٦٧)- كَمَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: «**اخْرُجْ يَا عَلِيُّ فَقُلْ عَنِ اللَّهِ لاَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَقْطَعُ السِّدْرَ**». قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: وَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ إِلاَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى هَلْ سَمِعَ سَعِيدٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ أَمْ لاَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولاً إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا

(١١٧٦٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ وَأَنَا سَأَلْتُهُ

(١١٧٦٧) - [ضعيف]: فيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، من طبقة تلي الوسطى من التابعين، فكيف يكون سمع النبي ﷺ أو رآه، أو أدركه؟!!

(١١٧٦٨) - [منكر]: أخرجه تمام في فوائده [١٢٣٠] من طريق محمد بن نوح... فذكره. ، وأخرجه العقيلي [٥٥٠]، والطبراني في الكبير [١٠١٦]، وتمام [١٠٩٠] من طريق زهدم بن الحارث الطائي عن بهز، وبعضهم عن المخارق كما عند المصنف في الذي بعده، قال العقيلي: لا يحفظ هذا الحديث عن بهز، إلاَّ عن هذا الشيخ ا هـ، يعني: زهدم. واستدرك عليه فضيلة الشيخ أبي إسحاق في تنبيه الهاجد [٢/ ٢/ ٥] بمتابعة عبد القاهر بن شعيب وهو صدوق وجوَّد إسناده، ولا أرى هذا الاستدراك في محله، وعبارة العقيلي واضحة، فهو لم يُنكر رواية عبد القاهر، ولكنه يقول: أنه لا يُحفظ هذا الحديث عن بهز إلا عن هذا الشيخ. يعني زهدم، وكأنه يشير إلى هذه المتابعة التي ذكرها الشيخ الحويني وأنها غير محفوظة أو بمعنى أدق غير معروفة، وأنَّ حديث بهز هذا معروف بزهدم لا غيره، ولم أجد من عرف هذا الحديث بعبد القاهر غير تمام والمصنف، ومما يؤيد هذا أنَّ عبد القاهر لا تُعرف له رواية عن بهز إلا هذه، ولم يذكر أحدٌ أنه روى عنه غير الذهبي في الكاشف [٣٤٢٠]، والمزي في تهذيب الكمال [٣٤٩٢]، ولعلهم ذكروا ذلك اعتمادًا على هذه الرواية، فإني لم أقف على غيرها، وإذا كان ما استظهرته صحيحًا فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية في ثبوت الاتصال بين عبد القاهر وبهز. والعلم عند الله.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَاطِعُ السِّدْرِ يُصَوِّبُ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**».

(١١٧٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَالِكِيُّ بِالشَّجَرَةِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَخِيهِ مُخَارِقِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مِنَ اللَّهِ لاَ مِنْ رَسُولِهِ: لَعَنَ اللَّهُ عَاضِدَ السِّدْرِ**».

(١١٧٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: تَرَى هَذِهِ الأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيعَ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ وَقَالَ: يَا عِرَاقِيُّ جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ؛ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ فِي فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَاصِمِيِّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْفَرَجِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ؛ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**».

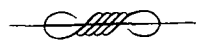
قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي قَاطِعِ السِّدْرِ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ صَحَّ طَرِيقُهُ فَفِيهِ مِنَ الاِخْتِلاَفِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ النَّهْيِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ

(١١٧٦٩) - [ضعيف]: فمخارق مجهول، ويحيى أخوه يكتب حديثه.

(١١٧٧٠) - [حسن]: أخرجه أبو داود [٥٢٤١] ومن طريقه المصنف، ورجاله ثقات غير حسان بن إبراهيم العنزي فهو صدوق حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

- رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُزَنِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذَا فَقَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ هَجَمَ عَلَى قَطْعِ سِدْرٍ لِقَوْمٍ أَوْ لِيَتِيمٍ أَوْ لِمَنْ حَرَّمَ اللَّهُ أَنْ يُقْطَعَ عَلَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ بِقَطْعِهِ فَاسْتَحَقَّ مَا قَالَهُ، فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ سَبَقَتِ السَّامِعَ، فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَعِ الْمَسْأَلَةَ؛ وَجَعَلَ نَظِيرَهُ حَدِيثَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِى النَّسِيئَةِ**». فَسَمِعَ الْجَوَابَ وَلَمْ يَسْمَعِ الْمَسْأَلَةَ، وَقَدْ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ**». وَاحْتَجَّ الْمُزَنِيُّ بِمَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - مِنْ إِجَازَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ الْمَيِّتُ بِالسِّدْرِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَجُزِ الاِنْتِفَاعُ بِهِ قَالَ: وَالْوَرِقُ مِنَ السِّدْرِ كَالْغُصْنِ وَقَدْ سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا حَرُمَ قَطْعُهُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بَيْنَ وَرَقِهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَمْنَعُ مِنْ وَرَقِ السِّدْرِ دَلَّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ السِّدْرِ.



كتاب إحياء الموات

١- باب مَنْ أحيَا أرْضًا مَيتَةً لَيسَتْ لأحَدٍ وَلاَ فِى حَقِّ أحَدٍ فَهِىَ لَهُ

(١١٧٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيسَتْ لأحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِى خِلاَفَتِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(١١٧٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فَهِىَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

(١١٧٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ

(١١٧٧١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٣٥] وغيره.

(١١٧٧٢) - [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٠٧٣] قال: حدثنا مُحمد بن المُثنى. ومن طريقه المصنف، والتِّرْمِذِيّ [١٣٧٨] قال: حدثنا مُحمد بن بَشار. والنَّسَائي في الكبرى [٥٧٢٩] قال: أخبرنا محمد بن يحيى ابن أيوب بن إبراهيم. ثلاثتهم (ابن المثنى، وابن بشار، وابن يحيى) عن عبد الوَهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عُروة، عن أبيه. . . . فذكره.

أخرجه مالك [٢١٦٦]، والنَّسَائي في الكبرى [٥٧٣٠] قال: أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد. كلاهما (مالك، ويحيى) عن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه. مرسل.

قال الدارقطني في العلل [٦٦٥]: يَرْوِيهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَفَرَّدَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْهُ. . . اهـ

قال البزار [١٢٥٦]: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً ولا نحفظ أحدًا قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب. اهـ

قال الذهبي في اللسان [١٦٨]: الثقفي لا يُنكر له إذا انفرد بحديث بل وبعشرة، يقال: كانت غلته في العام أربعين ألفًا ينفقها على أصحاب الحديث. اهـ

(١١٧٧٣) - [صحيح لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٠٧٣] ومن طريقه المصنف، وهو صحيح مرسل، ويشهد له ما قبله.

عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُونَا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

(١١٧٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ فَهِىَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

(١١٧٧٥) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**». قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَأْتِىَ مَالَ غَيْرِهِ فَيَحْفُرَ فِيهِ.

(١١٧٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِىَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» قَالَ فَلَقَدْ حَدَّثَنِى صَاحِبُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَيَاضَةَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى أُجُمَةٍ لأَحَدِهِمَا غَرَسَ فِيهَا الآخَرُ نَخْلاً، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ عَنْهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَضْرِبُ فِى أُصُولِ النَّخْلِ بِالْفُئُوسِ وَإِنَّهُ لَنَخْلٌ عُمٌّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: وَالْعُمُّ: قَالَ: بَعْضُهُمُ الَّذِى لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الْعُمُّ: الْقَدِيمُ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الطَّوِيلُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ الْعُمُّ: الشَّبَابُ.

(١١٧٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصَّبَغِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ فِى غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

(١١٧٧٤) - [صحيح لغيره]: وانظر قبله.

(١١٧٧٥) - [صحيح لغيره]: وانظر قبله.

(١١٧٧٦) - [صحيح لغيره]: بدون القصة، وانظر قبله.

(١١٧٧٧) - [ضعيف]: كثير متروك الحديث أتهم بالكذب، وأبوه يكتب حديثه.

(١١٧٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

(١١٧٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ عَنْ أُمِّهَا عُقَيْلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ**» قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ.

٢- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ السُّلْطَانِ

(١١٧٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -- ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**الْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَالْبِلادُ بِلادُ اللَّهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

(١١٧٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

(١١٧٨٢) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ.

(١١٧٧٨) - [**صحيح لغيره**]: الحسن لم يسمع من سمرة، ولكن يشهد له ما تقدم من أحاديث الباب.

(١١٧٧٩) - [**ضعيف جدًا**]: : مسلسل بالمجاهيل، عقيلة، وسويدة، وبنت نميلة، وعبد الحميد مجاهيل.

(١١٧٨٠) - [**منكر**]: من حديث عائشة، أخرجه الطيالسي [١٥٤٣] ومن طريقه المصنف، قال ابن أبي حاتم في العلل [١٤٢٢]: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلاً. اهـ وقد تقدم بنحوه قبل باب من حديث سعيد بن زيد.

(١١٧٨١) - [**صحيح لغيره**]: وقد تقدمت شواهده الكثيرة في الباب قبله، وهو مرسل صحيح.

(١١٧٨٢) - [**صحيح**]: كالذهب.

٣- باب لاَ يُتْرَكُ ذِمِّىٌّ يُحْيِيهِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(١١٧٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِى هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ بِالْكُوفَةِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا مَيْتًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا وَعَادِىُّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِى**».

وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ فَقَالَ: «**ثُمَّ هِىَ لَكُمْ مِنِّى**».

(١١٧٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَادِىُ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا**».

(١١٧٨٥)- وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَادِىَّ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوَتَانِ الأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

(١١٧٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَوَتَانُ الأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِىَ لَهُ**».

تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ مَرْفُوعًا مَوْصُولاً.

٤- باب إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ

(١١٧٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١١٧٨٣) - [ضعيف]: طاووس عن النبي ﷺ مرسل.

(١١٧٨٤) - [ضعيف]: طاووس عن النبي ﷺ مرسل، وهو مع إرساله ضعيف؛ فيه الليث بن أبي سليم.

(١١٧٨٥) - [ضعيف]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف.

(١١٧٨٦) - [صحيح لغيره]: وهذا إسناد حسن فيه معاوية بن هشام صدوق له أوهام، ويشهد لصحته أحاديث الباب قبل بابين.

(١١٧٨٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٩٤] وغيره.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لاَ حَتَّى تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِى تُقْطِعُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(١١٧٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ بِحَضْرَمَوْتَ.

(١١٧٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ أَخْبَرَنِى شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، قَالَ فَأَرْسَلَ مَعِىَ مُعَاوِيَةَ أَنْ أَعْطِهَا إِيَّاهُ، أَوْ قَالَ: أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ لِى مُعَاوِيَةُ: أَرْدِفْنِى خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لاَ تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِنِى نَعْلَيْكَ، فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ. قَالَ: وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ فَأَقْعَدَنِى مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَذَكَّرَنِى الْحَدِيثَ. قَالَ سِمَاكٌ: قَالَ وَائِلٌ: وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَىَّ.

(١١٧٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْبَزَّازُ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

(١١٧٩١)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(١١٧٨٨) - [حسن]: أخرجه الطيالسي [١١١٠] ومن طريقه المصنف، وعلقمة سمع من أبيه على الصحيح كما في التاريخ الكبير [١٧٨]، وسمع سماك من علقمة والأول صدوق في غير عكرمة، ولقد اختلط، ولكن شعبة سمع منه قبل. والله تعالى أعلم.

(١١٧٨٩) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٢٦٦٩٧] عن حجاج الأعور... فذكره، وأخرجه غيره من نفس طريق المصنف، وسنده صحيح.

(١١٧٩٠) - [ضعيف]: مداره على عبد الله بن عمر العمري، ضعيف الحديث.

(١١٧٩١) - [ضعيف جدًا]: : مسلسل بالمجاهيل ؛ شعيث، وعمران، ووزر، ومحرز مجهولين.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ وَزَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَزَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ حُصَيْنِ بْنِ مُشَمِّتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَايَعَهُ بَيْعَةَ الإِسْلاَمِ وَصَدَّقَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَأَقْطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيَاهَ عِدَّةً فَسَمَّاهُنَّ. إِلاَّ أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يَضْبِطْ أَسَامِيَ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، قَالَ: وَشَرَطَ النَّبِيُّ ﷺ لابْنِ مُشَمِّتٍ فِيمَا أَقْطَعَهُ إِيَّاهُ: أَنْ لاَ يُبَاحَ مَاؤُهُ وَلاَ يُعْقَرُ مَرْعَاهُ وَلاَ يُعْضَدَ شَجَرُهُ.

(١١٧٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ مَا بَيْنَ الْجُرْفِ إِلَى قَنَاةَ.

قَالَ يَحْيَى: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا بَيْنَ قَيْسٍ وَالشَّجَرَةِ. قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَقْطَعَهُ يَنْبُعَ.

(١١٧٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَانَ بِالْبَصْرَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ بِالْبَصْرَةِ أَرْضًا لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَلاَ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى يُعْلِمُهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ تَضُرُّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ.

(١١٧٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي مُوسَى: إِنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ سَأَلَنِي أَرْضًا عَلَى شَاطِئِ دِجْلَةَ تَحْتَلِي فِيهَا خَيْلُهُ، فَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَلاَ يَجْرِي إِلَيْهَا مَاءُ الْجِزْيَةِ فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.

(١١٧٩٢) - [ضعيف]: عروة عن أبي بكر مرسل، وقد ولد في أول خلافة عثمان.

(١١٧٩٣) - [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات أو أثبات، ومحمد بن عبيد الله من الوسطى من التابعين لم يسمع جابر بن سمرة، وقد توفي الأخير عام ٧٤، فكيف يكون سمع عمر أو رآه أو حضر القصة التي في الأثر؟! والعلم عند الله.

(١١٧٩٤) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى عوف الأعرابي، والحسن هو ابن علي بن عفان العامري صدوق، أو الحسن بن علي الهذلي ثابت. والله تعالى أعلم.

(١١٧٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَقْطَعَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَخَبَّابًا وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَرَأَيْتُ جَارَيَّ سَعْدًا وَابْنَ مَسْعُودٍ يُعْطِيَانِ أَرْضَيْهِمَا بِالثُّلُثِ.

٥- باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

(١١٧٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ لَهُمْ: «**ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ**». كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُونَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: أَقْطَعَ الأَنْصَارَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ بِهَا كِتَابًا.

(١١٧٩٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جِلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدَسَ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ: أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جِلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدَسَ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**».

(١١٧٩٨)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا حَمَّدٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١١٧٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

(١١٧٩٥) - [ضعيف]: إبراهيم بن مهاجر يكتب حديثه.

(١١٧٩٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٧٧] وغيره.

(١١٧٩٧) - [ضعيف جدًا]: فيه كثير متروك، وأبوه يكتب حديثه، وله شاهد في الذي بعده.

(١١٧٩٨) - [ضعيف]: فيه أبو أويس يكتب حديث، ولا يحسن بالذي قبله فهو أضعف منه.

(١١٧٩٩) - [ضعيف]: فيه عمر بن علي بن مقدم كان يدلس تدليس القطع.

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِي: مَا فَعَلَ الْمَسْلُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ عِنْدِي، فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ خَطَطْتُهُ بِيَدِي، أَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرْضًا فَكُنْتُ أَكْتُبُهَا، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْكِتَابَ - فَأَدْخَلَهُ فِي ثِنْيِ الْفِرَاشِ فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ عَلَى حَاجَةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَعَمْ فَخَرَجَ فَأَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ الْكِتَابَ فَأَتْمَمْتُهُ.

٦- باب سَوَاءٌ كُلُّ مَوَاتٍ لاَ مَالِكَ لَهُ أَيْنَ كَانَ

(١١٨٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَخْبَرَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَمَسَحَ رَأْسِي، وَخَطَّ لِي دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ أَزِيدُكَ**».

(١١٨٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ، فَقَالَ لَهُ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ: يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ زُهْرَةَ نَكِّبْ عَنَّا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ**».

(١١٨٠٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ؟

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(١١٨٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

(١١٨٠٠) - [ضعيف]: أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ [٣٦٢٤] عن الفضل... فذكره، وفيه خليفة القرشي لم يرو عنه غير ابنه، ولو يوثقه أحد.

(١١٨٠١) - [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٤٧] ومن طريقه المصنف، وهو صحيح مرسل.

(١١٨٠٢) - [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٤٨] ومن طريقه المصنف، وهو صحيح مرسل.

(١١٨٠٣) - [ضعيف]: عروة عن النبي ﷺ مرسل.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْطَعَ، وَأَنَّ عُمَرَ أَقْطَعَ النَّاسَ الْعَقِيقَ.

(١١٨٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٧- باب مَا جَاءَ فِي الْحِمَى

(١١٨٠٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ وَعُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**». قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

لَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ هَكَذَا.

(١١٨٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**».

قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِمًى بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لإِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(١١٨٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَنٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَاهَانَ الْخَرَّازُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى

(١١٨٠٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٥١] بلفظه، ومسلم [٢١٨٢] بنحوه.

(١١٨٠٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٧٠] وغيره.

(١١٨٠٦) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٩٧٥٠] ومن طريقه المصنف، وقد تقدم قبله.

(١١٨٠٧) - [صحيح]: وقد تقدم قبله، وقوله: (حمى النقيع) من قول الزهري، ولكن جاءت مرفوعة من حديث ابن عمر، وسيأتي بعده.

النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا وَهَمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: لأَنَّ قَوْلَهُ: حَمَى النَّقِيعَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ.

(١١٨٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ تَرْعَى فِيهِ.

(١١٨٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِينِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى النَّاسِ فِي بِلاَدِهِمْ شِبْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

(١١٨١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١١٨٠٨) - [ضعيف]: مداره على ابن عمر العمري ضعيف، وله شاهد في تاريخ المدينة لابن شبه النميري، وابن حبان [٤٦٨٣]، والطبراني في الأوسط، من طريق أضعف من هذا فيه عاصم أخو عبد الله هذا، وهو مثله في الضعف، وله شاهد آخر أخرجه الحربي في الثالث من الفوائد المنتقاة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ولكن الطريق لمالك ضعيف. والله تعالى أعلم.

(١١٨٠٩) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٨٩٠]، ومن طريقه البخاري [٣٠٥٩]، وكذا المصنف.

(١١٨١٠) - [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٧٦٩٠] قال: حدثنا عَفَّانَ قال: حدثني مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ... فذكره، وأحمد في الفضائل [٧٦٥] قال: حدثنا عبد الله ثنا عبيد الله بن معاذ أبو عمرو العنبري ثنا المعتمر... فذكره، والبزار في المسند [٣٨٩] قال: حدثنا أحمد بن المقدام قال: نا المعتمر بن سليمان... فذكره، والطبري في تاريخه [٢/ ٦٥٥] قال: حدثني به يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا معتمر بن سليمان.. فذكره. قال الهيثمي في المجمع [٧/ ٢٣٠] رجاله رجال الصحيح غير أبي سعيد وهو ثقة. والله تعالى أعلم.

عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ وَفْدَ أَهْلِ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ أَقْبَلُوا نَحْوَهُ قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ وَافْتَتَحِ السَّابِعَةَ - وَكَانُوا يُسَمُّونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ - فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس :٥٩] قَالُوا لَهُ: قِفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى، آللَّهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: امْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا الْحِمَى فَإِنَّ عُمَرَ حَمَى الْحِمَى قَبْلِي لإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَى لَمَّا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ.

(١١٨١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلاً وَارْتَجَعْتُهَا إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا سَمِنَتْ قَدِمْتُ بِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ السُّوقَ فَرَأَى إِبِلاً سِمَانًا فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الإِبِلُ؟ قِيلَ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَخٍ بَخٍ ابْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ فَجِئْتُهُ أَسْعَى فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ الإِبِلُ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِبِلٌ أَنْضَاءٌ اشْتَرَيْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْحِمَى أَبْتَغِي مَا يَبْتَغِي الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْعُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اسْقُوا إِبِلَ ابْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اغْدُ عَلَى رَأْسِ مَالِكَ وَاجْعَلْ بَاقِيَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

هَذَا الأَثَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ، وَفِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». أَرَادَ بِهِ حِمًى إِلاَّ عَلَى مِثْلِ مَا حَمَى عَلَيْهِ رَسُولُهُ فِي صَلاَحِ الْمُسْلِمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨- باب مَا يَكُونُ إِحْيَاءً وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الأَجْرِ

(١١٨١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ

(١١٨١١) - [ضعيف]: يونس بن أبي يعفور يكتب حديثه.

(١١٨١٢) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٧٧١].

مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خِلاَفَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

(١١٨١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

(١١٨١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**».

(١١٨١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ. زَادَ: «**مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**».

(١١٨١٦)- وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَهِيَ لَهُ**».

(١١٨١٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ:

(١١٨١٣) - [ضعيف]: تقدم برقم [١١٧٧٧- ١١٧٩٧].

(١١٨١٤) - [صحيح]: فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع مجهول الحال يكتب حديثه، ولكن تابعه غير واحد، منهم وهب بن كيسان كما عند أحمد [١٤٣٢٢]، والترمذي [١٣٧٩]، وأبو الزبير كما عند أحمد [١٤٩٠٠]، وله شواهد تقدمت قبل أبواب. والله تعالى أعلم.

(١١٨١٥) - [صحيح]: تقدم قبله. (١١٨١٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨١٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ . . . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ زَادَ يَعْنِي الطَّيْرَ وَالسِّبَاعَ .

(١١٨١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**» .

(١١٨١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّاجِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي الشِّعَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا أَحَطْتُمْ عَلَيْهِ وَأَعْلَمْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، وَمَا لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**» .

(١١٨٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، زَادَ مَالِكٌ: مَوَاتًا. قَالَ يَحْيَى: كَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا لَهُ بِالتَّحْجِيرِ حَتَّى يُحْيِيَهَا .

(١١٨٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ التَّحْجِيرَ ثَلاثَ سِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلاثُ سِنِينَ فَأَحْيَاهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

(١١٨٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا

(١١٨١٨) - [**حسن لغيره**]: أخرجه الطيالسي [٩٤٨] ومن طريقه المصنف، والحسن لم يسمع من سمرة، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد [١٤٦٦٩]، وعبد بن حميد [١٠٩٥] من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر، وقتادة مدلس ولم يصرح، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء [١٥٥٤]، ولا أراه إلا حسنًا لغيره، والعلم عند الله.

(١١٨١٩) - [**ضعيف**]: أخرجه ابن عدي في الكامل [١١٦٧] في ترجمة عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف الحديث. ، وعبد الرحيم هو ابن سليمان الكناني ثقة ثابت. والله تعالى أعلم.

(١١٨٢٠) - [**صحيح**]: أخرجه ابن أبي شيبة [١١٣٧٩] عن ابن عيينة. . فذكره، وسنده صحيح.

(١١٨٢١) - [**ضعيف**]: عمرو بن شعيب عن عمر مرسل.

(١١٨٢٢) - [**ضعيف**]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٤٦] ومن طريقه المصنف، وفيه علقمة يكتب حديثه، وقد أخطأ من عده من الصحابة، وحسن بن القاسم وابنه مجاهيل. والله تعالى أعلم.

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: سَنَامُ الأَرْضِ إِنَّ لَهَا سَنَامًا. زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الأَسْلَمِيُّ أَنِّي لاَ أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا. إِلَى كَذَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لأَحَدٍ إِلاَّ مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَاتُهُ، إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ إِلَى آخِرِهِ، أَظُنُّهُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ دُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٨٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ رُزَيْقٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي: أَنْ أَجِزْ لَهُمْ مَا أَحْيَوْا بِبُنْيَانٍ أَوْ حَرْثٍ.

٩- باب مَنْ أُقْطِعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا

(١١٨٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ، لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ.

(١١٨٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:

(١١٨٢٣) - [صحيح]: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٢] ومن طريقه المصنف، وتابع يحيى أحمدُ بن عثمان، رواه عنه أبو عبيد في الأموال [٧١٧]. وحكيم بن رزيق وثقه ابن معين كما في تاريخه [٢٢٢- رواية عثمان الدارمي]، وكما في الجرح والتعديل [١٢٨٢]، وكذا ابن المديني كما في سؤالات ابن أبي شيبة [١٣٥] ولقد سمع منه ابن المبارك كما في التاريخ الكبير [٣٣١]. والله تعالى أعلم.

(١١٨٢٤) - [ضعيف]: الحارث مجهول، وله شاهد في الذي بعده.

(١١٨٢٥) - [ضعيف]: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم من صغار التابعين، فكيف يكون أدرك هذه القصة؟!! والطريق إليه فيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح، فلا يصح شاهدًا للذي قبله. والله تعالى أعلم.

جَاءَ بِلاَلُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ أَرْضًا فَقَطَعَهَا لَهُ طَوِيلَةً عَرِيضَةً، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَالَ لَهُ: يَا بِلاَلُ إِنَّكَ، اسْتَقْطَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْضًا عَرِيضَةً طَوِيلَةً قَطَعَهَا لَكَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ شَيْئًا يُسْأَلُهُ، وَإِنَّكَ لاَ تُطِيقُ مَا فِي يَدَيْكَ فَقَالَ: أَجَلْ، قَالَ: فَانْظُرْ مَا قَوِيتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَمْسِكْهُ وَمَا لَمْ تُطِقْ فَادْفَعْهُ إِلَيْنَا نَقْسِمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: لاَ أَفْعَلُ وَاللَّهِ شَيْءٌ أَقْطَعَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ، فَأَخَذَ مِنْهُ مَا عَجَزَ عَنْ عِمَارَتِهِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١١٨٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقِيقَ رَجُلاً وَاحِدًا فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه كَثُرَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ بَعْضَهُ وَقَطَعَ سَائِرَهُ النَّاسَ.

١٠- باب مَنْ أُقْطِعَ قَطِيعَةً فَبَاعَهَا

(١١٨٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دُومَةٍ فَأَقَامَ ثَلاَثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّخِيَّةِ فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟**». فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**». فَاقْتَسَمُوهَا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ.

١١- باب مَا لاَ يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ

(١١٨٢٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ حَمَّادٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلاَنِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيَّ

(١١٨٢٦) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل المجهول من أهل المدينة، ومن البعيد أن يكون صحابيًا!!

(١١٨٢٧) - [ضعيف]: الربيع بن سبرة عن النبي ﷺ مرسل، وسنده صحيح إليه، والقائل: (سألت...) هو ابن وهب.

(١١٨٢٨) - [ضعيف]: أسانيده كلها ضعيف، ولا أراها تصلح للتقوية والعلم عند الله.

حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ عَنْ سُمَىٍّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ابْنِ عَبْدِ الْمَدَانِ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِى بِمَأْرِبَ: فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِى مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: أَخْفَافُ الإِبِلِ.

(١١٨٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِىِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ النَّبِىَّ ﷺ الْمِلْحَ الَّذِى بِمَأْرِبَ، فَأَرَادَ أَنْ يُقْطِعَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ فَأَبَى أَنْ يُقْطِعَهُ.

قَالَ الأَصْمَعِىُّ: الْمَاءُ الْعِدُّ: الدَّائِمُ الَّذِى لاَ انْقِطَاعَ لَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعَيْنِ وَمَاءِ الْبِئْرِ.

(١١٨٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِى النَّبِىَّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا الشَّىْءُ الَّذِى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ مَا الشَّىْءُ الَّذِى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**الْمِلْحُ**». قَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ، مَا الشَّىْءُ الَّذِى لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «**أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ**».

(١١٨٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِىُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتَاىَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ وَكَانَتَا رَبِيبَتَىْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةُ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَقَدِمَ صَاحِبِى تَعْنِى حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ وَافِدَ بَنِى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى تَمِيمٍ بِالدَّهْنَاءِ أَنْ لاَ يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ إِلاَّ مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ فَقَالَ: «**اكْتُبْ لَهُ يَا غُلاَمُ بِالدَّهْنَاءِ**». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا شُخِصَ بِى وَهِىَ وَطَنِى وَدَارِى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ؛ إِنَّمَا هَذِهِ

(١١٨٢٩) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٨٣٠) - [ضعيف]: ملآن بالمجاهيل، وغيرهم.

(١١٨٣١) - [ضعيف]: يقال فيه ما قيل في الذي قبله.

الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدُ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمْسِكْ يَا غُلاَمُ، صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَنَّانِ**».

(١١٨٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرَنٍ.

ح **قَالَ أَبُو دَاوُدَ**: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلإِ، وَالنَّارِ**». أَبُو خِدَاشٍ هُوَ حِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حَرِيزٍ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ بِالْفَتْحِ.

(١١٨٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ**». أَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ثَوْرٍ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ ثَوْرٌ عَنْ حَرِيزٍ.

(١١٨٣٤)- أَخْبَرَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْبَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْغَازِي حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي الْقَطَّانَ - حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ غَزَوَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلإِ، وَالنَّارِ**».

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ يَقُولُ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ مُعَاذًا فَحَدَّثَنِي قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو حَفْصٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فَحَدَّثَنَا بِهِ أَظُنُّهُ عَنْ حَرِيزٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحْدَهُ يَقُولُ: حَبَّانُ.

(١١٨٣٢) - [صحيح]: ولا يضره جهالة عين الصحابي فكلهم عدول، وانظر الإرواء [١٥٥٢]

(١١٨٣٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨٣٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

١٢- باب مَا جَاءَ فِى مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا

(١١٨٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

(١١٨٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْفَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُنْدَارِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى الْهَيْثَمِ حَدَّثَنِى الأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ الْمُجَاشِعِيُّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَإِذَا دَكَاكِينُ قَدْ بُنِيَتْ بِالسُّوقِ فَأَمَرَ بِهَا فَخُرِّبَتْ فَسُوِّيَتْ قَالَ وَمَرَّ بِدُورِ بَنِى الْبَكَّاءِ فَقَالَ: هَذِهِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا وَهَدَمَهَا. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِى السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نُبَايِعُ الرَّجُلُ الْيَوْمَ هَا هُنَا وَغَدًا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى.

(١١٨٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِى طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْجَارُودِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ الْجَرْجَرَائِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا فِى زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِى السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ.

(١١٨٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَعْدٍ الْكَاتِبِ عَنْ بِلاَلٍ الْعَبْسِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ فِى ثَلاَثٍ: ثَلَّةِ الْبِئْرِ، وَمَرْبَطِ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ**».

هَذَا مُرْسَلٌ.

(١١٨٣٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٢٦٩]، ومسلم [٢١٧٧] وغيرهما.

(١١٨٣٦) - [ضعيف جدًا]: فيه الصبغ ابن نباتة متروك.

(١١٨٣٧) - [حسن]: أبو صالح العنبري بن بنت يحيى بن منصور القاضي، وجده يحيى بن منصور قاضي نيسابور ومحدثها، وباقي رجاله ثقات. والله تعالى أعلم.

(١١٨٣٨) - [ضعيف]: بلال عن النبي ﷺ مرسل، وشريك ضعيف.

(١١٨٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَجَلَسْتُ فِيهِ، ثُمَّ عَادَ فَأَقَامَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْهُ.

(١١٨٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ الإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ.

١٣- باب مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ

(١١٨٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

(١١٨٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ وَعَنْ خَالِهِ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ مَوْلَى بَنِي الدِّيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جِلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ.

(١١٨٣٩) - [صحيح]: أخرجه معمر بن راشد في الجامع [١٩٧٩٢] عن سهيل وسنده كالذهب، وهو عند مسلم [٢١٧٩] وغيره.

(١١٨٤٠) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٤٨٥٤] ومن طريقه المصنف، فيه كعب بن ذهل الإيادي مجهول الحال ووقع تصحيف في كل النسخ بـ(أبي كعب) و(أبي بن كعب)، والتصحيح من سنن أبي داود، وتمام بن نجيح ضعيف الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١٨٤١) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٠٦١] ومالك [٥٨٤] وسنده مرسل صحيح، وقد تقدم برقم [٧٦٣٦]، وأوله له شاهد في الذي بعده.

(١١٨٤٢) - [ضعيف]: مداره على أبي أويس وهو يكتب حديثه، وأوله له شاهد في الذي قبله يُحَسَّن به إن شاء الله.

١٤- باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

(١١٨٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْلَمَةَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٨٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يُونُسُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**». وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١١٨٤٥)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

(١١٨٤٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٥٣]، ومسلم [١٥٦٦] وغيرهما.

(١١٨٤٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٥٤]، ومسلم [١٥٦٦] وغيرهما.

(١١٨٤٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع منها [٢٣٦٩]، ومسلم [١٠٨] وغيرهما.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١١٨٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ».

(١١٨٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمِّي تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ بِئْرٍ.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

(١١٨٤٨)- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ

(١١٨٤٦) - [صحيح لغيره]: أخرجه مالك [١٤٢٨] ومن طريقه المصنف هكذا مرسلاً قال ابن عبد البر في التمهيد [١٣/ ١٢٣]: ولا أعلم أحدًا من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت هكذا... ثم أسند عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن مالك بن أنس... فذكره ثم قال: وهذا الإسناد وإن كان قريبًا عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضًا كذلك إلا أنه في الموطأ مرسل عند جميع رواته والله أعلم. اهـ.

قلت: وظاهر كلام ابن عبد البر ترجيحه للرواية المرسلة على المسندة من طريق مالك وهو كذلك، ولكن الرواية المسندة جاءت من طريق آخر غير طريق مالك وهو الذي سيأتي بعده من طريق عبد الرزاق عن سفيان، وقد تابعه محمد بن إسحاق مع تصريحه بالتحديث كما عند أحمد [٢٥٧٧٩] وهي غير منكرة بل هي شاهد قويّ للمرسل المحفوظ من طريق مالك، وما المانع أن ترسله عمرة لابنها ثم تسنده؟! والعلم عند الله.

(١١٨٤٧) - [صحيح لغيره]: وقد تقدم قبله، وهو هنا من طريق أبي نعيم عن سفيان.

(١١٨٤٨) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١١٢] قال: حدثنا حُسين. قال: حدثنا أبو أويس: قال: حدثنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، وفي [٦/ ١٣٩] قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، =

الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ مِنْ أَصْلِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبِئْرِ. هَكَذَا أَتَى بِهِ مَوْصُولاً، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ.

(١١٨٤٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الرِّجَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ وَهُوَ الرَّهْوُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: الرَّهْوُ أَنْ تَكُونَ الْبِئْرُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِيهَا الْمَاءُ، فَيَكُونُ لِلرَّجُلِ فِيهَا فَضْلٌ فَلاَ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ مَوْصُولاً، وَرَوَاهُ أَيْضًا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ مَوْصُولاً إِلاَّ أَنَّ حَارِثَةَ ضَعِيفٌ.

(١١٨٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى دَاوُدَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلاَ نَقْعُ الْبِئْرِ**».

حَارِثَةُ هَذَا ضَعِيفٌ.

(١١٨٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا، فَأَغْرَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الدِّيَةَ.

=عن محمد بن عبد الرحمن. وفي [٦/ ٢٥٢] قال: حدثنا عبد الملك. قال: حدثنا خارجة بن عبد الله، من ولد زيد بن ثابت، عن أبي الرجال. وفي [٦/ ٢٦٨] قال: حدثنا يعقوب. قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق. قال: حدثني أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن. وابن ماجه [٢٤٧٩] قال: حدثنا عَبد اللهِ بن سعيد. قال: حدثنا عَبْدة بن سليمان، عن حارثة، كلاهما (محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال، وحارثة بن أبي الرجال) عن عمرة... فذكرته.

(١١٨٤٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨٥٠) - [صحيح لغيره]: حارثة ضعيف، ولكن تابعه أبو الرجال وقد تقدم قبله.

(١١٨٥١) - [ضعيف]: الحسن ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه.

١٥- باب الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ يُبَاعُ

(١١٨٥٢)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِيَ بِثَمَنِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ وَكِيعٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاعَدْتُ رَجُلاً أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَبِيعُهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي.

(١١٨٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

١٦- باب تَرْتِيبِ سَقْيِ الزَّرْعِ وَالأَشْجَارِ مِنَ الأَوْدِيَةِ الْمُبَاحَةِ

(١١٨٥٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ**». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا

(١١٨٥٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧١] وغيره.

(١١٨٥٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٧٥]، ومسلم [١٩٧٩] وغيرهما.

(١١٨٥٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، ومنها [٢٣٦٠]، ومسلم [٢٣٥٧] وغيرهما.

رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْتَبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء :٦٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء :٦٥]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ كُلُّهُمْ عَنِ اللَّيْثِ.

(١١٨٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِي شِرَجِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ**». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**». فَقَالَ: وَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ كَانَ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ.

قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ إِلاَّ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء :٦٥] قَالَ فَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: نُظِرَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**» فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُخْتَصَرًا.

(١١٨٥٦)- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ وَفِي آخِرِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ**». كَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ... فَذَكَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِخَاذٌ بِالْحَرَّةِ يَحْبِسُ الْمَاءَ.

(١١٨٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١١٨٥٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، ومنها [٢٣٦١]، ومسلم [٢٣٥٧] وغيرهما.

(١١٨٥٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨٥٧) - [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود (٣٦٣٨) قال: حدَّثنا محمد بن العلاء، قال: حدَّثنا أبو أسامة... فذكره. فيه أبو مالك بن ثعلبة يكتب حديثه، والكبراء الذين سمع منهم أبوه هم الصحابة، وأبوه مختلف في صحبته، وله شاهدان بعده.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورِ السَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لاَ يَحْبِسُ الأَعْلَى عَنِ الأَسْفَلِ.

(١١٨٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ: أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلَ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ.

(١١٨٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي مَشْرَبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الأَعْلَى فَالأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ فِيهِ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءَ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ.

إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَادَةَ مُرْسَلٌ.

١٧- باب الْقَوْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي سَعَةِ الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ إِلَى مَا أَحْيَوْهُ

(١١٨٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْخِرِّيتِ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْجَارَ يَضَعُ جُذُوعَهُ أَوْ خَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى.

وَسَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، إِنْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي طُرُقِهِمْ جُعِلَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(١١٨٥٨) - [حسن لغيره]: أخرجه أبو داود [٣٦٣٩] ومن طريقه المصنف. وابن ماجه [٢٤٨٢] وفيه عبد الرحمن بن الحارث يكتب حديثه، وله شاهد تقدم قبله، وآخر بعده.

(١١٨٥٩) - [حسن لغيره]: إسحاق عن عبادة مرسل، وقد تقدم له شاهدان.

(١١٨٦٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٧٣]، ومسلم [١٦١٣] وغيرهما بنحوه بألفاظ متقاربة.

(١١٨٦١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِى الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كَامِلٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

(١١٨٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ أَبُو قُدَامَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَكَكْتُمْ فِى طَرِيقٍ فَاجْعَلُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَامِلَتَانِ**».

(١١٨٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبِنَاءَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ الطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيتَاءَ.

١٨- باب النَّخْلِ يُغْرَسُ فِى مَوَاتٍ أَوْ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ نَخِيلٍ لِغَيْرِهِ فَاخْتَلَفَا فِى حَرِيمِهَا

(١١٨٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ

(١١٨٦١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨٦٢) - [حسن لغيره دون قوله: (تختلف فيه الحملتان)]: فيه سماك سيئ الحفظ، وحديثه عن عكرمة مضطرب، ولكن لأوله شواهد تقدمت.

(١١٨٦٣) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [٢٢٢٧٢]، والشاشي في مسنده [١١٧٩- ١١٩٩] من طريق موسى بن عقبة عن إسحاق، وإسحاق مجهول الحال، وهو مع ذلك لم يلق عبادة.

(١١٨٦٤) - [حسن]: أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [٣٥٤١]، والطبراني في الأوسط [١٨٩٨] وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن يحيى إلا الدراوردي. اهـ قلت: وهو حسن الحديث ما لم يخالف.

عَبْدُ الْعَزِيزِ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ فِى نَخْلَةٍ فَقَطَع النَّبِىُّ ﷺ جَرِيدَةً مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَهَا فَوَجَدَهَا خَمْسًا فَجَعَلَهَا حَرِيمَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَخْبَرَنِيهِ ابْنُ أَبِى طُوَالَةَ أَنَّهُ قَالَ وَجَدَهَا سَبْعًا.

(١١٨٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى طُوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ وَعَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ... فَذَكَرَهُ.

فِى حَدِيثِ عَمْرٍو فَوَجَدَهُ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، وَقَالَ أَبُو طُوَالَةَ: سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

(١١٨٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِى النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ لِرَجُلٍ فِى نَخْلٍ فَيَخْتَلِفُونَ فِى حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ لأُولَئِكَ مِنَ الأَرْضِ مَبْلَغُ جَرِيدَهَا.

وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَرِيمِ النَّخْلِ طُولَ عَسِيبِهَا.

١٩- باب مَا جَاءَ فِى حَرِيمِ الآبَارِ

(١١٨٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِىِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا لأَعْطَانِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَابْنُ السَّبِيلِ أَوْلَى شَارِبٍ وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ**».

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْفٍ قَالَ: بَلَغَنِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ.

(١١٨٦٥) - [حسن]: تقدم قبله.

(١١٨٦٦) - [ضعيف]: تقدم برقم [١١٨٦٣].

(١١٨٦٧) - [ضعيف]: قال الدارقطني في العلل [١٨٤٨]: يَرْوِيهِ عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ الْجَمَّالُ عَنْهُ وَخَالَفَهُ سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ فَرَوَيَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ

(١١٨٦٨)- وَقَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ عَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِين عن أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. . . فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. . . فَذَكَرَهُ.

(١١٨٦٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ حَرِيمَ الْبِئْرِ الْبَدِئِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا نَوَاحِيَهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ بِئْرِ الزَّرْعِ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا.

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِىُّ: وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعُيُونِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

(١١٨٧٠)- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِئِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا**». قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: وَحَرِيمُ قَلِيبِ الزَّرْعِ ثَلاَثُمِائَةِ ذِرَاعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. . . فَذَكَرَهُ.

وَرُوِىَ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى عَبْلَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا مَوْصُولاً وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١١٨٧١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١١٨٦٨) - [ضعيف]: أبو الحسن المقرئ مجهول، والحسن بن محمد ضعيف، مع كون المرسل الذي قبله هو الصواب.

(١١٨٦٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لسعيد رضي الله عنه.

(١١٨٧٠) - [ضعيف]: قال الدارقطني في العلل [١٦٩٣]: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَالَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، فَرَوَيَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ. اهـ

(١١٨٧١) - [ضعيف]: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج [٣٣٥] ومن طريقه المصنف، فيه إبراهيم بن أبي يحيى متروك الحديث.

عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَرِيمُ الْبِئْرِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ مِائَتَا ذِرَاعٍ.

(١١٨٧٢) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الشَّامِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: شَهِدْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ قَضَى فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَفِي الْبَدِيِّ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا.

(١١٨٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلزَّرْعِ حَرَمَهُ غَلْوَةً بِسَهْمٍ**».

قَالَ يَحْيَى: قَالُوا: وَالْغَلْوَةُ مَا بَيْنَ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ.

(١١٨٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرَاسِيلِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

ح قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُضَارُّوا فِي الْحَفْرِ**».

زَادَ سَعِيدٌ: وَذَلِكَ أَنْ يَحْفِرَ الرَّجُلُ إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ لِيَذْهَبَ بِمَائِهِ.

(١١٨٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ سَعْدٍ الْكَاتِبِ عَنْ بِلالٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ حِمَى إِلاَّ فِي ثَلاثٍ: ثَلَّةِ الْبِئْرِ، وَطِوَلِ الْفَرَسِ، وَحَلْقَةِ الْقَوْمِ**».

(١١٨٧٢) - [ضعيف]: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج [٣٣٦] ومن طريقه المصنف، وعبد الرحمن بن الحصين وابنه محمد مجهولان، وأبو عثمان ضعيف.

(١١٨٧٣) - [ضعيف]: أخرجه يحيى في الخراج [٣٢٥] ومن طريقه المصنف، وعكرمة عن النبي ﷺ مرسل، ومع كونه مرسل ففيه إسماعيل بن أبي سعيد أحسن أحواله أنه يكتب حديثه، ومعمر نفسه قال عنه: يضع الحديث.

(١١٨٧٤) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود في المراسيل [٤٠٨] ومن طريقه المصنف، وأبو قلابة ثقة فاضل من الوسطى من التابعين كثير الإرسال.

(١١٨٧٥) - [ضعيف]: أخرجه يحيى في الخراج [٣٢٤] ومن طريقه المصنف، مرسل، ومع إرساله رجاله ليسوا بذاك.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي تَوْرِيثِ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ خِطَطَهُنَّ بِالْمَدِينَةِ

(١١٨٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ زَيْنَبَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَرَّثَ دُورَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءَ. فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ.

٢١- باب مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلاَحُهُمْ وَدَفْعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الاِجْتِهَادِ

(١١٨٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ.

(١١٨٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ».

(١١٨٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا

(١١٨٧٦) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ٣٦٣] قال: حدثنا عفان، وأبو داود [٣٥٨٥] قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث. كلاهما (عفان، وعبد الواحد بن غياث) قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم... فذكره، والأعمش عن جامع على شرط البخاري، والعلم عند الله.

(١١٨٧٧) - [حسن لغيره]: إسحاق مجهول الحال، وهو لم يدرك عبادة، ولكن للحديث شواهد كثيرة من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة رضي الله عنهم، وغيرها من المراسيل الصحيحة لمن أرسلها كما سيأتي في الذي بعده، وله شواهد كثيرة موقوفة على الصحابة سيأتي أحدها، وانظر الإرواء [٢١٥].

(١١٨٧٨) - [حسن لغيره]: يحيى بن عمارة من الوسطى من التابعين، فكيف له أن يدرك النبي ﷺ؟!، ولكن للحديث شواهد كثيرة، وانظر قبله.

(١١٨٧٩) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٤٦٢] ومن طريقه البخاري [٢٤٦٣-٥٦٢٧-٥٦٢٨]، ومسلم [١٦٠٩] والمصنف، وغيرهم بألفاظ متقاربة.

الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ». قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

(١١٨٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ هُوَ الأَعْرَجُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ». أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١١٨٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَنِى الْمُغِيرَةِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لاَ يَغْرِزَ الآخَرَ خَشَبًا فِى جُدُرِهِ، فَلَقِيَا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ وَرِجَالاً كَثِيرًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ لاَ يَمْنَعَ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبًا فِى جِدَارِهِ، فَقَالَ الْحَالِفُ: أَىْ أَخِى، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْضِى لَكَ عَلَىَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ جُدُرِى، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ فِى الأُسْطُوَانَ خَشَبَهُ، قَالَ لِى عَمْرٌو: فَأَنَا نَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ.

(١١٨٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يُمِرَّهُ فِى أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّىَ سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَلاً وَآخِرًا وَلاَ يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى

(١١٨٨٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨٨١) - [ضعيف]: أخرجه الطبري في تهذيب الآثار [١١٦٢-١١٦٣] فيه عكرمة وهو مجهول، يرويه عنه هشام بن يحيى يكتب حديثه.

(١١٨٨٢) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٤٣١] ومن طريقه المصنف، وسنده كالذهب إلى يحيى المازني، ولا أعلم معنى قول المصنف: وهذا مرسل!!

بَطْنِكَ. هَذَا مُرْسَلٌ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي مَعْنَاهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ.

(١١٨٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، وَكَانَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى «قَالَ: فَهَبْهُ لِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا». أَمْرٌ رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ». وَقَدْ رُوِيَ فِي مُعَارَضَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ.

(١١٨٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلاَنٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا وَقَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلاَنٍ». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَبْهُ لِي». قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: لاَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلاَّ الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلاَمِ».

(١١٨٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ عَتَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ خَاصَمَ يَتِيمًا لَهُ فِي عَذْقِ نَخْلَةٍ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي لُبَابَةَ بِالْعَذْقِ فَضَجَّ الْيَتِيمُ وَاشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي لُبَابَةَ: «هَبْ لِي هَذَا الْعَذْقَ يَا أَبَا لُبَابَةَ لِكَيْ نَرُدَّهُ إِلَى الْيَتِيمِ». فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يَهَبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَعْطِهِ

(١١٨٨٣) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٦٣٦] عن أبي الربيع، ورجاله كلهم ثقات، غير أنَّ أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي لم يدرك سمرة ولم يسمع منه، ولم يدرك القصة، بل إنه يرسل عن جده الحسين وعلي وغيرهما رضي الله عنهم جميعًا.

(١١٨٨٤) - [ضعيف]: مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف الحديث.

(١١٨٨٥) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى سعيد بن المسيب وهو عن النبي ﷺ مرسل كما هو معلوم، وقد تقدم الحديث عن رجاله في رقم [١١٧٤١]. والله تعالى أعلم.

هَذَا الْيَتِيمَ وَلَكَ مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». فَأَبَى أَبُو لُبَابَةَ أَنْ يُعْطِيَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنِ ابْتَعْتُ هَذَا الْعَذْقَ فَأَعْطَيْتُ الْيَتِيمَ أَلِي مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ وَهُوَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ حَتَّى لَقِيَ أَبَا لُبَابَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا لُبَابَةَ أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْعَذْقَ بِحَدِيقَتِي؟. وَكَانَتْ لَهُ حَدِيقَةُ نَخْلٍ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: نَعَمْ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ بِحَدِيقَةٍ فَلَمْ يَلْبَثِ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ عَذْقٍ مُذَلَّلٍ لابْنِ الدَّحْدَاحَةِ فِي الْجَنَّةِ». وَأَمَّا حَدِيثُ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَهُوَ مُشْتَرَكُ الدِّلاَلَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْخَشَبَةِ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ لِحَمْلِ رَاوِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ كَمَا تَرَى، وَلَمْ أَجِدْ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلاً يُخَالِفُهُ، بَلْ قَدْ نَصَّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ عَلَى مَا يُوَافِقُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَدْ خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَدْ نَجِدُ مَنْ يَدَعُ الْقَوْلَ بِهِ عُمُومًا فِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ فَيَتَوَسَّعُ بِهِ فِي خِلاَفِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْسَبُ قَضَاءَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي مَنَعَ فِيهَا الضَّرَرَ بِالْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَلَيْهَا أَبْيَنَ.

قَالَ فِي الْجَدِيدِ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: امْرَأَةُ ابْتُلِيَتْ، فَلْتَصْبِرْ لاَ تُنْكَحُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله وَبِهَذَا نَقُولُ.

كتاب الوقف

١- باب الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ

(١١٨٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلاَّدٍ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ التَّمِيمِيُّ

(١١٨٨٦) - [صحيح]: أَخْرَجَهُ الحميدي [٦٥٢]، وأحمد [٢/ ١٢/ ٤٦٠٨]، وفي [٢/ ٥٥/ ٥١٧٩]، وفي [٢/ ١١٤/ ٥٩٤٧]، وفي [٢/ ١٢٥/ ٦٠٧٨]، وفي [٢/ ١٥٦/ ٦٤٦٠]، والبُخَارِيّ [٢٧٣٧- ٢٧٦٤- ٢٧٧٢- ٢٧٧٣]، ومسلم [٤٢٣٣- ٤٢٣٤]، وأبو داود [٢٨٧٨]، وابن ماجه [٢٣٩٦- ٢٣٩٧]، والتِّرْمِذِيّ [١٣٧٥]، والنَّسَائي [٦/ ٢٣٠-٢٣١]، وفي الكبرى [٦٣٩٣- ٦٣٩٤- ٦٣٩٥- ٦٣٩٧- ٦٣٩٨]، وابن خزيمة [٢٤٨٣- ٢٤٨٤- ٢٤٨٥- ٢٤٨٦] من طرق عن (عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عون، وأيوب، وصخر بن جويرية، وعبيد الله بن عمر) خمستهم عن نافع، فذكره...

في رواية محمد بن عبد الأنصاري عن ابن عون. قال: فحدثت به ابن سيرين. فقال: غير متأثل مالاً.

وفي رواية بشر بن المفضل عند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عون. قال: وقال محمد: غير متأثل مالاً.

وفي رواية سليم بن أخضر، وابن أبي عدي عن ابن عون. قال: فحدثت بهذا الحديث محمدًا فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه. قال محمد: غير متأثل مالاً.

وفي رواية إسماعيل بن إبراهيم عند الترمذي عن ابن عون. قال: فذكرته لمحمد بن سيرين. فقال: غير متأثل مالاً. قال ابن عون: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر: غير متأثل مالاً. قال إسماعيل: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه: غير متأثل مالا.

وأَخْرَجَهُ البخاري [٢٧٧٧] قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً(مختصر).

وذكره البخاري تعليقًا [٣٣٣٣] قال: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ مسلم [٤٢٣٥]، والنَّسائي [٦/ ٢٣٠]، وفي الكبرى [٦٣٩١- ٦٣٩٢] من طرق عن (الثوري، وأبي إسحاق الفزازي) كلاهما عن عبد الله بن عون، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلاَ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا. قَالَ «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ - فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً وَيُطْعِمَ. فصار من مسند عمر.

وأخرجه النسائي [٦/ ٢٣٢] قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى بْنِ بُهْلُولٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْضٍ لِي بِثَمْغٍ قَالَ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

حَدَّثَنَا أَشْهَلُ - يَعْنِى: ابْنَ حَاتِمٍ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِىَ اللَّهُ - عَنْهُ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهَا، فَمَا تَأْمُرُنِى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَّسْتَ أَصْلَهَا**». قَالَ فَجَعَلَهَا عُمَرُ ﷺ صَدَقَةً لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَلِذَوِى الْقُرْبَى وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَفِى الرِّقَابِ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَالضَّيْفِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بِشْرَانَ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

(١١٨٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ ﷺ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١١٨٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ - ﷺ - أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِى مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنْ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ وَلاَ يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِى الْفُقَرَاءِ وَفِى الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِى

(١١٨٨٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨٨٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَخْبَرَنِى مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٨٨٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ خَيْبَرَ مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ خَيْبَرَ مَا أَصَبْتُ مَالاً أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهُ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورَثَ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا فِى الْفُقَرَاءِ وَالأَقْرَبِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَفِى الرِّقَابِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِى الضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُعْطِى بِالْمَعْرُوفِ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَذَكَرْتُهُ لاِبْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ.

(١١٨٩٠)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِشْرٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ أَصْلَهُ**». قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ ﷺ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمْ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ مَالاً أَوْ مُتَأَثِّلٍ مِنْهُ مَالاً.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ،

(١١٨٨٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨٩٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

وَأَرْسَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ حَمَّادٍ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ آخِرَهُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ مَوْصُولاً.

(١١٨٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي هَارُونُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ وَكَانَ نَخْلاً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالاً وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَذَا.

(١١٨٩٢)- وَبِهَذَا الْمَعْنَى رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ الَّذِي بِثَمْغٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقْ بِثَمَرِهِ وَاحْبِسْ أَصْلَهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُورَثُ**». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ... فَذَكَرَهُ.

(١١٨٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي ثَمْغٍ أَنَّهُ إِلَى حَفْصَةَ مَا عَاشَتْ تُنْفِقُ ثَمَرَهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ، فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِنَّهُ إِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا لاَ يُشْتَرَى أَصْلُهُ أَبَدًا وَلاَ يُوهَبُ، وَمَنْ وَلِيَهُ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالضَّيْفِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُنْفِقُهُ حَيْثُ أَرَاهَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تُوُفِّيَتْ فَإِلَى ذِي الرَّأْيِ مِنْ وَلَدِي. وَالْمِائَةُ

(١١٨٩١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨٩٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٨٩٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى يحيى بن سعيد.

الْوَسْقِ الَّذِى أَطْعَمَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوَادِى بِيَدِى لَمْ أَهْلِكْهَا فَإِنَّهُ مَعَ ثَمْغٍ عَلَى سُنَّتِهِ الَّتِى أَمَرْتُ بِهَا وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقًا لِعَمَلِهِ. وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ: بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغًا وَصِرْمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ وَالْعَبْدَ الَّذِى فِيهِ وَالْمِائَةَ السَّهْمِ الَّذِى بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِى فِيهِ وَالْمِائَةَ - يَعْنِى الْوَسْقَ الَّذِى أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِى الْقُرْبَى وَلاَ حَرَجَ عَلَى وَلِيِّهِ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى لَهُ رَقِيقًا مِنْهُ.

(١١٨٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَسِلاَحًا وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

(١١٨٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِى الأَحْوَصِ وَالثَّوْرِىِّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

(١١٨٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى نَذِيرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُنَاحٍ الْمُحَارِبِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِى الأَحْوَصِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها:- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَنِى هَاشِمٍ.

(١١٨٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْن وَهْبٍ عَنْ

(١١٨٩٤) - [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٢٥٣٤]، وابن سعد [٢/ ٣١٦]، وأحمد [١٨٤٩٨]، والبخاري [٢٥٨٨] وغيرهم الكثير، من طريق أبي إسحاق السبيعي... فذكره، وقد صرَّح بالتحديث كما عند أحمد.

(١١٨٩٥) - [صحيح]: تقدم في الذي قبله.

(١١٨٩٦) - [موضوع]: لم أجده عند غير المصنف، وفيه الحسن بن زياد الهمداني اللؤلؤي، القاضي يضع الحديث، وعمر بن أبي الأحوص مجهول لم يرو عنه غير ابنه، ونذير بن محمد بن جناح لا أدري من يكون.

(١١٨٩٧) - [ضعيف]: للمفاوز التي بين أبي جعفر الصادق وعلي رضي الله عنه.

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَنْبُعَ ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ ﷺ أَشْيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَبَيْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ فَأُتِيَ عَلِيٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ، قَالَ: بَشِّرِ الْوَارِثَ ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَفِي السِّلْمِ وَفِي الْحَرْبِ لِيَوْمٍ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ لِيَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَجْهِي عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وَجْهِي.

وَرُوِّينَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَا أَرْضًا لَهُمَا بَتًّا بَتْلاً.

(١١٨٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ.

(١١٨٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ قَدْ حَبَسَ دَارَهُ الَّتِي فِي الْبَقِيعِ وَدَارَهُ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَكَتَبَ فِي كِتَابِ حُبْسِهِ عَلَى مَا حَبَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَحُبْسُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدِي قَالَ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يَسْكُنُ مَنْزِلاً فِي دَارِهِ الَّتِي حَبَسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مَاتَ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ حَبَسَ دَارَهُ وَكَانَ يَسْكُنُ مَسْكَنًا مِنْهَا.

(١١٩٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمِهْرَجَانِيُّ الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو

(١١٨٩٨) - [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٥٧] للانقطاع بين عبد الله بن حسن بن حسن، وبين زيد بن علي إن كان هو من حدَّث عنه، أما إن كان غيره فمبهم، وعلى فرض الاتصال فلا نعلم أي الزيدين؟ هل الأكبر وهو زيد بن علي بن الحسين بن علي، أم الأصغر وهو زيد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي، وعلى فرض أنه واحد منهما فكلاهما يكتب حديثه فقط، وعلى فرض أنهما ثقتان فهما منقطعان عن فاطمة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

(١١٨٩٩) - [ضعيف]: للانقطاع بين مالك وزيد بن ثابت، فقد ولد مالك بعد وفاة زيد رضي الله عنه بخمسين عامًا، ولكن السند صحيح إلى مالك.

(١١٩٠٠) - [ضعيف]: للانقطاع بين الزبير وبين كل من حكى عنهم، وهو لا يصح أيضًا عن الزبيري، لأن فيه البربهاري ضعيف الحديث.

بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرَبْعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ وَدَارِهِ بِمِصْرَ وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِرُومَةَ فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ بِالْوَهْطِ مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ: وَمَا لاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ كَثِيرٌ يُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرْتُ قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرْتُ مِنْ صَدَقَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ حُجَّةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ فِي مِلْكِ بُيُوتِهَا وَكِرَاءِ مَنَازِلِهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يَعْمِدُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ وَعُثْمانُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ﷺ إِلَى شَيْءٍ النَّاسُ فِيهِ شَرَعٌ سَوَاءٌ فَيَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ دُونَ مَالِكِيهِ مَعَهُمْ.

(١١٩٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ وَقَفَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا حَجَّ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ فَنَزَلَ دَارَهُ.

٢- باب جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ

(١١٩٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهَا، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا وَحَبَسْتَ أَصْلَهَا**». فَجَعَلَهَا عُمَرُ أَنْ لاَ تُبَاعَ وَلاَ تُوهَبَ وَلاَ تُورَثَ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالرِّقَابِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ

(١١٩٠١) - [ضعيف]: بعض رجاله فيهم كلام، والأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس، وأبوه يكتب حديثه على أقل الأحوال، وقد يكون حسنًا بذاته ومحمد بن المثنى هو أبو موسى العنزي ثقة، ومحمد بن علي الحافظ لا أدري من يكون، والمروزي قال عنه الخطيب: حدَّث بأحاديث مستقيمة، والسلمي أيضًا قد يحسن حديثه.

(١١٩٠٢) - [صحيح]: وقد تقدم كثيرًا في باب الصدقات المحرمات، أول باب بكتاب، الوقف.

يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ مِنْهَا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، ثُمَّ أَوْصَى بِهِ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ إِلَى الأَكَابِرِ مِنْ آلِ عُمَرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبَحِيرَةِ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ آلِ عُمَرَ وَآلِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ وَلِيَ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ وَجَعَلَهَا بَعْدَهُ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيَ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ وَوَلِيَهَا بَعْدَهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَتْ صَدَقَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَبَلَغَنِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ وَلِيَ صَدَقَتَهُ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ فِي الْقَدِيمِ: وَوَلِيَ الزُّبَيْرُ صَدَقَتَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَوَلِيَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ صَدَقَتَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَوَلِيَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ صَدَقَتَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

(١١٩٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فُرِغَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْخَلْقِ، وَالْخُلُقِ، وَالرِّزْقِ، وَالأَجَلِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْسَبَ مِنْ أَحَدٍ، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ.

٣- باب وَقْفِ الْمَشَاعِ

(١١٩٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ اشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: «حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

(١١٩٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ

(١١٩٠٣) - [ضعيف]: أخرجه الدارقطني في سننه [٤/ ٢٠٠/ ١٣] ومن طريقه المصنف، والطبراني في الأوسط [١٥٦٠]، وفيه عيسى بن المسيب ضعيف الحديث، وقد تابعه المسعودي كما عند الطبراني في الكبير [٨٩٥٢] قال: حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله... فذكره. وليس فيه عبد الرحمن، والأول أولى بالصواب، فالمسعودي قد اختلط، ولا أدري أسمع منه أبو الفضل قبل أم بعد، وعلى فرض سماعه منه بعد فعلي بن عبد العزيز البغوي صدوق وليس كرواة المصنف، وعلى فرض أنه هو المحفوظ فيكون منقطع بين القاسم وابن مسعود، فهو على كلا الوجهين ضعيف. والعلم عند الله.

(١١٩٠٤) - [صحيح]: وقد تقدم كثيرًا في أول كتاب الوقف.

(١١٩٠٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

الْبَرْبَهَارِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ قَطُّ مِثْلَهُ؛ تَخَلَّصْتُ الْمِائَةَ سَهْمِ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ**».

قَالَ أَبُو يَحْيَى السَّاجِيُّ: وَرُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ أو الْحُسَيْنَ وَقَفَ أَحَدُهُمَا أَشْقَاصًا مِنْ دُورِهِ فَأَجَازَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، وَتَصَدَّقَ ابْنُ عُمَرَ بِالسَّهْمِ بِالْغَابَةِ الَّذِي وَهَبَتْ لَهُ حَفْصَةُ.

٤- باب مَنْ قَالَ: لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١١٩٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَمَّنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ**».

(١١٩٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ يَقُولُ: «**لاَ حُبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ**».

(١١٩٠٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُوسَى الصَّدَفِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ**».

قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ الْقَاضِي.

(١١٩٠٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ

(١١٩٠٦) - [ضعيف]: فيه ما نقله المصنف عن الدارقطني، والذي سمع عكرمة هو عيسى بن لهيعة أخو عبد الله بن لهيعة وكلاهما ضعيف.

(١١٩٠٧) - [ضعيف]: تقدم قبله. (١١٩٠٨) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١١٩٠٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وعطاء سمع منه سفيان الثوري قبل الاختلاط.

دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ شُرَيْحًا فِي زَمَنِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، أَفْتِنِي، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّمَا أَنَا قَاضٍ وَلَسْتُ بِمُفْتِي، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جِئْتُ أُرِيدُ خُصُومَةً، إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْحَيِّ جَعَلَ دَارَهُ حُبُسًا، قَالَ عَطَاءٌ: فَدَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ دَخَلَ وَتَبِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ لِحَبِيبٍ الَّذِي يُقَدِّمُ الْخُصُومَ إِلَيْهِ: أَخْبِرِ الرَّجُلَ أَنَّهُ لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١١٩١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحُبُسِ.

(١١٩١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: الْحُبُسُ الَّذِي جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلاَقِهِ هُوَ الَّذِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَلَّمَ بِهِ مَالِكٌ أَبَا يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

(١١٩١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَتَكَلَّمَا فِي الْوُقُوفِ وَمَا يَحْبِسُهُ النَّاسُ، فَقَالَ يَعْقُوبُ: هَذَا بَاطِلٌ، قَالَ شُرَيْحٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِإِطْلاَقِ الْحَبْسِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِإِطْلاَقِ مَا كَانُوا يَحْبِسُونَهُ لآلِهَتِهِمْ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ. فَأَمَّا الْوُقُوفُ فَهَذَا وَقْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَيْثُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «حَبِّسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا». وَهَذَا وَقْفُ الزُّبَيْرِ فَأَعْجَبَ الْخَلِيفَةَ ذَلِكَ مِنْهُ وَبَقِيَ يَعْقُوبُ.

(١١٩١٣)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

(١١٩١٠) - [صحيح]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢٠٩٣١] عن وكيع وابن زائدة عن مسعر . . . فذكره، وسنده صحيح، وأبو عون هو محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفي.

(١١٩١١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للشافعي.

(١١٩١٢) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لمحمد بن عبد الله بن الحكم.

(١١٩١٣) - [ضعيف]: أخرجه الروياني [١٠١٠]، والدارقطني [٤/ ٢٠٢/ ١٧] والشاشي [١٠٨٦]، والحاكم [٥٤٤٨] وعنه المصنف، وهو منقطع بين أبي بكر وعبد الله. والله تعالى أعلم.

مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِى أُرِىَ النِّدَاءَ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَائِطِى هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قَوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنَهُمَا بَعْدُ.

هَذَا مُرْسَلٌ. أَبُو بَكْرِ بْنُ حَزْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ. وَرُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كُلُّهُنَّ مَرَاسِيلُ.

وَالْحَدِيثُ وَارِدٌ فِى الصَّدَقَةِ الْمُنْقَطِعَةِ وَكَأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ وَجَعَلَ مَصْرِفَهَا إِلَى اخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبَوَيْهِ.

٥- باب مَا جَاءَ فِى الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ

(١١٩١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنِى.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِى يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلاَ يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَالسَّائِبَةُ الَّتِى كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لآلِهَتِهِمْ وَلاَ يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَىْءٌ.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمْرًا الْخُزَاعِىَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَالْوَصِيلَةُ النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبْتَكَرُ فِى أَوَّلِ نِتَاجِ الإِبِلِ بِالأُنْثَى ثُمَّ تُثَنِّى بَعْدَ ذَلِكَ بِالأُنْثَى وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ وَيَدْعُونَهَا الْوَصِيلَةُ حِينَ وُصِلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: وَالْحَامُ: فَحْلُ الإِبِلِ كَانَ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ دَعَوْهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا وَسَمَّوْهُ الْحَامَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

(١١٩١٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٥٢١]، ومسلم [٢٨٥٦] وغيرهما.

٦- باب الْحُبْسِ فِى الرَّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالدَّابَّةِ

(١١٩١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ؟**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَرْقَاءَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ: أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ.

(١١٩١٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيُّوَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «**أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ.

(١١٩١٧)- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَهِىَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ... فَذَكَرَهُ.

(١١٩١٨)- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَهِىَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى الزِّنَادِ... فَذَكَرَهُ.

(١١٩١٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٦٨]، ومسلم [٩٨٣] وغيرهما.

(١١٩١٦) - [صحيح]: تقدم قبله. (١١٩١٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩١٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩١٩)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الأَحْوَلُ حَدَّثَنِى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: حُجَّ بِى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: مَا عِنْدِى مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِى عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَحُجَّ بِى عَلَى نَاضِحِكَ، قَالَ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكِ، قَالَتْ: فَبِعْ ثَمَرَتَكَ، قَالَ: ذَاكَ قُوتِى وَقُوتُكِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَتْ زَوْجَهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَتِ: أَقْرِئْهُ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَسَلْهُ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَأَتَى زَوْجُهَا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِى تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِى أُحِجُّهَا فَقُلْتُ: مَا عِنْدِى مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ: أَحِجَّنِى عَلَى جَمَلِكَ فُلاَنٍ، قُلْتُ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**لَوْ كُنْتَ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ**». قَالَتْ: فَأَحِجَّنِى عَلَى نَاضِحِكَ، فَقُلْتُ: ذَاكَ نَعْتَقِبُهُ أَنَا وَابْنُكِ، قَالَتْ: فَبِعْ ثَمَرَتَكَ، فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِى حَدِيثِهِ فَضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهَا عَلَى الْحَجِّ، قَالَ: «**فَإِنَّهَا أَمَرَتْنِى أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ قَالَ: أَقْرِئْهَا السَّلاَمَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِىَ عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ**».

قَالَ الْقَاضِى هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ هِشَامٌ فِى إِسْنَادِهِ رَجُلاً.

٧- باب الصَّدَقَةِ فِى الأَقْرَبِينَ

(١١٩٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى خَالِى مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرُ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَتْ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِئْرًا تُسَمَّى بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ

(١١٩١٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٧٨٢]، ومسلم [١٢٥٦] بنحوه، وبنصه ذكر فضل عمرة رمضان.

(١١٩٢٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري كثيرًا في غير ما موطن، ومسلم [٩٩٨] وغيرهما.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ كَانَ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران :٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران :٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي بِالْمَالِ الرَّائِحِ الَّذِي يَغْدُو بِخَيْرٍ وَيَرُوحُ بِخَيْرٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(١١٩٢١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ**».

(١١٩٢٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران :٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأُشْهِدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحَاءَ لِلَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ**». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ.

(١١٩٢٣)- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَخَذَ اللَّهُ بِقُلُوبِنَا وَنَوَاصِينَا إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلاَمًا وَنَحْنُ عَشِيرَتُهُ وَأَقَارِبُهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(١١٩٢١) - [صحيح]: تقدم قبله. (١١٩٢٢) - [صحيح]: تقدمن قبله.

(١١٩٢٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٧٠]، ومسلم [٢٢١٣] وغيرهما وهو حديث طويل.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فَذَكَرَاهُ عَنْ أَبِى بَكْرٍ ﷺ زَادَ مُوسَى فِى رِوَايَتِهِ: وَذُوُو رَحِمِهِ.

٨- باب الصَّدَقَةِ فِى وَلَدِ الْبَنِينِ وَالْبَنَاتِ وَمَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْوَلَدِ وَالابْنِ مِنْهُمْ

(١١٩٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَلَمَّا رَآهُمَا نَزَلَ فَأَخَذَهُمَا ثُمَّ صَعِدَ فَوَضَعَهُمَا فِى حِجْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن :١٥] رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى أَخَذْتُهُمَا».

(١١٩٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَرَّةً وَإِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١١٩٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ

(١١٩٢٤) - [حسن]: أخرجه أحمد [٥/ ٣٥٤/ ٢٣٣٨٣]، وأبو داود [١١٠٩]، وابن ماجه [٣٦٠٠]، والتِّرْمِذِيّ [٣٧٧٤]، والنَّسائي [٣/ ١٠٨-١٩٢]، وفي الكبرى [١٧٤٣- ١٨٠٣- ١٨٠٤] وابن خزيمة [١٤٥٦- ١٨٠١- ١٨٠٢] من طرق عن (زَيْد بن الحباب، وعلي بن الحسين بن واقد، والفَضْل بن موسى، وأبي تُمَيْلَة يَحيى بن واضح) أربعتهم عن حُسَيْنِ بن واقد، قال: حدَّثني عَبْد اللهِ بن بُرَيْدَة... فذكره.

في رواية أَبي تُمَيْلَة، عند النَّسَائي: عن ابن بُرَيْدَة. صَرَّح عَبْد اللهِ بن بُرَيْدَة بالسَّماع، عند أحمد، وابن ماجه، والتِّرْمِذِي.

قال أبو عِيسَى التِّرْمِذِي: هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ، إنما نعرفُه من حديث الحُسَيْن بن واقد. اهـ، قلت: وهو حسن الحديث. والله تعالى أعلم.

(١١٩٢٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [٢٧٠٤] وغيره.

(١١٩٢٦) - [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [١٣١]، وأحمد [٧٧١]، وغيرهما من طريق ابي إسحاق... فذكره، وهانئ يكتب حديثه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». فَقُلْتُ: حَرْبًا، فَقَالَ: «بَلْ هُوَ حَسَنٌ». ثُمَّ وُلِدَ الْحُسَيْنُ فَسَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». فَقُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرَاهُ فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ». قُلْتُ: حَرْبًا، قَالَ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ». ثُمَّ قَالَ: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ شَبَّرٍ وَشَبِيرٍ وَمُشَبِّرٍ». رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: إِنِّي سَمَّيْتُ بَنِيَّ هَؤُلَاءِ بِتَسْمِيَةِ هَارُونَ بَنِيهِ. وَرُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

٩- باب الصَّدَقَةِ فِي الْعِتْرَةِ

قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هِيَ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَلِعَشِيرَتِهِ الأَدْنِينَ؛ يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا وَبَيْضَتُهُ الَّتِي تَفَقَّأَتْ عَنْهُ.

(١١٩٢٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرْبٍ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَغْفَلٍ الْهُجَيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَقُولُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِي هَذَا الإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ: نَحْنُ عِتْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠- باب الصَّدَقَةِ فِي الذُّرِّيَّةِ وَمَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الذُّرِّيَّةِ

(١١٩٢٨)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ النَّحْوِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَلَى الْحَجَّاجِ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْهَاشِمِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا

(١١٩٢٧) - [ضعيف]: أخرجه العقيلي في الضعفاء [١٩٥٠] وقال: هاشم بن يحيى بن هاشم المزني عن أبي دغفل مجهولان جميعًا ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. اهـ

(١١٩٢٨) - [صحيح]: أخرجه الحاكم [٤٧٥٦] وعنه المصنف، وفيه صالح بن موسى واه جدًا ولكنه لا يكذب، ومحمد بن عبيد يكتب حديثه، وهذه القصة مما يتساهل فيها. والعلم عند الله.

أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ النُّحَاسُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ قَالَ: اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَجَّاجِ فَذُكِرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ أَيُّهَا الأَمِيرُ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى مَا قُلْتَ بِبَيِّنَةٍ مِنْ مِصْدَاقٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأنعام :٨٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ [الأنعام :٨٥] فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ بِأُمِّهِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأُمِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ فَمَا حَمَلَكَ عَلَى تَكْذِيبِي فِي مَجْلِسِي، قَالَ: مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران :١٨٧] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران :١٨٧] قَالَ: فَنَفَاهُ إِلَى خُرَاسَانَ.

١١- باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنَ الأَثَرَةِ وَالتَّقْدِمَةِ وَالتَّسْوِيَةِ

(١١٩٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**».

(١١٩٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً قَالَ: وَلِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ شَيْءَ لَهَا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: الْمَرْدُودَةُ الْمُطَلَّقَةُ.

(١١٩٢٩) - [صحيح لغيره]: أخرجه أحمد [٨٧٧٠]، وأبو داود [٣٥٩٤]، وابن حبان [٥٠٩١] من طرق عن أبي سلمة الخزاعي، وعبد الله بن وهب، ومَرْوان بن مُحمد ثلاثتهم عن سُليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح... فذكره.

قال الحافظ في «البلوغ» [١ / ١٧٩]: صححه الترمذي وأنكروا عليه لأن راوية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. اهـ قلت: ليس له طريق عن أبي هريرة إلا هذا، ولكن له شواهد من حديث عائشة، وأنس وعمرو بن عوف، ورافع بن خديج وابن عمر، وانظر الإرواء [٣١٣].

(١١٩٣٠) - [ضعيف]: فهو منقطع بين هشام والزبير، ومع هذا فهو لا يصح إلى هشام، ففيه الكارزي وعبد الرحمن السلمي يكتب حديثهما ولا يحتج بهما.

١٢- باب اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ وَالسِّقَايَاتِ وَغَيْرِهَا

(١١٩٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا**». قَالَ بُكَيْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «**يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١١٩٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ رضي الله عنه أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ وَأَرَادُوا أَنْ يَدَعَهُ فَقَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

(١١٩٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَلاَ أَنْشُدُ إِلاَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ**». فَحَفَرْتُهَا أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ**». فَجَهَّزْتُهُمْ فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

(١١٩٣١) - [صحيح]: تقدم برقم [٤٢٨٩].

(١١٩٣٢) - [صحيح]: تقدم برقم [٤٢٩٠].

(١١٩٣٣) - [صحيح]: أخرجه البُخَاري تعليقًا [٤/ ١٥/ ٢٧٧٨]، والتِّرمِذي [٣٦٩٩]، والنَّسائي [٦/ ٢٣٦]، وفي الكبرى [٦٤٠٤]، وابن خزيمة [٢٤٩١] من طرق عن (شُعْبة، وزَيْد بن أبي أنيسة) كلاهما عن أَبي إِسْحاق، عن أَبي عَبْد الرَّحْمن السُّلَمِي... فذكره.

(١١٩٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه وَأُحِيطَ بِدَارِهِ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءَ فَقَالَ: «**اسْكُنْ حِرَاءُ فَمَا عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**»؟. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ: مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً. وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مَجْهُودُونَ فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنْ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا بِمَالِي فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ فِي أَشْيَاءَ عَدَّدَهَا.

(١١٩٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَهَا هُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَهَا هُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَهَا هُنَا الزُّبَيْرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَهَا هُنَا سَعْدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلاَنٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**». فَابْتَعْتُهُ؟ قَالَ أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: بِعِشْرِينَ أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفًا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُهُ قَالَ: «**اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ**». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**». فَابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ قَالَ: «**اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ**»؟. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَالَ: «**مَنْ يُجَهِّزُ هَؤُلاَءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**». فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَفْقِدُونَ خِطَامًا وَلاَ عِقَالاً؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١١٩٣٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٣٥) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٧٠/ ٥١١]، والنَّسائي [٦/ ٤٦-٢٣٣- ٢٣٤]، وفي الكبرى [٤٣٧٦-٦٤٠١- ٦٤٠٠]، وابن خزيمة [٢٤٨٧] من طرق عن (عَبْد الله بن إِدْرِيس، وأبي عَوَانَة، وسُلَيْمان التَّيْمِي) ثلاثتهم عن حُصين بن عَبْد الرَّحْمٰن، عن عُمَر بن جَاوَان، عن الأَحْنَف بن قَيْس... فذكره. وابن جاوان يكتب حديث، ولبعض ألفاظه شواهد تقدمت.

(١١٩٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَالإِسْلاَمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ فِيهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِى بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا مَعَ دِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ**». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِى أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَنِى أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ وَالإِسْلاَمَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يَشْتَرِى بُقْعَةَ آلِ فُلاَنٍ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِى الْجَنَّةِ**». فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِى أَوْ قَالَ: مِنْ صُلْبِ مَالِى فَزِدْتُهَا فِى الْمَسْجِدِ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونَنِى أَنْ أُصَلِّىَ فِيهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى تَجْهِيزِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَقِصَّةِ ثَبِيرٍ.

(١١٩٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَرَّاحِ الْغَزِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ يَزِيدَ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَعَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى دَارِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَأَرَادَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يُدْخِلَهَا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُعَوِّضَهُ مِنْهَا فَأَبَى، وَقَالَ: قَطِيعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَلَفَا فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَأَتَيَاهُ فِى مَنْزِلِهِ وَكَانَ يُسَمَّى سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِوِسَادَةٍ فَأُلْقِيَتْ لَهُمَا فَجَلَسَا عَلَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرَ عُمَرُ مَا أَرَادَ، وَذَكَرَ الْعَبَّاسُ قَطِيعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أُبَىٌّ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ عَبْدَهُ وَنَبِيَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ أَنْ يَبْنِىَ لَهُ بَيْتًا، قَالَ: أَىْ رَبِّ وَأَيْنَ هَذَا الْبَيْتُ؟ قَالَ: حَيْثُ تَرَى الْمَلَكَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فَرَآهُ عَلَى الصَّخْرَةِ وَإِذَا مَا هُنَاكَ يَوْمَئِذٍ أَنْدَرُ لِغُلاَمٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ، فَأَتَاهُ دَاوُدُ، فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أُمِرْتُ أَنَّ أَبْنِىَ هَذَا الْمَكَانَ بَيْتًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ الْفَتَى: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنِّى بِغَيْرِ رِضَاىَ؟ قَالَ:

(١١٩٣٦) - [حسن لغيره]: أخرجه التِّرْمِذِيّ [٣٧٠٣] وعَبْد الله بن أحمد [١/ ٧٤/ ٥٥٥]، والنَّسائي [٦/ ٢٣٥]، وفي الكبرى [٦٤٠٢]، وابن خزيمة [٢٤٩٢] من طرق عن (يَحيى بن أبي الحجاج، وهِلَال بن حق) كلاهما عن أبي مَسْعُود سَعِيد الجُرَيْرِي، عن ثُمَامة بن حَزْن القُشَيْري. . . فذكره. ويحيى يكتب حديثه وهلال مثله على أقل الأحوال.

(١١٩٣٧) - [ضعيف]: رواه ابن عساكر [٢٦/ ٣٦٩] من طريق المصنف، وفيه عطاء، قد اختلط وشعيب لا يُعلم من روى عنه قبل، والوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية، ولبعضه شاهد في الذي بعده.

لاَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ إِنِّى قَدْ جَعَلْتُ فِى يَدِكَ خَزَائِنَ الأَرْضِ فَأَرْضِهِ، فَأَتَاهُ دَاوُدَ فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أُمِرْتُ بِرِضَاكَ فَلَكَ بِهَا قِنْطَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ يَا دَاوُدُ، هِىَ خَيْرٌ أَمِ الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: بَلْ هِىَ خَيْرٌ، قَالَ: فَأَرْضِنِى، قَالَ: فَلَكَ بِهَا ثَلاَثُ قَنَاطِيرَ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُشَدِّدُ عَلَى دَاوُدَ حَتَّى رَضِىَ مِنْهُ بِتِسْعِ قَنَاطِيرَ. قَالَ الْعَبَّاسُ: اللَّهُمَّ لاَ آخُذُ لَهَا ثَوَابًا، وَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَقَبِلَهَا عُمَرُ ﷺ مِنْهُ فَأَدْخَلَهَا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١١٩٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ كَامِلٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ دَارٌ إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فِى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: بِعْنِيهَا أَوْ هَبْهَا لِى حَتَّى أُدْخِلَهَا فِى الْمَسْجِدِ، فَأَبَى فَقَالَ: اجْعَلْ بَيْنِى وَبَيْنَكَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَضَى لِلْعَبَّاسِ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَجْرَأُ عَلَىَّ مِنْكَ، فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ: أَوْ أَنْصَحُ لَكَ مِنِّى؟ ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا بَلَغَكَ حَدِيثُ دَاوُدَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَهُ بِبِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَدْخَلَ فِيهِ بَيْتَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ حُجَزَ الرِّجَالِ مَنَعَهُ اللَّهُ بِنَاءَهُ، قَالَ دَاوُدُ: أَىْ رَبِّ إِنْ مَنَعْتَنِى بِنَاءَهُ فَاجْعَلْهُ فِى خَلَفِى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَلَيْسَ قَدْ قَضَيْتَ لِى بِهَا وَصَارَتْ لِى؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّى أُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ جَعَلْتُهَا لِلَّهِ.

(١١٩٣٨) - [ضعيف]: أخرجه عبد الله بن أحمد في الفضائل [١٨٠٧] عن شيبان عن حماد. . فذكره، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [١/ ٢٧٩] ومن طريقه المصنف، وفيه يوسف بن مهران لم يرو عنه غير علي، وجعفر بن إياس، وقد وثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويذاكر به، وعلي بن زيد يكتب حديثه على أحسن الأحوال، ولبعضه شاهد في الذي قبله.

كتاب الهبات

١- باب التَّحْرِيضِ عَلَى الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ

(١١٩٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَاقَرْحِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ.

(١١٩٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَو دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ**».

(١١٩٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(١١٩٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ ثُمَّ الْهِلاَلِ، ثَلاَثَةَ أَهِلَّةٍ، فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا فَيَسْقِينَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٩٣٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٦٦]، ومسلم [١٠٣٠] وغيرهما.

(١١٩٤٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٦٨-٥١٧٨] وغيره.

(١١٩٤١) - [صحيح]: تقدم قبله، وفي الباب عن أنس، وسيأتي برقم [١١٩٤٥]

(١١٩٤٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٦٨]، ومسلم [٢٩٧٢] وغيرهما.

(١١٩٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَبْدَةَ.

(١١٩٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ قَالَ: كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١١٩٤٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَو دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ**». وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ، وَقَالَ: «**لَوْ قَدْ أَسْلَمَ النَّاسُ يَهَادَوْا مِنْ غَيْرِ جُوعٍ**».

(١١٩٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا ضِمَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِصْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

(١١٩٤٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، منها [٢٥٨١]، ومسلم [٢٤٤١] وغيرهما.

(١١٩٤٤) - [صحيح]: أخرجه معمر كما في جامعه [١٩٦٨٨] ومن طريقه المصنف.

(١١٩٤٥) - [صحيح إلى قوله (لأجبت)] فيه سعيد بن بشير ضعيف الحديث ولكن أخرجه أحمد [٣/ ٢٠٩/ ١٣٢٠٩]، والتِّرمِذِيّ [١٣٣٨]، وفي الشَّمائل [٣٣٧]، وابن حِبَّان [٥٢٩٢] من طرق عن (رَوْح، وعَبْد الوَهَّاب، وبِشْر، ويَزِيد) أربعتهم عن سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَة، عن قَتَادَة... فذكره. إلى قوله: (لأجبت). وله شاهد من حديث أبي هريرة تقدم برقم [١١٩٤١].

(١١٩٤٦) - [حسن]: أخرجه البخاري في الأدب المفرد [٥٩٤] قال: حدَّثنا عَمْرو بن خالد. وأبو يَعْلَى [٦١٤٨] قال: حدَّثنا سُوَيْد بن سَعِيد. كلاهما (عَمْرو بن خالد، وسُوَيْد بن سَعِيد) عن ضمام بن إسماعيل، قال: سمعتُ موسى بن وردان... فذكره. وضمام وموسى صدوقان حسنا الحديث.

النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا».

(١١٩٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِىَّ يَقُولُ فِى قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا». بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الْمَحَبَّةِ، وَإِذَا قَالَ بِالتَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَابَاةِ.

٢- باب شَرْطِ الْقَبْضِ فِى الْهِبَةِ

(١١٩٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالٍ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَىَّ غِنًى بَعْدِى مِنْكِ، وَلاَ أَعَزَّ عَلَىَّ فَقْرًا بَعْدِى مِنْكِ، وَإِنِّى كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِى جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَةِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هُوَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ بِذَلِكَ أَيْضًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: ثَمْرُدُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ لَمْ تَقْبِضْهَا.

(١١٩٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نِحَلاً ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا؟! فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِى بِيَدِى لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا،

(١١٩٤٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح إلى البوشنجي وهو ثقة ثبت.

(١١٩٤٨) - [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [٨٠٦- رواية محمد بن الحسن] ومن طريقه المصنف.

(١١٩٤٩) - [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [١٤٧٥] ومن طريقه المصنف.

وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نُحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّذِى نُحِلَهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَارِثِهِ فَهِىَ بَاطِلٌ.

(١١٩٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ.

(١١٩٥١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: الأَنْحَالُ مِيرَاثٌ مَا لَمْ تُقْبَضْ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُجِيزَانِهَا حَتَّى تُقْبَضَ.

٣- باب يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ

(١١٩٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِىَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

(١١٩٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحِلُونَ أَوْلاَدَهُمْ نُحْلَةً فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ مَالِى فِى يَدِى وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِى؟! لاَ نُحْلَةَ إِلاَّ نُحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ.

(١١٩٥٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٥١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، ويزيد سمع من سعيد قبل الاختلاط.

(١١٩٥٢) - [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [١٥٠٣] ومن طريقه المصنف.

(١١٩٥٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وقد تقدم من وجه آخر برقم [١١٩٤٩]

(١١٩٥٤) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ، فَرَأَى أَنَّ الْوَالِدَ يَحُوزُ لِوَلَدِهِ إِذَا كَانُوا صِغَارًا.

٤- باب هِبَةِ مَا فِي يَدَيِ الْمَوْهُوبِ لَهُ

(١١٩٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ وَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيُؤَخِّرُهُ عُمَرُ فَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٥- باب مَا جَاءَ فِي هِبَةِ الْمَشَاعِ

(١١٩٥٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَابِدُ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - أَظُنُّهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ لِي: «**صَلِّ أَوْ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١١٩٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بِعْتُ بَعِيرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَزَنَ فَأَرْجَحَ لِي، فَما زَالَ بَعْضُ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ مَعِيَ حَتَّى أُصِيبَ يَوْمَ الْحَرَّةِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(١١٩٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١١٩٥٤) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١١٩٥٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢١١٦] وغيره.

(١١٩٥٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، منها [٤٤٣]، ومسلم [٧١٥] وغيرهما.

(١١٩٥٧) - [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٨٣١] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١١٩٥٨) - [صحيح]: أخرجه مالك [١١٣٩] ومن طريقه المصنف، والبهزي هو زيد بن كعب السلمي صحابي.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِىِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الْبَهْزِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِىٌّ عَقِيرٌ فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِىَ صَاحِبُهُ**». فَجَاءَ الْبَهْزِىُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْىٌ حَاقِفٌ فِى ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً يَثْبُتُ عِنْدَهُ لاَ يُرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ الْبَطِينُ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِىٍّ وَرِثَ مَوَارِيثَ فَتَصَدَّقَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ فَأُجِيزَتْ.

(١١٩٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: نَحَلَنِى أَنَسٌ نِصْفَ دَارِهِ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِنْ سَرَّكَ يَجُوزُ لَكَ فَاقْبِضْهُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِى الأَنْحَالِ أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ فَهُوَ مِيرَاثٌ قَالَ: فَدَعَوْتُ يَزِيدَ الرِّشْكَ فَقَسَمَهَا.

٦- باب الْعُمْرَى

(١١٩٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ

(١١٩٥٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لأبي بردة، وهو مرسل عن عمر، لكنه ثبت عن عمر كما تقدم.

(١١٩٦٠) - [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [٢٢٠٠]، وعَبْد الرَّزَّاق [١٦٨٩٧]، وأحمد [٣/ ٣٦٠/ ١٤٩٣٢]، وفي [٣/ ٣٩٩/ ١٥٣٦٤]، ومسلم [٤١٩٧- ٤١٩٨-٤١٩٩-٤٢٠١]، وأبو داود [٣٥٥٣-٣٥٥٤]، وابن ماجه [٢٣٨٠]، والتِّرْمِذِيّ [١٣٥٠]، والنَّسائي [٦/ ٢٧٥]، وفي الكبرى [٦٥٣٧-٦٥٤٠-٦٥٤١- ٦٥٤٢ - ٦٥٤٣ -٦٥٤٤ - ٦٥٤٥] من طرق عن (مالك، وابن جُرَيْج، وابن أخي ابن شِهَاب، واللَّيْث، وابن أَبي ذِئْب، وصالح، وأبو عَمْرو الأَوْزَاعِي، وشُعَيْب، ويَزِيد بن أَبي حَبِيب) تسعتهم عن ابن شِهَاب الزُّهْرِي، عن أَبي سَلَمَة بن عَبْد الرَّحْمن... فذكره.

الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: «**فَإِنَّهُ لِلَّذِي يُعْطَاهَا**». وَالْبَاقِي سَوَاءٌ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٩٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(١١٩٦٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهُوَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ**».

قَالَ الشَّيْخُ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ اللَّيْثِ كَمَا مَضَى.

(١١٩٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ

(١١٩٦١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٦٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٦٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى سُنَّتِهَا عَنْ حَدِيثِ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِىَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**». لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ فُلَيْحٍ «تَقَعُ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ.

(١١٩٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِى أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِىَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِىَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

(١١٩٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، زَادَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِىُّ يُفْتِى بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١٩٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِى: ابْنَ مُوسَى - أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهُوَ لَهُ بَتْلَةً، لاَ يَجُوزُ لِلْمُعْطِى فِيهَا شَرْطٌ، وَلاَ ثُنْيَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ، وَفِى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ: مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِىَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَتْلاً لَيْسَ

(١١٩٦٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٦٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٦٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلاَ شَيْءٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(١١٩٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلِعَقِبِهِ، وَيَسْتَثْنِي إِنْ حَدَثَ بِعَقِبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِبِي إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عُقَيْلٌ بِمَعْنَى رِوَايَةِ هَؤُلاَءِ. وَخَالَفَهُمُ الأَوْزَاعِيُّ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

(١١٩٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ - هُوَ ابْنُ مَزْيَدٍ - أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(١١٩٦٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ فَذَكَرَهُ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ مُطْلَقًا.

(١١٩٧٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ

(١١٩٦٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٦٨) - [صحيح]: أخرجه أبو داود [٣٥٥٢]، والنَّسائي [٦/ ٢٧٥]، وفي الكبرى [٦٥٣٨] من طرق عن الوَلِيد بن مُسْلم، قال: حدَّثنا الأَوْزَاعِي، عن الزُّهْرِي، عن عُرْوَة، وأَبي سَلَمَة، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ... فذكره.

وأخرجه أبو داود [٣٥٥١]، والنَّسائي [٦/ ٢٧٤]، وفي الكبرى [٦٥٣٦] من طرق عن (مُحَمد بن شُعَيْب، وعُمَر بن عَبْد الواحد، وبَقِيَّة) ثلاثتهم عن الأَوْزَاعِي، قال: حدَّثنا ابن شِهَاب، عن عُرْوَة، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ... فذكره

قال أبو داود، عَقِب رواية صالح [٣٥٥٤] وكذلك رواه عُقَيْل، عن ابن شِهَاب، ويَزِيد بن أَبي حَبِيب، عن ابن شِهَاب، واختُلف على الأَوْزَاعِي، في لفظه عن ابن شِهَاب، ورواه فُلَيْح بن سُلَيْمان مثل حديث مالك.

(١١٩٦٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٧٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

الْقَاضِى وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِى الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِىُّ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**». وَفِى رِوَايَةِ شَيْبَانَ: قَضَى فِى الْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١١٩٧١)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عَطَاءً عَنْ جَابِرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ كَمَا:

(١١٩٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهُوَ لِلَّذِى أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٩٧٣)- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ

(١١٩٧١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٧٢) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٢٩٣/ ١٤١٧٢]، وفي [٣/ ٣٠٢/ ١٤٢٧٩]، وفي [٣/ ٣١٢/ ١٤٣٩٣]، وفي [٣/ ٣١٧/ ١٤٤٦٠]، وفي [٣/ ٣٧٤/ ١٥٠٨١]، وفي [٣/ ٣٨٥/ ١٥٢٠٣]، وفي [٣/ ٣٨٩/ ١٥٢٤٣])، ومسلم [٤٢٠٤- ٤٢٠٥ - ٤٢٠٦]، والنَّسائي [٦/ ٢٧٤]، وفي الكبرى [٦٥٣٢ - ٦٥٣٣] من طرق عن (سُفْيان الثَّوْرِي، وحَجَّاج الصَّوَّاف، وزُهَيْر، وهِشَام، وأَيُّوب) تسعتهم عن أَبي الزُّبَيْر... فذكره.

(١١٩٧٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: **«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تُعْطُوهَا أَحَدًا، فَمَنْ أَعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(١١٩٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْرَزِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الأَزْدِىُّ بِطُوسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمْسِكُوا أَمْوَالَكُمْ لاَ تُعْمِرُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ»**.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ.

(١١٩٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا ثُمَّ تُوُفِّىَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَ وَلَدًا وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا. فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ وَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِى الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(١١٩٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: أَنَّ طَارِقًا أَمِيرًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ

(١١٩٧٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٧٥) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٢٥] وغيره.

(١١٩٧٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١١٩٧٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ طَارِقٍ الْمَكِّىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِىَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا**». قَالَ: فَإِنِّى كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا قَالَ: «**ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِى هَذَا الْبَابِ.

(١١٩٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَصْلِ

(١١٩٧٧) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٣٥٥٧] وقال المصنف: وليس بالقوي. قال الشيخ الألباني في الإرواء [٦/ ٥٢]: وإنما ضعفه البيهقي إما لعنعنة حبيب فقد كان مدلسًا وإما لأن حميد بن قيس الأعرج فيه كلام يسير فإنه مع توثيق الجماعة له ومنهم أحمد بن حنبل، ومع ذلك فقد قال فيه مرة: «ليس هو بالقوي في الحديث». قلت: وهذا هو الأقرب في سبب التضعيف فقد اختلف عليه في إسناده فسفيان قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن جابر، وحبيب قال: عنه عن طارق عن جابر. وثمة اختلاف آخر عليه في إسناده فقال عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني ناقة حياته وإنها تناتجت إبلاً فقال ابن عمر: هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال: ذاك أبعد لك منها» أخرجه البيهقي [١١٩٨٢]. لكن تابعه على هذا الوجه ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت نحوه. أخرجه البيهقي وتابعه شعبة عن حبيب قال: سمعت ابن عمر به نحوه. أخرجه الطحاوي (٢ / ٢٤٩) وقد اختلف عليه في متنه أيضًا فرواه عنه من سبق على ما ذكرنا أن المال للمعمر وورثته ورواه يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد عن جابر قال: «نحل رجل منا أمه نخلاً له حياتها فلما ماتت فقال: أنا أحق بنخلي فقضى النبي ﷺ أنها ميراث». فهذا بظاهره يخالف ما تقدم من رواية الجماعة. وهذا أولى بالترجيح كما هو ظاهر لا سيما ويشهد له ما روى أبو الزبير عن جابر... اهـ، وقد تقدم قبله.

(١١٩٧٨) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وهو في الصحيحين بدون القصة.

كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَذَا لاَ يَدَعُنَا - يَعْنِي: الزُّهْرِيَّ - نَأْكُلُ شَيْئًا إِلاَّ أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ، قُلْتُ: سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِذَا أُكْلَتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ، وَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضُوءُ فَقَالَ: مَا أُرَاكُمَا إِلاَّ قَدِ اخْتَلَفْتُمَا، فَهَلْ فِي الْبَلَدِ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَقْدَمُ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، قَالَ: مَنْ؟ قُلْتُ: عَطَاءٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا عَلَيَّ فَمَا تَقُولُ: قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي الْعُمْرَى؟ قَالَ: قُلْتُ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**.» قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهَا لاَ تَكُونُ عُمْرَى حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ قَالَ: فَقَالَ لِعَطَاءٍ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**». قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ الْخُلَفَاءَ لاَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ، قَالَ عَطَاءٌ: بَلْ قَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي كَذَا وَكَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُخْتَصَرًا بِالإِسْنَادَيْنِ دُونَ الْقِصَّةِ.

(١١٩٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ.

(١١٩٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ.

(١١٩٨١)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ

(١١٩٧٩) - [**صحيح**]: أخرجه البخاري [٢٦٢٦]، ومسلم [١٦٢٦] وغيرهما.

(١١٩٨٠) - [**صحيح**]: أخرجه الشافعي كما في المسند [١٥٦٠]، والأم [٧/ ٢٣] ومن طريقه المصنف. وأخرجه غيرهما الكثير، وسنده صحيح.

(١١٩٨١) - [**صحيح لغيره**]: الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، ولكن أحاديث الباب تقدمت بلفظه.

الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**».

(١١٩٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّى وَهَبْتُ لابْنِى نَاقَةً حَيَاتَهُ، وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِبِلاً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِىَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَقَالَ: إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ: ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

(١١٩٨٣) - قَالَ: وَأَخْبَرَنِى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَضَنَّتْ وَاضْطَرَبَتْ، كَذَا رُوِىَ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: صَوَابُهُ ضَنَّتْ يَعْنِى تَنَاتَجَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِى رُوِىَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا:

(١١٩٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَّثَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ ﷺ قَدْ أَسْكَنَتِ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ. وَرَدَ فِى الْعَارِيَةِ دُونَ الْعُمْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١٩٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَضَرْتُ شُرَيْحًا قَضَى لأَعْمَى بِالْعُمْرَى، فَقَالَ لَهُ الأَعْمَى: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، بِمَا قَضَيْتَ لِى؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ لَكَ وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ ﷺ قَضَى لَكَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ**».

(١١٩٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَمَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْمَرَ رَجُلاً دَارًا حَيَاتَهُ فَخَاصَمَهُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شُرَيْحٍ، وَكَانَ الَّذِى

(١١٩٨٢) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وقد تقدم الحديث عنه في رقم [١١٩٧٧]

(١١٩٨٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٨٤) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٤٨١]، ومن طريقه المصنف.

(١١٩٨٥) - [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٦٥] ومن طريقه المصنف.

(١١٩٨٦) - [صحيح]: أخرجه المصنف من طريق سعيد بن منصور وسنده صحيح.

أُعْمِرَ الدَّارَ أَعْمَى، فَقَضَى لَهُ شُرَيْحٌ بِهَا، وَقَالَ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ. فَقَالَ الْمُعْمَرُ: كَيْفَ قَضَيْتَ لِي يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟ فَقَالَ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ وَلَكِنْ قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً: «**مَنْ مُلِّكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَهُ**».

٧- باب الرُّقْبَى

(١١٩٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُعْمِرُوا وَلاَ تُرْقِبُوا فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ**».

(١١٩٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا**».

(١١٩٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شِبْلُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١١٩٨٧) - [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٦٥] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح، وقد تقدم الكلام فيما يرويه ابن جريج عن عطاء.

(١١٩٨٨) - [صحيح]: وقد تقدم برقم [١١٩٧١]

(١١٩٨٩) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ١٨٩/ ٢١٩٨٩] قال: حدَّثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدَّثنا رَبَاح، عن عُمَر بن حَبِيب. وفي [٢١٩٩٠] قال: حدَّثنا عَبْد اللهِ بن الحارث، عن شِبْل. وأبو داود [٣٥٥٩] قال: حدَّثنا عَبْد اللهِ بن مُحَمد النُّفَيْلي، قال: قرأتُ على مَعْقِل. ثلاثتهم (عُمَر، وشِبْل، ومَعْقِل) عن عَمْرو بن دِينَار، عن طاوُوس، عن حُجْر... فذكره.

وأخرجه النَّسَائي [٦/ ٢٧٢]، وفي الكبرى [٦٥١٩] قال: أخبرنا مُحَمد بن عُبَيْد اللهِ بن يَزِيد بن إبراهيم، قال: أخبرني أَبِي، أنه عرض على مَعْقِل، عن عَمْرو بن دِينَار، عن حُجْر، فذكره... ليس فيه: طاوُوس.

قلت: ومحمد لا يقوى على معارضة الثلاثة الذين أثبتوا طاووسًا. قال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلاَ تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ». وَفِى رِوَايَةِ شِبْلٍ «فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

٨- باب مَا جَاءَ فِى تَفْسِيرِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى الَّتِى وَرَدَتْ فِى الأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ

(١١٩٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: تَأْوِيلُ الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ يَقُولُ لَهُ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمُرِى. قَالَ وَقَدْ حَدَّثَنِى حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِى تَفْسِيرِ الْعُمْرَى بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَمَّا الرُّقْبَى فَإِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ حَدَّثَنِى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ عَنِ الرُّقْبَى فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ مُتَّ قَبْلِى رَجَعَ إِلَىَّ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِى ابْنُ عُلَيَّةَ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: كَذَا وَكَذَا لِفُلاَنٍ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ لِفُلاَنٍ.

(١١٩٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ. وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لآخِرِ مَنْ بَقِىَ مِنِّى وَمِنْكَ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَكَانَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْهَبُ فِى الْقَدِيمِ إِلَى ظَاهِرِ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَقِبَهُ قَالَ فِى مَوْضِعٍ هِىَ بَاطِلَةٌ، وَقَالَ فِى مَوْضِعٍ: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ، رَجَعَتْ إِلَى الْمُعْمِرِ ثُمَّ ذَهَبَ فِى الْجَدِيدِ إِلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ الَّتِى دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهَا لَهُ حَيَاتَهُ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ كَانَتْ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَكَذَلِكَ فِى الرُّقْبَى.

(١١٩٩٠) - [حسن]: وفيه السلمي ضعيف، والكارزي يكتب حديث، ولكن هذا فيما يتعلق بالحديث، ولكنه مجرد قول لأبي عبيد. والعلم عند الله.

(١١٩٩١) - [حسن]: أخرجه أبو داود [٣٥٦٠] ومن طريقه المصنف، وعثمان سمع من مجاهد، وسمع منه عبيد الله، كما في التاريخ الكبير [٢١٩٩]، وعبد الله بن الجراح مستقيم الحديث لا أعلم له تصريحًا بالسماع عن عبيد الله، ولم أجد من صرَّح بثبوته، ولم يذكره من شيوخه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٢٢]، ولم يذكره من شيوخه فيما أعلم غير المزي في التهذيب [١٤/ ٣٦١] وأشار أنَّ روايته عنه في أبي داود، ولعله أراد هذه الرواية، ولا أعلم له عنه روايةً غيرها، وقد توفي سنة٢٣٧، وعبيد توفي سنة ٢١٣، وكلاهما توفي في العراق، فثبتت بذلك إمكانية اللقاء والسماع، وبه يتصل السند إن شاء الله.

جماع أبواب عطية الرجل ولده

٩- باب السُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي الْعَطِيَّةِ

(١١٩٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**». قَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١١٩٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ يَقُولُ: نَحَلَنِي أَبِي غُلاَمًا، فَأَمَرَتْنِي أُمِّي أَنْ أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأُشْهِدَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ؟**». قَالَ: لاَ قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١١٩٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ لَهُ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنَ عُمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**». قَالَ: لاَ قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ. قَالَ فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ حُصَيْنٍ.

(١١٩٩٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٨٦-٢٥٨٧-٢٦٥٠]، ومسلم [١٦٢٣] وغيرهما.

(١١٩٩٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٩٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى نَصْرٍ الدَارَبُرْدِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّى أَبِى بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِى مِنْ مَالِهِ، فَالْتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِى، وَإِنَّهَا قَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لاِبْنِى، فَأَخَذَ بِيَدِى وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ فَأَتَى بِى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةُ رَوَاحَةَ قَاتَلَتْنِى مُنْذُ سَنَةً عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ لاِبْنِى هَذَا، وَقَدْ بَدَا لِى فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ تُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ: «**يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى وَلَدِكَ هَذَا؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَلاَ تُشْهِدْنِى**» أَوْ قَالَ «**لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ وَقَالَ فِى آخِرِهِ: «**فَلاَ تُشْهِدْنِى إِذًا، فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**».

(١١٩٩٦)- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلاً، فَأَرَادَ أَنْ يُشْهِدَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ كَمَا نَحَلْتَهُ؟**». فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَ وَلَدِكَ كَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ**». تَفَرَّدَ مُجَالِدٌ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

(١١٩٩٧)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِى غُلاَمَكَ وَأَشْهِدْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ تَسْأَلُنِى أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِى وَقَالَتْ: أَشْهِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَهُ إِخْوَةٌ؟**». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**». قَالَ: لاَ قَالَ. «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ**

(١١٩٩٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٩٦) - [صحيح لغيره إلى قوله (نحلته)]: أخرجه الطيالسي [٨٢٦] ومن طريقه المصنف، وفيه مجالد ضعيف الحديث، وإن كان لبعض ألفاظه شواهد تقدمت وهي صحيحة به، ولكن قوله: «إِنَّ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَ وَلَدِكَ، كَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ» قد يفهم منها أنَّ البرَّ من الولد للأب يشترط بالعدل بين الأولاد، لذلك لا أرى تصحيحه بشواهد الباب، ولا بحديث مسلم الذي لفظه «. . . أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ إِذًا»؛ لأنه لا يقتضي الشرط، وقد صححه الشيخ الألباني كله بلفظة مسلم المتقدمة، وأحاديث الباب فيها كفاية، والعلم عند الله.

(١١٩٩٧) - [صحيح]: تقدم قبل الذي قبله.

هَذَا، وَإِنِّى لاَ أَشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ. وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنِّى لاَ أَشْهِدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ».

(١١٩٩٨)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ... فَذَكَرَهُ.

(١١٩٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى: ابْنَ حَرْبٍ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى صُفْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ». لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

(١٢٠٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِى الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ».

(١١٩٩٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١١٩٩٩) - [صحيح لغيره]: تقدم قبله، وفي ابن المهلب قال عنه الحافظ: صدوق!! وله شاهد أيضًا في الذي بعده.

(١٢٠٠٠) - [صحيح لغيره إلى قوله: (العطية)]: أخرجه سعيد بن منصور [٢٩٣] ومن طريقه المصنف قال سعيد: نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ». قلت (إسلام): هكذا مرسل، وهو صحيح لمن أرسله، ثم قال سعيد: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. اهـ فيه يحيى بن أبي كثير مدلس، وأرى -والله أعلم- أن تدليسه خاص بروايته عن الصحابة، وعكرمة ليس منهم، وسعيد بن يوسف ضعيف، قال ابن عدي في الكامل [٢/ ١٧٨]: لا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئًا أنكر مما ذكرته من حديث عكرمة عن ابن عباس. اهـ، وقال الشيخ الألباني في الإرواء [٦/ ٦٧]: وكذلك جزم جماعة من أصحاب أحمد بضعف هذا الحديث كما ذكر ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٢ / ٢٣٨). اهـ ولأول الحديث شواهد تقدمت قبله. والله تعالى أعلم.

١٠- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ عَلَى الاخْتِيَارِ دُونَ الإِيجَابِ

(١٢٠٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: جَاءَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْهَدْ أَنِّي نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ**». قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً**». قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَلاَ إِذًا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**».

(١٢٠٠٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلاً، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ: نَحَلَهُ غُلاَمًا لَهُ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟**». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟**». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ الْمُحَدِّثِينَ: «**هَذَا جَوْرٌ**». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟**». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ**».

(١٢٠٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا

(١٢٠٠١) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٩٩٢].

(١٢٠٠٢) - [صحيح]: تقدم قبله، وقد تقدم الحديث عن زيادة مجالد في رقم [١١٩٩٦]، ولعلها من قول مجالد نفسه. والعلم عند الله.

(١٢٠٠٣) - [صحيح]: تقدم كثيرًا في الباب.

يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا قَالَ فِي آخِرِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ أَشْهَدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي النُّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ**».

(١٢٠٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نِحْلَةً، ثُمَّ أَتَى بِي النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا**». قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ مِنَ الْبِرِّ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا**». قَالَ: بَلَى قَالَ: «**فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ**». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ فَحَدَّثْتُهُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ - فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «**قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَقَدْ فَضَّلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنُحْلٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه نَحَلَنِي جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَلَسَ فَاحْتَبَى، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي لأَنْتِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِي فَوَدِدْتُ وَاللَّهِ إِنَّكِ كُنْتِ حُزْتِيهِ وَاجْتَدَدْتِيهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ هَذِهِ أَسْمَاءُ فَمَنِ الأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ ابْنَةِ خَارِجَةَ أُرَاهُ جَارِيَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَوْ أَعْطَيْتَنِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَرَدَدْتُهُ إِلَيْكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَضَّلَ عُمَرُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَفَضَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَلَدَ أُمِّ كُلْثُومٍ.

(١٢٠٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٢٠٠٤) - [صحيح]: تقدم قبله، أما حديث عائشة فقد تقدم برقم [١١٩٤٨] بغير هذا الإسناد وهو وصحيح.

(١٢٠٠٥) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف دائمًا.

الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلاَثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ.

(١٢٠٠٦)- قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِىُّ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَتَوْا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَسَاوَمُوهُ بِأَرْضٍ لَهُ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ أَرْضًا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الأَرْضَ لاِبْنِى وَاقِدٍ؛ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ.

(١٢٠٠٧)- قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْطَعُ وَلَدَهُ دُونَ بَعْضٍ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِى مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ**». قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

١١- باب رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ

(١٢٠٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى أَبِى النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هَذَا غُلاَمًا. قَالَ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ**». قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَقَدْ مَضَى فِى رِوَايَاتِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «**فَارْجِعْهُ**».

(١٢٠٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ لأَحَدٍ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ**».

هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً.

(١٢٠٠٦) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٠٠٧) - [ضعيف]: فهو مرسل عن ابن المنكدر، وقول ابن وهب صحيح إليه. والعلم عند الله.

(١٢٠٠٨) - [صحيح]: تقدم كثيرًا في الباب قبله.

(١٢٠٠٩) - [صحيح لغيره]: فهو مرسل عن طاووس، ولكن المعلم أسنده كما في الذي بعده.

(١٢٠١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَن يُعْطِىَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِيهُ وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِى يُعْطِى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ تَقَيَّأَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِى قَيْئِهِ**».

(١٢٠١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِى عَطِيَّةً أَوْ يَهَبُ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِى وَلَدَهُ**». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١٢٠١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَامِرُ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَرْجِعُ فِى هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدُ وَالْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِى قَيْئِهِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرٍو.

(١٢٠١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١٢٠١٠) - [**صحيح**]: أخرجه ابن المبارك في مسنده [٢٠٢]، وأحمد [٢١٢٠- ٤٧٩٥- ٥٤٦٩]، والترمذي [١٢٩٩-٢١٣٢]، وأبو داود [٣٥٣٩]، وابن ماجه [٢٣٧٧]، والنسائي [٣٦٩٠-٣٧٠٣]، والكبرى [٦٤٨٤-٦٤٩٨]، وابن حبان [٥١٢٣] وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١٢٠١١) - [**صحيح**]: تقدم قبله.

(١٢٠١٢) - [**صحيح لغيره**]: أخرجه أحمد [٢/ ١٨٢/ ٦٧٠٥] قال: حدَّثنا محمد بن جعفر. وابن ماجه [٢٣٧٨] قال: حدَّثنا جَميل بن الحسن، حدَّثنا عبد الأعلى، والنَّسائي [٦/ ٢٦٤]، وفي الكبرى [٦٤٨٣] قال: أَخْبَرنا أحمد بن حفص، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني إبراهيم. ثلاثتهم (محمد، وعبد الأعلى، وإبراهيم بن طَهْمان) عن سعيد بن أبي عَروبة، عن عامر الأحول، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه... فذكره. وسعيد اختلط، والثلاثة سمعوا منه وهو صحيح، عدا إبراهيم فلا أدري الآن أسمع منه وهو صحيح أم لا، وقد تابع سعيدًا عبد الوارث ومطر، كما عند المصنف، فيكون مدار الحديث على الأحول وهو صدوق حسن الحديث، وكذا طريق عمرو بن شعيب، ويُصحح بأحاديث الباب قبله. والعلم عند الله.

(١٢٠١٣) - [**صحيح لغيره**]: تقدم قبله.

الطَّيْبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى التِّنِّيسِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي هِبَتِهِ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ رَوَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا، فَحُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ حُجَّةٌ وَعَامِرٌ الأَحْوَلُ ثِقَةٌ وَرُوِيَ عَنْ مَطَرٍ وَعَامِرٍ نَحْوُ رِوَايَةِ عَامِرٍ وَحْدَهُ.

(١٢٠١٤)- وَفِيمَا بَلَغَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْبِضُ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ أَوْ يَسْتَهْلِكْ أَوْ يَقَعْ فِيهِ دَيْنٌ.

١٢- باب مَنْ قَالَ لاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ

(١٢٠١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ**».

هَذَا مُنْقَطِعٌ وَقَدْ رُوِّينَاهُ مَوْصُولاً.

(١٢٠١٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ**».

(١٢٠١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا

(١٢٠١٤) - [ضعيف]: أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمر يرسل عن عمر، وهو كذلك ضعيف لأبي قلابة فهو من بلاغات المصنف لعبد الرزاق. والعلم عند الله.

(١٢٠١٥) - [صحيح لغيره]: وقد تقدم برقم [١٢٠٠٩]

(١٢٠١٦) - [صحيح]: وقد تقدم برقم [١٢٠١٠]

(١٢٠١٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٨٩-٢٦٢١-٢٦٢٢-٦٩٧٥]، ومسلم [١٦٢٢] وغيرهما.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ.

(١٢٠١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ هَمَّامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: وَلاَ أَعْلَمُ الْقَيْءَ إِلاَّ حَرَامًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ وَشُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٢٠١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُومِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمُعَدَّلُ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

١٣- باب الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ

(١٢٠٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

(١٢٠١٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠١٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٢٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٨٥] وغيره.

(١٢٠٢١)- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلاَءً وَالْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً فَأَثَابَهُ مِنْهَا بِسِتِّ بَكَرَاتٍ

(١٢٠٢١) - [صحيح لغيره]: هذا الحديث قد اختلف فيه على أبي هريرة: فقد رواه عنه أبو سلمة، وأبو سعيد المقبري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري.

أما أبو سلمة: فقد رواه عنه محمد بن عمرو، يرويه عنه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد الأموي.

أما أبو سعيد المقبري: فيرويه عنه ابنه، يرويه عنه محمد بن إسحاق وابن عجلان، ويرويه عن ابن عجلان الضحاك بن مخلد، ويرويه عن ابن إسحاق أحمد بن خالد العجمي، وسلمة بن الفضل، وعبد الأعلى، ويونس بن بكير وفيه صرَّح محمد بن إسحاق بالتحديث.

أما سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو طريق المصنف هنا:

فرواه عنه: أيوب بن أبي مسكين أبو العلاء، وأبو معشر، ومعمر، وابن عجلان، وقد رواه عنهم جميعًا يزيد بن هارون، ما عدا ابن عجلان رواه عنه أبو عاصم النبيل.

ومما تقدم يظهر أنَّ ابن عجلان كان يرويه أحيانًا عن سعيد عن أبي هريرة وتابعه على ذلك ثلاثة، ويرويه أحيانًا عن سعيد عن أبيه وتابعه على ذلك محمد بن إسحاق فقط.

ومحمد بن إسحاق وابن عجلان كلاهما صدوقان، وابن عجلان سيئ الحفظ، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة.

أما الثلاثة الذين وافقوا ابن عجلان في روايته عن سعيد عن أبي هريرة:

أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف مختلط، وأيوب صدوق له أوهام، أما معمر فلا يُسئل عنه، وبه يرجحا، ولا يقوى محمد بن إسحاق على مخالفته حتى مع تصريحه بالتحديث، وخآصة أنه قد يكون تفرد بذكر أبي سعيد، لأن ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وقد رواه كما رواه معمر وتابعه أيوب أبو العلاء.

ومنه نعلم أنَّ قول الدارقطني في العلل [٢٠٧٨]: يَرْوِيهِ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ يحتاج لبحث، وأنَّ الصواب رواية ابن عجلان التي تابعه عليها معمر وأيوب أبو العلاء، وهي التي عن سعيد عن أبي هريرة، وهي رواية المصنف.

وحتى لو كانت رواية محمد بن إسحاق هي الصواب فالحديث أيضًا صحيح لأن أبا سعيد ثقة.

وسعيد تقدم الحديث عنه أنه اختلط قبل موته، ولم يرو مدة اختلاطه، ويتقى من حديثه ما رواه عنه شعبة، وقد سمع من أبي هريرة، ومن أبيه عن أبي هريرة، فلعله سمعه من أبيه، ومن أبي هريرة، أو اختلط عليه، وهذا الاختلاط لا يضر؛ لمعرفة الواسطة بينه وبين أبي هريرة، أما إذا قلنا بالترجيح فالأقرب رواية ابن عجلان ومن تابعه وليس رواية ابن إسحاق. وله شاهد من حديث ابن عباس بسند صحيح كما عند أحمد وابن حبان، وليس فيه أو دوسي، وأعتذر عن كتابة المصادر الآن لضيق الوقت، ولعلي أكتبها في طبعات أخرى لهذا الكتاب بإذن الله. والعلم عند الله.

فَتَسَخَّطَهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فُلاَنٍ، أَهْدَى إِلَيَّ لِقْحَةً وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا فِي وَجْهِ بَعْضِ أَهْلِي فَأَثْنَتْهُ مِنْهَا بِستِّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهَا، فَقَدْ هَمَمْتُ وَاللَّهِ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ دَوْسِيًّا وَلَكِنَّ هَذَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَفْظُ حَدِيثِ الْفَقِيهِ وَلَمْ يَذْكُرِ الإِمَامُ قَوْلَ أَبِي عَاصِمٍ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا.

(١٢٠٢٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْهَاشِمِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ وَهْمٌ. إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ:

(١٢٠٢٣)- عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ اللَّهِ فَذَلِكَ لَهُ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذَلِكَ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ.

(١٢٠٢٤)- كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ».

(١٢٠٢٢) - [منكر]: قال الدارقطني في العلل [١٠٨]: يَرْوِيهِ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ: وَاخْتُلِفَ عَنْ حَنْظَلَةَ، فَحَدَّثَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ ثِقَةً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَهِمَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ. اهـ

(١٢٠٢٣) - [صحيح]: وهو المحفوظ، رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٠٢٤) - [ضعيف]: فيه ما ذكره المصنف.

وَهَذَا الْمَتْنُ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَلْيَقُ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنْقَطِعٌ. وَالْمَحْفُوظُ:

(١٢٠٢٥)- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ إِلاَّ لِذِي رَحِمٍ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ... فَذَكَرَهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَذَا أَصَحُّ.

(١٢٠٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَتِ الْهِبَةُ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا**». لَمْ نَكْتُبْهُ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(١٢٠٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ الَّذِي يَقِيءُ وَيَأْكُلُ قَيْئَهُ فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقَفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**».

(١٢٠٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاق وَأَبُو بَكْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيهَا،

(١٢٠٢٥) - [صحيح]: وهو المحفوظ وقد تقدم قريبًا.

(١٢٠٢٦) - [ضعيف]: الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

(١٢٠٢٧) - [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ١٧٥/ ٦٦٢٩] قال: حدَّثنا أبو بكر الحنفي، أَخبَرنا أُسامة بن زيد. وفي [٢/ ٢٠٨/ ٦٩٤٣] قال: حدَّثنا يزيد بن هارون، أَخبَرنا الحجاج. وأبو داود [٣٥٤٠] قال: حدَّثنا سليمان بن داود المهري، أَخبَرنا ابن وَهب، أخبرني أُسامة بن زيد. كلاهما (أُسامة، والحجاج بن أرطاة) عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه... فذكره. ، وأسامة صدوق يخطئ، والحجاج حاله معروف.

(١٢٠٢٨) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٤٧٧] ومن طريقه المصنف، وقد تقدم برقم [١٢٠٢٥]

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

(١٢٠٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: كَانُوا يَقُولُونَ فِي كُلِّ عَطِيَّةٍ أَعْطَاهَا ذُو طَوْلٍ، أَنْ لاَ عِوَضَ فِيهَا وَلاَ ثَوَابَ، وَقَالُوا: الثَّوَابُ لِمَنْ كَانَتْ عَطِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِ الثَّوَابِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَطِيَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ عِيسَى بْنُ مِينَاءَ: فِي رِوَايَتِهِ أَحَقُّ بِعَطِيَّتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَمَا لَمْ تُفَتْ.

١٤- باب شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

(١٢٠٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ؛ فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ. يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ عَنْ جَابِرٍ.

(١٢٠٣١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ الْبَرِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُوتِيَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَوَجَدَ فَلْيُكَافِئْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطِ كَانَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

(١٢٠٣٢)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ

(١٢٠٢٩) - [صحيح]: فيه ابن أبي الزناد، وعيسى وابن أبي أويس يعتبر بهما، وإن كان بعضهم أحسن حالاً من الآخر، وهذا فيما يتعلق بالحديث، أما فيما يتعلق بفقهاء أهل المدينة فمقبولون، وإن كنت رددتهم من قبل في مثل هذا فأنا الآن أرجع عنه، والعلم عند الله.

(١٢٠٣٠) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل الذي من قوم عمارة، وهو شرحبيل الأنصاري كما في الذي بعده، وهو ضعيف الحديث، وكأنه كرهه فلم يسمه.

(١٢٠٣١) - [ضعيف]: تقدم قبله، وقوله: (ومن تحلى . . .) صحيح من حديث عائشة وأسماء، أحدهما في البخاري والآخر عند مسلم.

(١٢٠٣٢) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٢/ ٢٥٨/ ٧٤٩٥] قال: حدَّثنا عبد الواحد الحدَّاد. وفي [٢/ ٢٩٥/ ٧٩٢٦] قال: حدَّثنا يزيد. وفي [٢/ ٣٠٢/ ٨٠٠٦] و[٢/ ٤٦١/ ٩٩٤٥] قال: حدَّثنا عبد الرحمن.=

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(١٢٠٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِىٍّ الْكِنْدِىِّ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَشْكَرُ النَّاسِ لِلَّهِ أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ».

(١٢٠٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ أَحْسَنَ بَذْلاً مِنْ كَثِيرٍ وَلاَ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ قَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ، وَأَشْرَكُونَا فِى الْمَهْنَإِ، فَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَكُونُوا يَذْهَبُونَ بِالأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ مَا أَثْنَيْتُمْ بِهِ عَلَيْهِمْ وَدَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ».

=وفي [٢/ ٣٨٨/ ٩٠٢٢] قال: حدَّثنا عفان. وفي [٢/ ٤٩٢/ ١٠٣٨٢] قال: حدَّثنا بَهْز. والبُخاري في الأدب المفرد [٢١٨] قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل. وأبو داود [٤٨١١] قال: حدَّثنا مسلم بن إبراهيم. والتِّرمِذي [١٩٥٤] قال: حدَّثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك. وابن حِبَّان [٣٤٠٧] قال: سمعتُ أبا خَلِيفة يقول: سمعْت عَبْد الرَّحْمن بن بَكْر بن الرَّبِيع بن مُسْلم يقول:

تسعتهم (عبد الواحد بن واصل الحدَّاد، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدى، وعفان، وبَهْز بن أسد، وموسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، وابن المبارك، وعَبْد الرَّحْمن بن بَكْر) عن الربيع بن مسلم، قال: حدَّثنا محمد بن زياد... فذكره.

وفي الباب عن الأشعث بن قيس وسيأتي بعده، وأبي سعيد، والنعمان بن بشير، وأبي هريرة.

(١٢٠٣٣) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ٢١١/ ٢٢١٨٢] قال: حدَّثنا وَكِيع، عن سُفْيان، عن سَلْم بن عَبْد الرَّحْمن. وفي [٥/ ٢١٢/ ٢٢١٩١] قال: حدَّثنا مُحَمد بن فُضَيْل، عن ابن شُبْرُمَة. كلاهما (سَلْم، وابن شُبْرُمَة) عن أَبي مَعْشَر، زِيَاد بن كُلَيْب... فذكره. وقد تقدمت شواهد قبله.

(١٢٠٣٤) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٢٠٠/ ١٣١٠٦] قال: حدَّثنا يَزِيد. وفي [٣/ ٢٠٤/ ١٣١٥٣] قال: حدَّثنا مُعَاذ. والتِّرْمِذِيّ [٢٤٨٧] قال: حدَّثنا الحُسَيْن بن الحَسَن المَرْوَزِي، بمَكَّة، حدَّثنا ابن أَبي عَدِي. ثلاثتهم (يَزِيد، ومعاذ، وابن أَبي عَدِي) عن حُمَيْد... فذكره.

وحميد الطويل مدلس فيما يرويه عن أنس، وعامة ما يرويه عنه سمعه من ثابت، وقد صرَّح به حماد كما سيأتي بعده، وهو صحيح الإسناد، طالما عُرفت الواسطة، والله أعلم.

(١٢٠٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: «**لاَ مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ**».

١٥- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى رُوِىَ مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ.

(١٢٠٣٦)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا**».

وَرُوِىَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١٢٠٣٧)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ الْمُذَكِّرُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُهْدِىَ إِلَيْهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الأَزْهَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦- باب إِبَاحَةِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ صَدَقَةُ الْفَرْضِ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ

(١٢٠٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١٢٠٣٥) - [صحيح]: أخرجه البُخَارِي في الأدب المفرد [٢١٧]، وأبو داود [٤٨١٢] قالا: حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل. والنَّسائي في عمل اليوم والليلة [١٨١] قال: أخبرنا مُحمد بن مَعْمَر البَحْرَانِي، قال: حدَّثنا يَحيى بن حَمَّاد. كلاهما (مُوسَى، ويَحيى) قالا: حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن ثابت... فذكره.

(١٢٠٣٦) - [ضعيف]: ابن جريج مدلس ولم يصرح، ومندل ضعيف، وقد تابعه عبد السلام بن عبد القدوس وهو أسوأ منه، ومع هذا فالمحفوظ موقوف، كما ذكر المصنف، وكذا ابن أبي حاتم في العلل [٢٢٠٤].

(١٢٠٣٧) - [حسن]: وهو المحفوظ، ومحمد بن مسلم بن سويس الطائفي صدوق.

(١٢٠٣٨) - [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٥٧] ومن طريقه المصنف.

حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنَى الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ.

(١٢٠٣٩)- وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ كَانَ يَضَعُهَا النَّاسُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ.

١٧- باب إِعْطَاءِ الْغَنِيِّ مِنَ التَّطَوُّعِ

(١٢٠٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٢٠٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ

(١٢٠٣٩) - [ضعيف]: فيه شيخ الشافعي تقدم الحديث عنه كثيرًا.

(١٢٠٤٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٧٣- ٧١٦٣]، ومسلم [١٠٤٥] وغيرهما.

(١٢٠٤١) - [صحيح]: تقدم قبله.

فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِىِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ.

(١٢٠٤٢)- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِى أَهْلِ الشَّامِ مَرْضِيًّا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَلَى مَا يُحِبُّكَ أَهْلُ الشَّامِ؟ قَالَ: أُغَازِيهِمْ وَأُوَاسِيهِمْ. قَالَ: فَعَرَضَ عَلَيْهِ عُمَرُ عَشْرَةَ آلاَفٍ، قَالَ: خُذْهَا وَاسْتَعِنْ بِهَا فِى غَزْوِكَ، قَالَ: إِنِّى عَنْهَا غَنِىٌّ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ عَلَىَّ مَالاً دُونَ الَّذِى عَرَضْتُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلَ الَّذِى قُلْتَ لِى: فَقَالَ لِى: «**إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً لَمْ تَسْأَلْهُ وَلَمْ تَشْرَهْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ فَاقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ**».

(١٢٠٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَبِى وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِنَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ، فَقَالَتْ لِرَسُولِهِ: يَا بُنَىَّ، إِنِّى لاَ أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ: رُدُّوهُ عَلَىَّ، فَرَدُّوهُ، فَقَالَتْ: إِنِّى ذَكَرْتُ شَيْئًا قَالَهُ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ مَنْ أَعْطَاكِ عَطَاءً بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْكِ**».

(١٢٠٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ

(١٢٠٤٢) - [ضعيف]: فيه شريك ضعيف، ومدلس ومختلط، ومع هذا فجامع بن أبي راشد لا يروي عن زيد!!، ولكن له شاهد بدون القصة قبله.

(١٢٠٤٣) - [ضعيف]: فيه المطلب بن حنطب كثير التدليس والإرسال وهو لم يدرك عائشة.

(١٢٠٤٤) - [ضعيف]: رجاله ثقات غير أبي بكر محمد بن الحسين بن شهريار القطان يكتب حديثه على أحسن الأحوال. والله تعالى أعلم.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُهْدِى إِلَىَّ بِهَدِيَّةٍ إِلاَّ قَبِلْتُهَا؛ فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْأَلُ.

١٨- باب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْخُذُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَيَأْخُذُ الْهِبَةَ

(١٢٠٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ خُبْزًا وَأُدْمَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةَ لَحْمٍ؟». فَقَالَتْ: ذَلِكَ شَىْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(١٢٠٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ابْنُ ابْنَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِى جَدِّى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلاَءُ لِمَنْ وَلِىَ النِّعْمَةَ». قَالَتْ: وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ ﷺ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ.

(١٢٠٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقُشَيْرِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِىَ بِطَعَامٍ سَأَلَ: «أَهَدِيَّةٌ هُوَ أَمْ صَدَقَةٌ». فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

(١٢٠٤٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٩٥-٢٥٧٧]، ومسلم [١٠٧٤] وغيرهما.

(١٢٠٤٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٤٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٧٦]، ومسلم [١٠٧٧] وغيرهما.

(١٢٠٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلاَّمٍ.

(١٢٠٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَلاَمَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ؟». قُلْتُ صَدَقَةٌ فَلَمْ يَأْكُلْ وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِجَفْنَةٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ يَا سَلْمَانُ؟». قُلْتُ: هَدِيَّةٌ فَأَكَلَ قَالَ: «**إِنَّا نَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**».



(١٢٠٤٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٤٩) - [صحيح]: فيه سماك بن حرب ضعيف ومختلط، والعجلي ضعيف، ولكن الأثر صحيح بغير هذا الإسناد، وانظر الصحيحة [٨٩٤].

كتاب اللُّقَطَةِ

١- باب اللُّقَطَةِ يَأْكُلُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ إِذَا لَمْ تُعْتَرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ

(١٢٠٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ.

(١٢٠٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا**». أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

(١٢٠٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**».

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ.

(١٢٠٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو حَامِدٍ

(١٢٠٥٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٩١-٢٣٧٢-٢٤٢٧-٢٤٢٨-٢٤٣٠-٢٤٣٦-٢٤٣٨-٥٢٩٢-٦١١٢]، ومسلم [١٧٢٢] وغيرهما.

(١٢٠٥١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٥٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٥٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ، فَقَالَ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». وَسُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «**مَعَهُ سِقَاؤُهُ وَحِذَاؤُهُ يَرِدُ الْمَاءَ وَيَرْعَى الشَّجَرَ**». وَسُئِلَ عَنِ النَّفَقَةِ فَقَالَ: «**تُعَرِّفُهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ عَرَفْتَ وِكَاءَهَا أَوْ عِفَاصَهَا ثُمَّ أَفْضْتَهَا فِى مَالِكِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ**».

(١٢٠٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَارْدُدْهَا إِلَيْهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٢٠٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: كُنْتُ فِى غَزْوَةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَأَخَذْتُهُ فَقَالَ لِى زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: اطْرَحْهُ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَقَضَيْنَا غَزَاتَنَا ثُمَّ حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ لِى: إِنِّى وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِى: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**». فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ**». فَعَرَّفْتُهَا، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ، قَالَ فِى الرَّابِعَةِ: «**احْفَظْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». قَالَ سَلَمَةُ: لاَ أَدْرِى أَقَالَ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ عَرِّفْهَا

(١٢٠٥٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٥٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٢٦-٢٤٣٧]، ومسلم [١٧٢٣] وغيرهما.

أَوْ قَالَ حَوْلاً؟.

لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَوْلُ سَلَمَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبَى إِيَاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٢٠٥٦)- وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ فِى آخِرِهِ: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو الْحِيرِىُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ دُونَ قَوْلِ سَلَمَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ: «**وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَقَالَ: «**انْتَفِعْ بِهَا**». وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَقَالَ: «**ثُمَّ اقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ**». وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَقَالَ: «**وَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». وَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ.

(١٢٠٥٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا الْحَذَّاءَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَىْ عَدْلٍ أَوْ ذَا عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».

(١٢٠٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ مِنْهَا فِى طَرِيقِ الْمِيتَاءِ وَالْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفُوهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِىَ لَكَ وَمَا كَانَ فِى الْخَرَابِ فَفِيهَا وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

(١٢٠٥٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٥٧) - [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١١٧٧] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح متصل.

(١٢٠٥٨) - [حسن]: أخرجه السجستاني [١٧١٠] ومن طريقه المصنف، وابن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة فقط، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن، وسيأتي مزيد تخريج له في رقم [١٢٠٦٨]

(١٢٠٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمِ ابْنَىِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَهِىَ لَكَ. فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا الْقَابِلَ فِى الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: هِىَ لَكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: «لاَ حَاجَةَ لِى فِيهَا فَقَبَضَهَا عُمَرُ فَجَعَلَهَا فِى بَيْتِ الْمَالِ».

وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَتِ: اسْتَمْتِعِى بِهَا.

(١٢٠٦٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنِى الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ فَلَمْ يُعْتَرَفْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرَمَهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ﷺ مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ لأَنَّهُ مِنْ صَلِيبَةِ بَنِى هَاشِمٍ.

(١٢٠٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِىُّ حِكَايَةً عَنْ رَجُلٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلاً يَقُولُ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِى: ابْنَ مَسْعُودٍ - أَتَاهُ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ مَخْتُومَةٍ فَقَالَ: قَدْ عَرَّفْتُهَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، قَالَ: اسْتَمْتِعْ بِهَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَهَكَذَا السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، وَرَوَوْا حَدِيثًا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اشْتَرَى جَارِيَةً فَذَهَبَ صَاحِبُهَا فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِنْ كَرِهَ فَلِى وَعَلَىَّ الْغُرْمُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا يُفْعَلُ بِاللُّقَطَةِ. فَخَالَفُوا السُّنَّةَ فِى اللُّقَطَةِ الَّتِى لاَ حُجَّةَ مَعَهَا، وَخَالَفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِى يُوَافِقُ السُّنَّةَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثَابِتٌ، وَاحْتَجُّوا

(١٢٠٥٩) - [حسن]: أخرجه الدارمي [٢٥٩٩]، والنسائي في الكبرى [٥٧٨٧-٥٧٨٨]، وعمرو بن سفيان يكتب حديثه، وتابعه أخوه عاصم وهو صدوق حسن الحديث.

(١٢٠٦٠) - [حسن]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٧٢] ومن طريقه المصنف، والداروردي، وشريك صدوقان.

(١٢٠٦١) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل المجهول الذي يروي عنه الشافعي.

بِهَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ بِعَيْنِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ الْعِرَاقِيِّينَ.

(١٢٠٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى رُؤَاسٍ وَجَدَ صُرَّةً فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا ﷺ فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ وَقَدْ عَرَّفْتُهَا وَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَجَعَلْتُ أَشْتَهِى أَنْ لاَ يَجِىءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَرَضِىَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ غَرِمْتَهَا وَكَانَ لَكَ الأَجْرُ. عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ غَيْرُ قَوِىٍّ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَلِىٍّ ﷺ مَرْفُوعًا جَوَازُ الأَكْلِ، وَرُوِّينَاهُ بِأَسَانِيدَ صِحَاحٍ مَوْصُولَةٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةُ أَوْلَى بِالاِتِّبَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٢٠٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لاَ أَمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِى رِوَايَتِهِ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: ابْنُ عُمَرَ لَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى اللُّقَطَةِ، وَلَوْ لَمْ نَسْمَعْهُ انْبَغَى أَنْ نَقُولَ: لاَ يَأْكُلُهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

(١٢٠٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى الأَمِيرِ.

(١٢٠٦٢) - [حسن]: رجاله كلهم ثقات، ومحاولة المصنف تضعيفه بعاصم لا يصح فهو صدوق حسن الحديث، وأبي إسحاق هو السبيعي مدلس ولم يصرح، ولكن يرويه عنه شعبة، ولا أرى مخالفته للأحاديث؛ فلعله أمره بذلك من باب الاستحباب لا من باب الوجوب، أو أنه خاص بمن وجد فيه ما حدث به الرجل عن نفسه بقوله (وجعلت أشتهي...) إلخ. وهو في النهاية قول لعلي رضي الله عنه.

(١٢٠٦٣) - [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر، ويقال فيه ما قيل في الذي قبله، فيفهم من قول الرجل أنه كان متعنتًا؛ فإنه لم يرجع، وكلما أمره ابن عمر بتعريفها يقول له قد فعلت، فكأنه كان ينتظر أن يقول له كلها. وهذا يدل على فطنة صحابة النبي صلوات الله وسلامه عليه.

(١٢٠٦٤) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل صحيح.

٢- باب مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ مِمَّا يَجِدُهُ

(١٢٠٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَلاَثَتِهِمْ.

(١٢٠٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: «**دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ. وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

(١٢٠٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا

(١٢٠٦٥) - [صحيح]: تقدم برقم [١٢٠٥٠].

(١٢٠٦٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٦٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَشْمَرْدُ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا؟ فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

(١٢٠٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ فَقَالَ: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا لاَ يَأْكُلُهَا الذِّئْبُ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرَ فَدَعْهَا مَكَانَهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا**». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، اجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا**». قَالَ: اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا قَالَ: «**مَا كَانَ فِي الْعَامِرَةِ وَالسَّبِيلِ الْعَامِرَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلا فَهِيَ لَكَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا يُوجَدُ فِي الْقَرْيَةِ الْخَرَابِ الْعَادِيِّ، قَالَ: «**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَبِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ؟ احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ**».

وَقَدْ مَضَى بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٢٠٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١٢٠٦٨) - [حسن]: أخرجه الحميدي [٥٩٧]، وأحمد [٢/ ١٨٠/ ٦٦٨٣]، وفي [٢/ ١٨٦/ ٦٧٤٦]، وفي [٢/ ٢٠٣/ ٦٨٩١]، وفي [٢/ ٢٠٧/ ٦٩٣٦]، وفي [٢/ ٢٢٤/ ٧٠٩٤]، وأبو داود [١٧٠٨- ١٧١٠ - ٤٣٩٠- ١٧١١- ١٧١٢- ١٧١٣]، وابن ماجه [٢٥٩٦]، والترمذي [١٢٨٩]، والنسائي [٥/ ٤٤ و٨/ ٨٤ - ٨٥]، وفي الكبرى [٢٢٨٥-٥٧٩٨ - ٧٤٠٣ - ٥٧٩٦ - ٧٤٠٤ - ٥٧٩٧- ٧٤٠٥]، وابن خزيمة [٢٣٢٧- ٢٣٢٨] من طرق عن (داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، وهشام بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وعبد الرحمن بن الحارث، وعُبيد الله بن عمر، ومحمد بن عَجلان، والوليد بن كثير، وعُبيد الله بن الأخنس، وعَمرو بن الحارث) عشرتهم عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه... فذكره. وقد تقدم برقم [١٢٠٥٨]

(١٢٠٦٩) - [ضعيف]: فيه الضحاك يكتب حديث، وقد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا، ولكن قوله (لا يؤي الضالة إلى ضال) له شاهد سيأتي برقم [١٢٠٧٨].

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى بِالْبَوَازِيجِ بِالسَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ؟ قَالُوا: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَأْوِى الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ**».

(١٢٠٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِىِّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِىٍّ الْخُطَبِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِى عَلَى ضَالَّةِ الإِبِلِ فَأَتْرُكُهَا؟ فَقَالَ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ.

(١٢٠٧١)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ فِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(١٢٠٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عَلَى إِبِلٍ عِجَافٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِالْجَرْفِ فَنَجِدُ إِبِلاً فَنَرْكَبُهَا، فَقَالَ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ**». وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنِ الْجَارُودِ.

(١٢٠٧٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ

(١٢٠٧٠) - [ضعيف]: مداره على أبي مسلم الجذمي مجهول، ورواه عنه أيوب، وقتادة، وأبو العلاء، ويزيد بن عبد الله، ومطرف، وقد تابعه مطرف بن الشخير، ولا أراه محفوظًا، ولعلَّ النكارة فيه من خالد الحذاء، والعلم عند الله.

(١٢٠٧١) - [ضعيف]: تقدم قبله. (١٢٠٧٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٠٧٣) - [منكر]: والمحفوظ تقدم قبله، وأرى النكارة فيه من خالد الحذاء، والعلم عند الله.

الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا**».

وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ.

(١٢٠٧٤)- أَخْبَرَنَا الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ أَوِ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ**».

(١٢٠٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

(١٢٠٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ سَأَلَهُ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الضَّوَالِّ فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الضَّوَالِّ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الضَّوَالِّ فَهُوَ ضَالٌّ. قَالَ: مَا تَرَى فِي الضَّوَالِّ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الضَّوَالِّ فَهُوَ ضَالٌّ، ثُمَّ سَكَتَ الرَّجُلُ وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُفْتِي النَّاسَ يَقُولُ أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ: فَتْوَى كَثِيرَةً لاَ أَحْفَظُهَا، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَرَاكَ قَدْ أَصْدَرْتَ النَّاسَ غَيْرِي، أَفَتُرَى لِي تَوْبَةً؟ قَالَ: وَيْلَكَ لاَ تَسْأَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: وَمَا أَشَدَّ مَسْأَلَتَكَ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ وَأَجْلَ مَا صَنَعْتُ. قَالَ: أَتَدْرِي مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي، وَيَقُولُ

(١٢٠٧٤) - [صحيح لغيره]: الحسن مدلس ولم يصرح، ولكن له إسناد صحيح عند الطبراني في الأوسط [١٥٤٧] قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: قدمت على النبي في رهط من بني عامر فقلنا: يا رسول الله إنا نجد ضوالاً من الإبل فقال رسول الله ضالة المسلم حرق النار لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا ابن مهدي. اهـ

(١٢٠٧٥) - [ضعيف]: سعيد عن عمر مرسل، وانظر جامع التحصيل [١/ ١٨٤].

(١٢٠٧٦) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح، وقد أخرج البخاري [٤٦٢٢] بعضه.

الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ أَيْنَ نَاقَتِى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مُخْتَصَرًا.

(١٢٠٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

٣- باب الرَّجُلِ يَجِدُ ضَالَّةً يُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا لاَ يُرِيدُ أَكْلَهَا

(١٢٠٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٢٠٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا فَأَتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِى عَنْ عَمَلِى، فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَرْسِلَهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الضَّمَانِ عَنْهُ إِذَا أَرْسَلَهَا فَهَلَكَتْ.

(١٢٠٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِى زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِبِلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَجُ لاَ يَمَسُّهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا وَتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِىَ ثَمَنَهَا.

(١٢٠٧٧) - [ضعيف]: أخرجه السجستاني [١٧١٨] ومن طريقه المصنف، وفيه عمرو بن سليم ضعيف.

(١٢٠٧٨) - [صحيح]: تقدم كثيرًا، ومنها برقم [١٢٠٦٩]

(١٢٠٧٩) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٠٨٠) - [صحيح]: إلى ابن شهاب، أخرجه مالك [١٤٨٨]، ومن طريقه المصنف.

٤- باب الاخْتِيَارِ فِى أَخْذِ اللُّقَطَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ وَمَنِ اخْتَارَ تَرْكَهَا

(١٢٠٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُذَيْبِ، فَقَالاَ: دَعْهُ دَعْهُ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ؛ إِنِّى وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**». فَأَتَيْتُ بِهَا بَعْدُ أَحْوَالٍ ثَلاَثَةٍ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ.

(١٢٠٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ تَرْفَعُهَا مِنَ الأَرْضِ لَسْتُ مِنْهَا فِى شَىْءٍ يَعْنِى: اللُّقَطَةَ - وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِى ذَلِكَ قَدْ مَضَى فِى الْمَسْأَلَةِ الأُولَى.

٥- باب تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ وَمَعْرِفَتِهَا وَالإِشْهَادِ عَلَيْهَا

(١٢٠٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا**».

أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ.

(١٢٠٨١) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٧٢٣] وغيرهما.

(١٢٠٨٢) - [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٢١٦٦٣] قال: حدثنا جرير عن قابوس... فذكره. وقابوس بن أبي ظبيان ضعيف.

(١٢٠٨٣) - [صحيح]: تقدم كثيرًا في أول كتاب اللقطة وأثناءه.

(١٢٠٨٤)- وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ، فَقَالَ فِى الْحَدِيثِ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**».

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. . . فَذَكَرَهُ وَقَدْ مَضَى بِطُولِهِ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ رَبِيعَةَ كَمَا:

(١٢٠٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الدَّبَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا أَوِ اسْتَمْتِعْ بِهَا**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِىَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**». فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الثَّوْرِىِّ دُونَ قَوْلِهِ «وِعَاءَهَا» وَقَالَ: «**فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا**».

(١٢٠٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا وَإِلاَّ فَلْيُعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَنَفِىِّ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِى مَتْنِهِ: «**فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا**».

(١٢٠٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(١٢٠٨٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٨٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٨٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٨٧) - [صحيح]: وقد تقدم برقم [١٢٠٨٢]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ - يَعْنِى: الأَزْرَقَ - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ: أَنَّهُ كَانَ فِى غَزْوَةٍ فَوَجَدَ سَوْطًا فَأَخَذَهُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ: اطْرَحْهُ، قَالَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَضَيْنَا غَزَاتَنَا ثُمَّ حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «**احْفَظْ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». قَالَ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ سَلَمَةُ: لاَ أَدْرِى عَرَّفَهَا حَوْلاً إِلَى ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ فِى الْحَوْلِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(١٢٠٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: كُنَّا حُجَّاجًا فَوَجَدْتُ سَوْطًا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ دُونَ تَسْمِيَةِ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقَالَ فِى آخِرِهِ: فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهَا قَالَ: «**انْتَفِعْ بِهَا وَاحْفَظْ وِعَاءَهَا وَخِرْقَتَهَا وَأَحْصِ عَدَدَهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٢٠٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَىْ عَدْلٍ وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِذَا وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهِىَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

(١٢٠٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(١٢٠٨٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٨٩) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ١٦١/ ١٧٦٢٠]، وفي [٤/ ٢٦٦/ ١٨٥٢٦- ١٨٥٣٣]، وأبو داود [١٧٠٩]، وابن ماجه [٢٥٠٥]، والنَّسائي في الكبرى [٥٧٧٦- ٥٧٧٨-٥٩٦٦] من طرق عن (هُشَيْم، وإِسْمَاعِيل بن عُلَيَّة، وشُعْبة، وخالد الطَّحَّان، ووُهَيْب، وعَبْد الوَهَّاب، وحَّماد بن سَلَمَة، وعَبْد الأَعْلى بن عَبْد الأَعْلى) ثمانيتهم عن خالد الحَذَّاء، عن أَبي العَلاَء، يَزِيد بن عَبْد الله بن الشِّخِّير، عن أخيه مُطَرِّف.... فذكره.

(١٢٠٩٠) - [ضعيف]: أخرجه مالك [١٤٨٣] ومن طريقه المصنف، وفيه معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني مجهول.

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَه: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلاً بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ وَاذْكُرْهَا لِمَنْ يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنَكَ بِهَا.

٦- باب بَيَانِ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ

اتَّفَقَتْ رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً وَاحِدَةً وَقَدْ مَضَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعَرِّفُهَا ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ كَذَلِكَ، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا.

(١٢٠٩١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ؟ فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ، فَقُلْتُ: لاَ، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مَنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: عَرِّفْهَا حَوْلاً. فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «**احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ سَلَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا، فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لأَبِي صَادِقٍ: تَعَالَ فَاسْمَعْهُ مِنْهُ.

وَرَوَاهُ بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا.

(١٢٠٩١) - [صحيح]: تقدم برقم [١٢٠٨١-١٢٠٨٧-١٢٠٨٨].

(١٢٠٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. . . فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ كَانَ يَشُكُّ فِيهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ فَثَبَتَ عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ.

(١٢٠٩٣)- وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ فَقَالَتْ: هَذَا رِزْقٌ رَزَقَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَاشْتَرِ بِهِ لَحْمًا وَطَعَامًا فَهَيَّأَ طَعَامًا فَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ: أَرْسِلِي إِلَى أَبِيكِ فَتُخْبِرِيهِ، فَإِنْ رَآهُ حَلاَلاً أَكَلْنَا بِهِ فَلَمَّا صَنَعُوا طَعَامًا دَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَتَى ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ رِزْقُ اللَّهِ**». فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلُوا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتِ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ: أَنْشُدُ اللَّهَ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، أَدِّ الدِّينَارَ**».

(١٢٠٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ ﷺ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلاَنٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَذَهَبَ وَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلاَلاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ. مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا. . . فَقَالَ: «**كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ**». فَأَكَلُوا فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلاَمٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالإِسْلاَمَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدُعِيَ لَه، فَسَأَلَهُ

(١٢٠٩٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٩٣) - [ضعيف]: فيه الرجل المجهول الراوي عن أبي سعيد.

(١٢٠٩٤) - [ضعيف]: فيه موسى بن يعقوب يعتبر به.

فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّى فِى السُّوقِ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا عَلِىُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ أَرْسِلْ إِلَىَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلِىَّ». فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثُ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ فِى هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَقَهُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ فِى الْوَقْتِ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِىٍّ ﷺ فِى هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ فَلَمْ يُعْتَرَفْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ. وَظَاهِرُ تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ شَرَطَ التَّعْرِيفَ فِى الْوَقْتِ، وَأَبَاحَ أَكْلَهُ قَبْلَ مُضِىِّ السَّنَةِ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِى وَرَدَتْ فِى اشْتِرَاطِ التَّعْرِيفِ سَنَةً فِى جَوَازِ الأَكْلِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ فَهِىَ أَوْلَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ إِنْفَاقَهُ قَبْلَ مُضِىِّ سَنَةٍ لِوُقُوعِ الاِضْطِرَارِ إِلَيْهِ وَالْقِصَّةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ مُضِىَّ سَنَةٍ فِى قَلِيلِ اللُّقَطَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٠٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِىُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِىِّ عَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِىٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا. فِى مَتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلاَفٌ وَفِى أَسَانِيدِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- باب مَا جَاءَ فِى قَلِيلِ اللُّقَطَةِ

ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ قَلِيلِ اللُّقَطَةِ وَكَثِيرِهَا فِى التَّعْرِيفِ.

(١٢٠٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِجْلِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ، وَقَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ... فَذَكَرَهُ.

(١٢٠٩٥) - [حسن]: أخرجه السجستاني [١٧٢٥] ومن طريقه المصنف، وبلال وسعد حديثهما حسن.

(١٢٠٩٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٥٥-٢٤٣١-٢٤٣٣]، ومسلم [١٠٧١] وغيرهما.

(١٢٠٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْحُنَيْنِ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَمْرَةٍ فِى الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةٍ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنِّى أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». قَالَ: وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ فِى الطَّرِيقِ فَأَكَلَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّى لأَدْخُلُ بَيْتِى أَجِدُ التَّمْرَةَ مُلْقَاةً عَلَى فِرَاشِى. وَفِى رِوَايَةٍ: وَلاَ أَدْرِى أَمِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ أَمْ مِنْ تَمْرِ أَهْلِى فَأَدَعُهَا. وَذَلِكَ لاَ يَتَنَاوَلُ اللُّقَطَةَ.

(١٢٠٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِىُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادٍ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ الْمَكِّىِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

(١٢٠٩٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٠٩٨) - [حسن]: أخرجه أبو داود [١٧١٧] قال: حدَّثنا سُلَيْمان بن عَبْد الرَّحْمن الدِّمَشْقِي، حدَّثنا مُحَمد بن شُعَيْب، عن المُغِيرَة بن زِيَاد، عن أَبِي الزُّبَيْر المَكِّي، أنه حدَّثه... فذكره.

قال أبو داود: رواه النُّعْمَان بن عَبْد السَّلام، عن المُغِيرَة أَبي سَلَمَة، بإسناده.

ورواه شَبَابَة، عن مُغِيرَة بن مُسْلم، عن أَبي الزُّبَيْر، عن جابر، قال: كانوا.. ، لم يذكر النَّبِيَّ ﷺ.

قال الشيخ الألباني في الإرواء [١٥٥٨]: يشير أبو داود إلى أن الأرجح أن الحديث موقوف ليس بمرفوع لأن مغيرة بن مسلم أوثق من المغيرة بن زياد فإن الأول صدوق والآخر صدوق له أوهام، ولهذا قال البيهقي عقبه: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف. قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه مرفوعًا وموقوفًا. اهـ

قلت: أما تدليس أبي الزبير فأنا لا أعتقده إلى هذه الساعة حتى يحدث الله بعد ذلك أمرًا، أما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا أراه ضارًا، وخاصة أن الموقوف في مثل حديثنا هذا له حكم المرفوع، والعلم عند الله.

لَفْظُ حَدِيثِ أَبِى دَاوُدَ وَفِى رِوَايَةِ الرَّمْلِىِّ قَالَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ وَالْبَاقِى سَوَاءٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِى سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَكَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شُعَيْبٍ عَنْهُ أَخَذَهُ.

(١٢٠٩٩)- فَقَد أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِى رَجُلٌ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ: الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَبْلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرِ النَّبِىَّ ﷺ،

قَالَ الشَّيْخُ: فِى رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ شَكٌّ وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢١٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً حَبْلاً أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ طَابَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ. تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَرَمَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

(١٢١٠١)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِىِّ عَنْ فَرُّوخٍ مَوْلَى طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْتِقَاطِ السَّوْطِ، فَقَالَتْ: يَلْتَقِطُ سَوْطَ أَخِيهِ يَصِلُ بِهِ يَدَيْهِ مَا أَرَى بَأْسًا، قَالَ: وَالْحَبْلُ؟ قَالَتْ: وَالْحَبْلُ. قَالَ: وَالْحِذَاءُ؟ قَالَتْ: وَالْحِذَاءُ. قَالَ: فَالْوِعَاءُ؟ قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْوِعَاءُ؛ يَكُونُ فِيهِ النَّفَقَةُ وَيَكُونُ فِيهِ الْمَتَاعُ.

وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِى السَّوْطِ وَالْعَصَا وَالسَّيْرِ يَجِدُهُ يَسْتَمْتِعُ بِهِ.

(١٢٠٩٩) - [حسن]: تقدم قبله.

(١٢١٠٠) - [ضعيف]: مداره على عمر، وهو ضعيف الحديث.

(١٢١٠١) - [ضعيف]: عبد الله بن فروخ يكتب حديثه، وإبراهيم متهم بالوضع.

٨- باب مَا جَاءَ فِى اتِّبَاعِ الْحَصَّادِينَ وَأَخْذُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ

(١٢١٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَتْ: قَالَ لِى أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ تَسْأَلِى أَحَدًا شَيْئًا قُلْتُ: إِنِ احْتَجْتُ؟ قَالَ: تَتَبَّعِى الْحَصَّادِينَ فَانْظُرِى مَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ فَخِذَيْهِ فَاخْبِطِيهِ ثُمَّ اطْحَنِيهِ ثُمَّ اعْجِنِيهِ ثُمَّ كُلِيهِ وَلاَ تَسْأَلِى أَحَدًا شَيْئًا.

(١٢١٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلاَّبُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ يَقُولُ: مَا أَخْطَأَتْ يَدُ الْحَاصِدِ أَوْ جَنَتْ يَدُ الْقَاطِفِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَارَّةِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

٩- باب مَا جَاءَ فِى إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِى الْمَسْجِدِ

(١٢١٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ **«مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ فِى الْمَسْجِدِ ضَالَّةً فَلْيَقُلْ لاَ أَدَّاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»**.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْمُقْرِئِ.

(١٢١٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ

(١٢١٠٢) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢١٠٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح للأوزاعي.

(١٢١٠٤) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٦٨] وغيره.

(١٢١٠٥) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٦٩] وغيره.

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا أَوْ رَجُلاً يَقُولُ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

١٠- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَعْتَرِفُ اللُّقَطَةَ

(١٢١٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللُّقَطَةِ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: «عَرِّفْهَا عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً». وَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَاسْتَنْفِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ لَيْسَ يَقُولُ إِلاَّ حَمَّادٌ فَعَرَفَ عَدَدَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بَهْزٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ أَتَى بِمَعْنَاهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

(١٢١٠٧)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(١٢١٠٨)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِي آخِرِهِ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصِ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَخَيْطَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ الصِّفَةَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِعْ بِهَا».

وَبِمَعْنَاهُ رُوِيَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ سَلَمَةَ.

(١٢١٠٦) - [صحيح]: تقدم غير مرة، في كتاب اللقطة.

(١٢١٠٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٠٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ اللُّقَطَةِ قَالَ: «**فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

(١٢١١٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْعَوْذِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَعَرِّفْهَا عَامًا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَعِفَاصَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ «**إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ**». لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِّينَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

(١٢١١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلُقَطَةٍ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا**». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ: «**فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا**». وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَكْثَرِهِمْ، فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ.

(١٢١٠٩) - [صحيح]: تقدم كثيرًا جدًّا في ثنايا كتاب اللقطة.

(١٢١١٠) - [حسن]: وقد تقدم برقم [١٢٠٥٨-١٢٠٦٨]، أما الزيادة التي نقل المؤلف عن أبي داود أنها ليست بمحفوظة، فقد تقدمت شواهد لها.

(١٢١١١) - [صحيح]: تقدم كثيرًا في ثنايا كتاب اللقطة.

(١٢١١٢)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُفْتِي الْمُلْتَقِطَ إِذَا عَرِفَ الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ وَالْعَدَدَ وَالْوَزْنَ وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ بَاطِلاً أَنْ يُعْطِيَهُ وَلاَ أُجْبِرُهُ فِي الْحَكَمِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عَلَيْهَا كَمَا تَقُومُ عَلَى الْحُقُوقِ، ثُمَّ سَاقَ الْكَلاَمَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِنَّمَا قَوْلُهُ ﷺ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**». وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يُؤَدِّيَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا مَعَ مَا يُؤَدِّي مِنْهَا، وَلِيَعْلَمَ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَالِهِ أَنَّهَا اللُّقَطَةُ دُونَ مَالِهِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتَدَلَّ عَلَى صِدْقِ الْمُعْتَرِفِ، وَهَذَا الأَظْهَرُ إِنَّمَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**». فَهَذَا مُدَّعِي، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ وَصَفُوهَا كُلُّهُمْ فَأَصَابُوا صِفَتَهَا أَلَنَا أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِيَّاهَا يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِيهَا؟! وَلَوْ كَانُوا أَلْفًا أَوْ أَلْفَيْنِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ كُلَّهُمْ كَاذِبٌ إِلاَّ وَاحِدًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وَلَعَلَّ الْوَاحِدَ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا لَيْسَ يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ بِالصِّفَةِ شَيْئًا.

١١- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا

(١٢١١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ عَنْ أَبَانَ: أَنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**». قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

(١٢١١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**».

(١٢١١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا. قُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا

(١٢١١٢) - [صحيح]: قاله الشافعي في الأم، ومن طريقه المصنف.

(١٢١١٣) - [حسن]: ولا يقدح فيه ما ذكره المصنف، وانظر الإرواء [١٥٦٢].

(١٢١١٤) - [حسن]: تقدم قبله.

(١٢١١٥) - [حسن]: تقدم قبله.

يَا أَبَا عَمْرٍو؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعٌ. وَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى يَجْعَلَهُ لِغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢١١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَصْلَحَهَا، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَدْ قُضِيَ فِيهِ، إِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي كَلإٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي مَفَازَةٍ وَمَخَافَةٍ فَالَّذِي أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا.

١٢- باب لاَ تَحِلُّ لُقَطَةُ مَكَّةَ إِلاَّ لِمُنْشِدٍ

(١٢١١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ مَكَّةَ: «**لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ شَيْبَانَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى.

(١٢١١٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لأَحَدٍ، قَبْلِي وَإِنَّهَا هِيَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ. وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

(١٢١١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا

(١٢١١٦) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للشعبي.

(١٢١١٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، منها [٢٤٣٤]، ومسلم [١٣٥٥] وغيرهما.

(١٢١١٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١١٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَوْحٍ.

(١٢١٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَيْسَ لِلْحَدِيثِ عِنْدِي وَجْهٌ إِلاَّ مَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَاجِدِهَا مِنْهَا شَىْءٌ إِلاَّ الإِنْشَادَ أَبَدًا وَإِلاَّ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا.

(١٢١٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

١٣- باب الْجِعَالَةِ

(١٢١٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ: شَىْءٌ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مَنْ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّهَا الرَّهْطَ، إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِيغٌ فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَىْءٍ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَا يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، إِنِّي لأَرْقِي وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضِيِّفُونَا وَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتْفِلُ عَلَيْهِ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّهُ نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ فَجَعَلَ لَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَسْتَأْمِرُهُ، فَغَدَوْا عَلَى

(١٢١٢٠) - [صحيح]: والكارزي، والسلمي يكتب حديثهما، ولكن هذا ليس بحديث إنما قول لأبي عبيد. والعلم عند الله.

(١٢١٢١) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٢٤] وغيره.

(١٢١٢٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٧٦-٥٠٠٧-٥٧٣٦-٥٧٤٩]، ومسلم [٢٢٠١] وغيرهما.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ. وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ فَاقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ.

وَهُوَ فِي هَذَا كَالدِّلاَّلَةِ عَلَى أَنَّ الْجُعْلَ إِنَّمَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا بِالشَّرْطِ.

(١٢١٢٣)- فَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْعَطَّارُ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

فَهَذَا ضَعِيفٌ وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالاَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ.

(١٢١٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ فِي جُعْلِ الآبِقِ دِينَارٌ قَرِيبًا أُخِذَ أَوْ بَعِيدًا.

وَعَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَعَنِ الْحَجَّاجِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمِصْرِ فَجُعْلُهُ أَرْبَعُونَ.

الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٢١٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ غِلْمَانًا أُبَّاقًا بِالْعَيْنِ، فَأَتَيْتُ

(١٢١٢٣) - [ضعيف]: فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيئ الحفظ ولا يحتمل تفرده.

(١٢١٢٤) - [ضعيف]: فيه الحجاج، ضعيف.

(١٢١٢٥) - [ضعيف]: فيه أبو رباح لا أدري من يكون.

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ، قُلْتُ: هَذَا الأَجْرُ فَمَا الْغَنِيمَةُ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ كُلِّ رَأْسٍ.

وَهَذَا أَمْثَلُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ عَرَفَ شَرْطَ مَالِكِهِمْ لِمَنْ رَدَّهُمْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢١٢٦)- أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْقَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا جَدِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ وَعُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ يُقَالُ لَهُ حَزْنٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: جِئْتُ بِعَبْدٍ آبِقٍ مِنَ السَّوَادِ فَانْفَلَتَ مِنِّي، فَخَاصَمُونِي إِلَى شُرَيْحٍ فَضَمَّنَنِيهِ، قَالَ: فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: كَذَبَ شُرَيْحٌ وَأَخْطَأَ الْقَضَاءُ يُحَلَّفُ الْعَبْدُ الأَسْوَدُ لِلْعَبْدِ الأَحْمَرِ لاَنْفَلَتَ مِنْهُ انْفِلاَتًا ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١٢١٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْفَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَزْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الآبِقَ فَيَأْبِقُ مِنْهُ: لاَ يَضْمَنُهُ، وَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ.

وَنَحْنُ نَقُولُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ: إِنْ كَانَ الآبِقُ أَبَقَ مِنْهُ دُونِ تَعَدِّيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤- باب الْتِقَاطِ الْمَنْبُوذِ وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ ضَائِعًا

(١٢١٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٢١٢٦) - [ضعيف]: فيه أكثر من مبهم.

(١٢١٢٧) - [ضعيف]: رجاء بن الحارث ضعيف، ولا أعلم له رواية عن علي فضلاً عن السماع، وحرم أو حزم بن بشير، لا أدري من يكون.

(١٢١٢٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٤٤٢-٦٩٥١]، ومسلم [٢٥٨٠] وغيرهما.

(١٢١٢٩)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٢١٣٠)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِى فَإِنِّى وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَلْيُؤْثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٢١٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُمَرَ فِى قِصَّةٍ ذَكَرَهَا، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾[التوبة: ١١١] الآيَةَ فَجَعَلَ لَهُمُ الصَّفْقَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِخَزَائِنَ مِنْ قِبَلِهِ لأَخَذْتُ فَضْلَ مَالِ الرَّجُلِ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

(١٢١٣٢)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ فِيلِ بْنِ عَرَادَةَ عَنْ جَرَادِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: جِئْتُ أَوْ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى السُّوقِ فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِىٍّ مَوْلُودٍ يَبْكِى حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَإِذَا عِنْدَهُ أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟

(١٢١٢٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، منها [٢٣٩٨]، ومسلم [١٦١٩] وغيرهما.

(١٢١٣٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٣١) - [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وفيه الأعمش مدلس ولم يصرّح، ولم يكثر عن المعرور، ولكني لم أجد أحدًا أعله، ولم أجد في المتن ما ينكر.

(١٢١٣٢) - [حسن]: فيل بن عرادة روى عنه الصعق، وأزهر بن حفص، وقال ابن معين: ليس به بأس كما في الجرح والتعديل [٥٠٨] فهو حسن الحديث إن شاء الله، وجراد بن طارق لم يرو عنه غير فيل، وقال ابن معين: ليس به بأس، كما في الجرح والتعديل [٢٢٣٥].

قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى هَذَا السُّوقِ لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَعَرَضَ لِي الْمَخَاضُ فَوَلَدَتْ غُلامًا، قَالَ: وَهِيَ إِلَى جَنْبِ دَارِ قَوْمٍ فِي السُّوقِ فَقَالَ: هَلْ شَعُرَ بِكِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ وَقَالَ: مَا ضَيَّعَ اللَّهُ أَهْلَ هَذِهِ الدَّارِ، أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكِ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ فَعَلْتُ بِهِمْ وَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَا لَهَا بِشُرْبَةِ سَوِيْقٍ فَقَالَ: اشْرَبِي هَذِهِ تَقْطَعُ الْحَشَا وَتَعْصِمُ الأَمْعَاءَ وَتُدِرُّ الْعُرُوقَ، ثُمَّ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

قَالَ الصَّعْقُ حَدَّثَنِي أَزْهَرُ عَنْ فِيلٍ قَالَ: وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ شَعَرُوا بِكِ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعُوكِ بِشَيْءٍ لَحَرَّقْتُ عَلَيْهِمْ.

(١٢١٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مُخْتَصَرٌ: أَنَّهُ الْتَقَطَ مَنْبُوذًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُوَ حُرٌّ وَوَلاؤُهُ لَكَ وَنَفَقَتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(١٢١٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ وَنَحْنُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ جُلُوسٌ قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ خَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ - فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَخَذَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ عَرِيفِي فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، مَا

(١٢١٣٣) - [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [١٤٤٨]، ومن طريقه المصنف، وسنين صحابي على الصحيح.

(١٢١٣٤) - [حسن]: رجاله كلهم ثقات عدا شيخ المصنف وشيخ شيخه صدوقان.

حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِكَ هَذِهِ النَّسَمَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفِى: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاَؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

١٥- باب مَنْ قَالَ اللَّقِيطُ حُرٌّ لاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ

لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(١٢١٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَضَى فِى اللَّقِيطِ أَنَّهُ حُرٌّ، وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف :٢٠]

(١٢١٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جُهَيْرُ بْنُ يَزِيدَ الْعَبْدِىُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقِيطِ أَيُبَاعُ؟ فَقَالَ: أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ؛ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ يُوسُفَ.

١٦- باب الْوَلَدِ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِى الْكُفْرِ فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْوَلَدُ فِى الإِسْلاَمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ﴾ [الطور :٢١] ويُقْرَأُ ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١].

(١٢١٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(١٢١٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ

(١٢١٣٥) - [ضعيف]: الحسن مدلس ولم يصرح.

(١٢١٣٦) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل للحسن، ويحيى صدوق.

(١٢١٣٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٨٤-١٣٨٥-٤٧٧٥-٦٥٩٨-٦٥٩٩]، ومسلم [٢٦٥٨-٢٦٥٩] وغيرهما.

(١٢١٣٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

الأَخْرَمُ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ فِي بَنِي آدَمَ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ؛ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١٢١٣٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الدَّارَبُرْدِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ؛ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ...**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

(١٢١٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ؛ فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «**اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٢١٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ**

(١٢١٣٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٤٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٤١) - [صحيح]: تقدم قبله.

حَتَّى يُبِنْ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ». قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ يَعْنِى: مَاتَ، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى الأَعْمَشِ فَقَالَ عَنْهُ جَرِيرٌ: «إِلاَّ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ عَنْهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ: «عَلَى الإِسْلاَمِ» وَكَانَ الأَعْمَشُ يَرْوِى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْمَعْنَى عِنْدَهُ لاَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْوِىِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢١٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِى حِضْنَيْهِ إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

(١٢١٤٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْ نَفْسِهِ». زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ».

قَالَ الشَّافِعِىُّ فِى الْقَدِيمِ: فِى رِوَايَةِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِىِّ عَنْهُ قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِى فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ» فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يُفْصِحُوا بِالْقَوْلِ فَيَخْتَارُوا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ الإِيمَانَ أَوِ الْكُفْرَ لاَ حُكْمَ لَهُمْ فِى أَنْفُسِهِمْ، إِنَّمَا الْحُكْمُ لَهُمْ بِآبَائِهِمْ فَمَا كَانَ آبَاؤُهُمْ يَوْمَ يُولَدُونَ فَهُوَ بِحَالِهِ، إِمَّا مُؤْمِنٌ فَعَلَى إِيمَانِهِ أَوْ كَافِرٌ فَعَلَى كُفْرِهِ.

(١٢١٤٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١٢١٤٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٤٣) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٣٥/ ١٥٦٧٣- ١٥٦٧٤]، وفي [٤/ ٢٤/ ١٦٤٠٨- ١٦٤١٢]، والدارمي [٢٤٦٣]، والنَّسائي في الكبرى [٨٥٦٢] من طرق عن (قَتَادَة، ويُونُس، والسَّري) ثلاثتهم عن الحَسَن بن أبي الحسن البصري... فذكره. والحسن مدلس، وقد وقع التصريح منه في مشكل الآثار [٢/ ١٦٣] من طريق السري.

(١٢١٤٤) - [صحيح]: أخرجه أبو داود [٤٧١٦] ومن طريقه المصنف.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]

(١٢١٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ».

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: لاَ يُخْرِجَانِهِ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَإِلَى عِلْمِ اللَّهِ يَصِيرُونَ.

١٧- باب ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلاَمِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ أَوْلاَدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١٢١٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُكْرَمٍ الطَّسْتِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلاَّ يَدِينَانِ الدِّينَ، وَمَا مَرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: وَعَائِشَةُ ﷺ وُلِدَتْ عَلَى الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّ أَبَاهَا أَسْلَمَ فِي ابْتِدَاءِ الْمَبْعَثِ، وَثَابِتٌ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ، لَكِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وُلِدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بِإِسْلاَمِ أَبِيهَا؛ لأَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَوَضَعَتْهُ بِقُبَاءٍ فَلَمْ تُرْضِعْهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَنَّكَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلاَمِ بَعْدَ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

(١٢١٤٥) - [صحيح]: تقدم قريبًا قبل أثرين.

(١٢١٤٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٦-٢١٣٨-٢٢٦٣-٢٢٦٤-٢٢٩٨-٣٩٠٦-٤٠٩٣-٥٨٠٧-٦٠٧٩] وغيره.

(١٢١٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ سُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِى حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِى فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِى الإِسْلاَمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ، زَادَ فِيهِ عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ فَلَمْ تُرْضِعْهُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ.

وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ حِكَايَةً عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ كَانَتْ أَكْبَرُ مِنْ عَائِشَةَ بِعَشْرِ سِنِينَ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: وَإِسْلاَمُ أُمِّ أَسْمَاءَ تَأَخَّرَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها: قَدِمَتْ عَلَىَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ فِى حَدِيثٍ ذَكَرَتْهُ، وَهِىَ قُتَيْلَةُ مِنْ بَنِى مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ وَلَيْسَتْ بِأُمِّ عَائِشَةَ، فَكَانَ إِسْلاَمُ أَسْمَاءَ بِإِسْلاَمِ أَبِيهَا دُونَ أُمِّهَا، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ فَكَأَنَّهُ كَانَ بَالِغًا حِينَ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ فَلَمْ يَتْبَعْهُمَا فِى الإِسْلاَمِ حَتَّى أَسْلَمَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَكَانَ أَسَنَّ أَوْلاَدِ أَبِى بَكْرٍ.

(١٢١٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ الرَّبِيعِ وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِى حَجْرِ أَبِى بَكْرٍ فَقَرَأْتُ «والذين عاقدت أيمانكم» فَقَالَتْ: لاَ تَقْرَأْ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء :٣٣] إِنَّمَا نَزَلَتْ فِى أَبِى بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلاَمَ فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ لاَ يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَهُ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ أَن يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلاَمِ بِالسَّيْفِ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: وَزَعَمَ الْوَاقِدِىُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ فِى هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَزَعَمَ عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ هَاجَرَ فِى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَزَعَمَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ

(١٢١٤٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩٠٩-٣٩١٠-٥٤٦٩]، ومسلم [٢١٤٦-٢١٤٨] وغيرهما.

(١٢١٤٨) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٩٢٣] ومن طريقه المصنف، ورجاله ثقات، إلا أنَّ محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح.

اسْمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدُ الْعُزَّى، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَزَعَمَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ أُمُّ رُومَانَ بِنْتُ عَامِرٍ أَسْلَمَتْ وَحَسُنَ إِسْلاَمُهَا.

(١٢١٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ رضي الله عنه اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ صَبَأَ عُمَرُ وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَجَاءَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ وَعَلَيْهِ قَبَاءُ دِيبَاجٍ مُكَفَّفَةٌ بِحَرِيرٍ فَقَالَ صَبَأَ عُمَرُ فَمَهْ أَنَا لَهُ جَارٌ، قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ قَالَ: فَعَجِبْتُ مِنْ عِزِّهِ يَوْمَئِذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ.

فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صَبِيٌّ فَصَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلاَمِهِ، وَذَلِكَ لِمَا فِى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِى. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ حَفْصَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ أَسْلَمَا قَبْلَ أَبِيهِمَا وَعَبْدُ اللَّهِ كَانَ صَغِيرًا حِينَئِذٍ فَإِنَّمَا تَمَّ إِسْلاَمُهُ بِإِسْلاَمِ أَبِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه فَإِنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأُسِرَ حَتَّى فَدَى نَفْسَهُ وَأَسْلَمَ.

(١٢١٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلْنَتْرُكْ لاِبْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَذَرُونَ دِرْهَمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى أُوَيْسٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِذْ ذَاكَ كَانَ صَبِيًّا صَغِيرًا إِلاَّ أَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أَسْلَمَتْ فَصَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلاَمِ أُمِّهِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ.

(١٢١٤٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٦٥] بمعناه.

(١٢١٥٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥٣٧-٣٠٤٩-٤٠١٨] وغيره.

(١٢١٥١) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ كَانَتْ أُمِّي مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٢١٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء :٩٨] قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(١٢١٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ**».

(١٢١٥٤)- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ... فَذَكَرَهُ كَذَلِكَ مَرْفُوعًا، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ

(١٢١٥١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٥٧- ٤٥٨٧-٤٥٨٨-٤٥٩٧] وغيره.

(١٢١٥٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٥٣) - [ضعيف]: هذا سند ظاهره الصحة، أخرجه أبو داود [٢٩١٢] ومن طريقه المصنف، قال أبو داود:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ**».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ مُعَاذًا أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

ومما تقدم نعلم أنَّ هناك انقطاع بين أبي الأسود ومعاذ ؛ إما بالرجل المبهم في الإسناد الأول، وإما بعدم الدليل على سماع أبي الأسود من معاذ، وقول ابن حجر في الفتح: سماعه منه ممكن. مردود بقوله هو نفسه في النكت الظراف [٨/ ٤٠١]: وهذا صورته مرسل. وانظر ضعيف أبي داود [٢/ ٤٠٢] النسخة الكاملة، والضعيفة [١١٢٣]. والعلم عند الله.

(١٢١٥٤) - [ضعيف]: تقدم قبله.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ الإِسْلاَمِ يُغَلَّبُ، وَمِنْ تَغْلِيبِهِ أَنْ يُحْكَمَ لِلْوَلَدِ بِالإِسْلاَمِ بِإِسْلاَمِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.

(١٢١٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُبَانَةَ الشَّاهِدُ بِهَمَذَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُوَيْهِ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا شَبَابُ بْنُ خَيَّاطٍ الْعُصْفُرِيُّ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ الإِسْلاَمُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى**».

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ.

١٨- باب مَنْ قَالَ لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَصِفَ الإِسْلاَمَ

(١٢١٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مُوسَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**».

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩- باب مَنْ قَالَ: يُحْكَمُ بِصِحَّةِ إِسْلاَمِهِ

(١٢١٥٧)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ.

(١٢١٥٥) - [ضعيف]: حشرج وأبوه وجده مجهولون، وقوله: (الإسلام يعلو ولا يعلى) صحيح من قول ابن عباس كما عند البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي، ولكن حسنه العلامة الألباني مرفوعًا في الإرواء [٣٠٣] بطرق ضعيفة من جهة السند ومغايرة من جهة المعنى، وفوق كلِّ ذي علم عليم.

(١٢١٥٦) - [صحيح لغيره]: وقد تقدم الحديث عنه كثيرًا، وانظر رقم [٨٣٠٧].

(١٢١٥٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٥٦] وغيره، مع مغايرة في بعض ألفاظه دون المعنى.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غُلاَمًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَنَظَرَ الْغُلاَمُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

(١٢١٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ - رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ- قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(١٢١٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَقْدِسِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ عَنِ النَّجِيبِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: سَبَقْتُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ قِدْمًا غُلاَمًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلُمِي.

لَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ قِدْمًا، وَهَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سِنِّهِ يَوْمَ أَسْلَمَ.

(١٢١٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

(١٢١٦١)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(١٢١٥٨) - [صحيح]: أخرجه أحمد في فضائل الصحابة [١٠٤٠]، والنسائي في الكبرى [٨٠٨١-٨٣٣٣] من طرق عن شعبة... فذكره. ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح، ولا يخالف ما سيأتي بعده.

(١٢١٥٩) - [ضعيف]: النجيب بن السري يكتب حديثه على أحسن الأحوال.

(١٢١٦٠) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢١٦١) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى محمد بن إسحاق، ويونس صدوق.

طَالِبٍ ﷺ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

(١٢١٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَغَازِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: أُرَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَسْلَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ.

(١٢١٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَرِيكًا يَقُولُ: أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً.

(١٢١٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بِشْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ بَعْدَ خَدِيجَةَ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.

(١٢١٦٥)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: وَوَقْعَةُ بَدْرٍ كَانَتْ بَعْدَ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بِسَنَةٍ وَنِصْفِ سَنَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ بَعْد مَا بُعِثَ: فَقِيلَ: عَشْرًا، وَقِيلَ، ثَلاثَ عَشْرَةَ

(١٢١٦٢) - [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات، إلا أنني لا أعلم سماعًا أو رواية من يونس عن عبد الله بن أبي نجيح. والعلم عند الله.

(١٢١٦٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢١٦٤) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للحسن.

(١٢١٦٥) - [حسن]: أخرجه الحاكم [٤٥٦٢] وعنه المصنف، وذكره الشيخ الألباني في الإرواء [٨/ ١٣٣/ ٢٤٦٧] وصححه بعد أن تكلم على القاسم، وهو كما قال، ولكنه لم يتكلم عن محمد بن المغيرة السكري، قال الذهبي في تاريخ الإسلام [٢١/ ٢٩١]، وفي الميزان [٨٢٠٢]: قال السليماني: فيه نظر. اهـ، قلت: ومع هذا فهو محدث همدان ومسندها، وكان من مشايخ أصحاب أبي حنيفة، كما قال هو في أول ترجمته في التاريخ، أما قول السليماني فقد علَّق عليه الذهبي في السير [١٣/ ٣٨٤] فقال: يشير إلى أنه صاحب رأي. اهـ، وبهذا نعلم أنه لا علاقة بقول السليماني بضبط الرجل وعدالته، وأنه صدوق إن لم يكن ثقة. والعلم عند الله.

سَنَةً، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِنْ كَانَ عَشْرًا وَصَحَّ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ ابْنَ عِشْرِينَ سَنَةً يَوْمَ بَدْرٍ رَجَعَ سِنُّهُ يَوْمَ أَسْلَمَ إِلَى قَرِيبٍ مِمَّا قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنْ كَانَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفُوا فِي سِنِّ عَلِيٍّ ﷺ يَوْمَ قُتِلَ فَقِيلَ خَمْسٌ وَسِتُّونَ وَقِيلَ ثَلاَثٌ وَسِتُّونَ وَقِيلَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْهَرُهُ ثَلاَثٌ وَسِتُّونَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَرْجِعُ سِنُّهُ يَوْمَ أَسْلَمَ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرًا إِلَى ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ كَانَ ﷺ بَلَغَ مِنَ السِّنِّ حِينَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْرًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ احْتَلَمَ فِيهِ، وَمَا رُوِيَ مِنَ الشِّعْرِ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ، عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ قَوْلِ الْبَالِغِ دُونَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَقَعَ شَرْعُهُ بَعْدَ إِسْلاَمِ عَلِيٍّ ﷺ فَإِسْلاَمُهُ كَانَ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ إِمَّا لأَنَّهُ بَقِيَ حَتَّى وَصَفَ الإِسْلاَمَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَهُ بِالدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلاَمِ وَغَيْرُهُ مِنَ الصِّبْيَانِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، أَوْ لأَنْ قَوْلَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِذْ ذَاكَ كَانَ مَحْكُومًا بِصِحَّتِهِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِغَيْرِهِ، أَوْ كَانَ قَدِ احْتَلَمَ فَصَارَ بَالِغًا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ إِلَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ.

(١٢١٦٦)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ وَلاَ يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا - وَفِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ سَبْعًا- يَرَى الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِيًا يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَإِلَى مِثْلِ هَذَا ذَهَبَ الْحَسَنُ فِي قَدْرِ مَا كَانَ يُوحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، فَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يَكُونُ إِسْلاَمُ عَلِيٍّ بَعْدَ السِّنِينَ السَّبْعِ وَهُوَ بَعْدَ مَا أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْوَحْيِ ثَمَانَ سِنِينَ، فَيَكُونُ عَلِيٌّ ﷺ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ قُتِلَ وَهُوَ

(١٢١٦٦) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٣٥٣] وغيره.

ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ مِنْ مُهَاجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَمَا رُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، إِلاَّ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ فِي مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْوَحْيِ تَدُلُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢١٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. وَكَذَا رَوَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١٢١٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثَ وَسِتِّينَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٢١٦٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَطَرِ بْنِ الْفَضْلِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ رَوْحٍ.

(١٢١٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الطَّابِرَانِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الطَّابِرَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١٢١٦٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [٣٥٤٧]، ومسلم [٢٣٤٧] وغيرهما.

(١٢١٦٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري في مواطن كثيرة منها [٣٥٣٦]، ومسلم [٢٣٥١] وغيرهما.

(١٢١٦٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٧٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

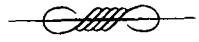
أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَطَرِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ رَوْحٍ.

وَأَمَّا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مَبْلَغِ سِنِّهِ يَوْمَ أَسْلَمَ عَنْ عُرْوَةَ.

(١٢١٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ الزُّبَيْرَ أَسْلَمَ يَوْمَ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً فَمَا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ، وَقُتِلَ وَهُوَ ابْنُ بِضْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.



(١٢١٧١) - [صحيح]: كلا الإسنادين صحيحان، ولا أدري كيف الجمع بينهما، إلا أن يقال: أسلم وهو ابن ثمان سنين، ودخل المدينة وهو ابن ستة عشر، ويكون معنى قول عروة: (أسلم): يعني هاجر، وهناك جمع آخر وهو ترجيح رواية هشام على رواية أبي الأسود، والجمع أولى. والعلم عند الله.

١- باب الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

(١٢١٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمِشٍ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعِلْمُ ثَلاَثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**».

(١٢١٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقَضِي وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**».

وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٢١٧٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ بَكْرٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَوْفٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَإِنِّي امْرِؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلاَنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلاَ يَجِدَانِ مَنْ يُخْبِرُهُمَا بِهَا**».

(١٢١٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ

(١٢١٧٢) - [ضعيف]: أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢/ ٣٠٨] ومن طريقه المصنف، ومن قبله أخرجه أبو داود [٢٨٨٥]، وابن ماجه [٥٤]، ومن بعده أخرجه الدارقطني [٤/ ٦٨/ ٢]، والحاكم وغيرهم، مداره على عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي كذلك.

(١٢١٧٣) - [ضعيف]: مداره على سليمان بن جابر، وقد اختلف عليه، وهو على كل حال مجهول، وإن كان المحفوظ هو بلاغًا عن سليمان كما رجحه الدارقطني في العلل، فهي علة أخرى.

(١٢١٧٤) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢١٧٥) - [ضعيف جدًا]: : قال الدارقطني في العلل: قَالَ الْمُصَنِّفُ: هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ عَنْ=

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الضَّحَّاكِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ مَوْلَى بَنِي سَهْمٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي**».

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(١٢١٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّةَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

(١٢١٧٧) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

(١٢١٧٨) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: إِذَا لَهَوْتُمْ فَالْهُوا بِالرَّمْيِ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ.

(١٢١٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

=رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَلافِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ بِالْكَذِبِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: لا يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. اهـ

(١٢١٧٦) - [ضعيف]: أخرجه سعيد بن منصور [١/ ٤٤/ ١] عن أبي عوانة، وأبي الأحوص... فذكره. وموروق العجلي ثقة من رجال الصحيحين ولكن روايته عن عمر مرسلة، وانظر جامع التحصيل [٨٠٨].

(١٢١٧٧) - [صحيح]: فيه الأعمش مدلس، ولا ننظر في عنعنته فيما رواه عن التيمي، وبقية رجاله موثقون.

(١٢١٧٨) - [ضعيف]: قتادة لم يدرك زمان عمر، ومع هذا فهو ضعيف إليه، فأبو هلال محمد بن سليم الراسي ضعيف الحديث.

(١٢١٧٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وأبو عبد الله الشيباني هو محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني ثقة ثابت.

مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَأَعْرَابِيٌّ أَمْ مُهَاجِرٌ؟ فَإِنْ قَالَ مُهَاجِرٌ قَالَ: إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِي مَاتَ فَكَيْفَ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ، فَإِنْ عَلِمَ كَانَ خَبْرًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: فَمَا فَضْلُكُمْ عَلَيْنَا؟! إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلاَ تَعْلَمُونَ الْفَرَائِضَ.

(١٢١٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَإِنْ قَالَ: تَفْرِضُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ؟!

(١٢١٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أُرَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، وَلاَ يَكُنْ كَرَجُلٍ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَيَقُولُ: يَا مُهَاجِرُ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ قَالَ لَهُ: فَإِنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِي مَاتَ فَتَفُضَّ فَرِيضَتَهُ؟ فَإِنْ حَدَّثَهُ فَهُوَ عِلْمٌ عَلِمَهُ وَزِيَادَةٌ زَادَهُ اللَّهُ، وَإِلاَّ قَالَ: فَبِمَا تَفْضُلُونَنَا يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟!

(١٢١٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْحَجَّ وَالطَّلاَقَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

(١٢١٨٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ الْكَبْلَ فِي رِجْلِي يُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ.

(١٢١٨٠) - [صحيح]: تقدم قبله، بغير هذا الإسناد، أما هذا الإسناد فأبو إسحاق مدلس ولم يصرح، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(١٢١٨١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٨٢) - [ضعيف]: القاسم بن الوليد ثقة، لم يسمع من إبراهيم النخعي شيئا، فكيف بابن مسعود، ومحمد بن طلحة ضعيف يعتبر به، ومع هذا فلا أعلم له رواية ولا سماعًا من القاسم.

(١٢١٨٣) - [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل، أما أحمد بن عبدة فإن كان الآملي فهو صدوق، وإن كان الضبي فهو ثقة.

(١٢١٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: إِنَّمَا قِيلَ الْفَرَائِضُ نِصْفُ الْعِلْمِ لأَنَّهُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُذْكَرُ عَنْ طَاوُسٍ وَقَتَادَةَ: الْفَرِيضَةُ ثُلُثُ الْعِلْمِ.

(١٢١٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ عَنِ الْفَرَائِضِ، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعَلَّمَهَا فَأْمِتْ جِيرَانَكَ وَوَرِّثْ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

٢- باب تَرْجِيحِ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ أَجْمَعِينَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

(١٢١٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدٍ وَعَاصِمٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ. وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ قُطْبَةُ بْنُ الْعَلاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ مَوْصُولاً.

(١٢١٨٤) - [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل، وبشر بن الحكم ثقة بن عم أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدي، وأبو عثمان هو عمرو بن عبد الله بن درهم البصري ثقة مسند نيسابور، وشيخ المصنف هو محمد بن محمد بن محمش الزيادي معروف، وقد تقدم.

(١٢١٨٥) - [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، أو ثقات أثبات، والأعمش مدلس ولكنه يروي عن إبراهيم، ومعنى قول علقمة: «موّت جيرانك..) يعني: أمتهم في المسألة النظرية، ثم ورث بعضهم من بعض على فرض أنهم ماتوا، وهذه المسألة من أصعب مسائل المواريث، أن يموت الأقارب مرة واحدة فلا ندري من الذي مات قبل الآخر، فإذا استطاع الإنسان أن يحل هذه المسألة فما دونها أيسر منها، فيكون بذلك قد تعلم علم الفرائض. والعلم عند الله.

(١٢١٨٦) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ١٨٤/ ١٢٩٣٥]، وفي [٣/ ٢٨١ / ١٤٠٣٥]، وابن ماجه [١٥٤- ١٥٥]، والتِّرْمِذِيّ [٣٧٩١]، والنَّسائي في الكبرى [٨١٨٥- ٨٢٢٩] من طرق كثيرة صحيحة وحسنة عن (سُفْيان الثَّوْرِي، ووُهَيْب، وعَبْد الوَهَّاب) ثلاثتهم عن خالد الحَذَّاء، عن أَبي قِلابَة... فذكره.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ مَوْصُولاً.

(١٢١٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلابَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْأَفُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ، وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**».

(١٢١٨٨)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ**». ثُمَّ ذَكَرَا مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ.

وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً إِلاَّ قَوْلَهُ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ، فَإِنَّهُمْ وَصَلُوهُ فِي آخِرِهِ، فَجَعَلُوهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ هَؤُلاءِ الرُّوَاةِ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢١٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ فَلْيَأْتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ

(١٢١٨٧) - [صحيح]: تقدم قبله. (١٢١٨٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢١٨٩) - [ضعيف]: أخرجه أبو عبيد في الأموال [٥٤٨]، وسعيد بن منصور [٢٣١٩]، وابن سعد [٢/ ٣٦٠]، وابن أبي شيبة [٣١٠٣٩]، وغيرهم من طرق عن موسى... فذكره. وعلي بن رباح اللخمي ثقة ولكنه يرسل عن أبي بكر وعلي، ولا أعلم له سماعًا من عمر. وأبو صالح عبد الله بن صالح الجهني رجل صالح حديثه حسنه في المتابعات، وأخرجه الطبراني في الأوسط [٣٧٨٣] قال: حدثني علي بن سراج المصري قال: نا عبد الله بن محمد بن أبي مسلم النجار قال: نا عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري قال نا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال: خطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية... فذكره. وهو ملآن بالمجاهيل.

الْفِقْهِ فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَالِ فَلْيَأْتِنِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي لَهُ خَازِنًا وَقَاسِمًا.

(١٢١٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لَوْلاَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَتَبَ الْفَرَائِضَ لَرَأَيْتُ أَنَّهَا سَتَذْهَبُ مِنَ النَّاسِ.

(١٢١٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ جَاءَ؛ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يُحْسِنُهُ غَيْرُهُمَا.

(١٢١٩٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي دَاوُدَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ.

(١٢١٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ، وَكُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ.

(١٢١٩٠) - [حسن]: جعفر بن برقان ثقة إلا في الزهري، قال ابن عدي: وإنما قيل ضعيف في الزهري لأن غيره عن الزهري أثبت منه بأصحاب الزهري المعروفين مالك وابن عيينة ويونس وشعيب وعقيل ومعمر فانما أرادوا أن هؤلاء أخص بالزهري وهم أثبت من جعفر، لأن جعفر ضعيف في الزهري لا غير. اهـ قلت: والذي معنا هو مجرد قول للزهري لا غير، ثم إن له شاهدًا في الذي بعده، وأبو بكر صدوق.

(١٢١٩١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل. وله شاهد قبله.

(١٢١٩٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٥٢٦]، ومسلم [٢٤٦٥] وغيرهما.

(١٢١٩٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير موضع، ومنها [٤٩٨٦].

قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِطُوْلِهَا فِى كِتَابِ الصَّلاَةِ ، وَفِيهَا فَضِيلَةٌ سَنِيَّةٌ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١٢١٩٤)- أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ : هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ : «**تَأْتِينِى كُتُبٌ لاَ أُحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ فَتُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟**» . قُلْتُ : لاَ قَالَ : «**فَتَعَلَّمْهَا**» فَتَعَلَّمْتُهَا فِى سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا . لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْفَضْلِ .

(١٢١٩٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِى مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أُتِىَ بِى إِلَيْهِ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِى : «**تَعَلَّمْ كِتَابَ الْيَهُودِ ، فَإِنِّى لاَ آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِنَا**» قَالَ : فَمَا مَرَّ بِى خَمْسَةَ عَشَرَ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَأَقْرَأُ كُتُبَهُمْ إِلَيْهِ .

(١٢١٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكُبَرَائِنَا وَعُلَمَائِنَا .

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الشَّعْبِىُّ .

(١٢١٩٤) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ١٨٢(٢١٩٢٠)] قال: حدَّثنا جَرِير . و"عَبد بن حُميد" ٢٤٣ قال: حدَّثنا مُوسَى بن داود، قال: حدَّثنا قَيْس بن الرَّبِيع . وكلاهما (جَرِير بن عَبْد الحميد، وقَيْس) عن الأَعْمَش، عن ثابت بن عُبَيْد . . . فذكره . والأعمش مدلس ولم يصرح، ولكني لا أعلم أحدًا أنكره عليه، وهو كذلك عند ابن حبان [٧١٣٦] .

(١٢١٩٥) - [ضعيف]: تفرد به عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف يعتبر به، وقد صححه ابن حجر بالذي قبله، وهو لا يسلم له أبدًا، وكان قد حاول ذلك من أجل أنَّ البخاري قد جَزَمَ بِهِ، وهو لا يلزم . والعلم عند الله .

(١٢١٩٦) - [حسن]: فيه محمد بن عمرو الليثي صدوق يخطئ .

(١٢١٩٧)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَعَدْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِى ظِلِّ قَصْرٍ، فَقَالَ: هَكَذَا ذَهَابُ الْعِلْمِ، لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

(١٢١٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُونِى أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِى الْعِلْمِ.

(١٢١٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: عِلْمُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِخَصْلَتَيْنِ: بِالْقُرْآنِ وَبِالْفَرَائِضِ.

٣- باب مَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِى الأَرْحَامِ

(١٢٢٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا يَرِثُنِى كَلاَلَةٌ فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ.

(١٢٢٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِىُّ قَالَ:

(١٢١٩٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢١٩٨) - [صحيح]: أخرجه الفسوي في المعرفة [١/ ٢٦٢] عن عبيد الله.. فذكره. وسنده صحيح غير أنَّ أبا إسحاق مدلس ولم يصرح، ولكنَّ نفسي لا تطاوعني أن أردَّ مثل هذا الأثر عن مسروق من أجل هذا. فاللهم إني أعوذ بك من شرور نفسي ومن سيئات أعمالي. أما سند المصنف ففيه أبو بكر القطان: يكتب حديثه.

(١٢١٩٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل من ابن المبارك للشعبي، وهو حسن لابن المبارك بإسناد البيهقي من أجل ابن عبدوس.

(١٢٢٠٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومنها [٦٧٢٣-٦٧٤٣]، ومسلم [١٦١٦-٣٠٣١-٣٠٣٣] وغيرهما.

(١٢٢٠١) - [صحيح]: تقدم قبله.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَوَجَدَنِي لاَ أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَرَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ فِيَّ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

(١٢٢٠٢)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** .

(١٢٢٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً انْطَلِقْ تَقْسِمْ مِيرَاثَهُ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَقَالَ: **«يَا رَبِّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً»** ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: **«يَا رَبِّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً»** ثُمَّ سَارَ هُنَيَّةً ثُمَّ قَالَ: **«يَا رَبِّ رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً»** ثُمَّ قَالَ: لاَ أُرَى يُنْزَلُ عَلَيَّ شَيْءٌ، لاَ شَيْءَ لَهُمَا» .

(١٢٢٠٤)- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا .

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . . . فَذَكَرَهُ .

(١٢٢٠٢) - [صحيح]: أخرجه الطيالسي [١٢٢٣] ومن طريقه المصنف، وفيه إسماعيل بن عياش مختلط فيما يرويه عن غير الشاميين، وشرحبيل بن مسلم شامي يمني، وفي الباب عن عمرو بن خارجة، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، وجابر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمرو، والبراء، وزيد بن أرقم. انظر تخريجها في الإرواء [١٦٥٥]

(١٢٢٠٣) - [ضعيف]: عطاء عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٢٠٤) - [ضعيف]: تقدم قبله.

وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْم ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولاً بِذِكْرِ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ فِيهِ، وَرُوِىَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ فَسَكَتَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: «**حَدَّثَنِى جِبْرِيلُ أَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا**».

(١٢٢٠٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِىُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: لاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ بِرَحِمِهِ تِلْكَ شَيْئًا، وَلاَ تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِى الأُمِّ أَظُنُّهُ قَالَ: وَلاَ الْجَدُّ أَبُو الأُمِّ، وَلاَ ابْنَةُ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَلاَ الْعَمَّةُ أُخْتُ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَلاَ الْخَالَةُ وَلاَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سَمَّى فِى هَذَا الْكِتَابِ، لاَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِرَحِمِهِ ذَلِكَ شَيْئًا.

(١٢٢٠٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِىِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَأُ، هَلُمَّ الْكِتَابَ- لِكِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ فِى شَأْنِ الْعَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا وَيَسْتَخِيرُ فِيهَا -فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ، فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ لأَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ لأَقَرَّكِ.

(١٢٢٠٧) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُوْرَثُ وَلاَ تَرِثُ! وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بِخِلاَفِهِ، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٢٠٥) - [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف يعتبر به.

(١٢٢٠٦) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل المجهول مولى لقريش.

(١٢٢٠٧) - [ضعيف]: أبو بكر عن جده مرسل، فما بالك بعمر؟!!

٤- باب مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِى الأَرْحَام

(١٢٢٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ. وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْىَ. قَالَ: وَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الأَغْرَاضِ، فَجَاءَ سَهْمُ غَرْبٍ فَأَصَابَ غُلامًا فَقَتَلَهُ فِى حِجْرِ خَالٍ لَهُ لاَ يُعْلَمُ لَهُ أَصْلٌ، قَالَ: فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**».

(١٢٢٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا**». وَرُبَّمَا قَالَ: «**إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**».

(١٢٢١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِى آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ

(١٢٢٠٨) - [حسن لغيره]: أخرجه أحمد [١/ ٢٨/ ١٨٩] قال: حدَّثنا وَكِيع، وفي [١/ ٤٦/ ٣٢٣] قال: حدَّثنا يَحيى بن آدم، وابن ماجه [٢٧٣٧] قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة، وعلي بن مُحمد، قالا: حدَّثنا وَكِيع. والتِّرمِذي [٢١٠٣] قال: حدَّثنا بُنْدَار، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي. والنَّسائي في الكبرى [٦٣١٧] قال: أَخْبَرنا إِسْحَاق بن إبراهيم بن رَاهَوَيْه، قال: أَخْبَرنا وَكِيع. ثلاثتهم (وَكِيع، ويَحيى بن آدم، وأبو أحمد، مُحمد بن عَبْد الله) عن سُفْيان الثَّوْرِي، عن عَبْد الرَّحْمن بن الحارث بن عَيَّاش بن أَبي ربيعَة الزُّرَقِي، عن حَكِيم بن حَكِيم بن عَبَّاد بن حُنَيْف الأَنْصَارِي، عن أَبي أُمَامة... فذكره، وعبد الرحمن يعتبر به، وقد حسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء [١٧٠٠] بنفسه، ولكنه حسن لغيره لما في الباب عن المقدام، وأبي هريرة، وعائشة موقوفًا عليها. وسيأتي.

(١٢٢٠٩) - [حسن لغيره]: وانظر الإرواء [١٧٠٠]، وهو شاهد للذي قبله.

(١٢٢١٠) - [حسن لغيره]: تقدم قبله.

رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِىِّ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِىِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَىَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ**»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِىُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ عَنِ الْمِقْدَامِ، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ.

(١٢٢١١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَفُكُّ عَنِيَهُ وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَفُكُّ عَنِيَهُ وَيَرِثُ مَالَهُ**».

(١٢٢١٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَّبِىُّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُبْطِلُ حَدِيثَ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**» يَعْنِى حَدِيثَ الْمِقْدَامِ وَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ قَوِىٌّ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ.

(١٢٢١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَالُ وَارِثٌ**».

(١٢٢١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِى هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**الْخَالُ وَارِثٌ**».

هَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى شَرِيكٍ كَمَا تَرَى. وَلَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٢١١) - [حسن لغيره]: تقدم قبله.

(١٢٢١٢) - [حسن]: رجاله كلهم ثقات، عدا شيخ المصنف فهو صدوق.

(١٢٢١٣) - [حسن لغيره]: فيه الليث وشريك، ولكن يشهد له ما تقدم.

(١٢٢١٤) - [حسن لغيره]: وهذا السند غير محفوظ، والمحفوظ هو الذي قبله.

(١٢٢١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا، وَقَدْ كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَرْفَعُهُ فِى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ثُمَّ شَكَّ فِيهِ، فَالرَّفْعُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٢١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الأَهْوَازِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا. وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولاَنِ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ صَاحِبُ طَاوُسٍ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ. وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ مُرْسَلاً.

(١٢٢١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الدَّحْدَاحِ -وَكَانَ رَجُلاً أَتِيًّا فِى بَنِى أُنَيْفٍ أَوْ فِى بَنِى الْعَجْلاَنِ- مَاتَ فَسَأَلَ النَّبِىُّ ﷺ: «**هَلْ لَهُ وَارِثٌ؟**» فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَدَفَعَ النَّبِىُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ وَهُوَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ. لَفْظُ حَدِيثِ الأَرْدَسْتَانِىِّ وَحَدِيثُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرٌ لَمْ يُسَمِّ الْوَارِثَ وَلاَ الْمُوَرِّثَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِىٍّ الأَنْصَارِىَّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ وَتُوُفِّىَ: «**هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فِيكُمْ؟**» فَقَالَ: لاَ، وَإِنَّمَا هُوَ أَتِيٌّ فِينَا، قَالَ: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ لاِبْنِ أُخْتِهِ.

(١٢٢١٥) - [حسن لغيره]: فيه عمرو بن مسلم يكتب حديثه، وهذا ليس المحفوظ وحده بل المرفوع أيضًا محفوظ، وانظر الإرواء [١٧٠٠].

(١٢٢١٦) - [حسن لغيره]: وانظر قبله.

(١٢٢١٧) - [ضعيف]: ويكفي فيه ما ذكره المصنف.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ رَفَعَهُ. وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ فَقَالَ: ثَابِتُ بْنُ الدَّحْدَاحَةِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَتْلُهُ فِي يَوْمِ أُحُدٍ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(١٢٢١٨)- وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثِ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَاتَلَهُمْ فَقُتِلَ شَهِيدًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ فِيمَا يُثْبِتُ أَصْحَابُنَا فِي بَنَاتِ مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدْ قِيلَ نَزَلَتْ بَعْدَ أُحُدٍ فِي بَنَاتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ أَمْرِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ أُحُدٍ، فَإِنَّ قَبْلَ أُحُدٍ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا وَإِنَّمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَخَلَّفَ جَابِرًا وَبَنَاتٍ لَهُ، فَحِينَ مَرِضَ جَابِرٌ كَانَتْ لَهُ أَخَوَاتٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، وَنَزَلَتِ الَّتِي فِي أَوَّلِهَا فِي ابْنَتَيِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله.

(١٢٢١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ يُوسُفَ - الزِّمِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ شَهِيدًا يَوْمَ

(١٢٢١٨) - [ضعيف]: فهو من مراسيل ابن المسيب.

(١٢٢١٩) - [ضعيف]: مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف يعتبر به، ولكن حسنه الشيخ الألباني في الإرواء [١٦٧٧] لتحسينه له. والعلم عند الله.

أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَسَعَى وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمِيرَاثَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَمِّهِمَا فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَلَكَ مَا بَقِيَ».

(١٢٢٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدَ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أُتِيَ زِيَادٌ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَمَّتِهِ وَخَالَتَهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِيهَا؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ فِيهَا، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ، فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ وَالْخَالَةَ الثُّلُثَ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَعَلَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ، وَرِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ عُمَرَ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٢٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِّ، وَابْنَةُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي تَلِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ. يَقُولُ: وَرِّثْ كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ.

(١٢٢٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ: كَانَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا ذَا سَهْمٍ أَعْطَوْا الْقَرَابَةَ: أَعْطَوْا بِنْتَ الْبِنْتِ الْمَالَ كُلَّهُ، وَالْخَالَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ ابْنَةَ الأَخِ وَابْنَةَ الأُخْتِ لِلأُمِّ أَوْ لِلأَبِ، وَالأُمِّ أَوْ لِلأَبِ، وَالْعَمَّةَ وَابْنَةَ الْعَمِّ، وَابْنَةَ بِنْتِ الابْنِ، وَالْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ،

(١٢٢٢٠) - [ضعيف]: الشعبي عن عمر مرسل، وسنده إليه حسن من أجل يحيى بن أبي طالب.

(١٢٢٢١) - [ضعيف جدًا]: : فيه محمد بن سالم متروك الحديث، ولولاه لكان الأثر حسنًا.

(١٢٢٢٢) - [ضعيف جدًا]: : فيه إسماعيل بن إبراهيم يكتب حديثه، والحسن بن عيسى لا أعرفه، ولا أدري أحدًا اسمه الحسن بن عيسى ثقة إلا الحسن بن عيسى الماسرجسي، ولكنه لا يروي عن أحد اسمه جرير، ولا أدري من هو جرير، ولا من هو المغيرة.

وَمَا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ إِذَا كَانَ رَحِمًا فَلَهُ الْمَالُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، فَإِنْ وُجِدَ ابْنَةُ بِنْتٍ وَابْنَةُ أُخْتٍ فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ عَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ، وَابْنَةُ الْخَالِ وَابْنَةُ الْخَالَةِ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ.

٥- باب لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

(١٢٢٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

(١٢٢٢٤) - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٢٢٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَيْئًا؟**» ثُمَّ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٢٢٢٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ قُرَيْشٍ أَخْبَرَنَا

(١٢٢٢٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٤٨٥-٦٢٦٧]، ومسلم [١٦١٤] وغيرهما.

(١٢٢٢٤) - [صحيح]: (١٢٢٢٥) - [صحيح]:

(١٢٢٢٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ.

(١٢٢٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْيَافِعِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ**».

(١٢٢٢٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو الأَزْهَرِ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لاَ يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَلاَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَ وَلاَ يَرِثُهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِرَجُلٍ أَوْ أَمَتَهُ. هَذَا مَوْقُوفٌ، قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

(١٢٢٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١٢٢٢٧) - [منكر]: والمحفوظ موقوف على جابر كما قال الدارقطني، وابن القطان، وانظر الإرواء [١٧١٥]. وهو ما سيأتي بعده.

(١٢٢٢٨) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل عن عبد الرزاق.

(١٢٢٢٩) - [حسن]: أخرجه أبو داود [٢٩١] قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن حَبيب المعلم، والنَّسائي في الكبرى [٦٣٥٠] قال: أَخْبَرنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، قال: أخبرني أبي، عن شُعبة، عن عامر الأحول. (حبيب وعامر) عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه... فذكره. وقد تابعهما غيرهما من الضعفاء أو السند إليهم ضعيف أو اجتمعا فيهم. والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةً مِنْهُمْ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرٍو.

(١٢٢٣٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ يَتَوَارَثُونَ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

(١٢٢٣١) - أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟! فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ قَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

(١٢٢٣٢)- أَخْبَرَنَا وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: لاَ نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلاَ يَرِثُونَا.

(١٢٢٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ بِهَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: تُوُفِّيَتْ عَمَّةٌ لِلأَشْعَثِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَبَى أَنْ يُوَرِّثَهُ، وَقَالَ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

(١٢٢٣٤)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَصِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا يَمْشِي عَلَى عَصًا

(١٢٢٣٠) - [حسن لغيره]: تقدمت شواهده، والخليل ضعيف، وقتادة مدلس.

(١٢٢٣١) - [صحيح]: أخرجه مالك [١١٠٦] ومن طريقه المصنف.

(١٢٢٣٢) - [ضعيف]: سعيد عن عمر مرسل، ولكنه صحيح على سعيد.

(١٢٢٣٣) - [صحيح]: رجاله ثقات غير أبي موجة مجهول الحال، ولكن أخرجه مالك [١٠٨١] عن يحيى عن سليمان عن محمد.

(١٢٢٣٤) - [ضعيف]: فيه أبو موجة مجهول الحال.

فَقَالُوا: هَذَا وَارِثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا لَمَّا مَاتَتْ أَسْلَمَ مِنْ أَجْلِ مِيرَاثِهَا فَلَمْ يُوَرَّثْ.

٦- باب لاَ يَرِثُ الْمَمْلُوكُ

(١٢٢٣٥)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا كَانَ بَيِّنًا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ مَالاً وَأَنَّ مَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ بِأَبِي الْمَيِّتِ وَلاَ وَارِثٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ، فَكُنَّا لَوْ أَعْطَيْنَا الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ إِنَّمَا أَعْطَيْنَا السَّيِّدَ الَّذِي لاَ فَرِيضَةَ لَهُ فَوَرَّثْنَا غَيْرَ مَنْ وَرَّثَ اللَّهُ فَلَمْ نُوَرِّثْ عَبْدًا لِمَا وَصَفْتُ وَلاَ أَحَدًا لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ وَالإِسْلاَمُ وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

٧- باب لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ

(١٢٢٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ».

(١٢٢٣٧)- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ الطَّرْسُوسِيِّ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ: لاَ يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدٍ وَلاَ خَطَإٍ شَيْئًا مِنَ الدِّيَةِ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْفَسَوِيُّ حَدَّثَنَا اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ... فَذَكَرَهُ.

(١٢٢٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ

(١٢٢٣٥) - [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ٧٧] ومن طريقه المصنف.

(١٢٢٣٦) - [ضعيف]: ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٢٣٧) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٢٣٨) - [ضعيف]: ابن حرملة يكتب حديثه، والذي يروي عنهم مبهمون.

وَاحِدٍ: أَنَّ عَدِيًّا الْجُذَامِيَّ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ اقْتَتَلَتَا فَرَمَى إِحْدَاهُمَا فَمَاتَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: «**اعْقِلْهَا وَلاَ تَرِثْهَا**».

(١٢٢٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُدْعَى قَتَادَةَ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى عَنْكَ حَتَّى تَرْعَى عَلَيَّ أُمَّ وَلَدِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْعَى عَلَيْهَا فَأَبَى ابْنَاهَا ذَلِكَ، فَتَنَاوَلَ قَتَادَةُ أَحَدَ ابْنَيْهِ بِالسَّيْفِ فَمَاتَ. فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: اعْدُدْ لِي بِقُدَيْدٍ وَهِيَ أَرْضُ بَنِي مُدْلِجٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ ثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَثَلاَثِينَ حِقَّةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُ الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**».

هَذِهِ مَرَاسِيلُ جَيِّدَةٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً مِنْ أَوْجُهٍ:

(١٢٢٤٠)- مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**».

(١٢٢٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**».

(١٢٢٣٩) - [ضعيف]: عمرو بن شعيب لم يدرك القصة.

(١٢٢٤٠) - [حسن]: أخرجه أحمد [٦٦٦٢] والذي بعده وفي [٢/ ٢٢٤/ ٧٠٨٨] والذي بعده، والدارمي [٢٣٧٢-٢٣٧٤]، وأبو داود [٤٥٠٦- ٤٥٤١- ٤٥٦٣- ٤٥٦٤- ٤٥٦٥]، وابن ماجه [٢٦٢٦- ٢٦٣٠- ٢٦٤٧- ٢٦٥٣-٢٦٥٥]، والترمذي [١٣٨٧]، والنسائي [٨/ ٤٢-٤٥-٥٥]، وفي الكبرى [٦٩٧٦- ٧٠١٦- ٧٠١٧] من طرق عن (سليمان بن موسى، ومطر، وحسين المعلم، ومحمد بن إسحاق) أربعتهم عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه... فذكره

(١٢٢٤١) - [حسن لغيره]: فيه إسماعيل بن عياش حديثه حسن عن الشاميين، وهذا ليس منها، ولكن تابعه غيره كما في الذي قبله.

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَالْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٢٢٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَهُوَ عَمْرُو بَرْقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَإِنَّهُ لاَ يَرِثُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ**» فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ.

(١٢٢٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**».

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ إِلاَّ أَنَّ شَوَاهِدَهُ تُقَوِّيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٢٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ عُمَرُ: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً وَلاَ عَمْدًا.

(١٢٢٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ عَمْدًا وَلاَ خَطَأً شَيْئًا.

(١٢٢٤٢) - [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١٧٧٨٧] ومن طريقه المصنف، وعمرو برق صاحب معمر، ضعيف الحديث.

(١٢٢٤٣) - [ضعيف]: أخرجه ابن ماجه [٢٦٤٥-٢٧٣٥] قال: حدَّثنا محمد بن رمح المصري، والتِّرمِذي [٢١٠٩] قال: حدَّثنا قتيبة، والنَّسائي في الكبرى [٦٣٣٥] عن قتيبة. كلاهما (ابن رمح، وقتيبة) عن الليث بن سعد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن... فذكره.

قال أبو عِيسَى الترمذي: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: إسحاق متروك، وإنما أخرجته لِئَلا يسقط من الوسط.

(١٢٢٤٤) - [ضعيف]: الشعبي عن عمر مرسل.

(١٢٢٤٥) - [ضعيف]: الشعبي عن كل من روى عنهم مرسل.

(١٢٢٤٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمَّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لاَ حَقَّ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: حَظُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ، وَأَغْرَمَهُ الدِّيَةَ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئًا.

(١٢٢٤٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً مِمَّنْ يَرِثُ فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةٍ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا فَالْقَوَدُ إِلاَّ أَنْ يَعْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ عَفَوْا فَلاَ مِيرَاثَ لَهُ مِنْ عَقْلِهِ وَلاَ مِنْ مَالِهِ. قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَشُرَيْحٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١٢٢٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَقِيمٌ لاَ يُولَدُ لَهُ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَكَانَ ابْنُ أَخِيهِ وَارِثَهُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ لَيْلاً حَتَّى أَتَى بِهِ حَيًّا آخَرِينَ، فَوَضَعَهُ عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعِيهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسَلَّحُوا وَرَكِبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ ذُو الرَّأْيِ وَالنُّهَى: عَلَى مَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ، فَأَتَوْهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا۟ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧] قَالَ فَلَوْ لَمْ يَعْتَرِضُوا الْبَقَرَ لأَجْزَأَتْ عَنْهُمْ أَدْنَى بَقَرَةٍ وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى الْبَقَرَةِ الَّتِي أُمِرُوا بِذَبْحِهَا فَوَجَدُوهَا عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ بَقَرَةٌ غَيْرُهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْقُصُهَا مِنْ مِلْءِ جِلْدِهَا، فَأَخَذُوهَا بِمِلْءِ جِلْدِهَا ذَهَبًا، فَذَبَحُوهَا فَضَرَبُوهُ بِبَعْضِهَا فَقَامَ فَقَالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ قَالَ: هَذَا - لاِبْنِ أَخِيهِ - ثُمَّ مَالَ مَيِّتًا فَلَمْ يُعْطَ ابْنُ أَخِيهِ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَمْ يُوَرَّثْ قَاتِلٌ بَعْدَهُ.

(١٢٢٤٦) - [ضعيف]: قتادة مدلس ولم يصرح. قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل [١٧٥]: قال الإمام أحمد كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن قتادة عن خلاس يعني كأنه لم يسمع منه وكان يحدث عن قتادة عنه عن عمار وغيره كأنه يتوقى حديثه عن علي فقط ويقول: ليس هي صحاحًا أو لم يسمع منه، وقال أحمد في موضع آخر روايته عن علي رضي الله عنه من كتاب، وكذا قال أبو حاتم يقال: وقعت عنده صحف عن علي، وقال أبو داود: لم يسمع من علي رضي الله عنه. اهـ

(١٢٢٤٧) - [ضعيف]: حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري يكتب حديثه.

(١٢٢٤٨) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى عبيدة، ويحيى بن أبي طالب حسن الحديث.

٨- باب مَنْ قَالَ يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ الْمَالِ وَلاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ

رُوِىَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِحَدِيثٍ لاَ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

(١٢٢٤٩)- يَعْنِى مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطِيرِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**».

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالَ عَلِىٌّ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِفِىُّ ثِقَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِىُّ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو. وَالشَّافِعِىُّ كَالْمُتَوَقِّفِ فِى رِوَايَاتِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: لَيْسَ فِى الْفَرَقِ بَيْنَ أَنْ يَرِثَ قَاتِلُ الْخَطَإِ وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ خَبَرٌ يُتَّبَعُ إِلاَّ خَبَرَ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا كَانَتِ الْحُجَّةُ فِيهِ وَلَكِنْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُثْبَتَ لَهُ شَىْءٌ وَيُرَدَّ لَهُ آخَرُ لاَ مُعَارِضَ لَهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رحمه الله: وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فَلاَ يَرِثُ عَمْدًا وَلاَ خَطَأً شَيْئًا أَشْبَهُ بِعُمُومِ أَنْ لاَ يَرِثَ قَاتِلٌ مِمَّنْ قَتَلَ.

٩- باب مِيرَاثِ مَنْ عَمِىَ مَوْتُهُ

(١٢٢٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٢٢٤٩) - [ضعيف جدًا]: : محمد بن سعيد مجهول، قال الشيخ الألباني في الضعيفة [٤٦٧٤]: هذا إسناد موضوع ؛ آفته محمد بن سعيد ؛ وهو المصلوب في الزندقة، وهو كذاب وضاع، وهو عمر بن سعيد نفسه في رواية محمد بن يحيى. اهـ

(١٢٢٥٠) - [ضعيف جدًا]: : فيه عباد بن كثير متروك الحديث.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ قُتِلَ أَهْلُ الْيَمَامَةِ - أَنْ يُوَرَّثَ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ، وَلاَ أُوَرِّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

(١٢٢٥١) - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَيَالِيَ طَاعُونَ عَمْوَاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْقَبِيلَةُ تَمُوتُ بِأَسْرِهَا فَيَرِثُهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أُوَرِّثَ الأَحْيَاءَ مِنَ الأَمْوَاتِ وَلاَ أُوَرِّثَ الأَمْوَاتَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ وَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ تِلاَدِ أَمْوَالِهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَرِّثْ هَؤُلاَءِ فَوَرَّثَهُمْ مِنْ تِلاَدِ أَمْوَالِهِمْ. وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ أَهْلَ طَاعُونِ عَمْوَاسٍ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا وَرِجْلُهُ عَلَى الآخَرِ وَرَّثَ الأَعْلَى مِنَ الأَسْفَلِ وَلَمْ يُوَرِّثِ الأَسْفَلَ مِنَ الأَعْلَى.

وَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مُنْقَطِعَتَانِ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ فَمَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ أَشْبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٢٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ هَلَكُوا فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَالِفِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُونَ.

(١٢٢٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ مَاتُوا فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِيَ مَوْتُ بَعْضِهِمْ قَبْلَ بَعْضٍ فَإِنَّهُمْ لاَ يَتَوَارَثُونَ وَلاَ يَحْجُبُونَ، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١٢٢٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا

(١٢٢٥١) - [ضعيف جدًا]: : تقدم قبله.

(١٢٢٥٢) - [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، تقدم ضعفه.

(١٢٢٥٣) - [صحيح]: وقد تقدم مثل هذه الإسناد.

(١٢٢٥٤) - [ضعيف]: محمد أبو جعفر الباقر لم يدرك ما يرويه.

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدًا وَقَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ تَرِثْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا.

(١٢٢٥٥) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ: أَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ حِينَ أُصِيبُوا كَانَ الْقَضَاءُ فِيهِمْ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَبْنَائِهِمْ نَاسٌ كَثِيرٌ.

(١٢٢٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه وَرَّثَ قَتْلَى الْجَمَلِ فَوَرَّثَ وَرَثَتَهُمُ الأَحْيَاءُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ قَتْلَى الْجَمَلِ وَالْحَرَّةِ وُرِّثَ وَرَثَتُهُمُ الأَحْيَاءُ.

(١٢٢٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَزْنِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا وَرَّثَ رَجُلاً وَابْنَهُ أَوْ أَخَوَيْنِ أُصِيبَا بِصِفِّينَ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ الآخَرِ، فَوَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَا قَالَ وَنَحْنُ إِنَّمَا نَأْخُذُ بِالرِّوَايَةِ الأُولَى.

(١٢٢٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفِّينَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ فَلَمْ يَتَوَارَثْ أَحَدٌ مِمَّنْ قُتِلَ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلاَّ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا وَلاَ شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(١٢٢٥٥) - [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، والثقة الذي حدث عنه أبوه.

(١٢٢٥٦) - [ضعيف جدًا]: : فيه الشيخ المبهم الراوي عن عمارة، وعمارة نفسه وأبوه لا أدري من يكونا، وقيل: أنهما صحابيان.

(١٢٢٥٧) - [ضعيف]: فيهما بشير وحزن، لا أدري من يكونان، وقد يكونان مجهولان.

(١٢٢٥٨) - [صحيح]: أخرجه مالك ومن طريقه المصنف، وهو صحيح عن شيخ مالك.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: وَرُوِىَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

١٠- باب لاَ يَحْجُبُ مَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ هَؤُلاَءِ

(١٢٢٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى وَلاَ يَحْجِبُ مَنْ لاَ يَرِثُ.

(١٢٢٦٠) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدٌ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُشْرِكُ لاَ يُحْجُبُ وَلاَ يَرِثُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْجُبُ وَلاَ يَرِثُ.

(١٢٢٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُلَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالاَ: الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الأَمْوَاتِ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: يَحْجِبُونَ وَلاَ يَرِثُونَ.

١١- باب حَجْبِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِالأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ

(١٢٢٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى سَعْدٍ - يَعْنِى: ابْنَ أَبِى وَقَّاصٍ - حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ﴾ [النساء :١٢] فَقَالَ سَعْدٌ: مِنْ أُمِّهِ.

(١٢٢٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٢٢٥٩) - [ضعيف]: لا أعلم لأنس سماعًا من عمر.

(١٢٢٦٠) - [ضعيف]: إبراهيم هو النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، والحكم هو ابن عتيبة الكندي.

(١٢٢٦١) - [ضعيف]: الشعبي عن من روى عنهم مرسل.

(١٢٢٦٢) - [ضعيف]: فيه من لا أعرفهم.

(١٢٢٦٣) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل للشعبي، وهو يحكي عن أبي بكر، لا يروي عنه، فهو لم يدركه، والإسناد حسن للشعبي من أجل عاصم، ويحيى.

يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا، بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أُرَاهُ مَا خَلاَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

(١٢٢٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَّثَ إِخْوَةً مِنْ أُمٍّ مَعَ جَدٍّ فَقَدْ كَذَبَ.

(١٢٢٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا قَطُّ.

(١٢٢٦٦) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ.

١٢- باب حَجْبِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَنْ كَانُوا بِالأَبِ وَالابْنِ وَابْنِ الابْنِ

(١٢٢٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ.

(١٢٢٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي

(١٢٢٦٤) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، وهو حسن من أجل يحيى.

(١٢٢٦٥) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٢٦٦) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٢٦٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٧-٤٢١١-٥٢١٩-٥٢٣٢-٥٢٤٤-٦٢٤٦-٦٧٦٥]، ومسلم [١٦١٦] وغيرهما.

(١٢٢٦٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: إِنَّمَا تَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَسَمَّى مَنْ يَرِثُهُ كَلَالَةً وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ آيَةُ الْكَلَالَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَالِدٌ؛ لأَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَهُ.

(١٢٢٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنْ وَكِيعٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(١٢٢٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: مَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكَلاَلَةِ حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: «يَكْفِيكَ مِنْهَا آيَةُ الصَّيْفِ» الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ، وَهُوَ مَا خَلاَ الأَبَ كَذَا أَحْسِبُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

(١٢٢٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

(١٢٢٦٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٣٦٣-٤٦٠٥-٤٦٥٤-٦٧٤٤]، ومسلم [١٦١٨] وغيرهما.

(١٢٢٧٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٥٦٧-١٦١٧] وغيره.

(١٢٢٧١) - [حسن]: أخرجه السجستاني [٢٨٨٩]، ومن طريقه المصنف، ولا نتوقف في عنعنة أبي إسحاق عن البراء لأنه مكثر عنه، وأبو بكر هو ابن عياش بن سالم صدوق حسن الحديث، ساء حفظه لما كبر.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلاَلَةِ، فَمَا الْكَلاَلَةُ؟ قَالَ: «تَجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ» قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

(١٢٢٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّاوُدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ: مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا فَوَرَثَتُهُ كَلاَلَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَمَّارٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي الْكَلاَلَةِ قَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُنْقَطِعٌ وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(١٢٢٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْكَلاَلَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَلاَلَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ. فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحْيِي أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ الْكَلاَلَةُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ.

(١٢٢٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنِ السُّمَيْطِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَدْرِي مَا الْكَلاَلَةُ، وَإِذَا الْكَلاَلَةُ مَنْ لاَ أَبَ لَهُ وَلاَ وَلَدَ.

(١٢٢٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١٢٢٧٢) - [ضعيف]: أخرجه السجستاني في المراسيل [٣٧١] ومن طريقه المصنف، وأبو سلمة عن النبي ﷺ مرسل، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح، وحسين ضعيف.

(١٢٢٧٣) - [ضعيف]: الشعبي عن عمر مرسل، وهو حسن إليه من أجل عاصم.

(١٢٢٧٤) - [ضعيف]: السميط بن سمير روى عنه اثنان ولم يوثقه غير العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ: صدوق، والصحيح أنه مجهول الحال، ولا أعلم له رواية أو سماعًا من عمر، وكذلك لا أعلم لعمران رواية أو سماعًا منه.

(١٢٢٧٥) - [ضعيف]: سليم مجهول الحال، والمعروف أنه يروي عن ابن مسعود لا ابن عباس، وقوله هنا سمعت: لا يثبت له سماعًا، لأنه من طريق أبي إسحاق وهو مدلس ولم يصرح.

عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْكَلاَلَةُ الَّذِى لاَ يَدَعُ وَلَدًا وَلاَ وَالِدًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

(١٢٢٧٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِى: ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَلاَلَةِ قَالَ: هُوَ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء :١٧٦] قَالَ: فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِى.

(١٢٢٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ: مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ اللَّهُ ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء :١٧٦] فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِى وَقَالَ: مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ وَالِدَ.

(١٢٢٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنِى أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِى.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ. قُلْتُ: وَمَا قُلْتَ؟ قَالَ: الْكَلاَلَةُ مَنْ لاَ وَلَدَ لَهُ. كَذَا فِى هَذِهِ الرِّوَايَةِ. وَالَّذِى رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِى تَفْسِيرِ الْكَلاَلَةِ أَشْبَهُ بِدَلاَئِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا لاِنْفِرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَتَظَاهُرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمَا بِخِلاَفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٢٧٩)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

(١٢٢٧٦) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بالحسن بن الحنفية، وعمرو هو ابن دينار.

(١٢٢٧٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٢٧٨) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وتقدم الحديث عن رجاله، وسليمان الأحول هو سليمان بن أبي مسلم الأحول ثقة ثابت من رجال الصحيحين.

(١٢٢٧٩) - [ضعيف]: فيه مرة الطيب، وهو مرة بن شراحيل الهمداني ثقة من رجال الصحيحين، ولكن مرسل عن عمر وأبي بكر، وانظر جامع التحصيل [٧٤٩]، وهو ليس والد عمرو بن مرة، والأخير هو عمرو بن مرة المرادي ثقة من رجال الصحيحين.

حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعَ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلاَثٌ لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الْخِلاَفَةُ وَالْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا. فَقُلْتُ لِمُرَّةَ: وَمَنْ يَشُكُّ فِي الْكَلاَلَةِ مَا هُوَ دُونَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشُكُّونَ فِي الْوَالِدِ.

(١٢٢٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا وَلاَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئًا. قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا. قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ ذَكَرٌ فَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ.

١٣- باب لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ أَبَوَاهُ

(١٢٢٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: الْجَدُّ أَبٌ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الابْنِ ابْنٌ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ابْنٌ.

(١٢٢٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

(١٢٢٨٠) - [ضعيف]: فيه عبد الرحمن أبو الزناد تقدم تضعيفه كثيرًا.

(١٢٢٨١) - [ضعيف]: عطاء بن أبي رباح عن أبي بكر مرسل، كما قال أبو زرعة، والسند إليه ضعيف فيه الربيع بن صبيح رجل صالح عابد ليس له في الحديث.

(١٢٢٨٢) - [ضعيف]: سعيد لم يسمع من زيد، كما قال مالك، والسند إليه فيه قتادة مدلس ولم يصرح، وسعيد اختلط، وكان سماع يزيد منه قبل إلا أربعة أحاديث.

(١٢٢٨٣) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لاَ يَجْعَلاَنِ لِلْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا مِيرَاثًا.

(١٢٢٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا.

(١٢٢٨٥) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ لاَ يُورِّثُ الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا.

(١٢٢٨٦)- وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدُسًا مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ.

فَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ يَنْفَرِدُ بِهِ هَكَذَا.

رُوِيَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُنْبِئْتُ وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ يُونُسَ وَأَشْعَثَ مُنْقَطِعٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ، وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(١٢٢٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ مَعَ ابْنِهَا.

(١٢٢٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ

(١٢٢٨٣) - [ضعيف جدًا]: : فيه محمد بن سالم الهمداني متروك.

(١٢٢٨٤) - [ضعيف]: إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، ومن رآهم لم يسمع منهم، وفضيل من كبار أصحابه.

(١٢٢٨٥) - [ضعيف]: الزهري عن عثمان مرسل بالطبع، والسند إليه صحيح.

(١٢٢٨٦) - [ضعيف]: فيه محمد بن سالم الهمداني متروك الحديث.

(١٢٢٨٧) - [ضعيف]: سعيد عن عمر مرسل.

(١٢٢٨٨) - [ضعيف]: سفيان هو ابن عيينة، وأبو قدامة هو عبيد الله بن سعيد اليشكري ثقة ثابت من=

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا.

(١٢٢٨٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى الدَّهْمَاءِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَىٌّ.

١٤- باب لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ جَدَّةٌ

(١٢٢٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِىُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ.

(١٢٢٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِى هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ. قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدَّاتِ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ شَيْئًا، وَهِىَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ أُمَّ الأَبِ لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَهِىَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ، لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً.

=رجال الصحيحين، ولا أعلم أحدًا من شيوخ سفيان يلقب بابن أبي خالد غير إسماعيل الفدكي، روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن حجر: صدوق، ولكنني لا أعلم أحدًا يروي عنه إسماعيل كنيته أبي عمرو، ومن يروي عن ابن مسعود كنيته أبي عمرو كثر، بعضهم ثقات، وبعضهم ضعفاء، ومنهم من يرسل عنه!! فالعلم عند الله وحده.

(١٢٢٨٩) - [حسن]: أبو الدهماء هو قرفة بن بهيس العدوي روى عنه غير واحد ووثقه ابن معين والواقدي والعجلي وابن حجر، وروايته عن عمران عند أبي داود، وذكر روايته عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل [٨٢٠] وسماعه مع إمكانية اللقاء وعدم ثبوت نفي السماع من عمران ترجح الاتصال، وحميد ثقة من رجال الصحيحين، وسلمة كذلك، وإسماعيل كذلك، وبقية رجاله ثقات تقدموا.

(١٢٢٩٠) - [ضعيف]: فيه العتكي، يكتب حديثه.

(١٢٢٩١) - [ضعيف]: لضعف ابن أبي الزناد، وقد تقدم

جماع أبواب المواريث

١٥- باب فرض الزوج والزوجة

(١٢٢٩٢)- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين﴾ [النساء: ١١] قال: كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين السدسين، وجعل للزوج النصف أو الربع، وجعل للمرأة الربع أو الثمن.

رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن ورقاء.

(١٢٢٩٣)- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن نصر.

ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا إسماعيل بن أحمد الخلالي أخبرنا أبو يعلى قالا: حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد، قال: يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن.

١٦- باب فرض الأم

(١٢٢٩٤)- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن نصر.

ح وأخبرنا أبو بكر الفارسي أخبرنا إسماعيل الخلالي أخبرنا أبو يعلى قالا: حدثنا محمد بن

(١٢٢٩٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٤٦] وغيره، وهو بمعناه. وسند المصنف صحيح كذلك.

(١٢٢٩٣) - [ضعيف]: وقد تقدم قبل الذي قبله.

(١٢٢٩٤) - [ضعيف]: تقدم قبله.

بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِىَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِى الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِى زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوُفِّىَ ابْنُهَا أَوِ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذِكْرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ تَرَكَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ وَلاَ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنْ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً إِلاَّ فِى فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَيَكُونُ لامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِىَ وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَأَنْ تُتُوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِىَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

(١٢٢٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْجِبُ الأُمَّ بِالأُخْوَيْنِ، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِأُخْوَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّى الأُخْوَيْنِ إِخْوَةً، فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَوْهَمْتَ، إِنَّمَا هِىَ ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَمَنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: لاَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [القيامة: ٣٩] فَهُمَا زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ. يَقُولُ: الذَّكَرَ زَوْجٌ وَالأُنْثَى زَوْجٌ.

(١٢٢٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَل ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَأَخَوَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى زَيْدٍ فَسَلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَىَّ فَأَخْبِرْنِى مَا يَقُولُ زَيْدٌ، فَأَتَى زَيْدًا فَقَالَ: حُجِبَتِ الأُمُّ عَنِ الثُّلُثِ، لَهَا سُدُسُهَا.

(١٢٢٩٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١٢٢٩٥) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٢٩٦) - [صحيح]: أنس ثقة وحديثه عن ابن عمر في الصحيحين، وخالد هو الحذاء، ثقة من رجال الصحيحين، وخالد بن عبد الله الواسطي كذلك، وبقية رجاله ثقات، والسند متصل.

(١٢٢٩٧) - [ضعيف]: سنده غريب جدًا؛ كيف يروي شعبة عن ابن عباس، وهو لا يرسل ولا يدلس؟!! وابن أبي ذئب ثقة ثبت يروي عن شعبة بن الحجاج، وشعبة بن دينار، والثاني هو المراد وليس الأول، ولسائل أن يقول: لِمَ أجهله المصنف دون تبيين؟! والجواب: أنه يعلم من كل قارئ اعتقاده لما ذكرناه في أول التخريج عن شعبة، فلا يبقى إشكال بعدها. وابن دينار الهاشمي ضعيف الحديث.

أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الأَخْوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ اللَّهُ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ فَالأَخَوَانِ بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِى وَمَضَى فِى الأَمْصَارِ وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ. وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى أَبَوَيْنِ وَإِخْوَةٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا حَجَبَ الإِخْوَةُ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ لِيَكُونَ السُّدُسَ لَهُمْ وَهُوَ بِخِلاَفِ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ.

(١٢٢٩٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِى السُّدُسِ الَّذِى حَجَبَهُ الإِخْوَةُ أُمَّهُ: هُوَ لِلإِخْوَةِ وَلاَ يَكُونُ لِلأَبِ. إِنَّمَا نُقِصَتْهُ الأُمُّ لِيَكُونَ لِلإِخْوَةِ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَبَلَغَنِى أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى أُعْطِىَ إِخْوَتُهُ السُّدُسَ فَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً لَهُمْ.

(١٢٢٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ أُتِىَ فِى امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ وَلِلأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِىَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ وَزَادَ فِيهِ: وَمَا بَقِىَ فَلِلأَبِ.

(١٢٣٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا فَاتَّبَعْنَاهُ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ أُتِىَ فِى امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ، وَأَعْطَى الأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِىَ، وَأَعْطَى الأَبَ سَهْمَيْنِ.

(١٢٣٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٢٢٩٨) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل عن عبد الرزاق، وكذلك عن المصنف.

(١٢٢٩٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٣٠٠) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٣٠١) - [صحيح]: أبو المهلب هو معاوية بن عمرو البصري، عم أبي قلابة، أثبت البخاري له الرواية عن عمر كما في التاريخ [١٤١٤]، والسند صحيح إن كان سمع منه.

الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عُثْمَانَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: أَنَّهَا جَعَلَهَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ.

(١٢٣٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَلِلأَبِ سَهْمَانِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِخِلافِ ذَلِكَ.

(١٢٣٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلأَبِ السُّدُسُ.

الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ. وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُنْقَطِعٍ

(١٢٣٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

(١٢٣٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ.

(١٢٣٠٢) - [ضعيف]: الأعور ضعيف الحديث، والحجاج هو ابن أرطأة ضعيف أيضًا.

(١٢٣٠٣) - [ضعيف]: يحيى بن الجزار صدوق، والحكم هو ابن عتيبة ثقة ثابت، والحسن بن عمارة متروك الحديث.

(١٢٣٠٤) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، والأعمش مدلس ولم يصرح، ولا نحتاج لتصريحه في من أكثر عنهم مثل إبراهيم، وأبو عاونة هو الجحدري، وأبو كامل هو اليشكري ثقات أثبات.

(١٢٣٠٥) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ زَيْدٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ، وَلِلأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلاً. لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَفِى رِوَايَةِ رَوْحٍ: وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ وَهُوَ السُّدُسُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفِى كِتَابِ اللَّهِ تَجِدُ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُفَضِّلَ أُمًّا عَلَى أَبٍ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِى الأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

(١٢٣٠٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بِمِثْلِهِ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: أَبِكِتَابِ اللَّهِ قُلْتَ أَمْ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: بِرَأْيِى، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَقُولُ بِرَأْيِى، لِلأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلاً.

(١٢٣٠٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا النَّاسَ.

(١٢٣٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمِيعَ أَهْلِ الصَّلاَةِ فِى زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

(١٢٣٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَأَبَوَيْنِ قَالَ: قَسَمَهَا زَيْدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِىَ، وَلِلأَبِ بَقِيَّةُ الْمَالِ.

(١٢٣٠٦) - [**صحيح لغيره دون قوله: (وأنا أقول برأيي)**]: فيه شريك النخعي ضعيف مختلط، ولكن تابعه سفيان في الذي قبله، بدون الزيادة التي نبهنا عليها عن ابن عباس.

(١٢٣٠٧) - [**صحيح**]: فيه المبهم الذي يروي عنه الثوري، وقد سماه في الذي بعده بـ (أبي عبد الله) وفضيل هو ابن عمرو من كبار أصحاب إبراهيم النخعي.

(١٢٣٠٨) - [**صحيح**]: تقدم قبله، وأبو عبد الله هو مالك بن مغول ثقة ثابت من رجال البخاري ومسلم.

(١٢٣٠٩) - [**صحيح**]: رجاله ثقات وسنده متصل، يزيد الرشك هو ابن شريك أبي يزيد الرشك ثقة من رجال الصحيحين، وهمام بن يحيى بن دينار مثله. وبقيتهم تقدموا.

١٧- باب فَرْضِ الابْنَةِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(١٢٣١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلانِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ قَالَ: وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهِ بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ قَالَ: فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

١٨- باب فَرْضِ الابْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا

(١٢٣١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ وَهِيَ جَدَّةُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ فَلَمْ يَدَعْ مَالاً إِلاَّ أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ لاَ تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ» وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ...﴾ [النساء: ١١] الآيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَلَكَ».

(١٢٣١٠) - [حسن]: هزيل بن شرحبيل ثقة من كبار التابعين وهو من رجال البخاري، وأبو قيس هو الأسود بن قيس العبدي ثقة من رجال الصحيحين، والقلانسي هو جعفر بن محمد بن حماد الكرجي أبو الفضل صدوق عابد كبير القدر، والعسكري ثقة مأمون.

(١٢٣١١) - [ضعيف]: مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف الحديث على الصحيح يعتبر به، وليس بحسن، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

قَوْلُهُ: اسْتَفَاءَ مَالَهُمَا. مَعْنَاهُ اسْتَرَدَّ وَاسْتَرْجَعَ حَقَّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْفَيْءِ وَهُوَ الرُّجُوعُ. قَوْلُهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ.

(١٢٣١٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ قَالَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذا هُوَ الصَّوَابُ.

١٩- باب مِيرَاثِ أَوْلاَدِ الابْنِ

(١٢٣١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَتَرَكَ ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ كَانَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، قَالَ: وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ الأَبْنَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، سَوَاءٌ ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنِ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الابْنِ فَكَانَ فِي الْوَلَدِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ ذَكَرًا وَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْبَنَاتِ فَإِنَّهُ لاَ مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَيَرُدُّ عَلَى مَنْ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ فَضْلاً إِنْ فَضَلَ فَيَقْسِمُونَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً فَتَرَكَ ابْنَةَ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَهُنَّ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلاَ

(١٢٣١٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٣١٣) - [ضعيف]: تقدم كثيرًا، وفيه ابن أبي الزناد ضعيف يعتبر به.

سُدُسَ لَهُنَّ وَلاَ فَرِيضَةَ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ فَضْلٌ بَعْدَ فَرِيضَةِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الإِنَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَىْءٌ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَىْءٌ فَلاَ شَىْءَ لَهُنَّ.

(١٢٣١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ فِى ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِى ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: أَنَّهَا أَشْرَكَتْ بَيْنَ بَنَاتِ الابْنِ وَبَنِى الابْنِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ فِيمَا بَقِىَ، يَعْنِى: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، يَعْنِى: يَجْعَلُ مَا بَقِىَ لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ.

(١٢٣١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمَ مَسْرُوقٌ مِنَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: أَكَانَ أَحَدٌ أَثْبَتَ عِنْدَكَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لاَ، وَلَكِنِّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ بَيْنَهُمْ فِى رَجُلٍ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِى ابْنٍ.

(١٢٣١٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ: هَذَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلِىٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ: ابْنَتَانِ وَابْنُ ابْنٍ وَابْنَةُ ابْنٍ فِى قَوْلِ عَلِىٍّ وَزَيْدٍ لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِىَ لابْنِ الابْنِ وَابْنَةِ الابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِىَ لِلذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَى؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ الْبَنَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ.

ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ وَابْنُ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ وَابْنُ ابْنٍ فِى قَوْلِ عَلِىٍّ وَزَيْدٍ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِىَ

(١٢٣١٤) - [حسن]: رجاله ثقات، وسنده متصل، وفيه يحيى صدوق، ومعبد بن خالد هو الجدلي.

(١٢٣١٥) - [صحيح]: ، وعبد الرحمن هو ابن مهدي.

(١٢٣١٦) - [ضعيف]: فيه أصحاب إبراهيم والشعبي الثقات والضعفاء، وفيه الحسن بن عيسى، ولا أعلم أحدًا بهذا الاسم يُعرف إلا الماسرجسي، ولكنه لا يروي عن أحد اسمه جرير، ولا يروي عنه أحد اسمه إسماعيل. والعلم عند الله.

فَلابْنِ الابْنِ وَلِبَنَاتِ الابْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الابْنِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلابْنِ الابْنِ.

٢٠- باب فَرْضِ ابْنَةِ الابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ لَيسَ مَعَهُمَا ذَكَرٌ

(١٢٣١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَقَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ، وَقَالاَ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، قَالَ: فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ جَنَاحٍ بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٢٣١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا قَالَ سُفْيَانُ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

٢١- باب مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ ابْنَ الأخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا

(١٢٣١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

(١٢٣١٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٢٣٩] وغيره.

(١٢٣١٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٣١٩) - [صحيح]: إلى إبراهيم، وهو يحكي قصة من يروي عنهم، لا يروي عنهم، فهو لم يلقاهم.

عَيَّاشٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَا لاَ يُوَرِّثَانِ ابْنَ الأَخِ مَعَ الْجَدِّ.

(١٢٣٢٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَا وَرَّثَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَخًا لأُمٍّ وَلاَ ابْنَ أَخٍ مَعَ جَدٍّ شَيْئًا.

(١٢٣٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُنَزِّلُ بَنِي الأَخِ مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَ آبَائِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ.

٢٢- باب فَرْضِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأُمِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

(١٢٣٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ قَانِفٍ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يَقْرَؤُهَا ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء :١٢] مِنْ أُمٍّ.

(١٢٣٢٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: أَلاَ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ فِي شَأْنِ الْفَرَائِضِ أَنْزَلَهَا فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَالآيَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ، وَالآيَةَ الَّتِي خَتَمَ بِهَا سُورَةَ النِّسَاءِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ.

(١٢٣٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ.

(١٢٣٢٠) - [ضعيف]: فيه محمد بن سالم الهمداني متروك الحديث.

(١٢٣٢١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٣٢٢) - [ضعيف]: القاسم مجهول الحال، وإن كان سمع سعدًا، وهشيم هو ابن بشير مدلس ولم يصرح.

(١٢٣٢٣) - [ضعيف]: قتادة لم يسمع من أبي بكر، وفي الطبري قال قتادة: ذُكِرَ لنا أن أبا بكر.

(١٢٣٢٤) - [ضعيف]: وقد تقدم كثيرًا، فيه ابن أبي الزناد ضعيف.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى شَيْئًا، وَلاَ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْجَدِّ أَبِ الأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ فِي كُلِّ مَا سَوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا فُرِضَ لَهُمُ الثُّلُثُ يَقْتَسِمُونَهُ بِالسَّوَاءِ.

٢٣- باب فَرْضِ الأُخْتِ وَالأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾[النساء: ١٧٦].

(١٢٣٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فِي وَجْهِي فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِي لأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ: «اجْبِسْ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ قَالَ: «اجْبِسْ» ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ مَا أُرَاكَ إِلاَّ مَيِّتًا - أَوْ قَالَ - مَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ هَذَا الْوَجَعِ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَخَوَاتِكَ فَبَيَّنَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**» فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: نَزَلْنَ هَؤُلاَءِ الآيَاتِ فِيَّ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ . . .﴾ [النساء: ١٧٦] إِلَى آخِرِهَا لَفْظُ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَحَدِيثُ

(١٢٣٢٥) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٣٧٢/ ١٥٠٦٢] قال: حدَّثنا أَزْهَر بن القاسم، وكَثِير بن هِشَام، وعَبْد ابن حُمَيْد [١٠٦٤] قال: حدَّثني أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة، حدَّثنا كَثِير بن هِشَام، وأبو داود [٢٨٨٧] قال: حدَّثنا عُثْمَان بن أَبي شَيْبَة، حدَّثنا كَثِير بن هِشَام، والنَّسائي في الكبرى [٦٢٩٠] قال: أخبرنا إِسْمَاعِيل بن مَسْعُود الجَحْدَرِي، قال: حدَّثنا خالد، يَعْني ابن الحارث. وفي [٦٢٩١ و٧٤٧١] قال: أخبرني مَسْعُود بن جُوَيْرِيَة المَوْصِلي، قال: حدَّثنا المُعَافَ. أربعتهم (أَزْهَر، وكَثِير، وخالد، والمُعَافَ بن عمران) عن هِشَام الدَّسْتَوَائي، عن أَبي الزُّبَيْر... فذكره.

الطَّيَالِسِيُّ مُخْتَصِرٌ

وَرَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَهْبٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «يَا جَابِرُ لاَ أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا».

٢٤- باب فَرْضِ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ

(١٢٣٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ وَلاَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا، وَهُمْ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ يُخَلِّفُونَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ إِنَاثًا كَانُوا أَوْ ذُكُورًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلاَ جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلاَ ابْنًا ذَكَرًا وَلاَ أُنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لاَ فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ قَطُّ لَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي أُمِّهِمْ، وَهِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخَوَيْهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلاِبْنَيْ أُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ يُشَرِّكُ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ بَنُو أُمِّ الْمُتَوَفَّى.

قَالَ: وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأُمِّ وَالأَبِ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءً ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لاَ يَشْتَرِكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرِكَهُمْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ وَالإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ

(١٢٣٢٦) - [ضعيف]: تقدم كثيرًا، وفيه ابن أبي الزناد ضعيف.

وَكَانَ فِي بَنِي الأبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ فَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُ لأَحَدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأُمِّ وَالأبِ إِلاَّ امْرَأَةً وَاحِدَةً وَكَانَ بَنُو الأبِ امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ لاَ ذَكَرَ فِيهِنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِبَنَاتِ الأبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الأبِ أُخٌ ذَكَرٌ فَلاَ فَرِيضَةَ لَهُمْ وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الأبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَنُو الأُمِّ وَالأبِ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الإِنَاثِ فَيُفْرَضُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلاَ مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِبَنَاتِ الأبِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ مِنْ أبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرَائِضِ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَأُعْطَوْهَا، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ بَنِي الأبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ.

(١٢٣٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُخْتٌ لأبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأَخَوَاتٌ لأبٍ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلأَخَوَاتِ وَالأَخِ مِنَ الأبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأَخَوَاتِ مِنَ الأبِ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلأَخِ مِنَ الأبِ.

أُخْتَانِ لأبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ وَأُخْتٍ لأبٍ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأُخْتِ وَالأَخِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتَيْنِ لِلأبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَى؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنْ يَزِيدَ الأَخَوَاتِ عَلَى الثُّلُثَيْنِ.

(١٢٣٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ.

(١٢٣٢٧) - [ضعيف]: تقدم برقم [١٢٣١٦]

(١٢٣٢٨) - [ضعيف]: الحارث الأعور ضعيف.

٢٥- باب الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عُصْبَةٌ

(١٢٣٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: أَتَى أَبَا مُوسَى رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَابْنَةَ ابْنِهَا وَأُخْتِهَا، فَقَالَ: لابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَلأُخْتِهَا النِّصْفُ، وَلَيْسَ لابْنَةِ ابْنِهَا شَىْءٌ، وَائْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ مِثْلَ الَّذِى قُلْتُ لَكَ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلَهُ فَحَدَّثَهُ بِالَّذِى قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، لاَ، بَلْ أَقْضِى فِيهَا بِمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لابْنَتِهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِهَا السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِىَ لأُخْتِهَا. فَرَجَعَ إِلَى أَبِى مُوسَى فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونَا عَنْ شَىْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٢٣٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا بِشْرُ - هُوَ ابْنُ خَالِدٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَتَهَا وَأُخْتَهَا: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: بَعْدُ قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بِشْرِ بْنِ خَالِدٍ الْعَسْكَرِىِّ.

(١٢٣٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: قَضَى فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ فِى رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَأَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ وَأَخْبَرَنِى الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِىءَ فِى رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ. كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ وَرِوَايَةُ غُنْدَرٍ

(١٢٣٢٩) - [صحيح]: وقد تقدم برقم [١٢٣١٧].

(١٢٣٣٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٧٤١] وغيره.

(١٢٣٣١) - [صحيح]: أعني الموقوف، وقد تقدم قبله، أما المرفوع فأراه محفوظًا أيضًا.

أَصَحُّ. وَقَد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَشْعَثَ مَوْقُوفًا.

(١٢٣٣٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الْعَصَبَةَ سَائِرَ الْمَالِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ مُعَاذًا قَضَى فِيهَا بِالْيَمَنِ فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَتُحَدِّثُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى الْكُوفَةِ.

(١٢٣٣٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي الإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَفَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ؛ مَا بَقِيَ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ قَضَى بِغَيْرِ: ذَلِكَ جَعَلَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ أَدْرِ مَا وَجْهُ ذَلِكَ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ طَاوُسٍ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَهَا نِصْفٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هَا هُنَا الابْنُ؛ بِدَلِيلِ مَا مَضَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ عَمَّنْ بَعْدَهُ.

٢٦- باب مِيرَاثِ الأَبِ

(١٢٣٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلالِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ

(١٢٣٣٢) - [صحيح]: رجال ثقات وسنده متصل، والأسود أدرك النبي ﷺ، مسلمًا ولم يره.

(١٢٣٣٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٣٣٤) - [ضعيف]: تقدم كثيرا، فيه ابن أبي الزناد ضعيف الحديث.

فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنَ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهِ إِنْ تُوُفِّيَ: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا ذَكَرًا وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ فَإِنَّ الأَبَ يُخَلَّفُ وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

(١٢٣٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ طَاوُسٍ: تَرَكَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَابْنَتَهُ، كَيْفَ؟ قَالَ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ لاَ تُزَادُ، وَالسُّدُسُ لِلأُمِّ، وَالسُّدُسُ لِلأَبِ، ثُمَّ السُّدُسُ الآخِرُ لِلأَبِ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَدْنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

(١٢٣٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ وُهَيْبٍ.

٢٧- باب فَرْضِ الْجَدَّةِ وَالْجَدَّتَيْنِ

(١٢٣٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ

(١٢٣٣٥) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٣٣٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٦١٥] وغيرهما.

(١٢٣٣٧) - [صحيح]: فيه قبيصة، وقد ولد عام الفتح، روايته عن أبي بكر وعمر مرسلة، ولكنَّ في الأثر ما يدل على أنه سمعه من المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وقد سمع منهما. والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

(١٢٣٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا.

(١٢٣٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ أَبُو الْمُنِيبِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ السُّدُسَ الْجَدَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.

(١٢٣٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَنْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

وَرُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ:

(١٢٣٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ أَخُو خَطَّابٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ. تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَلَيْسَ

(١٢٣٣٨) - [حسن لغيره]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف مختلط، وشريك ضعيف، وله شواهد ضعيفة ستأتي بعده تشد من أزره، غير الموقوفات الصحيحة التي تقدمت.

(١٢٣٣٩) - [حسن لغيره]: العتكي ضعيف يعتبر به.

(١٢٣٤٠) - [حسن لغيره]: الحسن مدلس ولم يصرح.

(١٢٣٤١) - [حسن لغيره]: فيه ابن المختار يعتبر به، ومحمد بن حميد الرازي ضعيف.

بِالْقَوِيِّ، وَالْمَحْفُوظُ حَدِيثُ مَعْقِلٍ فِي الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٣٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ، عَنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتَا وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

(١٢٣٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَكُمْ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ جَدَّتَيْنِ أَتَتَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمُّ الأُمِّ، وَأُمُّ الأَبِ، فَأَعْطَى الْمِيرَاثَ أُمَّ الأُمِّ دُونَ أُمِّ الأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو بَنِي حَارِثَةَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ أَعْطَيْتَ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي: السُّدُسَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِسْنَادٍ مُرْسَلٍ.

(١٢٣٤٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسَ سَوَاءً. إِسْحَاقُ عَنْ عُبَادَةَ مُرْسَلٌ.

٢٨- باب مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ

(١٢٣٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لاَ يَفْرِضُ إِلاَّ لِلْجَدَّتَيْنِ.

(١٢٣٤٢) - [صحيح]: على القاسم، أخرجه مالك في الموطأ [١٠٩٩] ومن طريقه المصنف، والقاسم عن جده أبي بكر مرسل، ولكنه هنا يحكي عنه ولا يروي عنه.

(١٢٣٤٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٣٤٤) - [ضعيف]: إسحاق عن عبادة مرسل، كما قال المصنف.

(١٢٣٤٥) - [صحيح]: أخرجه مالك [١١٠٠] ومن طريقه المصنف.

(١٢٣٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ نَعْلَمُهُ وُرِّثَ فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ جِدَّتَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ رَبِيعَةَ أَيْضًا.

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ: أَنْتُمُ الَّذِينَ تَفْرِضُونَ لِثَلاَثِ جَدَّاتٍ! كَأَنَّهُ يُنْكِرُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَرِّثْ حَوَّاءَ مِنْ بَنِيهَا. وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ.

(١٢٣٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: جَاءَتِ الأَخْبَارُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ وَرَّثُوا ثَلاَثَ جَدَّاتٍ مَعَ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ، وَلاَ نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِلاَفَ ذَلِكَ إِلاَّ مَا رُوِّينَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِمَّا لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ إِسْنَادَهُ.

٢٩- باب تَوْرِيثِ ثَلاَثِ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ

(١٢٣٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَشَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ سُدُسًا. قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ وَجَدَّةُ أُمِّكَ. هَذَا مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ

(١٢٣٤٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ... فَذَكَرَهُ.

(١٢٣٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٢٣٤٦) - [ضعيف]: فيه ابن أبي ذئب، يكتب حديثه.

(١٢٣٤٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لمحمد بن نصر.

(١٢٣٤٨) - [ضعيف]: إبراهيم عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٣٤٩) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٣٥٠) - [ضعيف]: الحسن عن النبي ﷺ مرسل، والفضل يكتب حديثه.

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ. وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ، وَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِلأَوَّلِ وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢٣٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْجَدَّاتِ الأَرْبَعِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَطْعَمَهُنَّ السُّدُسَ.

(١٢٣٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُوَرِّثَانِ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

(١٢٣٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى ثَلاَثَ جَدَّاتٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَيْسَ دُونَهُنَّ أُمٌّ وَلاَ أَبٌ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ ثَلاَثَتِهِنَّ، وَهُنَّ: أُمُّ أُمِّ الأُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ الأَبِ، وَأُمُّ أَبِ الأَبِ.

(١٢٣٥٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَدَاوُدُ: أَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

(١٢٣٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١٢٣٥١) - [ضعيف]: محمد بن سيرين عن عمر مرسل.

(١٢٣٥٢) - [ضعيف]: فيه ابن أبي ليلى ضعيف الحديث.

(١٢٣٥٣) - [ضعيف]: تقدم كثيرًا، وفيه ابن أبي الزناد يكتب حديثه.

(١٢٣٥٤) - [حسن]: حميد هو ابن هلال بن هبيرة ثقة من رجال الصحيحين، وداود هو ابن أبي هند ثقة ثابت، وشيبان هو ابن فروخ صدوق، ولا أدري من حماد؟ هل هو ابن سلمة، أم ابن زيد بن درهم، فكلاهما يروي عنهما شيبان، وكلاهما يروي عن داود وحميد. وكلهم ثقات، والحاصل أنَّ الأثر إسناده حسن من أجل شيبان، والعلم عند الله.

(١٢٣٥٥) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل على الصحيح بين إبراهيم وابن مسعود.

يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَرِثُ ثَلاَثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَوَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ.

(١٢٣٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّاتُ الأَرْبَعُ جُمَعُ.

(١٢٣٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَأَلْقَى أُمَّ أَبِ الأُمِّ وَوَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ.

(١٢٣٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَشَيْبَانُ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالاَ فِي أُمِّ أَبِ الأُمِ: لاَ تَرِثُ. وَقَالَ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: ابْنَهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لاَ يَرِثُ فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ.

٣٠- باب تَوْرِيثِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ دُونَ الْبُعْدَى

(١٢٣٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ.

(١٢٣٦٠) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوَرِّثَانِ مِنَ الْجَدَّاتِ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ.

(١٢٣٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ

(١٢٣٥٦) - [ضعيف]: فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث وقد تقدم.

(١٢٣٥٧) - [ضعيف]: فيه أشعث بن سوار، ضعيف يعتبر به.

(١٢٣٥٨) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٣٥٩) - [ضعيف]: فيه ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث، وهشيم مدلس ولم يصرح.

(١٢٣٦٠) - [ضعيف]: فيه الأشعث بن سوار، ضعيف يعتبر به.

(١٢٣٦١) - [ضعيف]: فيه محمد بن سلام متروك الحديث.

عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُطْعِمَانِ الْجَدَّةَ أَوِ الثِّنْتَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَ السُّدُسَ، لاَ يُنْقِصْنَ مِنْهُ وَلاَ يُزِدْنَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ قَرَابَتُهُنَّ إِلَى الْمَيِّتِ سَوَاءً، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ فَالسُّدُسُ لَهَا دُونَهُنَّ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ بَيْنَ أَقْرَبِهِنَّ وَأَبْعَدِهِنَّ فِي السُّدُسِ إِنْ كُنَّ بِمَكَانٍ شَتَّى، وَلاَ يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ مِنَ السُّدُسِ إِلاَّ الأُمُّ.

(١٢٣٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوَرِّثَانِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ السُّدُسَ، وَإِنْ يَكُنَّ سَوَاءً فَهُوَ بَيْنَهُنَّ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لاَ يَحْجُبُ الْجَدَّاتِ إِلاَّ الأُمُّ، وَيُوَرِّثُهُنَّ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُنَّ أُمَّ الأُخْرَى فَيُوَرِّثُ الابْنَةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمَعْنَاهُ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَعْنَاهُ.

٣١- باب تَوْرِيثِ الْقُرْبَى مِنْهُنَّ إِذَا كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَالإِشْرَاكِ بَيْنَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْقُرْبَى مِنْ قِبَلِ الأَبِ

وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٣٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَدَّتَانِ فَبَيْنَهُمَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْرَبَ مِنَ الأُخْرَى فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَقْرَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

(١٢٣٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ.

ح **وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ**: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَإِنَّا قَدْ سَمِعْنَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي مِنْ

(١٢٣٦٢) - [ضعيف]: شريك ضعيف، وإبراهيم لم يسمع أحدًا من الصحابة.

(١٢٣٦٣) - [ضعيف]: قتادة مدلس ولم يصرح.

(١٢٣٦٤) - [صحيح]: مع أن فيه ابن أبي الزناد، ولكنه عن أبيه.

قِبَلِ الأُمِّ هِيَ أَقْعَدُهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأبِ، وَإِنْ كَانَتَا مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَانَتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الأبِ هِيَ أَقْعَدُهُمَا فَإِنَّ السُّدُسَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(١٢٣٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأبِ فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأبِ أَقْعَدَ أَشْرَكْتُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَدَّةِ الأُمِّ، قِيلَ: وَكَيْفَ صَارَتْ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ الْجَدَّاتِ إِنَّمَا أُطْعِمْنَ السُّدُسَ مِنْ قِبَلِ سُدُسِ الأُمِّ.

(١٢٣٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأبِ كَانَ لَهَا السُّدُسُ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأبِ هِيَ أَقْعَدَ مِنَ الْجَدَّةِ مِنَ الأُمِّ جُعِلَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

(١٢٣٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَقْعَدَ فَهِيَ أَحَقُّ بِالسُّدُسِ.

٣٢- باب الْعَصَبَةِ

(١٢٣٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي

(١٢٣٦٥) - [ضعيف]: لا أدري من هو عمرو بن وهيب، ولا أباه.

(١٢٣٦٦) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٣٦٧) - [ضعيف]: لا أعلم لعمار سماعًا من زيد، والمسافة بينهما بعيدة، ولا أدري من حميد الذي يروي عنه.

(١٢٣٦٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٨١]، ومسلم [١٦١٩] وغيرهما.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وَأَيُّمَا امْرِئٍ تَرَكَ مَالاً فَلْتَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي؛ فَأَنَا مَوْلاَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ.

(١٢٣٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلأَدْعَ إِلَيْهِ؛ فَأَنَا مَوْلاَهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالاً فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

(١٢٣٧٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ.

اسْمُ الْمَوَالِي يَقَعُ عَلَى بَنِي الأَعْمَامِ.

٣٣- باب تَرْتِيبِ الْعَصَبَةِ

(١٢٣٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْعَدْلُ وَأَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وَفِي رِوَايَةِ مُوسَى: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

(١٢٣٦٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٣٧٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٣٧١) - [صحيح]: وقد تقدم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

(١٢٣٧٢)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِذَا تَرَكَ الْمُتَوَفَّى ابْنًا فَالْمَالُ لَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ تَرَكَ ثَلاَثَةَ بَنِينَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ تَرَكَ بَنِينَ وَبَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا لِلصُّلْبِ وَتَرَكَ بَنِي ابْنٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ نَسَبُهُمْ إِلَى الْمَيِّتِ وَاحِدٌ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، وَإِذَا تَرَكَ ابْنًا وَابْنَ ابْنٍ فَلَيْسَ لابْنِ الابْنِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَأَسْفَلَ مِنْهُ ابْنُ ابْنٍ وَبَنَاتُ ابْنٍ أَسْفَلَ فَلَيْسَ لِلَّذِي أَسْفَلَ مِنَ ابْنِ الابْنِ مَعَ الأَعْلَى شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لابْنِ الابْنِ مَعَ الابْنِ شَيْءٌ.

قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَلَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا غَيْرَهُ فَلَهُ الْمَالُ، وَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَتَرَكَ ابْنًا فَلِلأَبِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلابْنِ، وَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنٍ وَلَمْ يَتْرُكِ ابْنًا فَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ.

(١٢٣٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادُ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: الأَخُ لِلأُمِّ وَالأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُ الأَبِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِ أَبِي الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا، فَمَا سُئِلْتَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَانْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَانْسُبْ مَنْ يُنَازِعُ فِي الْوِلاَيَةِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبٍ لاَ يَلْقَاهُ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِلاَّ

(١٢٣٧٢) - [ضعيف]: وقد تقدم الحديث عن رجاله في رقم [١٢٣١٦].

(١٢٣٧٣) - [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد.

إِلَى أَبٍ فَوْقَ ذَلِكَ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ الَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الأَبِ الأَدْنَى دُونَ الآخَرِينَ، وَإِذَا وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنٍ فَقَطْ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَفِ، فَإِنْ كَانَ الأَطْرَفُ ابْنَ أُمٍّ وَأَبٍ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِيَيْنِ يَتَنَاسَبُونَ فِي عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى وَكَانُوا كُلُّهُمْ بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَكَانَ وَالِدُ مَنْ سِوَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَخُو وَالِدِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ قَطْ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ بَنِي الأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُ الأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَبِ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الأَبِ لِلأُمِّ وَالأَبِ.

(١٢٣٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَكَانَ قَاضِيًا، فَأَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي مِيرَاثِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا فُكَيْهَةُ بِنْتُ سِمْعَانَ، فَجَعَلَ هَذَا يَقُولُ: أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانِ بْنِ سِمْعَانَ، وَيَقُولُ هَذَا: أَنَا فُلانُ بْنُ فُلانِ بْنِ سِمْعَانَ فَلَمْ يَفْهَمْ فَقَامَ رَجُلٌ فَكَتَبَ قِصَّتَهُمْ فِي صَحِيفَةٍ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَرَأَهَا فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ فَهِمْتُ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمْوَاسٍ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ بِالْمَالِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ أَقْرَبَهُمْ بِأَبٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

(١٢٣٧٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء :١٢] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ، الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ.

٣٤- باب مِيرَاثِ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ والآخر أَخٌ لأُمٍّ

(١٢٣٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

(١٢٣٧٤) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، ويحيى صدوق.

(١٢٣٧٥) - [ضعيف]: الحارث الأعور ضعيف.

(١٢٣٧٦) - [صحيح]: وقد تقدم كثيرًا.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامٍ.

(١٢٣٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتِ ابْنَيْ عَمِّيْهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا وَالآخَرُ أَخُوهَا لأُمِّهَا، فَأَعْطَى الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الأَخَ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِيَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْعَبْدَ الأَبْظَرَ، فَدُعِيَ شُرَيْحٌ فَقَالَ: مَا قَضَيْتَ؟ فَقَالَ: أَعْطَيْتُ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِيَ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبِكِتَابِ اللَّهِ أَمْ بِسُنَّةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَلْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ: أَيْنَ؟ قَالَ شُرَيْحٌ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِهَذَا مَا بَقِيَ؟ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيٌّ رضي الله عنه الزَّوْجَ النِّصْفَ، وَالأَخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا شُعْبَةُ عَنْ أَوْسٍ الأَنْصَارِيِّ.

(١٢٣٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِابْنَيْ عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِي الأَخَ لِلأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لأَعْطَيْتُ الأَخَ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ ثُمَّ لَقَسَمْتُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا.

(١٢٣٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ ابْنَيْ عَمِّهَا أَحَدُهُمَا زَوْجُهَا وَالآخَرُ أَخُوهَا

(١٢٣٧٧) - [صحيح]: فيه حكيم بن عقال روى عنه غير واحد، ولا أعلم أحدًا وثقه، وهو يحكي حكاية شريح لا يروي عنه، فالأثر ينسب إليه، وهو صحيح إليه.

(١٢٣٧٨) - [ضعيف]: الحارث ضعيف.

(١٢٣٧٩) - [ضعيف]: محمد بن سالم، متروك الحديث.

لأُمِّهَا، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُخِ مِنَ الأُمِّ السُّدُسُ، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِيمَا يَبْقَى. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُخِ مِنَ الأُمِّ مَا بَقِيَ.

قَالَ يَزِيدُ: بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُؤْخَذُ.

٣٥- باب الْمِيرَاثِ بِالْوَلاَءِ

(١٢٣٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلاَءَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

(١٢٣٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ**».

وَرُوِيَ هَذَا مَوْصُولاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَرِدُ فِي كِتَابِ الْوَلاَءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٢٣٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ، فَسَاوَمَ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: «**أَخُوكَ وَمَوْلاَكَ**». قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ**». قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَلَكَ مَالُهُ**». هَكَذَا جَاءَ مُرْسَلاً.

(١٢٣٨٠) - [صحيح]: وإسناده كالذهب.

(١٢٣٨١) - [ضعيف]: الحسن عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٣٨٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٣٨٣) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُحْرِزُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ: لَقِيطَهَا، وَعَتِيقَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ**» هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ.

(١٢٣٨٤)- قَالَ الْبُخَارِيُّ: عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ فِيهِ نَظَرٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِيِّ.

(١٢٣٨٥)- وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ غُلاَمًا لَهَا فَتُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لَهَا النِّصْفَ وَلاِبْنَتِهِ النِّصْفَ.

(١٢٣٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحافظ وَأَبُو بَكْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ الأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لاِبْنَةِ حَمْزَةَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةَ حَمْزَةَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاِبْنَتِهِ النِّصْفَ وَلاِبْنَةِ حَمْزَةَ النِّصْفَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَابْنُ شَدَّادٍ أَخُو بِنْتِ حَمْزَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. وَالْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَقَدْ قِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ، وَكُلُّ هَؤُلاَءِ الرُّوَاةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ هِيَ الْمُعْتِقَةُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تُوُفِّيَ مَوْلًى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ طُعْمَةً وَقَبَضَ النِّصْفَ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَقَدْ قَالَ شَرِيكٌ: تَقَحَّمُ إِبْرَاهِيمُ هَذَا الْقَوْلَ تَقَحُّمًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ شَيْئًا فَرَوَاهُ.

(١٢٣٨٣) - [ضعيف]: فيه واثلة، وسيأتي الكلام عليه بعده.

(١٢٣٨٤) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح للبخاري.

(١٢٣٨٥) - [ضعيف]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى ابن شداد، ولكنه عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٣٨٦) - [ضعيف]: رجاله ثقات وسنده متصل لابن شداد، ومحمد بن إسحاق صدوق، ولكنَّ ابن شداد عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٣٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً وَمَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ. وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

(١٢٣٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا: كَانَ زَيْدٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ هَؤُلاَءِ - يَعْنِي: الْعَصَبَةَ - لَمْ يَرُدَّ عَلَى ذِي سَهْمٍ وَلَكِنْ يَرُدُّ عَلَى الْمَوَالِي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوَالِي فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

(١٢٣٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يُوَرِّثُ مَوَالِيَ مَعَ ذِي رَحِمٍ شَيْئًا وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولاَنِ: إِذَا كَانَ ذُو رَحِمٍ ذُو سَهْمٍ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمَوَالِي، هُمْ كَلاَلَةٌ.

(١٢٣٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَعْطَى الابْنَةَ النِّصْفَ وَالْمَوَالِيَ النِّصْفَ. الرِّوَايَةُ فِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُخْتَلِفَةٌ، فَرُوِيَ عَنْهُ هَكَذَا.

(١٢٣٩١)- وَرُوِيَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَيَّانَ بَيَّاعِ الأَنْمَاطِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ.

(١٢٣٩٢) - قَالَ يَعْقُوبُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَيَّانَ

(١٢٣٨٧) - [ضعيف]: أبو بردة عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٣٨٨) - [ضعيف]: تقدم الحديث عن رجاله في رقم [١٢٣١٦]

(١٢٣٨٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٣٩٠) - [حسن]: من أجل يحيى، وبقية رجاله ثقات، والسند متصل.

(١٢٣٩١) - [ضعيف]: حيان بياع النماط، هو حيان بن سليمان الجعفي وثقه ابن معين، ولكنه مجهول، وانظر تاريخ أسماء الثقات [٢٨٧]، والتاريخ [٢١١] للبخاري، والحجاج هو ابن يوسف بن عبيد الله بن أبي الزناد، روى عنه غير واحد ووثقه هلال الرقي، والحافظ، وذكره ابن حبان في ثقاته.

(١٢٣٩٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَأُتِيَ فِي ابْنَةٍ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلًى فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُعْطِي الابْنَةَ النِّصْفَ، وَالْمَرْأَةَ الثُّمُنَ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ عَلَى الابْنَةِ.

(١٢٣٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوَرِّثَانِ الأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَفَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ.

٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ

(١٢٣٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرُوا، هَلْ لَهُ وَارِثٌ**». فَقَالُوا: لاَ، إِلاَّ غُلاَمًا كَانَ لَهُ فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْفَعُوا إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

(١٢٣٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ. وَخَالَفَهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلاً.

(١٢٣٩٦)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَعَارِمٌ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ مَوْلًى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. قَالَ الْقَاضِي هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَلاً لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(١٢٣٩٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وإسناده متصل.

(١٢٣٩٤) - [ضعيف]: عوسجة المكي لم يوثقه غير أبي زرعة، وضعفه غيره، ولعله لم يثبت عنه.

(١٢٣٩٥) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٣٩٦) - [ضعيف]: تقدم قبله.

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلاً

(١٢٣٩٧) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ رَجُلاً فَمَاتَ الَّذِي أَعْتَقَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَأَعْطَى مِيرَاثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُعْتَقَ.

(١٢٣٩٨)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: عَوْسَجَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ غَلَطٌ لاَ شَكَّ فِيهِ.

٣٧- باب مَنْ جَعَلَ مِيرَاثَ مَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلاَ مَوْلًى فِي بَيْتِ الْمَالِ

(١٢٣٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ. وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ؛ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ. وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ؛ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ»**.

(١٢٤٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ»**.

(١٢٣٩٧) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٣٩٨) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للبخاري.

(١٢٣٩٩) - [صحيح لغيره]: وهذا إسناد حسن، أخرجه الطيالسي [١٢٤٧] عن شعبة عن بديل... فذكره، وتقدم له شاهد متفق عليه من حديث جابر.

(١٢٤٠٠) - [صحيح]: أخرجه ابن المبارك كما في مسنده [١٦٦]، عن سفيان عن الأصبهاني... فذكره، والطيالسي [١٥٦٨] عن شعبة عن الأصبهاني.. فذكره، وأخرجه غيرهما، ورجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٤٠١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ. وَهَذَا يُحْتَمَلُ إِنْ كَانَ مَوْلًى لَهُ بِغَيْرِ الْعِتَاقِ فَلَمْ يَأْخُذْ مِيرَاثَهُ وَجَعَلَهُ فِي أَهْلِ قَرْيَتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ.

(١٢٤٠٢)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الأَحْمَرِيُّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ مِنْ خُزَاعَةَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ مِنْ وَارِثٍ؟». فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثًا، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ».

(١٢٤٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ جِبْرِيلَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثُ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً» قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: عَلَيَّ بِالرَّجُلِ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ». جِبْرِيلُ بْنُ أَحْمَرَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الأَحْمَرِيُّ.

(١٢٤٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقُلْتُ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِينَا نَازِلاً فَخَرَجَ إِلَى الْجَبَلِ فَمَاتَ وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكَ وَارِثًا أَوْ لأَحَدٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِ عَقْدُ وَلاَءٍ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: لَهُ هَا هُنَا وَرَثَةٌ كَثِيرٌ، فَجَعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(١٢٤٠١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٤٠٢) - [ضعيف]: أبو بكر الأحمري ضعيف على الصحيح.

(١٢٤٠٣) - [ضعيف]: جبريل الأحمر هو أبو بكر الأحمري، وقد تقدم قبله.

(١٢٤٠٤) - [حسن]: رجاله ثقات، وسنده متصل، وهو حسن من أجل يحيى.

٣٨- باب مَنْ جَعَلَ مَا فَضَلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ وَلَمْ يُخَلِّفْ عَصَبَةً وَلاَ مَوْلًى فِى بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى ذِى فَرْضٍ شَيْئًا

(١٢٤٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ، لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(١٢٤٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنِ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِى يَجْعَلُ فُضُولَ الْمَالِ فِى بَيْتِ الْمَالِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَى وَارِثٍ شَيْئًا.

(١٢٤٠٧) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه يَرُدُّ عَلَى كُلِّ وَارِثٍ الْفَضْلَ بِحِصَّةِ مَا وَرِثَ غَيْرَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَرُدُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَلاَ زَوْجٍ وَلاَ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ، وَلاَ عَلَى أُخْتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ عَلَى إِخْوَةٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، وَلاَ عَلَى جَدَّةٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ وَارِثٌ غَيْرُهَا، وَكَانَ زَيْدٌ لاَ يَرُدُّ عَلَى وَارِثٍ شَيْئًا وَيَجْعَلُهُ فِى بَيْتِ الْمَالِ.

(١٢٤٠٥) - [صحيح]: تقدم برقم [١٢٢٠٢]

(١٢٤٠٦) - [ضعيف]: فيه محمد بن سالم متروك الحديث.

(١٢٤٠٧) - [ضعيف]: فيه محمد بن سالم متروك الحديث.

جماع أبواب الجد

٣٩- باب ميراث الجد

(١٢٤٠٨)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ».

(١٢٤٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو سَوَّارٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّاسَ مَنْ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَدِّ شَيْئًا قَالَ مَعْقِلٌ: أَعْطَاهُ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ وَيْلَكَ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: لاَ دَرَيْتَ. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَأَنْشَدَ النَّاسَ: مَنْ كَانَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْجَدِّ شَيْئًا؟ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيُّ فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا أَوْ سُدُسًا. فَقَالَ عُمَرُ: مَا الْفَرِيضَةُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، فَرَكَلَهُ عُمَرُ وَقَالَ: لاَ دَرَيْتَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْرِيَ؟!

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ يُونُسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ لِلْجَدِّ نَصِيبًا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوَهْبِيِّ عَنْ يُونُسَ وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ شَبَابَةَ عَنْ يُونُسَ.

(١٢٤١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ.

(١٢٤٠٨) - [ضعيف]: أخرجه الطيالسي [٨٧٣] عن همام.. فذكره، والحسن مدلس ولم يصرح.

(١٢٤٠٩) - [ضعيف]: فيه الحسن، وهو مدلس ولم يصرح.

(١٢٤١٠) - [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد، وقد تقدم تضعيفه.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَلالِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ: أَنَّهُ لاَ يَرِثُ مَعَ أَبٍ دِنْيًا شَيْئًا، وَهُوَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الابْنِ يُفْرَضُ لَهُ السُّدُسُ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَخًا أَوْ أُخْتًا مِنْ أَبِيهِ يُخَلِّفُ الْجَدُّ وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسَ فَأَكْثَرَ مِنْهُ كَانَ لِلْجَدِّ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلِ السُّدُسُ فَأَكْثَرَ مِنْهُ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ.

٤٠- باب التَّشْدِيدِ فِي الْكَلامِ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ مَعَ الأُخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْ لِلأَبِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَكَثْرَةِ الاخْتِلافِ فِيهَا

(١٢٤١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنَ الْخَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ**» وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ وَثَلاثٌ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْكَلالَةُ، وَالْجَدُّ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٢٤١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: إِنِّي لأَحْفَظُ عَنْ عُمَرَ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ كُلُّهَا يَنْقُضُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

(١٢٤١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ

(١٢٤١١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥٨٨]، ومسلم [٣٠٣٢] وغيرهما.

(١٢٤١٢) - [حسن]: رجاله ثقات، ويحيى صدوق، وسنده متصل لعبيدة.

(١٢٤١٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ عُمَرَ مِائَةَ قَضِيَّةٍ فِي الْجَدِّ قَالَ: وَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضَايَا مُخْتَلِفَةً كُلَّهَا لاَ آلُو فِيهِ عَنِ الْحَقِّ، وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَى الصَّيْفِ لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ تَقْضِي بِهِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ عَلَى ذَيْلِهَا.

(١٢٤١٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتِفًا وَجَمَعَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِيَكْتُبَ الْجَدَّ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ أَبًا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ فَتَفَرَّقُوا فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُمْضِيَهُ لأَمْضَاهُ.

(١٢٤١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْقَافُلاَئِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهَا: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ائْتِنِي بِالْكَتِفِ الَّتِي كَتَبْتُ فِيهَا شَأْنَ الْجَدِّ بِالأَمْسِ، وَقَالَ: لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُتِمَّ هَذَا الأَمْرَ لأَتَمَّهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَحْنُ نَكْفِيكَ هَذَا الأَمْرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لاَ، فَأَخَذَهَا فَمَحَاهَا بِيَدِهِ.

(١٢٤١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ.

٤١- باب مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ

(١٢٤١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً» يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(١٢٤١٤) - [ضعيف]: فيه الأعمش، مدلس ولم يصرح.

(١٢٤١٥) - [ضعيف]: فيه السبيعي، مدلس ولم يصرح.

(١٢٤١٦) - [ضعيف]: فيه الرجل المبهم الراوي عن علي رضي الله عنه.

(١٢٤١٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده صحيح، ولم أقف عليه في البخاري.

(١٢٤١٨)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبَّانَ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ إِنَّ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً» جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

(١٢٤١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ كَتَبُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَتَّخِذُ أَحَدًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُهُ» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٤٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

(١٢٤٢١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ.

(١٢٤٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ:

(١٢٤١٨) - [صحيح]: رجاله ثقات، وأخرجه البخاري [٣٦٥٨] بمعناه، وقد تابع ابن جريج أيوب كما عند الدارمي [٢٩١١]، وكما سيأتي بعده.

(١٢٤١٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وانظر قبله.

(١٢٤٢٠) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٤٢١) - [صحيح]: فيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي مجهول الحال، وإسماعيل بن أبي أويس، ضعيف وإن كان من رجال الصحيحين، ولكن أخرجه عبد الرزاق [١٩٠٥١] قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة أن عروة حدثه... فذكره، الدارمي [٦٣١] قال: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ... فذكره. والعلم عند الله.

(١٢٤٢٢) - [صحيح]: فيه هشيم بن بشير مدلس ولم يصرح، ولكن أخرجه سعيد بن منصور [٤١] فقال: =

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يُنْزِلُ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ.

(١٢٤٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْجَدُّ أَبٌ وَقَالَ: لَوْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أَنَّ فِي النَّاسِ جُدُودًا مَا قَالُوا ﴿تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] وَقَرَأَ سُفْيَانُ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ﴾ [يوسف: ٣٨].

(١٢٤٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقُولُ فِي الْجَدِّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لاَ جَدَّ، أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَسَكَتَ الرَّجُلُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَكَأَنَّهُ عَيِيَ عَنْ جَوَابِهِ، فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ قَالَ: أَفَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

(١٢٤٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الدِّيَةُ لِمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ وَالْجَدُّ أَبٌ.

(١٢٤٢٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا فَأَنْكَرَ قَوْلَ عَطَاءٍ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ، وَلَعَلَّهُ جَعَلَهُ أَبًا فِي حُكْمٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

=حدثنا خالد بن عبد الله بن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن أبا بكر كان يجعل الجد أبًا. اهـ، وسنده صحيح.

(١٢٤٢٣) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٤٢٤) - [ضعيف]: فيه الأعمش مدلس ولم يصرح، وجعل ابن حجر الحديث عن عبد الرحمن بن معقل في تغليق التعليق، وفي التلخيص عبد الله بن مغفل.

(١٢٤٢٥) - [ضعيف]: فيه الليث بن أبي سليم ضعيف.

(١٢٤٢٦) - [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١٩٠٥٧] ومن طريقه المصنف، وفيه تصريح ابن جريج بالتحديث، ولكن عطاء عن علي مرسل.

٤٢- باب مَنْ وَرَّثَ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوِ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ

(١٢٤٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلاَمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَاتَ ابْنُ فُلاَنِ بْنِ عُمَرَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ أَنَّ رَأْيَكُمَا اجْتَمَعَ لَمْ أَرَ أَنْ يَكُونَ ابْنِي وَلاَ أَكُونَ أَبَاهُ. هَذَا مُرْسَلٌ، الشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَيَّامَ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

(١٢٤٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَذِنَ لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ فَنَزَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي، إِنِّي جِئْتُكَ لِتَنْظُرَ فِي أَمْرِ الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: لاَ وَاللَّهِ مَا نَقُولُ فِيهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ وَحْيِ حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ وَنَنْقُصَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نُرَاهُ فَإِنْ رَأَيْتُهُ وَافَقَنِي تَبَعْتُهُ وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدٌ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، قَالَ: قَدْ جِئْتُكَ وَأَنَا أَظُنُّكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي، ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةَ الأُولَى، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: فَسَأَكْتُبُ لَكَ فِيهِ، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةِ قَتَبٍ وَضَرَبَ لَهُ مَثَلاً، إِنَّمَا مَثَلُهُ مَثَلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ فَخَرَجَ فِيهَا غُصْنٌ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْغُصْنِ غُصْنٌ آخَرُ، فَالسَّاقُ يَسْقِي الْغُصْنَ، فَإِنْ قَطَعْتَ الْغُصْنَ الأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْغُصْنِ - يَعْنِي: الثَّانِي - وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الأَوَّلِ، فَأَتَى بِهِ فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلاً وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ جَدٍّ كَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَالَ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَقَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٤٢٧) - [صحيح]: رجاله ثقات من فوق ابن المبارك، وسنده متصل، ويحتمل أنَّ الشعبي سمعه من علي، وعنه عن زيد وعمر. والعلم عند الله.

(١٢٤٢٨) - [صحيح]: أخرجه الدارقطني [٤/ ٩٨/ ٨٠] ومن طريقه المصنف، ورجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٤٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِى أَبُو طَاهِرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمِنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. . . فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا وَفِيهَا: وَلَقَدْ كُنْتُ كَلَّمْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فِى شَأْنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ كَلاَمًا شَدِيدًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحْسَبُ أَنَّ الإِخْوَةَ أَقْرَبُ حَقًّا فِى أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَيَرَى هُوَ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الإِخْوَةِ، فَطَالَ تَحَاوُرُنَا فِيهِ حَتَّى ضَرَبْتُ لَهُ بَعْضَ بَنِيهِ مَثَلاً بِمِيرَاثِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ فَأَقْبَلَ عَلَىَّ كَالْمُغْتَاظِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ أَنِّى قَضَيْتُهُ الْيَوْمَ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ لَقَضَيْتُهُ لِلْجَدِّ وَلَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَوْلَى بِهِ، وَلَكِنْ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا ذَوِى حَقٍّ، وَلَعَلِّى لاَ أُخَيِّبُ سَهْمَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَسَوْفَ أَقْضِى بَيْنَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، نَحْوَ الَّذِى أَرَى يَوْمَئِذٍ فَحَسِبْتُهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ آخِرِ كَلاَمٍ حَاوَرْتُ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِى شَأْنِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ، ثُمَّ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَعْدَهُمْ ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِى كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَحَسِبْتُ أَنِّى قَدْ وَعَيْتُ ذَلِكَ فِيمَا حَضَرْتُ مِنْ قَضَائِهِمَا.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا اسْتَشَارَهُمْ فِى مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ رَأْيِى يَوْمَئِذٍ أَنَّ الإِخْوَةَ هُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِ أَخِيهِمْ مِنَ الْجَدِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرَى يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى بِمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ، قَالَ: زَيْدٌ فَضَرَبْتُ لِعُمَرَ ﷺ فِى ذَلِكَ مَثَلاً فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ شَجَرَةً تَشَعَّبَ مِنْ أَصْلِهَا غُصْنٌ، ثُمَّ تَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ الْغُصْنِ خُوطَانِ ذَلِكَ الْغُصْنِ يَجْمَعُ ذَيْنَكَ الْخُوطَيْنِ دُونَ الأَصْلِ وَيَغْذُوهُمَا، أَلاَ تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَحَدَ الْخُوطَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى أَخِيهِ مِنْهُ إِلَى الأَصْلِ؟ قَالَ زَيْدٌ: اضْرِبْ لَهُ أَصْلَ الشَّجَرَةِ مَثَلاً لِلْجَدِّ، وَاضْرِبِ الْغُصْنَ الَّذِى تَشَعَّبَ مِنَ الأَصْلِ مَثَلاً لِلأَبِ، وَاضْرِبِ الْخُوطَيْنِ اللَّذَيْنِ تَشَعَّبَا مِنَ الْغُصْنِ مَثَلاً لِلإِخْوَةِ.

(١٢٤٣٠)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الأَصْبَهَانِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِيسَى الْمَدَنِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْيِى وَرَأْىِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ

(١٢٤٢٩) - [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد، ضعيف، وقد تقدم كثيرًا.

(١٢٤٣٠) - [ضعيف جدًا]: : فيه عيسى بن ميسرة الغفاري المدني الكوفي، متروك الحديث.

عَنْهُمَا أَنْ يَجْعَلاَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الأَخِ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الْكَلاَمَ فِيهِ، فَلَمَّا صَارَ عُمَرُ جَدًّا قَالَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ لاَ بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ مَنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ الْجَدَّ أَوْلَى مِنَ الأَخِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ فَانْشَعَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْنًا فَمَا يَجْعَلُ الْغُصْنَ الأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الْغُصْنِ الثَّانِي، وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنُ مِنَ الْغُصْنِ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ زَيْدٌ، إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَيْلاً سَالَ فَانْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شَعْبَتَانِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذِهِ الشُّعْبَةَ الْوُسْطَى رَجَعَ أَلَيْسَ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟ فَقَامَ عُمَرُ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسُ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ: لاَ دَرَيْتَ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْجَدَّ فِي فَرِيضَةٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْجَدِّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ، قَالَ: لاَ أَدْرِي قَالَ: لاَ دَرَيْتَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُهُ أَخًا حَتَّى يَبْلُغَ ثَلاَثَةً هُوَ ثَالِثُهُمْ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَجْعَلُهُ أَخًا حَتَّى يَبْلُغَ سِتَّةً هُوَ سَادِسُهُمْ، فَإِذَا زَادُوا عَلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ السُّدُسَ.

(١٢٤٣١)- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لاَ تَجْعَلْ شَجَرَةً نَبَتَتْ فَانْشَعَبَ مِنْهَا غُصْنٌ فَانْشَعَبَ فِي الْغُصْنِ غُصْنَانِ فَمَا جَعَلَ الأَوَّلَ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي وَقَدْ خَرَجَ الْغُصْنَانِ مِنَ الْغُصْنِ الأَوَّلِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ كَمَا قَالَ لِزَيْدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ كَمَا قَالَ زَيْدٌ إِلاَّ أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَهُ سَيْلاً سَالَ فَانْشَعَبَ مِنْهُ شُعْبَةٌ ثُمَّ انْشَعَبَتْ مِنْهُ شُعْبَتَانِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَاءَ هَذِهِ الشُّعْبَةِ الْوُسْطَى يَبِسَ، أَكَانَ يَرْجِعُ إِلَى الشُّعْبَتَيْنِ جَمِيعًا؟

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدِسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ... فَذَكَرَهُ

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ.

(١٢٤٣١) - [ضعيف جدًا]: : تقدم قبله.

٤٣- باب كَيْفِيَّةِ الْمُقَاسَمَةِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

(١٢٤٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ

ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةَ لِلأَبِ مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدُّ الثُّلُثَ وَكَانَ لِلإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَقَضَى أَنَّ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الأَبِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ لِبَنِي الأَبِ وَالأُمِّ فَيُرَدُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يَكُونُ لِبَنِي الأَبِ مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأَبِ يُرَدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِضِ بَنَاتِ الأَبِ وَالأُمِّ فَهُوَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

(١٢٤٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخَذَ أَبُو الزِّنَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَنْ كُبَرَاءِ آلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لِعَبْدِ اللَّهِ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ... فَذَكَرَ الرِّسَالَةَ بِطُولِهَا، وَفِيهَا: إِنِّي رَأَيْتُ مِنْ نَحْوِ قَسْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عُمَرَ ﷺ - بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ إِذَا كَانَ أَخًا وَاحِدًا ذَكَرًا مَعَ الْجَدِّ قُسِمَ مَا وَرِثَا بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ وَاحِدَةٌ قُسِمَ لَهَا الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ مَعَ الْجَدِّ قُسِمَ لَهُمَا الشَّطْرُ وَلِلْجَدِّ الشَّطْرُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخَوَانِ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ حَسِبْتُ يَنْقُصُ الْجَدَّ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا، ثُمَّ مَا خَلَصَ لِلإِخْوَةِ مِنْ مِيرَاثِ أَخِيهِمْ بَعْدَ الْجَدِّ فَإِنَّ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ هُمْ أَوْلَى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ دُونَ بَنِي الْعَلَّةِ، فَلِذَلِكَ حَسِبْتُ نَحْوًا مِنَ الَّذِي كَانَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ، وَلَمْ يَكُنْ يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا قَالَ: ثُمَّ حَسِبْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ الْجَدِّ والإِخْوَةِ نَحْوَ الَّذِي كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

(١٢٤٣٢) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل من فوق ابن المبارك.

(١٢٤٣٣) - [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد، ضعيف، وقد تقدم كثيرًا.

(١٢٤٣٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَىَّ تَسْأَلُنِى عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِى فِيهِ إِلاَّ الأُمَرَاءُ - يَعْنِى: الْخُلَفَاءَ - وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الاِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصَاهُ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهم لِلْجَدِّ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ.

(١٢٤٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ قَالَ: كَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه يُعْطِى الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ الثُّلُثَ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْطِيهِ السُّدُسَ. وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَكُونَ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ فَأَعْطِهِ الثُّلُثَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِىٌّ رضي الله عنه هَا هُنَا أَعْطَاهُ السُّدُسَ، فَقَالَ عَبِيدَةُ فَرَأْيُهُمَا فِى الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ رَأْيِ أَحَدِهِمَا فِى الْفُرْقَةِ.

(١٢٤٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ: أَنَّ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُعْطِى الْجَدَّ الثُّلُثَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى السُّدُسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِيهِ السُّدُسَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الثُّلُثِ.

(١٢٤٣٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِى هَذَا فَقَاسِمْ بِهِ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ.

(١٢٤٣٤) - [ضعيف]: أخرجه مالك [١٠٩٥] ومن طريقه المصنف، وهو من بلاغات يحيى.

(١٢٤٣٥) - [صحيح]: رجاله ثقات، وعبيدة السلماني من أصحاب علي وابن مسعود.

(١٢٤٣٦) - [صحيح]: رجاله ثقات، وعبيد بن نضيلة ممن أخذ القراءة عن ابن مسعود.

(١٢٤٣٧) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٤٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنْ سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ وَامْحُ كِتَابِي.

(١٢٤٣٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْبَصْرَةِ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ أَعْطِهِ سُبُعَ الْمَالِ.

(١٢٤٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخًا حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا.

(١٢٤٤١)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى سِتَّةٍ هُوَ سَادِسُهُمْ، فَإِذَا كَثُرُوا أَعْطَاهُ السُّدُسَ وَيُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأَبٍ وَجَدٌّ أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ وَجَعَلَ النِّصْفَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ جَعَلَهَا مِنْ عَشَرَةٍ لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأَخِ لِلأَبِ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ لِلأَبِ سَهْمٌ.

(١٢٤٣٨) - [صحيح]: الشعبي حديثه عن علي في البخاري وهو لا يكتفى بمجرد اللقاء، وفراس هو ابن يحيى الهمداني ثقة من رجال الصحيحين.

(١٢٤٣٩) - [ضعيف]: رجاله ثقات، وسنده متصل، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني، ولكنَّ قيس بن الربيع يكتب حديثه، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه غيرهما.

(١٢٤٤٠) - [ضعيف]: عبد الله بن سلمة المرادي يعتبر به.

(١٢٤٤١) - [صحيح]: إلى إبراهيم وهو هنا يحكي عن علي رضي الله عنه، لا يروي عنه.

(١٢٤٤٢)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَيُعْطِى كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ، وَلاَ يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ، وَلاَ يُوَرِّثُ ابْنَ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لأَبٍ وَجَدٌّ أَعْطَى الأُخْتَ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفَ، وَأَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ، وَلاَ يُعْطِى الأَخَ شَيْئًا. وَإِذَا كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ وَجَدٌّ وَمَنْ لَهُ مَعَهُمْ فَرِيضَةٌ: أَعْطَى كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا يَبْقَى خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِىَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ قَاسِمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ.

(١٢٤٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ فِى ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ، فِى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ مَا بَقِىَ. وَكَذَا قَالَ فِى ابْنَةٍ وَأُخْتَيْنِ وَجَدٍّ، وَفِى ابْنَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَجَدٍّ.

(١٢٤٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِى ابْنَةٍ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ قَالَ: مَنْ أَرْبَعَةٍ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَتْ أُخْتَيْنِ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ سَهْمٌ. فَإِنْ كَانَتْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَمِنْ عَشَرَةٍ: لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ خَمْسَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَهُوَ خُمْسَا مَا بَقِىَ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ.

(١٢٤٤٥)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى الثُّلُثِ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ

(١٢٤٤٢) - [صحيح]: إلى إبراهيم، وهو قد أخذ عن أصحاب ابن مسعود.

(١٢٤٤٣) - [صحيح]: رجاله ثقات، وقد تقدم قبله ما يشهد له.

(١٢٤٤٤) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٤٤٥) - [صحيح]: تقدم الحديث عن رجاله كثيرًا.

فَإِذَا بَلَغَ الثُّلُثَ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَكَانَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، وَلاَ يُوَرِّثُ أَخًا لأُمٍّ وَلاَ أُخْتًا لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا وَلاَ يُقَاسِمُ بِهِمْ، وَكَانَ يُقَاسِمُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ وَلاَ يُوَرِّثُهُمْ شَيْئًا، وَإِذَا كَانَ أَخًا لأَبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ وَأَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ، وَإِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ وَجَدًّا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَإِنْ زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَمَا بَقِيَ كَانَ لِلإِخْوَةِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ وَجَدٌّ أَعْطَاهَا الثُّلُثَ وَأَعْطَى الْجَدَّ الثُّلُثَيْنِ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتَانِ وَجَدٌّ أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ وَأَعْطَى الْجَدَّ النِّصْفَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَبْلُغْنَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغْنَ خَمْسًا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخَوَاتِ، فَإِنْ لَحِقَتْ فَرَائِضُ امْرَأَةٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ أُمٍّ أَعْطَى أَهْلَ الْفَرَائِضِ فَرَائِضَهُمْ وَمَا بَقِيَ قَاسَمَ الإِخْوَةَ وَالأَخَوَاتِ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ قَاسَمَ، وَإِنْ كَانَ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُقَاسَمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ قَاسَمَ. وَفِي الأَكْدَرِيَّةِ إِذَا كَانَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ ثُمَّ ضَرَبَهَا فِي ثَلاَثَةٍ فَكَانَ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: فَأَعْطَى الزَّوْجَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الأُمَّ سِتَّةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الْجَدَّ ثَمَانِيَةَ أَسْهُمٍ، وَأَعْطَى الأُخْتَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ.

(١٢٤٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْخَلاَّلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَعَانِيَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ وَأُصُولَهَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَتَفْسِيرُ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى مَعَانِي زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: وَمِيرَاثُ الْجَدِّ أَبِي الأَبِ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ أَنَّهُمْ يُخَلَّفُونَ وَيُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ وَيُحْسَبُ أَنَّهُ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ الثُّلُثُ مِمَّا يَحْصُلُ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ أَمْ، يَكُونَ أَخًا وَيُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَارِغًا، فَأَيُّ ذَلِكَ مَا كَانَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ: امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَجَدَّهَا، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا، فَيُفْرَضُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ

(١٢٤٤٦) - [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد، ضعيف.

سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ فَيُقْسَمُ أَثْلاَثًا لِلْجَدِّ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَلِلأُخْتِ الثُّلُثُ. وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأُمٍّ وَأَبٍ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالأَبِ سَوَاءً ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ والإِخْوَةُ مِنَ الأَبِ فَإِنْ بَنِى الأُمِّ وَالأَبِ يُعَادُّونَ الْجَدَّ بِبَنِى أَبِيهِمْ فَيَمْنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ بَعْدَ حَظِّ الْجَدِّ مِنْ شَىْءٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِبَنِى الأُمِّ وَالأَبِ خَاصَّةً دُونَ بَنِى الأَبِ، وَلاَ يَكُونُ لِبَنِى الأَبِ مِنْهُ شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَنُو الأُمِّ وَالأَبِ إِنَّمَا هِىَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهَا تُعَادُّ الْجَدَّ بِبَنِى أَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ مِنْ شَىْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ نِصْفَ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازُ لَهَا وَلَهُمْ فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ ذَلِكَ الْفَضْلَ يَكُونُ بَيْنَ بَنِى الأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَىْءٌ فَلاَ شَىْءَ لَهُمْ.

٤٤- باب الاِخْتِلاَفِ فِى مَسْأَلَةِ الأُكْدَرِيَةِ

(١٢٤٤٧)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ: أُمٌّ وَأُخْتٌ وَزَوْجٌ وَجَدٌّ فِى قَوْلِ عَلِىٍّ رضي الله عنه لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةٍ. وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ مِنْ تِسْعَةِ أَسْهُمٍ، وَيُقَاسِمُ الْجَدُّ الأُخْتَ بِسُدُسِهِ وَنِصْفِهَا فَيَكُونُ لَهُ ثُلُثَاهُ وَلَهَا ثُلُثُهُ، تُضْرَبُ التِّسْعَةُ فِى ثَلاَثَةٍ فَتَكُونُ سَبْعَةً وَعِشْرُونَ، لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَيَبْقَى اثْنَا عَشَرَ: لِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ. وَهِىَ الأُكْدَرِيَّةُ أُمُّ الْفُرُوخِ.

٤٥- باب بَيَانِ الاِخْتِلاَفِ فِى مَسْأَلَةِ الْمُعَادَّةِ

(١٢٤٤٨)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ: أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَجَدٌّ، فِى قَوْلِ عَلِىٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِىَ لِلْجَدِّ. وَفِى قَوْلِ زَيْدٍ: لِلأُخْتَيْنِ النِّصْفُ، وَلِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَتَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأَبِ نَصِيبَهَا عَلَى الأُخْتِ

(١٢٤٤٧) - [صحيح]: فيه أصحاب إبراهيم والشعبي، وإبراهيم والشعبي، والشعبي عن علي متصل.

(١٢٤٤٨) - [ضعيف]: من أجل الحسن بن عيسى لا أدري من يكون.

مِنَ الأبِ وَالأُمِّ.

أُخْتٌ لأبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَانِ لأبٍ وَجَدٌّ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَإِنْ كُنَّ أَخَوَاتٍ مِنَ الأبِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى هَذَا. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: لِلْجَدِّ خُمُسَانِ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمٌ سَهْمٌ مِنْ خَمْسَةٍ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتَانِ مِنَ الأبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ وَلَهُمَا فَضْلٌ، فَإِنْ كُنَّ ثَلاَثَ أَخَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لأبٍ مَعَ أُخْتٍ لأبٍ وَأُمٍّ وَجَدٌّ لَمْ يُنْقَصِ الْجَدُّ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا وَكَانَ لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخَوَاتِ لِلأبِ.

أُخْتٌ لأبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأبٍ وَجَدٌّ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لِلْجَدِّ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ وَيَبْقَى الأَخُ مِنَ الأبِ وَلاَ نَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ لِلْجَدِّ، وَأَرْبَعَةٌ لِلأَخِ، وَسَهْمَانِ لِلأُخْتِ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ عَلَى الأُخْتِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ فَتَسْتَكْمِلُ النِّصْفَ وَيَبْقَى لَهُ سَهْمٌ.

أُخْتٍ لأبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأبٍ وَأُخْتٌ لأبٍ وَجَدٌّ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ وَالأُخْتِ أَخْمَاسًا فِي الْقِسْمَةِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ لِلأُخْتِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، لَيْسَ لِلأُخْتِ وَالأَخِ مِنَ الأبِ شَيْءٌ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخِ سِتَّةٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلاَثَةٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ وَالأُخْتُ مِنَ الأبِ عَلَى الأُخْتِ مِنَ الأبِ والأُمِّ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ النِّصْفَ تِسْعَةَ أَسْهُمٍ، وَيَبْقَى بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ.

أُخْتَانِ لأبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لأبٍ وَجَدٌّ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الأَخِ وَالْجَدِّ نِصْفَانِ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ لِلْجَدِّ، وَيُطْرَحُ الأَخُ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ: لِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلأُخْتَيْنِ سَهْمٌ، وَلِلأَخِ سَهْمٌ، ثُمَّ يَرُدُّ الأَخُ سَهْمَهُ عَلَى الأُخْتَيْنِ فَاسْتَكْمَلَتَا الثُّلُثَيْنِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ.

أُخْتَانِ لأبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٌ لأبٍ وَجَدٌّ، فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَسَقَطَتِ الأُخْتُ مِنَ الأبِ. وَفِي قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ عَشْرَةِ أَسْهُمٍ: لِلْجَدِّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأَخَوَاتِ سَهْمَانِ سَهْمَانِ، ثُمَّ تَرُدُّ الأُخْتُ مِنَ الأبِ عَلَيْهِمَا سَهْمَيْنِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا شَيْءٌ قَاسَمَتَا بِهَا وَلَمْ تَرِثْ شَيْئًا.

أُخْتَانِ لأبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ وَأُخْتٌ لأبٍ وَجَدٌّ فِى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِىَ بَيْنَ الأخِ وَالأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. وَفِى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: لِلأُخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِىَ لِلْجَدِّ، وَسَقَطَ الأخُ وَالأخْتُ مِنَ الأبِ. وَفِى قَوْلِ زَيْدٍ: مِنْ ثَلاثَةٍ: لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَهُوَ سَهْمٌ، وَسَهْمَانِ لِلأُخْتَيْنِ مِنَ الأبِ وَالأُمِّ قَاسَمَتَا بِهِمَا وَلَمْ يَرِثَا شَيْئًا.

٤٦- باب الاخْتِلاَفِ فِى مَسْأَلَةِ الْخَرْقَاءِ

(١٢٤٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّهُ أُتِىَ بِهِ الْحَجَّاجُ مُوثَقًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْقَصْرِ قَالَ: لَقِيَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى مُسْلِمٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ يَا شَعْبِىُّ لِمَا بَيْنَ دَفَّتَيْكَ مِنَ الْعِلْمِ وَلَيْسَ بِيَوْمِ شَفَاعَةٍ، بُؤْ لِلأمِيرِ بِالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ عَلَى نَفْسِكَ فَبِالْحَرِىِّ أَنْ تَنْجُوَ، ثُمَّ لَقِيَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِى مِثْلَ مَقَالَةِ يَزِيدَ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ قَالَ: وَأَنْتَ يَا شَعْبِىُّ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَكَفَّرَ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الأمِيرَ أَحْزَنَ بِنَا الْمَنْزِلُ وَأَجْدَبَ الْجَنَابُ وَضَاقَ الْمَسْلَكُ وَاكْتَحَلْنَا السَّهَرَ وَاسْتَحْلَسْنَا الْخَوْفَ وَوَقَعْنَا فِى خَزْيَةٍ لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَرَةً أَتْقِيَاءَ وَلاَ فَجَرَةً أَقْوِيَاءَ قَالَ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ مَا بَرُّوا بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْنَا وَلاَ قَوُوا عَلَيْنَا حَيْثُ فَجَرُوا، أَطْلِقَا عَنْهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَىَّ فِى فَرِيضَةٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِى أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ؟ فَقُلْتُ: قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٌ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِىٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ: مَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ إِنْ كَانَ لَمِقْنَبًا - وَفِى رِوَايَةِ الرَّقِّىِّ إِنْ كَانَ لَمُنَقِّبًا - قُلْتُ: جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا وَلَمْ يُعْطِ الأُخْتَ شَيْئًا وَأَعْطَى الأُمَّ الثُّلُثَ. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدٌ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ، أَعْطَى الأُمَّ ثَلاَثَةً، وَأَعْطَى الْجَدَّ أَرْبَعَةً، وَأَعْطَى الأُخْتَ سَهْمَيْنِ. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ يَعْنِى: عُثْمَانَ، رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ. قُلْتُ: جَعَلَهَا أَثْلاَثًا. قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ: أَعْطَى الأُخْتَ ثَلاَثَةً، وَالْجَدَّ سَهْمَيْنِ، وَالأُمَّ سَهْمًا. قَالَ:

(١٢٤٤٩) - [ضعيف]: فيه الحسن المتقدم، وإسناده مضطرب، وانظر المجمع [٧١٦٧].

فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو تُرَابٍ - يَعْنِي: عَلِيًّا رضي الله عنه - قُلْتُ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ: فَأَعْطَى الأُخْتَ ثَلاَثَةً، وَأَعْطَى الأُمَّ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الْجَدَّ سَهْمًا. . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(١٢٤٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ مُوسَى الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّادِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ. . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(١٢٤٥١)- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: أُمٌّ وَأُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍ وَجَدٌّ فَذَكَرَ أَقْوَالَهُمْ بِنَحْوٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّعْبِيُّ وَحْدَهُ.

(١٢٤٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدٍّ: لِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ.

(١٢٤٥٣) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاَ يُفَضِّلاَنِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ.

٤٧- باب الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ

(١٢٤٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ وَكَانَ أَكْثَرَ مَا أَعَالَهَا بِهِ الثُّلُثَيْنِ.

(١٢٤٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

(١٢٤٥٠) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٤٥١) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٤٥٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٤٥٣) - [صحيح]: على إبراهيم، وهو يحكي عن عمر وابن مسعود، لا يروي عنهما.

(١٢٤٥٤) - [ضعيف]: فيه ابن أبي الزناد، ضعيف.

(١٢٤٥٥) - [ضعيف]: الحارث، ضعيف.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: فِى امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ وابْنَتَيْنِ صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعًا.

(١٢٤٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَفِى حِكَايَةِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَسَائِلُ أَعَالاَ فِيهَا الْفَرَائِضَ.

(١٢٤٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَزُفَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ: تَرَوْنَ الَّذِى أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يُحْصِ فِى مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثُلُثًا، إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟! فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ وَرَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِى كَيْفَ أَصْنَعُ بِكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِى أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَلاَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ، قَالَ: وَمَا أَجِدُ فِى هَذَا الْمَالِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحِصَصِ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَأَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: وَأَيُّهُمْ قَدَّمَ وَأَيُّهُمْ أَخَّرَ؟ فَقَالَ: كُلُّ فَرِيضَةٍ لاَ تَزُولُ إِلاَّ إِلَى فَرِيضَةٍ، فَتِلْكَ الَّتِى قَدَّمَ اللَّهُ وَتِلْكَ فَرِيضَةُ الزَّوْجِ لَهُ النِّصْفُ، فَإِنْ زَالَ فَإِلَى الرُّبُعِ لاَ يَنْقُصُ مِنْهُ، وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لاَ تَنْقُصُ مِنْه وَالأَخَوَاتُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَالْوَاحِدَةُ لَهَا النِّصْفُ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الْبَنَاتُ كَانَ لَهُنَّ مَا بَقِىَ، فَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَخَّرَ اللَّهُ فَلَوْ أَعْطَى مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ فَرِيضَتَهُ كَامِلَةً ثُمَّ قَسَّمَ مَا يَبْقَى بَيْنَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ بِالْحِصَصِ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ. فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْىِ عَلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: هِبْتُهُ وَاللَّهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَقَالَ لِى الزُّهْرِىُّ: وَايْمُ اللَّهِ لَوْلاَ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامُ هُدًى كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٤٨- باب مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

(١٢٤٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ

(١٢٤٥٦) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٤٥٧) - [ضعيف]: فيه أحمد بن عبد الجبار العطاري، ضعيف.

(١٢٤٥٨) - [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم كثيرًا.

نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَإِنَّ الْكَافِرَ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٢٤٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قِسْطٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِيِّ.

وَقَدْ حَمَلَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ نَكَحَهَا مُعْتَقِدًا لإِبَاحَتِهِ فَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا وَجَبَ قَتْلُهُ وَأَخْذُ مَالِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُمَا عَنْ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَقَالاَ: لِبَيْتِ الْمَالِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِيَانِ أَنَّهُ فَيْءٌ.

(١٢٤٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرَاوِيهِ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

(١٢٤٦١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِالْمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَاهُ النَّصَارَى بِجِيفَتِهِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا فَأَبَى أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ وَأَحْرَقَهُ.

(١٢٤٥٩) - [صحيح]: أخرجه أصحاب السنن، وسنده صحيح.

(١٢٤٦٠) - [ضعيف]: الحجاج ضعيف.

(١٢٤٦١) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٤٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدٍ الْعِجْلِيِّ وَقَدِ ارْتَدَّ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمَ فَأَبَى، قَالَ فَقَتَلَهُ وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: قَدْ يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ أَنَّهُ غَلَطٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقُلْتُ لَهُ: يَعْنِي: لِلَّذِي يُنَاظِرُهُ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْكُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْحُفَّاظَ لَمْ يَحْفَظُوا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ وَنَخَافُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي زَادَ هَذَا غَلِطَ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله: وَقَرَأْتُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ رُوِّيتُ قِصَّةَ الْمُسْتَوْرِدِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ.

(١٢٤٦٣)- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ جَالِسًا حِينَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عِجْلٍ يُقَالُ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ كَانَ مُسْلِمًا فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا ذَاكَ؟ قَالَ: وَجَدْتُ دِينَهُمْ خَيْرًا مِنْ دِينِكُمْ. قَالَ: وَمَا دِينُكَ؟ قَالَ: دِينُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا عَلَى دِينِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ مَا تَقُولُ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ فَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَتْ عَلَيَّ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَزَعَمَ الْقَوْمُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ رَبُّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقْتُلُوهُ فَتَوَطَّأَهُ الْقَوْمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: فَجَاءَ أَهْلُ الْحِيرَةِ فَأَعْطَوْا يَعْنِي بِجِيفَتِهِ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا فَأَبَى عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَعْرِضْ لِمَالِهِ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الشَّعْبِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ ثُمَّ قَدْ جَعَلَهُ

(١٢٤٦٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٤٦٣) - [ضعيف]: سماك ضعيف، ويزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص لم يرو عنه غير سماك، ولو يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

الشَّافِعِيُّ لِخَصْمِهِ ثَابِتًا وَاعْتَذَرَ فِي تَرْكِهِ قَوْلَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». كَمَا تَرَكُوا بِهِ قَوْلَ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمَا فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْيَهُودِيِّ.

(١٢٤٦٤)- وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ قَدْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ وَتَرَكَ ابْنَهُ مُسْلِمًا فَوَرَّثَهُ مِنْهُ مُعَاذٌ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ». كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

(١٢٤٦٥)- وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ: أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِسْلاَمُ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ». فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ.

وَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَتَأْوِيلُهُ غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الإِسْلاَمَ فِي زِيَادَةٍ وَلاَ يَنْقُصُ بِالرِّدَّةِ، وَهَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(١٢٤٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُرْتَدُّ وَرِثَهُ وَلَدُهُ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ. الْقَاسِمُ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ.

٤٩- باب الْمُشَرَّكَةِ

(١٢٤٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ خَوْلاَنِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ

(١٢٤٦٤) - [ضعيف]: وقد تقدم برقم [١٢١٥٣]

(١٢٤٦٥) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٤٦٦) - [ضعيف]: القاسم عن جده مرسل.

(١٢٤٦٧) - [ضعيف]: الحكم بن مسعود الثقفي مجهول الحال.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: قَضَيْتَ فِي هَذَا عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا، قَالَ: كَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ: جَعَلْتَهُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ شَيْئًا، قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا.

(١٢٤٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالاَ فِي إِسْنَادِهِ: مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ.

قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَمَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ زُرَقِيٌّ وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ ثَقَفِيٌّ.

(١٢٤٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ - يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ - قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَابْنَتَهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَشَرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ جَعَلَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِمَعْنَاهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ.

(١٢٤٧٠)- وأخبرنا أبو الحسين، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ زُرَقِيٌّ وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ إِنَّمَا هُوَ الْحَكَمُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ.

(١٢٤٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١٢٤٦٨) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٤٦٩) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٤٧٠) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٤٧١) - [ضعيف]: قتادة مدلس ولم يصرح، وابن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر.

نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ أَشْرَكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ.

(١٢٤٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه شَرَّكَ بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ.

(١٢٤٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمُشَرِّكَةِ قَالَ: هَبُوا أَبَاهُمْ كَانَ حِمَارًا مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا وَأَشْرَكَ بَيْنَهُمْ فِي الثُّلُثِ.

(١٢٤٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكُوا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ وَقَالُوا مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا.

(١٢٤٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي أُمٍّ وَزَوْجٍ وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَأَشْرَكَا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ وَقَالاَ: مَا زَادَهُمُ الأَبُ إِلاَّ قُرْبًا.

(١٢٤٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٢٤٧٢) - [ضعيف]: على أبي مجلز وهو لاحق بن حميد السدوسي، ثقة من رجال البخاري ومسلم، وهو عن علي وعثمان مرسل.

(١٢٤٧٣) - [ضعيف]: فيه ضعفاء ومجاهيل.

(١٢٤٧٤) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، وفيه يحيى صدوق، وإبراهيم سمع من أصحاب ابن مسعود.

(١٢٤٧٥) - [ضعيف]: فيه محمد بن سالم متروك، والشعبي عن عمر وابن مسعود مرسل.

(١٢٤٧٦) - [ضعيف]: الشعبي عن عمر مرسل، وهشيم مدلس ولم يصرح، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن يسار، ضعيف الحديث.

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْرَكَا بَيْنَهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رحمه الله: وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِخِلاَفِ هَذَا.

(١٢٤٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْوَيْنِ لأُمٍّ وَأَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَ: قَدْ تَكَامَلَتِ السِّهَامُ وَلَمْ يُعْطِ الأَخَ مِنَ الأَبِ والأُمِّ شَيْئًا.

(١٢٤٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهُزَيْلِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ تَكْمِلَةَ السِّهَامِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا شَيْئًا.

(١٢٤٧٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَرْقَمِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُشَرَّكَةِ يَا ابْنَ أَخٍ تَكَامَلَتِ السِّهَامُ دُونَكَ.

(١٢٤٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ وَلَمْ يُشَرِّكَا بَيْنَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُمْ وَقَالاَ: هُمْ عَصَبَةٌ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ.

(١٢٤٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زَيْدًا رضي الله عنه كَانَ لاَ يُشَرِّكُ، كَانَ يَجْعَلُ الثُّلُثَ لِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. قَالَ

(١٢٤٧٧) - [حسن]: أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي، ويحيى صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

(١٢٤٧٨) - [حسن]: تقدم، وسنده مثل الذي قبله.

(١٢٤٧٩) - [ضعيف]: فيه أبو إسحاق السبيعي، مدلس ولم يصرح، وشريك ضعيف.

(١٢٤٨٠) - [ضعيف]: محمد بن سالم متروك الحديث.

(١٢٤٨١) - [ضعيف]: محمد بن سالم متروك الحديث.

هُشَيْمٌ: وَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ زَيْدًا كَانَ يُشَرِّكُ. قَالَ: فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَنَا هَكَذَا عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَا مَضَى. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ يَنْفَرِدُ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ لَمْ يَرَيَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ وَإِنْ كَانَتْ مَوْصُولَةً، إِلاَّ أَنَّ لِرِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ شَاهِدًا، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ مِنْ مَذْهَبِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَمَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٤٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ وَلَمْ يُشَرِّكِ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَهُمْ وَقَالَ: هُمْ عَصَبَةٌ وَلَمْ يَفْضُلْ لَهُمْ شَيْءٌ.

(١٢٤٨٣) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنِ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا مِائَةً أَكُنْتُمْ تَزِيدُونَهُمْ عَلَى الثُّلُثِ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَنْقُصُهُمْ مِنْهُ شَيْئًا.

(١٢٤٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عَلِيًّا وَأَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لاَ يُشَرِّكَانِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مُرْسَلاً، وَحَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَوْصُولاً، فَهُوَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَشْهُورٌ.

٥٠- باب مِيرَاثِ الْحَمْلِ

(١٢٤٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١٢٤٨٢) - [ضعيف]: الحارث الأعور ضعيف.

(١٢٤٨٣) - [ضعيف]: عبد الله بن سلمة المرادي يعتبر به.

(١٢٤٨٤) - [ضعيف]: عمرو بن زرارة بن واقد ثقة ثابت من رجال الصحيحين، ويحيى بن زكريا بن خالد بن ميمون بن فيروز ثقة ثقة ثابت من رجال الصحيحين، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مثله، وجابر هو ابن يزيد الجعفي متروك الحديث.

(١٢٤٨٥) - [حسن لغيره]: أخرجه السجستاني [٢٩٢٠] ومن طريقه المصنف، وفيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح، وله شاهد من حديث جابر، وابن عباس، وانظر الصحيحة [١٥٣]

حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ».

وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ مَوْصُولاً بِالْحَدِيثِ: «**تِلْكَ طَعْنَةُ الشَّيْطَانِ كُلَّ بَنِي آدَمَ نَائِلاً مِنْهُ تِلْكَ الطَّعْنَةَ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ وَابْنِهَا فَإِنَّهَا لَمَّا وَضَعَتْهَا أُمُّهَا قَالَتْ ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾** [آل عمران: ٣٦] فَضُرِبَ دُونَهَا بِحِجَابٍ فَطَعَنَ فِيهِ» يَعْنِي فِي الْحِجَابِ.

وَفِي رِوَايَةِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ حِينَ تَلِدُهُ أُمُّهُ إِلاَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ هَذِهِ الصَّرْخَةَ الَّتِي يَصْرُخُهَا الصَّبِيُّ حِينَ تَلِدُهُ أُمُّهُ فَإِنَّهَا مِنْهَا.

(١٢٤٨٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَرِثَ الْمَنْفُوسُ وَلاَ يُورَثَ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا. كَذَا وَجَدْتُهُ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ**» وَالاِسْتِهْلاَلِ الصِّيَاحُ أَوِ الْعُطَاسُ أَوِ الْبُكَاءُ وَلاَ تَكْمُلُ دِيَتُهُ. وَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(١٢٤٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ فِي الأَوْسَاقِ الَّتِي نَحَلَهَا إِيَّاهَا: فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ أَوِ احْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ، وَإِنَّمَا هُمْ أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَاللَّهِ يَا أَبَتِهِ، لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً.

(١٢٤٨٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا

(١٢٤٨٦) - [حسن]: سعيد بن المسيب هو زوج ابنة أبي هريرة وهو أعلم الناس بحديثه، وبقية رجاله ثقات، وبعضهم حديثه حسن.

(١٢٤٨٧) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٤٧٤] ومن طريقه المصنف.

(١٢٤٨٨) - [ضعيف]: ابن أبي أويس، وابن أبي الزناد، وإبراهيم بن يحيى، يكتب حديثهم.

أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَوْمًا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لَكِ حَاجَةٌ أَنْ نُكَلِّمَ فِي مِيرَاثِكِ مِنْ أَبِيكِ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ وَرَّثَ الْحَمْلَ الْيَوْمَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَعْدٍ حَمْلاً مَقْتَلَ أَبِيهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: مَا كُنْتُ لأَطْلُبَ مِنْ إِخْوَتِي شَيْئًا.

٥١- باب مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ

(١٢٤٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ**». قَالَ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِيهِمَا أَنَّ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ.

(١٢٤٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا مَضَى.

(١٢٤٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

(١٢٤٨٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٧٤٦] وغيره.

(١٢٤٩٠) - [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم كثيرًا.

(١٢٤٩١) - [ضعيف]: سماك ضعيف، وخاصة عن عكرمة.

عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَاخْتَصَمُوا فِي وَلَدِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَجَاءَ وَلَدُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لأُمِّهِ وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ.

(١٢٤٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ أُمُّهُ، تَرِثُ مَالَهُ أَجْمَعَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَتُهُ وَوَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَتِهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ.

(١٢٤٩٣)- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا بِحِسَابِ مَا وَرِثَا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِلأَخِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ وَهِيَ عَصَبَتُهُ.

وَقَالَ زَيْدٌ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَلأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ.

(١٢٤٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ وَأُمَّهُ: لِلأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ.

وَقَالَ زَيْدٌ: لِلأَخِ السُّدُسُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.

(١٢٤٩٥)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ كُلَّهُ لأُمِّهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أُمٌّ كَانَ لِعَصَبَتِهَا، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولاَنِ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ، وَالرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَوْلُهُ مَعَ زَيْدٍ أَشْبَهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ. الصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَا مَضَى.

(١٢٤٩٢) - [ضعيف]: محمد بن سالم متروك الحديث.

(١٢٤٩٣) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٤٩٤) - [ضعيف]: قتادة عن كل من روى عنهم هنا مرسل.

(١٢٤٩٥) - [ضعيف]: قتادة عن ابن مسعود مرسل.

(١٢٤٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُئِلاَ عَنْ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالاَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ حَقَّهَا، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ مَا بَقِىَ مِنْ مَالِهِ مَوَالِى أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاَةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَوَرِثَ مَا بَقِىَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِى أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(١٢٤٩٧)- وأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِقَوْلِنَا فِيهِمَا إِلاَّ فِى خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ عَرَبِيَّةً أَوْ لاَ وَلاَءَ لَهَا رَدُّوا مَا بَقِىَ مِنْ مِيرَاثِهِ عَلَى عَصَبَةِ أُمِّهِ، وَقَالُوا: عَصَبَةُ أُمِّهِ عَصَبَتُهُ. وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِرِوَايَةٍ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ وَأُخْرَى لَيْسَتْ مِمَّا تَقُومُ بِهَا حَجَّةٌ.

(١٢٤٩٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِىِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ اللَّيْثِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «**تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِى لاَعَنَتْ عَلَيْهِ**».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِىُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّصْرِىِّ فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِىِّ.

(١٢٤٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بْنُ عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلاَعَنَةِ لأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا.

(١٢٥٠٠) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِى عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٢٤٩٦) - [ضعيف]: من بلاغات مالك.

(١٢٤٩٧) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل للشافعي.

(١٢٤٩٨) - [ضعيف]: عمر بن رؤبة التغلبي ضعيف يعتبر به.

(١٢٤٩٩) - [ضعيف]: مكحول عن النبي ﷺ مرسل، وهو صحيح إليه، وله شاهد في الذي بعده

(١٢٥٠٠) - [ضعيف]: فيه الوليد بن مسلم صرَّح عن شيخه فقط، ولابد أن يصرح عن شيخ شيخه أيضًا.

قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ مَكْحُولٍ مُنْقَطِعٌ. وَعِيسَى هُوَ ابْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ فِيهِ نَظَرٌ.

(١٢٥٠١)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ: لِمَنْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ؟ فَقَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأُمِّهِ. قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَمَنْزِلَةِ أُمِّهِ.

(١٢٥٠٢)- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَدُ الْمُلاَعَنَةِ عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ... فَذَكَرَهُ، وَهَذَا أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ حَمَلَ الأُسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى مَا لَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلاَةً لِعَتَاقَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٢- باب لاَ يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا مِنَ الزَّانِي وَلاَ يَرِثُهُ الزَّانِي

(١٢٥٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ مُسَاعَاةَ فِي الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ**».

(١٢٥٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ، فَادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدُ فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ

(١٢٥٠١) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل المبهم من بني زريق.

(١٢٥٠٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٥٠٣) - [ضعيف]: فيه بعض أصحاب سلم.

(١٢٥٠٤) - [حسن]: أخرجه السجستاني [٢٢٦٥] ومن طريقه المصنف.

لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، لَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَنْ أَدْرَكَ الْمِيرَاثَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يُلْحَقُ وَلاَ يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنًا لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

(١٢٥٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِى أَوَّلِ الإِسْلاَمِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلاَمِ فَقَدْ مَضَى.

٥٣- باب مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

(١٢٥٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ وَقُلْنَا: إِذَا أَسْلَمَ الْمَجُوسِىُّ وَابْنَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ أُمُّهُ نَظَرْنَا إِلَى أَعْظَمِ النَّسَبَيْنِ فَوَرَّثْنَاهَا بِهِ وَأَلْقَيْنَا الأُخْرَى، وَأَعْظَمُهُمَا أَثْبَتُهُمَا بِكُلِّ حَالٍ فَإِذَا كَانَتْ أُمٌّ أُخْتًا وَرَّثْنَاهَا بِأَنَّهَا أُمٌّ وَذَلِكَ أَنَّ الأُمَّ قَدْ ثَبَتَتْ فِى كُلِّ حَالٍ، وَالأُخْتُ قَدْ تَزُولُ وَهَكَذَا جَمِيعُ فَرَائِضِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمَنَازِلِ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ أُوَرِّثُهَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ مَعًا.

(١٢٥٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ فِى مَجُوسِىٍّ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ امْرَأَةً لَهُ فَيَمُوتُ، قَالَ: تَرِثُ بِأَدْنَى الْقَرَابَتَيْنِ.

(١٢٥٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا وَلَهُمْ نَسَبَانِ، قَالَ يُوَرَّثُ بِأَقْرَبِهِمَا.

(١٢٥٠٩)- قَالَ الشَّيْخُ: وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَرِثُ بِأَدْنَى الأَمْرَيْنِ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ حَدَّثَنَا

(١٢٥٠٥) - [حسن]: تقدم قبله.

(١٢٥٠٦) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للشافعي.

(١٢٥٠٧) - [صحيح]: لا يتوقف في عنعنة قتادة عن الحسن، وسعيد اختلط، وسماع يزيد منه قبل.

(١٢٥٠٨) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، والحسن بن عيسى هو الماسرجسي.

(١٢٥٠٩) - [ضعيف]: أيوب الخزاعي مجهول الحال.

مُوسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ عَنْ أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى زَيْدٍ.

(١٢٥١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: يَرِثُونَ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، الْوَجْهِ الَّذِي يَحِلُّ. وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَكْحُولٍ.

(١٢٥١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ: أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ امْرَأَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ. الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ.

(١٢٥١٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْمَجُوسِ يُوَرَّثُ مِنْ مَكَانَيْنِ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ مِنْ مَكَانَيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ الرِّوَايَاتُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ.

٥٤- باب مِيرَاثِ الْخُنْثَى

(١٢٥١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ كَثِيرٍ سَمِعَ أَبَاهُ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خُنْثَى قَالَ: انْظُرُوا مَسِيلَ الْبَوْلِ فَوَرِّثُوهُ مِنْهُ.

(١٢٥١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ

(١٢٥١٠) - [حسن]: من أجل يحيى، وبقية رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٥١١) - [ضعيف]: الحسن بن عمارة البجلي متروك الحديث.

(١٢٥١٢) - [ضعيف]: فيه الرجل المبهم الراوي عن الشعبي.

(١٢٥١٣) - [ضعيف]: بشر بن محمد السختياني روى عنه أهل بلده، فهو صدوق، وعبد الله هو ابن المبارك، والحسن بن كثير هو العجلي مجهول، وأبوه أشد منه في الجهالة.

(١٢٥١٤) - [صحيح]: على مذهب توثيق الجَمْعِ.

الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَأَشْيَاخَهُمْ يَذْكُرُونَ: أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ لاَ يُدْرَى أَرَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

(١٢٥١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا - ﷺ - يَسْأَلُ عَنِ الْخُنْثَى فَسَأَلَ الْقَوْمَ فَلَمْ يَدْرُوا، فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - إِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَى الذَّكَرِ فَهُوَ غُلاَمٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ مَجْرَى الْفَرْجِ فَهُوَ جَارِيَةٌ.

(١٢٥١٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُجِنَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: تَسْجِنُونِّى وَتَسْتَفْتُونِى؟! ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَوَرِّثُوهُ مِنْهُ قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا؟ قُلْتُ: لاَ أَدْرِى، فَقَالَ سَعِيدٌ: يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَسْبِقُ.

(١٢٥١٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَّادِيُّ عَنْ صَالِحٍ الدَّهَانِ أَوْ سَلَمَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْخُنْثَى كَيْفَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: يَقُومُ فَيُدْنَى مِنْ حَائِطٍ ثُمَّ يَبُولُ، فَإِنْ أَصَابَ الْحَائِطَ فَهُوَ غُلاَمٌ، وَإِنْ سَالَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَهُوَ جَارِيَةٌ.

وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

(١٢٥١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْقَاسِمُ بْنُ اللَّيْثِ الرَّسْعَنِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ قُبُلٌ وَذَكَرٌ مِنْ أَيْنَ يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ».

مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٢٥١٥) - [ضعيف]: فيه الرجل المبهم من بني بكر.

(١٢٥١٦) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، وفيه يحيى.

(١٢٥١٧) - [ضعيف]: فيه سلمة بن كليب لا أدري من يكون.

(١٢٥١٨) - [ضعيف جدًا]: : فيه محمد بن السائب الكلبي متروك الحديث.

٥٥- باب نَسْخِ التَّوَارِثِ بِالتَّحَالُفِ وَغَيْرِهِ

(١٢٥١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمْدَابَاذِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُمَيْدٍ.

(١٢٥٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حَمَّادٍ.

(١٢٥٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَى بَيْنَ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(١٢٥٢٢) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلُّوَيْهِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ. فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِهِ - يَعْنِي: دَارَ أَنَسٍ بِالْمَدِينَةِ -.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ فِي دَارِي. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ.

(١٢٥٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُنَادِي - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ

(١٢٥١٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٤٢٧] وغيرهما.
(١٢٥٢٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٢٨] وغيره.
(١٢٥٢١) - [صحيح]: أخرجه الطبراني في الأوسط [٩٢٩] وسنده حسن.
(١٢٥٢٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٩٤]، ومسلم [٢٥٢٩] وغيرهما.
(١٢٥٢٣) - [صحيح]: وانظر بعده.

أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً». كَذَا رَوَاهُ الأَزْرَقُ وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ فِي إِسْنَادِهِ.

(١٢٥٢٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبِي أُسَامَةَ.

(١٢٥٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يُوَرِّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ فَنَسَخَتْهَا، قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ.

(١٢٥٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ زَادَ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ وَيُوصِي لَهُ وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

(١٢٥٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ

(١٢٥٢٤) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٥٣٠] وغيره.

(١٢٥٢٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٩٢-٤٥٨٠-٦٧٣٧] وغيره.

(١٢٥٢٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٥٢٧) - [ضعيف]: أخرجه أبو داود [٢٩٢١] ومن طريقه المصنف، وفيه علي بن الحسين بن واقد يعتبر به.

فَقَالَ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]

(١٢٥٢٨)- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٤] ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢] فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لاَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيَّ وَلاَ يَرِثُهُ الْمُهَاجِرُ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]

(١٢٥٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَوَرَّثَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ.

(١٢٥٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها: - أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَزَوَّجَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَوْلًى لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٢٥٣١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣] فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ رِجَالاً غَيْرَ أَبْنَائِهِمْ وَيُوَرِّثُونَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ وَرَدَّ اللَّهُ الْمِيرَاثَ فِي الْمَوَالِي وَفِي الرَّحِمِ وَالْعَصَبَةِ وَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُدَّعِينَ مِيرَاثًا مِمَّنِ

(١٢٥٢٨) - [ضعيف]: تقدم قبله.

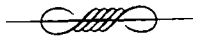
(١٢٥٢٩) - [ضعيف]: سماك حديثه مضرب، وخاصة عن عكرمة.

(١٢٥٣٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٠٠-٥٠٨٨]، ومسلم [١٤٥٣] وغيرهما.

(١٢٥٣١) - [حسن]: شعيب هو ابن أبي حمزة ثقة من أثبت الناس في الزهري روى له الشيخان، وأبو اليمان هو الحكم بن نافع الزهراني ثقة ثبت من رجال الصحيحين، وأكثر حديثه عن شعيب مناولة، وعلي بن محمد هو علي بن محمد بن عيسى الخزاعي الجكاني وهو آخر من حدث عن ابن المديني، وتقدم الحديث عنه في رقم [١١٧٤١]، وأبو محمد المزني هو أحمد بن عبد الله المغفلي إمام أهل خراسان.

ادَّعَاهُمْ وَتَبَنَّاهُمْ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الْوَصِيَّةِ، فَكَانَ مَا تَعَاقَدُوا عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهِ أَمْرَهُمْ.

(١٢٥٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ مِنَ الْمَوَارِيثِ قَالَ: كَانُوا لاَ يُرَثُّونَ صَبِيًّا حَتَّى يَحْتَلِمَ.



(١٢٥٣٢) - [ضعيف]: عطاء اختلط، وعمار ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط.

كتاب الوَصَايَا

١- باب نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ

(١٢٥٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] قَالَ: كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ السُّدُسَيْنِ، وَجَعَلَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ أَوِ الرُّبُعَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعَ أَوِ الثُّمُنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ.

(١٢٥٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**». عَطَاءٌ هَذَا - هُوَ ابْنُ الْخُرَاسَانِيُّ - لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَرَهُ قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقَد رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢٥٣٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِى بِاللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عُلاَثَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**».

عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ غَيْرُ قَوِىٍّ.

(١٢٥٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ

(١٢٥٣٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٣١-٥٣٤٤] وغيره.

(١٢٥٣٤) - [منكر]: وانظر تفصيل ذلك في الإرواء [١٦٥٦].

(١٢٥٣٥) - [منكر]: تقدم قبله.

(١٢٥٣٦) - [صحيح لغيره]: فقد تقدمت شواهد له في رقم [١٢٢٠٢].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِأَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ فَرُوِّينَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا وَاعْتَمَدْنَا عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ الْمَغَازِي عَامَّةً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». وَإِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

(١٢٥٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(١٢٥٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي عِصْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ شَامِيٍّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ.

(١٢٥٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ آخَرَ، وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرٍو

(١٢٥٤٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ». وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

(١٢٥٣٧) - [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٢٥٣٨) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل لأحمد.

(١٢٥٣٩) - [صحيح لغيره]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٢٥٤٠) - [منكر]: فيه إسماعيل بن موسى، ضعيف الحديث، وانظر رقم [١٢٥٣٤].

(١٢٥٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**. . .» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ شَيْخٌ بِالسَّاحِلِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . فَذَكَرَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلُّهَا غَيْرُ قَوِيَّةٍ وَالاِعْتِمَادُ عَلَى الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ نَقْلِ أَهْلِ الْمَغَازِي مَعَ إِجْمَاعِ الْعَامَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

(١٢٥٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ كَانَتْ قَبْلَ الْمِيرَاثِ فَلَمَّا نَزَلَ الْمِيرَاثُ نُسِخَ مَنْ يَرِثُ وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لاَ يَرِثُ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ لَمْ تَجُزْ وَصِيَّتُهُ.

(١٢٥٤٣) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ فِي آيَةِ الْوَصِيَّةِ قَالَ: كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ لِلْوَالِدَيْنِ وَأُثْبِتَ لَهُمَا نَصِيبَهُمَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَنُسِخَ مِنَ الأَقْرَبِينَ كُلُّ وَارِثٍ وَبَقِيَتِ الْوَصِيَّةُ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ.

(١٢٥٤٤) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ ذِي قَرَابَتِهِ فَالَّذِينَ أَوْصَى لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ وَلِقَرَابَتِهِ ثُلُثَا الثُّلُثِ.

(١٢٥٤١) - [صحيح]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٢٥٤٢) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لطاووس.

(١٢٥٤٣) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل للحسن.

(١٢٥٤٤) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل للحسن.

٢- باب مَنْ قَالَ بِنَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ وَجَوَازَهَا لِلأَجْنَبِيِّينَ

(١٢٥٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ هَا هُنَا يَعْنِى بِالْبَصْرَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ يُبَيِّنُ مَا فِيهَا، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَقَالَ: نُسِخَتْ هَذِهِ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ.

(١٢٥٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ. وَكَذَلِكَ رُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ:

(١٢٥٤٧)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ يَعْنِى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ أَنَّهُ قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

(١٢٥٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ إِلاَّ أَنَّ طَاوُسًا وَقَلِيلاً مَعَهُ قَالُوا: تَثْبُتُ لِلْقَرَابَةِ غَيْرِ الْوَارِثِينَ، فَمَنْ أَوْصَى لِغَيْرِ قَرَابَةٍ لَمْ تَجُزْ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ فِى سِتَّةِ مَمْلُوكِينَ كَانُوا لِرَجُلٍ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَجَزَّأَهُمُ النَّبِىُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً

(١٢٥٤٩)- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ

(١٢٥٤٥) - [ضعيف]: للانقطاع بين ابن سيرين، وبين ابن عباس.

(١٢٥٤٦) - [ضعيف]: وقد تقدم برقم [١٢٥٢٧]

(١٢٥٤٧) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل، وعبد الله بن بدر سمع ابن عمر كما في التاريخ الكبير [١٠٧].

(١٢٥٤٨) - [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٨٨٤] وغيره، وسنده صحيح، وكذلك قول الشافعي صحيح إليه.

(١٢٥٤٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَكَانَتْ دَلاَلَةُ السُّنَّةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بَيِّنَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عِتْقَهُمْ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةً وَالَّذِي أَعْتَقَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبِيُّ إِنَّمَا يَمْلِكُ مَنْ لاَ قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنَ الْعَجَمِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمُ الْوَصِيَّةَ. قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ أَبِي الْمُهَلَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ.

(١٢٥٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ أَعْبُدٍ فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الأَعْرَابِ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا صَنَعَ أَوْ فَعَلَ، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْنَا ذَلِكَ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ. فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

(١٢٥٥١)- وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُمْ... ثُمَّ ذَكَرَهُ حَدَّثَنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُسْتَمْلِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(١٢٥٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلاَءً قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُلْتُ: فَقَدْ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ قَالَ: أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي رِوَايَةِ السُّلَمِيِّ فَكَيْفَ كُتِبَ؟.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ يَحْيَى. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ.

(١٢٥٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

(١٢٥٥٠) - [صحيح لغيره]: فيه الحسن وهو مدلس، وكذلك سماك، ولكن تقدم له إسناد آخر قبله.

(١٢٥٥١) - [صحيح لغيره]: تقدم قبله.

(١٢٥٥٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما.

(١٢٥٥٣) - [صحيح]: أخرجه مسلم وغيره.

قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ أَوْصَى بِشَىْءٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبِى مُعَاوِيَةَ زَادَ: وَلاَ شَاةً.

(١٢٥٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: لَمْ يُوصِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ بِثَلاَثٍ، أَوْصَى لِلرَّهَاوِيِّينَ بِجَادٍّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَى لِلدَّارِيِّينَ بِجَادٍّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَى لِلشَّنَئِيِّينَ بِجَادٍّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَى لِلأَشْعَرِيِّينَ بِجَادٍّ مِائَةِ وَسْقٍ مِنْ خَيْبَرَ، وَأَوْصَى بِتَنْفِيذِ بَعْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَأَوْصَى أَنْ لاَ يُتْرَكَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ.

هَذَا مُرْسَلٌ.

٣- باب مَا جَاءَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

(١٢٥٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء: ٨] قَالَ: هِىَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الأَشْجَعِىِّ.

(١٢٥٥٦)- زَادَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ عَنِ الأَشْجَعِىِّ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَلِىَ رَضَخَ وَإِذَا كَانَ فِى الْمَالِ قِلَّةٌ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ فَذَلِكَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ... فَذَكَرَهُ.

(١٢٥٥٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ

(١٢٥٥٤) - [ضعيف]: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٥٥٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٥٧٦] وغيره.

(١٢٥٥٦) - [موضوع] إبراهيم بن أبي الليث متهم بالوضع.

(١٢٥٥٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٥٩] وغيره.

الْفَضْلِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نُسِخَتْ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء :٨] وَلاَ وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا يَتَهَاوَنُ النَّاسُ بِهَا وَهُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَيْسَ بِوَارِثٍ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ قَوْلاً مَعْرُوفًا، إِنَّهُ مَالُ يَتَامَى وَمَا لِي فِيهِ شَيْءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَارِمٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِلاَ شَكٍّ وَالشَّكُّ مِنِّي فِي إِسْنَادِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ فِي هَذِهِ الآيَةِ: أَنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَهُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي بِهَذِهِ الآيَةِ.

(١٢٥٥٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي: وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةُ حَيَّةٌ، قَالَ: فَلَمْ يَدَعْ فِي الدَّارِ مِسْكِينًا وَلاَ ذَا قَرَابَةٍ إِلاَّ أَعْطَاهُمْ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ، قَالَ: وَتَلاَ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ [النساء :٨] تَمَامَ الآيَةِ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا أَصَابَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ وَإِنَّمَا هَذِهِ الآيَةُ فِي الْوَصِيَّةِ، يُرِيدُ الْمَيِّتَ أَنْ يُوصِيَ، وَفِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [النساء :٨] فِي رِوَايَةٍ قَالَ: قِسْمَةَ الثُّلُثِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: ذَاكَ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَقَدْ وَجَبَ الْمِيرَاثُ لأَهْلِهِ.

(١٢٥٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء :٨] قَالَ: نَسَخَتْهَا الْفَرَائِضُ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

(١٢٥٥٨) - [صحيح]: روح هو ابن عبادة القيسي، ثقة من رجال الصحيحين، وعبد الملك وثقه النسائي، وابن أبي مليكة ثقة من رجال الصحيح، وإسناده متصل.

(١٢٥٥٩) - [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات، ولكنَّ قتادة مدلس، ولم يصرح.

(١٢٥٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَسْقَلانِىُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ فِى قَوْلِهِ ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ. . .﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ: هِىَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٤- باب تَبْدِيَةِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ

(١٢٥٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَقَدْ رُوِىَ فِى تَبْدِيَةِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ لاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ قَالَ الشَّافِعِىُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. قَالَ الشَّيْخُ: امْتِنَاعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ إِثْبَاتِ هَذَا لِتَفَرُّدِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عَلِىٍّ رضي الله عنه وَالْحَارِثُ لاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ لِطَعْنِ الْحُفَّاظِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ.

(١٢٥٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء :١٢] وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِى الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِى الْعَلاَّتِ.

(١٢٥٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِى أُنَيْسَةَ الْجَزَرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ**».

كَذَا أَتَى بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ. وَيَحْيَى ضَعِيفٌ.

(١٢٥٦٠) - [ضعيف]: أحمد بن الفضل يكتب حديثه، وأبو شيبة هو شعيب بن رزيق الشامي، هو أيضًا يكتب حديثه إن لم يكن حسنًا.

(١٢٥٦١) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل للشافعي.

(١٢٥٦٢) - [ضعيف]: الحارث ضعيف، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(١٢٥٦٣) - [ضعيف جدًا]: أبو إسحاق مدلس ولم يصرح، ويحيى متروك الحديث.

(١٢٥٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة :١٩٦] ؟ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَءُونَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ أَوِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ. قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَءُونَ؟ قَالُوا: بِالدَّيْنِ. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ.

٥- باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

(١٢٥٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمْ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: وَبِي وَجَعٌ قَدِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ تَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: «فَبِالثُّلُثِ؟» قَالَ: «**الثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**». لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**».

(١٢٥٦٤) - [ضعيف]: فيه هشام بن حجير يكتب حديثه.

(١٢٥٦٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٢٩٦-٢٧٤٢-٢٧٤٤-٣٩٣٦-٥٣٥٤-٥٦٥٩-٥٦٦٨-٦٣٧٣-٦٧٣٣]، ومسلم [١٦٢٨] وغيرهما.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

(١٢٥٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمَائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «**لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «**إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**». لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا وَاحِدٌ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَخَالَفَهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: عَامَ الْفَتْحِ.

(١٢٥٦٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَنْصُورٍ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا

(١٢٥٦٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٥٦٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَلَيْسَتْ تَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُؤْجَرَ عَلَى جَمِيعِ نَفَقَتِكَ حَتَّى اللُّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْهَبُ أَنْ أَمُوتَ بِأَرْضٍ هَاجَرْتُ مِنْهَا، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَبْقَى حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ قَوْمٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

(١٢٥٦٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ سَتُخَلَّفُ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ الْجَنَّةَ إِلاَّ ازْدَدْتَ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ آخَرُونَ...». ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ بِنَحْوِهِ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ وَسُفْيَانُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي قَوْلِهِ: عَامَ الْفَتْحِ، وَالْمَحْفُوظُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١٢٥٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعُكَ فَيَنْفَعَ بِكَ نَاسًا». فَقُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ» قَالَ: فَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ وَقَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ فَأَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

(١٢٥٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(١٢٥٦٨) - [صحيح]: تقدم قبله. (١٢٥٦٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٥٧٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٤] مختصرًا، وقد تقدم بنحوه بغير هذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح رغم أنَّ فيه سماك؛ لأنه يرويه عنه شعبه.

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِىَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىَّ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوصِى بِمَالِى كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَبِثُلُثَيْهِ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَبِثُلُثِهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ الثُّلُثُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١٢٥٧١)- أَبُو زَكَرِيَّا بْنَ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرٍو الْمَكِّىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِى أَعْمَالِكُمْ**».

(١٢٥٧٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنهم - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ عُمَرُ: الثُّلُثُ وَسَطٌ مِنَ الْمَالِ لاَ بَخْسَ وَلاَ شَطَطَ.

(١٢٥٧١) - [ضعيف]: مداره على طلحة بن عمرو المكي الحضرمي، وهو متروك الحديث، وقد تابعه عقبة بن عبد الله الأصم عند أبي نعيم في الحلية، ولكنه أيضًا ضعيف، وفي الباب من حديث أبي الدرداء كما عند أحمد [٢٦٩٣٦] وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف الحديث، وفي الباب من حديث خالد السلمي كما عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وهو مختلف في صحبته، ومع هذا فالسند إليه هالك جدًّا، وفي الباب من حديث معاذ كما عند الدولابي في الكنى، وفيه عتبة بن حميد الضبي البصري، يكتب حديثه، يرويه عنه الصدوق عن الشاميين فقط، وهو إسماعيل بن عياش يرويه عنه هشام بن عمرو الطائي مجهول الحال، وفي الباب من حديث أبي بكر الصديق كما عند العقيلي في الضعفاء، وفيه حفص بن عمر بن ميمون متروك الحديث، وأخرجه البحيري في فوائده، وفيه أحمد بن الوليد الكرخي مجهول الحال، وفي الباب من حديث عبيد السلمي كما عند الطبراني في الكبير، يرويه عنه ابنه الحارث وهو مجهول الحال، وقد تابع الحارثَ خالدٌ أخوه كما في المعرفة لأبي نعيم، وقد وقع الاضطراب فيه بينهما وبين الحارث بن خالد بن عبيد كما عند الطبراني في مسند الشاميين وحالهم كلهم واحد، يرويه عنهم عقيل بن مدرك مثلهم أو أقل منهم، ولا أرى هذه الطرق تصلح للإعتبار، وقد حسن الطريق الأخير الشيخ الألباني في صحيح الجامع [١٧٢١-٢٦٠١]. والعلم عند الله.

(١٢٥٧٢) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

٦- باب مَنِ اسْتَحَبَّ النُّقْصَانَ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(١٢٥٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فِي الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ**». لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعِيسَى فِي الْوَصِيَّةِ لَكَانَ أَفْضَلَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٢٥٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ أَوْصَى بِخُمُسِ مَالِهِ وَقَالَ: لاَ أَرْضَى مِنْ مَالِي بِمَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ يُقَالُ الْخُمُسُ مَعْرُوفٌ وَالرُّبُعُ جُهْدٌ وَالثُّلُثُ يُجِيزُهُ الْقُضَاةُ.

(١٢٥٧٥)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ.

(١٢٥٧٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٤٣]، ومسلم [١٦٢٩] وغيرهما.

(١٢٥٧٤) - [ضعيف]: قتادة عن أبي بكر مرسل.

(١٢٥٧٥) - [ضعيف]: فيه محمد بن طلحة بن مصرّف ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ومع هذا فلا أعلم له سماعًا من إدريس، وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء [١٦٥٠]، وابن رجاء هو عبد الله بن رجاء بن عمر الغداني البصري، وهشام بن علي الصيرفي روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان والحاكم، وأحمد بن عبيد هو الصفار ثقة ثابت، وشيخ المصنف وثقه الخطيب.

(١٢٥٧٦)- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الشُّرَيْحِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لأَنْ أُوْصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوْصِيَ بِالثُّلُثِ فَمَنْ أَوْصَى، بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

٧- باب مَنِ اسْتَحَبَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا كَثِيرًا اسْتِبْقَاءً عَلَى وَرَثَتِهِ

(١٢٥٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَأَرَادَ أَنْ يُوصِيَ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠] مَالاً فَدَعْ مَالَكَ لِوَرَثَتِكَ.

(١٢٥٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ... فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُلْ: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠] وَإِنَّكَ إِنَّمَا تَدَعُ شَيْئًا يَسِيرًا فَدَعْهُ لِعِيَالِكَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

(١٢٥٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَهَا رَجُلٌ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوْصِيَ. قَالَتْ: كَمْ مَالُكَ؟ قَالَ: ثَلاَثَةُ آلاَفٍ، قَالَتْ: كَمْ عِيَالُكَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ فَقَالَتْ: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة:١٨٠] وَإِنْ هَذَا لَشَيْءٌ يَسِيرٌ فَاتْرُكْهُ لِعِيَالِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

(١٢٥٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلاَ يُوصِي.

(١٢٥٧٦) - [ضعيف]: فيه الحارث الأعور ضعيف.

(١٢٥٧٧) - [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١٦٣٥١]، وسعيد بن منصور [٢/ ٦٥٩/ ٢٥١]، وابن جرير [٢/ ١٢١]، والحاكم [٢ / ٣٠١/ ٣٠٨٤]، والدارمي [٣١٨٨] وعنه المصنف، وعروة عن علي مرسل.

(١٢٥٧٨) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٥٧٩) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٢/ ٥٦٧] ومن طريقه المصنف، وأبو معاوية هو عباد بن عباد المهلبي ثقة من رجال الصحيحين.

(١٢٥٨٠) - [ضعيف]: أخرجه سعيد بن منصور [٢/ ٦٥٩] ومن طريقه المصنف، وفيه ابن جريج مدلس ولم يصرح، والليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

٨- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾

وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الإِضْرَارِ فِي الْوَصِيَّةِ

(١٢٥٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء :٩] يَعْنِي: الرَّجُلَ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُقَالُ لَهُ: تَصَدَّقْ مِنْ مَالِكَ وَأَعْتِقْ وَأَعْطِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَنُهُوا أَنْ يَأْمُرُوهُ بِذَلِكَ يَعْنِي: مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ مَرِيضًا عِنْدَ الْمَوْتِ - فَلاَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُنْفِقَ مَالَهُ فِي الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ يَأْمُرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَيُوصِي مِنْ مَالِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ يُوصِي لَهُمْ بِالْخُمُسِ أَوِ الرُّبُعِ يَقُولُ: أَيَسُرُّ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ ضِعَافٌ يَعْنِي: صِغَارًا أَنْ يَتْرُكَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ فَيَكُونُوا عِيَالاً عَلَى النَّاسِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تَأْمُرُوهُ بِمَا لاَ تَرْضَوْنَ بِهِ لأَنْفُسِكُمْ وَلاَوْلاَدِكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ.

(١٢٥٨٢)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ [النساء :٩] فَهَذَا الرَّجُلُ يَحْضُرُ الرَّجُلَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيُسْمِعُهُ بِوَصِيَّةٍ تَضُرُّ بِوَرَثَتِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الَّذِي يَسْمَعُهُ أَنْ يَتَّقِي اللَّهَ وَيُوَفِّقَهُ وَيُسَدِّدَهُ لِلصَّوَابِ وَلْيَنْظُرْ لِوَرَثَتِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُصْنَعَ بِوَرَثَتِهِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةَ.

(١٢٥٨٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ [النساء :٩] قَالَ: هَذَا عِنْدَ الْوَصِيَّةِ، يَقُولُ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ: أَقْلَلْتَ فَأَوْصِ لِفُلاَنٍ وَلآلِ فُلاَنٍ يَقُولُ اللَّهُ ﴿وَلْيَخْشَ﴾ [النساء :٩] أُولَئِكَ وَلْيَقُولُوا كَمَا يُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ فِي وَلَدِهِ بَعْدَهُ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا، يَعْنِي: عَدْلاً.

(١٢٥٨١) - [ضعيف]: فيه عبد الله بن صالح، يكتب حديثه.

(١٢٥٨٢) - [ضعيف]: فيه عبد الله بن صالح المتقدم.

(١٢٥٨٣) - [ضعيف]: عبد الله بن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار ثقة من رجال الصحيحين، لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما أخذه من القاسم بن أبي بزة، وبه تتصل الراوية طالما عرفنا الواسطة الثقة، وبقية رجاله ثقات، عدا عبد الرحمن بن الحسن القاضي متهم بالوضع. وأخرجه سعيد بن منصور [٥٨٤] قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو إِسْحَاق عَنْ مُجَاهِدٍ... فذكره، وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح.

(١٢٥٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ حَضَرَ رَجُلاً يُوصِى فَأَثَرَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقَسْمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْىِ اللَّهِ يَضِلَّ، فَأَوْصِ لِذِى قَرَابَةٍ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ ثُمَّ دَعِ الْمَالَ كَمَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٢٥٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوِ الْمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِى الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**». وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَىَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء :١٢] حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء :١٣]

(١٢٥٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ إِمْلاَءً فِى الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الإِضْرَارُ فِى الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ**».

(١٢٥٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ

(١٢٥٨٤) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٢/ ١١٧٧] ومن طريقه المصنف، وفيه الأعمش مدلس ولم يصرح، ولا أعلم من أنكره عليه.

(١٢٥٨٥) - [ضعيف]: انفرد به شهر، وهو ضعيف، وقد أخرجه عبد الرَّزَّاق [١٦٤٥٥] عن معمر، وأحمد [٢/ ٢٧٨/ ٧٧٢٨] قال: حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، وأبو داود [٢٨٦٧] قال: حدَّثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدَّثنا نصر بن علي الجحدري، وابن ماجه [٢٧٠٤] قال: حدَّثنا أحمد بن الأزهر، حدَّثنا عبد الرزاق بن همام، أنبأنا معمر. والتِّرمِذي [٢١١٧] قال: حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي، حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدَّثنا نصر بن علي، وهو جد هذا النصر. كلاهما (معمر، ونصر بن علي) عن الأشعث بن عبد الله بن جابر، عن شهر بن حوشب... فذكره.

(١٢٥٨٦) - [منكر]: فيه عمر بن المغيرة لا يتابع على رفعه، وهو مع هذا مجهول منكر الحديث كما قال البخاري، والمحفوظ موقوف، وسيأتي بعده، قال الطبراني في الأوسط: لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ إِلا عُمَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. اهـ وقال أبو عبيد: رفعه عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وأوقفه الناس على ابن عباس. اهـ كما في سؤالات الآجري [١١٣٧].

(١٢٥٨٧) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٣٤٣-٣٤٤] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**الْجَنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالإِضْرَارُ فِيهَا مِنَ الْكَبَائِرِ**». هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا وَرَفْعُهُ ضَعِيفٌ.

٩- باب الحَزْمِ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ أَنْ لاَ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ

(١٢٥٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَعَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

(١٢٥٨٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ.

(١٢٥٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ.

(١٢٥٨٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٣٨]، ومسلم [١٦٢٧] وغيرهما.

(١٢٥٨٩) - [صحيح]: تقدم قبله. (١٢٥٩٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

١٠- باب الْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ

(١٢٥٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَارَةَ الصَّيْدَلاَنِىِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَوْصَى لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَلَدِهِ.

١١- باب الْوَصِيَّةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

(١٢٥٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَفِى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٢- باب الْعَوْلِ فِى الْوَصَايَا وَإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَصِيَّتَهُ لِوَارِثٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

قَدْ مَضَى فِى حَدِيثِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «**لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**».

وَرُوِىَ ذَلِكَ فِى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.

(١٢٥٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ أَبُو عَاصِمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ قَالَ: قَالَ لِى إِبْرَاهِيمُ: تَعْلَمُ الْفَرَائِضَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْرِفُ رَفْعَ السِّهَامِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تَعْلَمُ

(١٢٥٩١) - [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٧٩٦] ومن طريقه المصنف، ورجاله ثقات غير عمارة بن زاذان الصيدلاني يكتب حديثه.

(١٢٥٩٢) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٦٨] وغيره.

(١٢٥٩٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

الْوَصَايَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَرُبُعِ مَالِهِ لآخَرَ وَنِصْفِ مَالِهِ لآخَرَ؟ فَلَمْ أَدْرِ فَقُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ لاَ يَجُوزُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ. قَالَ: فَإِنِ الْوَرَثَةُ أَجَازُوهُ قُلْتُ: لاَ أَدْرِي قَالَ: فَأُعَلِّمُكَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: انْظُرْ مَالاً لَهُ نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبُعٌ. قُلْتُ: فَذَاكَ اثْنَا عَشَرَ قَالَ: فَنَعَمْ فَتَأْخُذُ نِصْفَهُ سِتَّةً وَثُلُثَهُ أَرْبَعَةً وَرُبُعَهُ ثَلاَثَةً فَيَكُونُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ سَهْمًا فَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ سَهْمًا فَيُعْطَى صَاحِبُ النِّصْفِ مَا أَصَابَ سِتَّةً وَصَاحِبُ الثُّلُثِ مَا أَصَابَ أَرْبَعَةً وَصَاحِبُ الرُّبُعِ مَا أَصَابَ ثَلاَثَةً فَذَاكَ كَذَاكَ قُلْتُ: نَعَمْ.

١٣- باب الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ

(١٢٥٩٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ ثُلُثُهُ فِي حَائِطٍ ثُمَّ سَبَّلَ ذَلِكَ الْحَائِطَ حَيْثُ أَرَادَهُ فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لاَ نُجِيزُ إِنَّمَا لَهُ ثُلُثُ حَائِطِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمُ الْمُوصِي يَضَعُ ثُلُثَهُ حَيْثُ أَحَبَّ مِنْ مَالِهِ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ إِنَّمَا الْحَائِطُ كَالرَّحْلِ أَوِ السَّيْفِ أَوِ الثَّوْبِ يُوصِي بِهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّمَا لَهُ ثُلُثُ رَحْلِهِ وَسَيْفِهِ وَثَوْبِهِ.

١٤- باب الْوَصِيَّةِ بِالإِعْتَاقِ عَنْهُ وَمَنِ اسْتَحَبَّ اسْتِغْلاَءَ الرِّقَابِ وَإِقْلاَلَهَا أَوْ إِكْثَارَهَا وَاسْتِرْخَاصَهَا

(١٢٥٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْعُمَرِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**». قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «**تُعِينُ ضَعِيفًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ**.» قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «**تَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**.»

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٢٥٩٤) - [صحيح]: فيه ابن أبي الزناد وابن أبي أويس ضعيفان يعتبر بهما، ولكني أقبلهما في مثل هذا.

(١٢٥٩٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٢٧]، ومسلم [٨٥] وغيرهما.

(١٢٥٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ إِنَّهُ لَيُعْتِقُ الْيَدَ بِالْيَدِ وَالرِّجْلَ بِالرِّجْلِ وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ**» فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَقَالَ: ادْعُوا لِي مُطَرِّفًا -وَكَانَ مِنْ أَفْرَهِ غِلْمَانِهِ- فَلَمَّا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

(١٢٥٩٧)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ أَبُو الْفَضْلِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ: مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ دَاوُدَ.

١٥- باب الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ

(١٢٥٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنِ الأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ فَرَّطَ فِي زَكَاةٍ وَفَرَّطَ فِي الْحَجِّ حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُبْدَأُ بِالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لاَ وَلاَ كَرَامَةَ يَدَعُهُ حَتَّى إِذَا صَارَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ قَالَ: حُجُّوا عَنِّي وَزَكُّوا عَنِّي! هُوَ مِنَ الثُّلُثِ. كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

(١٢٥٩٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٥١٧]، ومسلم [١٥٠٩] وغيرهما.

(١٢٥٩٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٥٩٨) - [صحيح]: إن كان الأشعث هو الحمراني.

(١٢٥٩٩)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَوْصَى أَوْ لَمْ يُوصِ وَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

(١٢٦٠٠) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ يَكُونُ عَلَيْهِ وَاجِبًا حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

(١٢٦٠١) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِالْحَجِّ أَوْ بِالزَّكَاةِ؟ قَالاَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِحَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبِقَوْلِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ نَقُولُ حَيْثُ قَالُوا: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

(١٢٦٠٢)- اسْتِدْلاَلاً بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ:

(١٢٥٩٩) - [ضعيف]: فيه هشام بن حسان الأزدي ثقة ثبت، ولكنه يرسل عن الحسن وعطاء. قال ابن المديني: أما حديث هشام عن محمد فصحاح وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب... وقال عباد بن منصور: ما رأيت هشامًا عند الحسن قط، وقال جرير بن حازم: قاعدت الحسن سبع سنين ما رأيت هشامًا عند الحسن قط، قال: فقلت له: حدثنا عن الحسن بأشياء فممن تراه أخذها؟ قال: عن حوشب... وقال معاذ بن معاذ: كان شعبة يتقي حديث هشام عن عطاء والحسن... وقال سفيان بن حبيب ربما سمعت هشام بن حسان يقول: سمعت عطاء، وأجيء بعد ذلك فيقول حدثني الثوري، وقيس عن عطاء هو ذاك بعينه. قلت له: اثبت على أحدهما. فصاح بي. اهـ [تهذيب التهذيب / ١١/ ٣٢/ ٧٥]

(١٢٦٠٠) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٦٠١) - [صحيح]: عطاء هو ابن أبي رباح، وقيس بن سعد هو الحبشي ثقة من رجال مسلم. وأخرجه عبد الرزاق [١٦٤٨٤] قال: حدثنا هشام بن حسان عن الحسن... فذكره.

(١٢٦٠٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٧٣١٥] وغيره.

«نَعَمْ، فَحُجِّى عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «اقْضِى اللَّهَ الَّذِى هُوَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى وَمُسَدَّدٍ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ.

١٦- باب الْوَصِيَّةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٢٦٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ أَسَدُ خُزَيْمَةَ أَخْبَرَنِى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَهَيَّئُوا مَعَهُ، فَتَجَهَّزْنَا فَأَصَابَتْنِى هَذِهِ الْقَرْحَةُ الْحَصْبَةُ، أَوِ الْجُدَرِيُّ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ: فَأَصَابَنِى مَرَضٌ وَأَصَابَ أَبَا مَعْقِلٍ: فَأَمَّا أَبُو مَعْقِلٍ فَهَلَكَ فِيهَا، قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ يُنْضَحُ عَلَيْهِ نَخَلاَتٍ لَنَا هُوَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِى نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: وَشُغِلْنَا بِمَا أَصَابَنَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُ حِينَ تَمَاثَلْتُ مِنْ وَجَعِى فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِينَ مَعَنَا فِى وَجْهِنَا هَذَا**». قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَهَيَّأْنَا لِذَلِكَ فَأَصَابَتْنَا هَذِهِ الْقَرْحَةُ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَأَصَابَنِى مِنْهَا مَرَضٌ، فَهَذَا حِينَ صَحَحْتُ مِنْهَا، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِى نُرِيدُ أَنْ نَخْرُجَ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَهَلاَّ خَرَجْتِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَمَا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِى عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**». قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجَّ حَجٌّ وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ. وَقَدْ قَالَ فِى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَدْرِى أَخَاصَّةً لِى لِمَا فَاتَنِى مِنَ الْحَجِّ أَمْ هِىَ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ يُوسُفُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَكَ مِنْهَا؟ فَقُلْتُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِى مَعْقِلٍ وَهُوَ رَجُلٌ بَدَوِيٌّ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ فَحَدَّثَهُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثْتُهُ، فَقُلْتُ: مَرْوَانُ إِنَّهَا حَيَّةٌ فِى دَارِهَا، بَعْدُ فَوَاللَّهِ مَا اطْمَأَنَّ إِلَى حَدِيثِنَا حَتَّى رَكِبَ إِلَيْهَا فِى النَّاسِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١٢٦٠٣) - [ضعيف]: فيه عيسى بن معقل مجهول الحال لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه معتبر، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح، ولبعض عباراته شواهد صحيحة دون موطن الشاهد، فشواهده كلها ضعيفة، وراجع نصب الراية [٢/ ٣٩٦]

(١٢٦٠٤)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِى: ابْنَ أَبِى سُلَيْمَانَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَىَّ بِدَرَاهِمَ أَجْعَلُهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ مِنَ الْحَاجِّ مِنْ بَيْنِ مُنْقَطِعٍ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ قَدْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَفَأَجْعَلُهَا فِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمِ، اجْعَلْهَا فِيهِمْ فَإِنَّهُ سَبِيلُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِى إِنَّمَا أَرَادَ الْمُجَاهِدِينَ، قَالَ: اجْعَلْهَا فِيهِمْ فَإِنَّهُمْ سَبِيلُ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ أَنْ أُخَالِفَ مَا أُمِرْتُ بِهِ قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: وَيْحَكَ أَوَلَيْسَ بِسَبِيلِ اللَّهِ؟! هَذَا مَذْهَبٌ لابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ: أَنَّهَا تُخْرَجُ فِى الْغَزْوِ.

(١٢٦٠٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ الشَّرِيفُ الإِمَامُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِى شُرَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوْصَى إِلَىَّ رَجُلٌ بِمَالِهِ أَنْ أَجْعَلَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَاجْعَلْهُ فِيهِ.

١٧ - باب الرَّجُلِ يَقُولُ: ثُلُثُ مَالِى إِلَى فُلاَنٍ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ وَمَا يُخْتَارُ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُغْنِيَهُمْ ثُمَّ رُضَعَاءَهُ ثُمَّ جِيرَانَهُ

(١٢٦٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١٢٦٠٤) - [صحيح]: عبد الملك بن أبي سليمان أطلق الأئمة توثيقه، وتكلم فيه شعبه من أجل حديث واحد، ومع هذا فقد تابعه عليه كما في الذي بعده، وأبو سعيد بن الأعرابي هو أحمد بن محمد العنزي ثقة ثابت، وشيخ المصنف هو عبد الله بن يوسف الأصبهاني وثقه الخطيب، وقال الذهبي: الإمام المحدث الصالح. وبقية رجاله تقدموا.

(١٢٦٠٥) - [صحيح لغيره]: علي بن الجعد ثقة ثبت مع بدعته وتجهمه، وأبو القاسم البغوي هو عبد الله بن محمد البغدادي ثقة ثابت، وأبو محمد هو عبد الرحمن بن أبي شريح الشريحي الأنصاري، قال ابن العماد الحنبلي: محدث هراة رحلت إليه الطلبة. فهو صدوق على أقل الأحوال، وشيخ المصنف هو أبو الفتح ناصر بن الحسين القرشي، قال عنه الذهبي: الإمام الفقيه شيخ الشافعية، وقال السبكي: أحد أئمة الدين إمام ورع زاهد فقيه قانع باليسير. فهو أيضًا لا ينزل عن رتبة الحسن، وله شاهد صحيح قبله، به يصير صحيحًا لغيره، وهو بذاته حسن. والله تعالى أعلم.

(١٢٦٠٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري في [١٤٦١-٢٣١٨-٢٧٥٢-٢٧٦٩-٤٥٥٥-٥٦١١]، ومسلم [٩٩٨] وغيرهما.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِىٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران :٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران :٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِى إِلَىَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ أَوْ رَابِحٌ**». شَكَّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِى الأَقْرَبِينَ**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِى أَقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ.

(١٢٦٠٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابِجَرْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ... فَذَكَرَهُ وَقَالَ: بَرِيحَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٢٦٠٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**».

(١٢٦٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ إِنَّهُ لَيُوَرِّثُهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى أُوَيْسٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ.

(١٢٦٠٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٦٠٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٦٤٦-٣١٠٥-٥٠٩٩]، ومسلم [١٤٤٤] وغيرهما.

(١٢٦٠٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٠١٤]، ومسلم [٢٦٢٤] وغيرهما، وهو فيهما أيضًا من حديث ابن عمر.

(١٢٦١٠)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٢٦١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدِّينَوَرِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ دَاخِرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنَا دَلَالُ بِنْتُ أَبِي الْمُدِلِ قَالَتْ حَدَّثَتْنَا الصَّهْبَاءُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ أَوْ قَالَ مَا حَدُّ الْجِوَارِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ دَارًا**».

(١٢٦١٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ غَانِمِ بْنِ حَمُّوَيْهِ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ حَدَّثَتْنِي سُكَيْنَةُ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي صُفْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَارِ إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا عَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا وَعَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا وَعَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا وَعَشْرَةٌ مِنْ هَا هُنَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَقُبَالَهُ وَخَلْفَهُ.

فِي هَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً أَرْبَعِينَ دَارًا؟ جَارٌ قِيلَ لابْنِ شِهَابٍ: وَكَيْفَ أَرْبَعِينَ دَارًا قَالَ: أَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَخَلْفَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرَاسِيلِ.

(١٢٦١٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٥٩-٢٥٩٥-٦٠٢٠] وغيره.

(١٢٦١١) - [ضعيف جدًا]: : فيه الصهباء مجهولة، وأجهل منها دلال، وعبد الله بن مفضل، روى عنه معاوية بن قرة، والحسن، وعمر بن الخطاب العنبري، وعبد الرحمن بن زياد، ولم أقف على أحد وثقه، ولم أجد عمر يروي عنه في غير هذا الأثر، ومع هذا فعمر مجهول، وانظر تهذيب التهذيب [٧٢٧]، وشيخ المصنف ثقة. وله إسناد آخر سيأتي بعده، وفي الباب من حديث أبي هريرة، وفي إسناده متروك.

(١٢٦١٢) - [ضعيف جدًا]: : أم هانئ لا أدري من تكون، ومثلها سكينة، ومثلهما إسماعيل، والقاسم بن غانم له ترجمه في اللسان [١٤٣٩] لا تسمن ولا تغني من جوع، وشيخ المصنف ثقة، والبوشنجي طبعًا ثقة. وفي الباب عن الزهري مرسلاً.

١٨- باب الْوَصِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَقَبُولِهِ وَرَدِّهِ

(١٢٦١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ فَقَالُوا: تُوُفِّىَ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ، قَالَ: قَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ. . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٩- باب نِكَاحِ الْمَرِيضِ

(١٢٦١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ ابْنَةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ تَزَوَّجَهَا فَحُدِّثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لاَ تَلِدُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلاَفَةِ عُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِى الْمِيرَاثِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ.

(١٢٦١٥) - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِىُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ فِى شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلاَثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَرَكَ بَيْنَهُنَّ فِى الثُّمُنِ. قَالَ الشَّافِعِىُّ: أُرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ، قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَبَلَغَنِى أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ: زَوِّجُونِى لاَ أَلْقَى اللَّهَ وَأَنَا أَعْزَبُ.

(١٢٦١٣) - [ضعيف]: عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ثقة من رجال البخاري ومسلم، ولكنه من الوسطى من التابعين، يرسل عن عمر، فما بالك بالنبي ﷺ؟! ويحيى ابنه يكتب حديثه.

(١٢٦١٤) - [ضعيف]: نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر من الوسطى من التابعين، مرسل عن عثمان وأم سلمة، فما بالك بعمر؟! والسند إليه فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح، والأثر أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ١٠٤] ومن طريقه المصنف.

(١٢٦١٥) - [ضعيف]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ١٠٤] ومن طريقه المصنف، وفيه ابن جريج مدلس ولم يصرح.

٢٠- باب الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ وَغَيرِهِ إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ حَمْلِهَا

(١٢٦١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوسَا الأَسَدَابَاذِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقَةِ فِي الْوَصِيَّةِ.

(١٢٦١٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

(١٢٦١٨)- وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَشْعَثِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

(١٢٦١٩)- وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنٍ وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصَايَا.

(١٢٦٢٠)- وَعَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

(١٢٦١٦) - [ضعيف]: رجاله كلهم ثقات، ولكنَّ حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك لا أعلم له رواية فضلاً عن السماع من يحيى ولم أجد يحيى ممن يروي عنهم حيوة ولا العكس، مع أنه يمكن أن يلقاه، ولكن مما يقوي عدم السماع مع إمكانية اللقاء، أنه ثبت عدم سماعه من راوة في طبقة يحيى أو قريبًا منه، ويمكن لقاءهم كما قال ابن أبي حاتم في المراسيل: كتب إلي عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: لم يسمع حيوة من الزهري ولا من بكير بن الأشج، ولا من خالد بن أبي عمران. اهـ، وانظر تهذيب التهذيب [١٣٥] والعلم عند الله.

(١٢٦١٧) - [صحيح]: عبد الله بن الوليد بن ميمون العدني صدوق ما لم يخالف، سمع سفيان الثوري، وعلي بن الحسن بن أبي موسى الهلالي ثقة من علماء نيسابور، وسفيان بن محمد وأبو نصر العراقي لا أدري من يكونا، ولكن أخرجه سعيد بن منصور [٣٩٧] قال: حَدَّثَنَا هُشَيْم عَن مغيرة وعبيدة عَنْ إِبْرَاهِيمَ قال: يبدأ بالعتاقة. وهشيم مدلس وقد صرح به عن مطرف عن إبراهيم عنده برقم [٤٠٢]، وله إسناد آخر عن جرير عن منصور عن إبراهيم عنده أيضًا [٣٩٨]، وآخر عنده في [٤٠٠].

(١٢٦١٨) - [ضعيف]: الأشعث بن سوار يكتب حديثه، وأخرجه سعيد بن منصور [٣٩٤] من طريقه.

(١٢٦١٩) - [ضعيف]: لا أدري من هو الحكم الذي يروي عن شريح، وقد أخرجه سعيد بن منصور [٣٩٦] من طريق الأشعث.

(١٢٦٢٠) - [ضعيف]: فيه سفيان بن محمد، وأبو نصر العراقي تقدمت جهالتي بهما، وله إسناد آخر عند الدارمي [٣٢٢٩] فيه الحسن بن بشر يكتب حديثه.

(١٢٦٢١)- وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ.

(١٢٦٢٢)- وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى بِوَصَايَا وَبِعَتَاقَةٍ فَبِالْحِصَصِ.

(١٢٦٢٣)- وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ.

(١٢٦٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةٌ وَعَتَاقَةٌ تَحَاصُّوا.

(١٢٦٢٥) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَصِيَّةِ يَكُونُ فِيهَا الْعِتْقُ فَتَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

(١٢٦٢٦) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ.

٢١- باب الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ عَنْهُ

(١٢٦٢٧)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا

(١٢٦٢١) - [ضعيف]: وانظر قبله.

(١٢٦٢٢) - [ضعيف]: وانظر قبله.

(١٢٦٢٣) - [ضعيف]: تقدم قبله، وله إسناد آخر صحيح عند سعيد بن منصور [٤١٤] قال: حَدَّثَنَا هُشَيْم قال: أَخْبَرَنَا مطرف عَنِ الشَّعْبِيِّ أنه سمعه يقول مثل ما قال إبراهيم.

(١٢٦٢٤) - [ضعيف]: مجاهد عن عمر مرسل، والليث ضعيف.

(١٢٦٢٥) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٦٢٦) - [ضعيف]: حجاج بن أرطأة ضعيف.

(١٢٦٢٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٨٥٢-٦٦٩٩-٧٣١٥] وغيره.

قال ابن حجر: قَوْله: (أَنَّ امْرَأَة مِنْ جُهَيْنَة) . . . حَدِيث الْبَاب أَنَّ الْمَرْأَة سَأَلَتْ بِنَفْسِهَا، وَفِي هَذَا أَنَّ زَوْجهَا سَأَلَ لَهَا، وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنْ يَكُون نِسْبَة السُّؤَال إِلَيْهَا مَجَازِيَّة، وَإِنَّمَا الَّذِي تَوَلَّى لَهَا السُّؤَال زَوْجهَا، وَأَمَّا مَا رَوَى ابْن مَاجَهْ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن كُرَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْن عَبَّاس عَنْ سِنَان بْن عَبْد اللَّه الْجُهَنِيّ أَنَّ عَمَّته حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا مَشْي إِلَى الْكَعْبَة نَذْرًا، الْحَدِيث. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا حُمِلَ عَلَى وَاقِعَتَيْنِ بِأَنْ تَكُون امْرَأَته سَأَلَتْ عَلَى لِسَانه عَنْ حَجَّة أُمّهَا الْمَرْوضة، وَبِأَنْ تَكُون عَمَّته سَأَلَتْ بِنَفْسِهَا عَنْ حَجَّة أُمّهَا الْمَنْذُورَة. . .

قَوْله: (إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجّ) كَذَا رَوَاهُ أَبُو بِشْر عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ ابْن عَبَّاس مِنْ رِوَايَة أَبِي عَوَانَة=

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ أَخْبَرَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ**». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ: «**فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٢٦٢٨)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَاسَانِيَّ عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَتَمَالَكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَمَا تَرَى الْحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ فَحُجَّ عَنْهُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِينَا وَلَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَيُحَجُّ عَنْهُ. قَالَ: «**نَعَمْ وَتُؤْجَرُونَ**» قَالَ: وَيُتَصَدَّقُ عَنْهُ وَيُصَامُ عَنْهُ قَالَ: «**نَعَمْ وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ**» وَكَذَلِكَ فِي النَّذْرِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

هَذَا مُرْسَلٌ بَيْنَ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَمَنْ فَوْقَهُ وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ قَبْلَهُ.

٢٢- باب الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

(١٢٦٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ فِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي

=عَنْهُ، وَسَيَأْتِي فِي النُّذُور مِنْ طَرِيق شُعْبَة عَنْ أَبِي بِشْر بِلَفْظِ «أَتَى رَجُل النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجّ وَأَنَّهَا مَاتَتْ» فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا احْتُمِلَ أَنْ يَكُون كُلّ مِنْ الْأَخ سَأَلَ عَنْ أُخْته وَالْبِنْت سَأَلَتْ عَنْ أُمّهَا... اهـ

(١٢٦٢٨) - [ضعيف]: تقدم برقم [٨٦٧٣] وإن كان في بعض ما كتبته هناك نظر، ولكنه ضعيف على كل الأحوال، وأما قول المصنف: (ومعناه موجود في الحديث الثابت) فليس بصحيح البتة، وهو يقصد الحديث قبله، والناظر فيهما يعلم صدق ذلك، وخطأ قول المصنف.

(١٢٦٢٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٣٨٨-٢٧٦٠]، ومسلم [١٠٠٤] وغيرهما.

الْحَدِيثِ: وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ. وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

(١٢٦٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاق قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمَّلِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

(١٢٦٣١)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «**فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَنْهَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَوْحٍ.

(١٢٦٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٢٦٣٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٦٣١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٥٦-٢٧٦١-٦٦٩٨-٦٩٥٩]، ومسلم [١٦٣٨] وغيرهما.

(١٢٦٣٢) - [صحيح]: أخرجه مالك في الموطأ [٢٢١١]، والنسائي [٦/ ٢٥٠] وفي الكبرى [٦٤٤٤]، قال: أنبأنا الحارث بن مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمع - عن ابن القاسم. وابن خزيمة [٢٥٠٠] قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا رَوح بن عُبادة. كلاهما (ابن القاسم، ورَوح) عن مالك بن أنس، عن سعيد بن عَمرو بن شُرحبيل بن سعيد بن عبادة، عن أبيه... فذكره.

قال ابن حجر: قَوْله: (وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ).... لَكِنْ فِي الْمُوَطَّأ عَنْ سَعِيد بْن عَمْرو بْن شُرَحْبِيل بْن سَعِيد بْن سَعْد بْن عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه قَالَ: «خَرَجَ سَعْد بْن عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْض مَغَازِيه وَحَضَرَتْ أُمّه الْوَفَاة بِالْمَدِينَةِ، قِيلَ لَهَا أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ الْمَال مَال سَعْد، فَتُوُفِّيَتْ=

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّ سَعْدٍ الْوَفَاةُ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ فَخُبِّرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا سَمَّاهُ صَدَقَةٌ عَنْهَا.

(١٢٦٣٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ.

(١٢٦٣٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ طَيْفُورٍ النَّسَوِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ.

ح قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

=قَبْل أَنْ يَقْدم سَعْد» فَذَكَرَ الْحَدِيث، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأْوِيل رِوَايَة الْبَاب بِأَنَّ الْمُرَاد أَنَّهَا لَمْ تَتَكَلَّم أَيْ بِالصَّدَقَةِ «وَلَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ» أَيْ فَكَيْفَ أَمْضِي ذَلِكَ؟ أَوْ يُحْمَل عَلَى أَنَّ سَعْدًا مَا عَرَفَ بِمَا وَقَعَ مِنْهَا، فَإِنَّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْكَلَام فِي الْمُوَطَّأ هُوَ سَعِيد بْن سَعْد بْن عُبَادَةَ أَوْ وَلَده شُرَحْبِيل مُرْسَلاً، فَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَمْ يَتَّحِد رَاوِي الْإِثْبَات وَرَاوِي النَّفْي فَيُمْكِن الْجَمْع بَيْنهمَا بِذَلِكَ وَاَللَّه أَعْلَم. اهـ.

(١٢٦٣٣) - [صحيح]: تقدم قبل الذي قبله. (١٢٦٣٤) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٣٠] وغيره.

٢٣- باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

(١٢٦٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

(١٢٦٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الطُّوسِيُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَاضِرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلاَءِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ.

٢٤- باب مَا جَاءَ فِى الْعِتْقِ عَنِ الْمَيِّتِ

(١٢٦٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسُ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً وَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، قَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِى أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ**».

(١٢٦٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ

(١٢٦٣٥) - [حسن]: أخرجه مسلم [١٦٣١] وغيره، وفيه العلاء حسن الحديث على أحسن أحواله.

(١٢٦٣٦) - [حسن]: تقدم قبله.

(١٢٦٣٧) - [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ١٨١/ ٦٧٠٤] قال: حدَّثنا هُشيم، أَخبَرنا حجاج. وأبو داود [٢٨٨٣] قال: حدَّثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أخبرني أبي، حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثني حسان بن عطية. كلاهما (حجاج بن أَرْطَاة، وحسان) عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه... فذكره.

(١٢٦٣٨) - [ضعيف]: مالك عن عبد الرحمن منقطع، والقاسم عن سعد منقطع.

أُمِّهِ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِعِتْقٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ أَعْتِقْ عَنْهَا؟ هَذَا مُرْسَلٌ. وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً بِبَعْضِ مَعْنَاهُ

(١٢٦٣٩)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُنَادِي - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ كَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ وَتُحِبُّ الْعَتَاقَةَ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقْتُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

(١٢٦٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَجُلٌ: أُعْتِقَ عَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَذَا أَخْبَرَنَا بِهِ وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا:

(١٢٦٤١)- رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ فِي جَامِعِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْتِقُ عَنْ أَبِي وَقَدْ مَاتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً.

(١٢٦٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَخَاهَا مَاتَ فِي مَنَامِهِ وَأَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ عَنْهُ تِلاَدًا مِنْ تِلاَدِهِ - يَعْنِي: مَمَالِيكَ قُدَمَاءَ - وَالتِّلاَدُ: كُلُّ مَالٍ قَدُمَ.

(١٢٦٣٩) - [ضعيف]: الحسن عن النبي ﷺ وعن سعد مرسل.

(١٢٦٤٠) - [ضعيف]: فيه حبيب بن أبي ثابت ثقة ثبت ولكنه مدلس، وله أحاديث عن عطاء بن أبي رباح لم يتابع عليها، وعطاء تلميذه وشيخه.

(١٢٦٤١) - [ضعيف]: عطاء عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٦٤٢) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٦٣٤٥] عن ابن عيينة... فذكره، أما سند المصنف فليس بذاك.

(١٢٦٤٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: الرَّجُلُ يُعْتِقُ الْعَبْدَ عَنْ وَالِدَيْهِ فَهَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٥- باب الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

(١٢٦٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ.

(١٢٦٤٥)- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاءً أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**صُمْ عَنْهَا**».

٢٦- باب الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ

(١٢٦٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

(١٢٦٤٣) - [ضعيف]: قتادة مدلس ولم يصرح.

(١٢٦٤٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٩٥٢]، ومسلم [١١٤٧] وغيرهما.

(١٢٦٤٥) - [صحيح]: أخرجه الطيالسي [٢٧٥٢] عن شعبة... فذكره، والأعمش مدلس، ولكن يرويه عنه شعبه، وقد تابع الأعمش سليمان وأبو بشر، وتابع شعبة أبو معاوية وفيه تصريح الأعمش بالتحديث. وأصل الحديث متفق عليه بنحوه.

(١٢٦٤٦) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٢٨٥/ ١٤٠٨١] قال: حدثنا عَفَّان، ومسلم [٢٢٧٩] قال: حدَّثني مُحمد بن حاتم، حدَّثنا بَهْز. وأبو داود [١٦٨٩] قال: حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل. والنَّسائي [٦/ ٢٣١]، وفي الكبرى [٦٣٩٦-١١٠٠١] قال: أخبرنا أبو بَكْر بن نافع، قال: حدَّثنا بَهْز. وابن خزيمة [٢٤٦٠] قال: حدَّثنا مُحمد بن أَبي صَفْوَان الثَّقَفِي، حدَّثنا بَهْز. ثلاثتهم (عَفَّان، وبَهْز، وإِسْمَاعِيل) عن حَمَّاد بن سَلَمَة، قال: حدَّثنا ثابت... فذكره. قال عَفَّان في حديثه (١٤٠٨٢): وقال يَزِيد، عن حُمَيْد، عن أَنَس: بَرِيحًا. وقال عَفَّان: سألتُ عنها غير واحدٍ من أهل المَدِينَة، فزعموا أنها (بَيْرُحَاءَ) وأن (بَرِيحًا) ليس بشيءٍ.

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ تَمِيمٍ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران :٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرِيحَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ**». فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا قَالَ الأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

حَدِيثُ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «**اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ**» فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(١٢٦٤٧)- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران :٩٢] وَ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَائِطِي بِكَذَا وَكَذَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ، قَالَ: «**اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ**» قَالَ: فَجَعَلَهُ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(١٢٦٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْجَكَّانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١٢٦٤٧) - [صحيح]: تقدم قبله بغير هذا الإسناد.

(١٢٦٤٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٥٣-٣٥٢٧-٤٧٧١]، ومسلم [٢٠٤-٢٠٦] وغيرهما.

قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء :٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لاَ أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لاَ أُغْنِى عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أُغْنِى عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لاَ أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِى مَا شِئْتِ لاَ أُغْنِى عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

فَثَبَتَ بِهَذَا وَمَا قَبْلَهُ دُخُولُ بَنِى الأَعْمَامِ فِى الأَقْرَبِينَ.

(١٢٦٤٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ ابْنُ أَبِى عَلِيٍّ السَّقَّاءُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ - ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء :٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَيَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ وَكِيعٍ.

٢٧- باب الْوَصِيَّةِ لِلْكُفَّارِ

(١٢٦٥٠)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ: أَسْلِمْ تَرِثْنِى فَسَمِعَ بِذَلِكَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: تَبِيعُ دِينَكَ بِالدُّنْيَا فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَأَوْصَتْ لَهُ بِالثُّلُثِ.

(١٢٦٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ

(١٢٦٤٩) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٠٥] وغيره.

(١٢٦٥٠) - [ضعيف]: عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئًا. وانظر جامع التحصيل [٥٣٢]

(١٢٦٥١) - [ضعيف]: فيه أم علقمة مجهولة الحال، وابن لهيعة ضعيف بكل حال.

بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ مَوْلاَةَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ﷺ أَوْصَتْ لاِبْنِ أَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ وَأَوْصَتْ لِعَائِشَةَ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَجَعَلَتْ وَصِيَّتَهَا إِلَى ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ابْنُ أَخِيهَا أَسْلَمَ لِكَيْ يَرِثَهَا، فَلَمْ يَرِثْهَا وَالْتَمَسَ مَا أَوْصَتْ لَهُ فَوَجَدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَفْسَدَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: بُؤْسًا لَهُ أَعْطُوهُ الأَلْفَ الدِّينَارِ الَّتِى أَوْصَتْ لِى بِهَا عَمَّتُهُ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِىَ عَنْهَا أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ.

٢٨- باب مَا جَاءَ فِى الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ

(١٢٦٥٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا الْمُزَكِّى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى عَنْ بَقِيَّةَ. تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى وَضْعِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِتُعْرَفَ رُوَاتُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٢٦٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ كَانَ يَكُونُ بِحِمْصَ أَظُنُّهُ كُوفِيٌّ رَوَى عَنْهُ بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٢٩- باب الرُّجُوعِ فِى الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا

(١٢٦٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١٢٦٥٢) - [موضوع] الحجاج ضعيف، ومبشر متروك الحديث، وبقية مدلس، وانظر ما ذكره المصنف.

(١٢٦٥٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى الإمام أحمد.

(١٢٦٥٤) - [صحيح]: أخرجه الدارقطني في سننه [٤٣٣٩] ومن طريقه المصنف، وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد الفزاري ثقة حافظ من رجال الصحيحين، ومعاوية بن عمرو بن المهلب ثقة من رجال الصحيحين، وعباس بن محمد الدوري ثقة حافظ، وبقية رجاله تقدموا، وأخرجه سعيد بن منصور [٣٧٣] قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال: قالت أم المؤمنين عائشة: يكتب الرجل في وصيته: إن=

الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لِيَكْتُبِ الرَّجُلُ فِى وَصِيَّتِهِ إِنْ حَدَثَ بِى حَدَثُ مَوْتِى قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِى هَذِهِ.

وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يُغَيِّرُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنَ الْوَصِيَّةِ.

(١٢٦٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ مَا شَاءَ فَقِيلَ لَهُ: الْعَتَاقَةُ؟ قَالَ: الْعَتَاقَةُ وَغَيْرُ الْعَتَاقَةِ.

٣٠- باب الْمَرَضِ الَّذِى تَجُوزُ فِيهِ الأَعْطِيَةُ

قَدْ مَضَى فِى حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ: عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى وَصِيَّتِهِ.

(١٢٦٥٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى طَعْنِهِ قَالَ: فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، قَالَ فَقَائِلٌ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ وَقَائِلٌ يَقُولُ: نَخَافُ عَلَيْهِ فَأُتِىَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُتِىَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى وَصِيَّتِهِ وَفِى أَمْرِ الشُّورَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

٣١- باب مَا جَاءَ فِى وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ

(١٢٦٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا

=حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه. اهـ وقد تابع سعيدًا ابن أبي شيبة [٣٠٨١٥] بمتنه وإسناده، وابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان، ونافع مولى ابن عمر حديثه عن عائشة في الصحيحين، وبه يرد قول أبي حاتم أنه عن عائشة وحفصة مرسل، وانظر جامع التحصيل [٨٢٣].

(١٢٦٥٥) - [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٠٨٠٩] ومن طريقه المصنف، وفيه هشام بن حسان ثقة ثابت من رجال الصحيحين، ولكنه كان يدلس عن الحسن وعطاء، وانظر التعليق في رقم [١٢٥٩٩].

(١٢٦٥٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٠٠] وغيره.

(١٢٦٥٧) - [صحيح]: أخرجه مالك [١٤٥٤] ومن طريقه المصنف، وعمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر إلا أنه منتسب لصاحبة القصة فلعلها هي التي أخبرته بها.

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَا هُنَا غُلاَمًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلاَّ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلْيُوصِ لَهَا، فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ بِثَلاَثِينَ أَلْفًا وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ شُرَيْحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُمَا أَجَازَا وَصِيَّةَ الصَّغِيرِ وَقَالاَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ والشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَّقَ جَوَازَ وَصِيَّتِهِ وَتَدْبِيرِهِ بِثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه وَالْخَبَرُ مُنْقَطِعٌ فَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ انْتِسَابَهُ إِلَى صَاحِبَةِ الْقِصَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٢- باب وَصِيَّةِ الْعَبْدِ

(١٢٦٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: سَأَلَ طَهْمَانُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيُوصِي الْعَبْدُ؟ قَالَ: لاَ.

٣٣- باب الأَوْصِيَاءِ

(١٢٦٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَوْصَى إِلَى الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ وَمُطِيعُ بْنُ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ لِمُطِيعٍ: لاَ أَقْبَلُ وَصِيَّتَكَ، فَقَالَ لَهُ مُطِيعٌ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالرَّحِمَ وَاللَّهِ مَا أَتْبَعُ فِي ذَلِكَ إِلاَّ رَأْيَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ تَرَكْتُ تَرِكَةً أَوْ عَهِدْتُ عَهْدًا إِلَى أَحَدٍ لَعَهِدْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ؛ إِنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

(١٢٦٥٨) - [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [١٦٤٦٥] عن ابن عيينة عن شبيب.. فذكره، وابن أبي شيبة [٣٠٨٧٢] ومن طريقه المصنف، وشبيب بن غرقدة بالغين المعجمة وليس بالمهملة كما في طبعة دار الكتب والهندية، والتصحيح من المصَنفَيْنِ ثقة من رجال الصحيحين، ولكنني لا أعلم من هو طهمان وجندب، فقد شق عليَّ معرفتهما. فالعلم عند الله.

(١٢٦٥٩) - [ضعيف]: فيه عبد الغفار بن عبد الله الموصلي الزبيري يكتب حديثه.

(١٢٦٦٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَكَتَبَ إِنَّ وَصِيَّتِي إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَإِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُمَا فِي حِلٍّ وَبِلٍّ فِيمَا وَلِيَا وَقَضَيَا فِي تَرِكَتِي وَإِنَّهُ لاَ تُزَوَّجُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِي إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا لاَ تُحْضَنُ عَنْ ذَلِكَ زَيْنَبُ. قَوْلُهُ: لاَ تُحْضَنُ - يَعْنِي: لاَ تُحْجَبُ عَنْهُ وَلاَ يُقْطَعُ دُونَهَا - قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ.

٣٤- باب مَنِ اخْتَارَ تَرْكَ الدُّخُولِ فِي الْوَصَايَا لِمَنْ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا

(١٢٦٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْخَوْلاَنِيُّ بِمِصْرَ قَالا:

(١٢٦٦٠) - [حسن]: وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء [١٦٦٣] فقال: وإسناده رجاله ثقات لكنه منقطع؛ لأن عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب بين وفاتيهما نحو مائة سنة، ولم يذكروا له رواية إلا عن صغار الصحابة مثل أبيه عبد الله بن الزبير ونحوه، فقول الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٩٦): «إسناد حسن» وهم منه رحمه الله تعالى، وهو نفسه قد ذكر في " التقريب " أن عامرًا هذا من الطبقة الرابعة، يعني: الذين جُل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة. اهـ

وتعقبة الشيخ صالح آل شيخ في التكميل [١/ ٧٨] فقال: وما عزاه للبيهقي رواه ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٥٩) من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير به، ولم أدر ما وجه قول المخرج: (عامر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب) لأن عمر ليس له ذكر في هذا الأثر، فلعله سبق قلم.

- قلت(إسلام): ولعلَّ الشيخ الألباني رحمه الله تعالى نظر للذي قبله، فكان هذا سبب الوهم، والعلم عند الله - وقد رواه أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٤/ ١١١) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به. وفي إسناده ضعف.

وله طريق أخرى عند البلاذري في «فتوح البلدان»: (٣/ ٥٦٥) من طريق يزيد بن هارون قال: أنبأ إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير بن العوام لعثمان بن عفان رضي الله عنهما بعد موت عبد الله بن مسعود: أعطني عطاء عبد الله فعياله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفًا. قال يزيد: قال إسماعيل: وكان الزبير وصيّ ابن مسعود.

ووقفت له على طريق أخرى مختصرة: فروى ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ١٦١) قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود أوصى إلى الزبير. قلت: وإسناده صحيح متصل، عروة بن الزبير يأخذ مثل هذا عن الزبير والده؛ لأنه الموصى له في هذا الأثر، أو عن أخيه عبد الله بن الزبير. والوصية كتاب، مع أن عروة وقت وفاة ابن مسعود في سن التحمل، ولهذا المعنى حسن الحافظ إسناد رواية البيهقي، لأن عامر بن عبد الله بن الزبير ينقل مثل هذا عن والده عن عبد الله، أو عن رؤية الوصية المكتوبة، وقد ذكر عن أبيه في رواية أبي عبيد. والله أعلم. اهـ

(١٢٦٦١) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٨٢٦] وغيره.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**». لَفْظُ حَدِيثِ الدُّورِيِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

٣٥- باب مَنْ اخْتَارَ الدُّخُولَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِكَفَالَةِ الْيَتَامَى لِمَنْ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَأَمَانَةً

(١٢٦٦٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**». وَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(١٢٦٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**» وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ.

(١٢٦٦٤)- وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ هَكَذَا مُرْسَلاً عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ.

(١٢٦٦٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣٠٤- ٦٠٠٥] وغيره.

(١٢٦٦٣) - [منكر]: أخرجه مالك [١٧٦٨] ومن طريقه المصنف، هكذا مرسلاً، وله شاهد قبله لم أحسن هذا به؛ لأنه ليس من مرسل كبار التابعين، ثم إنه غير محفوظ فقد خولف مالك فيه، وسيأتي بعد الذي بعده.

(١٢٦٦٤) - [صحيح]: بغير هذا الإسناد، والبخاري وإن كان أخرجه بهذا الإسناد فقد ثبت عنده متصلاً من حديث أبي هريرة [٥٣٥٣]، أما مرسل صفوان في اليتيم فلم يخرجه مرسلاً ولا مسندًا.

(١٢٦٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُنَيْسَةُ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بِنْتِ مُرَّةَ الْفِهْرِىِّ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِى الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**» وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعَيْهِ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِىٍّ يَقُولُ: إِنَّ سُفْيَانَ أَصْوَبَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مَالِكٍ قَالَ سُفْيَانُ: وَمَا يُدْرِيهِ أَدْرَكَ صَفْوَانَ؟ قَالُوا: لاَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَالِكًا قَالَهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَقَالَهُ سُفْيَانُ عَنْ أُنَيْسَةَ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ بِنْتِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهَا فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ لَوْ قَالَ لَنَا صَفْوَانُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْنَا مِنْ أَنْ يَجِىءَ بِهَذَا الإِسْنَادِ الشَّدِيدِ.

(١٢٦٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِىِّ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**السَّاعِى عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ**.» قَالَ الْقَعْنَبِىُّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «**كَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ**.» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

٣٦- باب الإثم فِى أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

(١٢٦٦٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِىُّ قَالَ: حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**.» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى**

(١٢٦٦٥) - [ضعيف]: أخرجه الحميدي [٨٦١]، ومن طريقه المصنف، وهذا هو المحفوظ، وليس ما أخرجه مالك في الذي قبله، فقد قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٠٢٣]: وَسَأَلتُ أَبِي وَأَبَا زُرعَةَ عَن حَدِيثٍ رَوَاهُ مالِكٌ، عَن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «أَنا وَكافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذا» وَقَرَنَ بَينَ أَصبُعَيهِ. فَقالا: رَوَى ابنُ عُيَينَةَ هَذا الحَدِيثَ عَن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عَن أُنَيسَةَ، عَن أُمِّ سَعِيدٍ بِنتِ مُرَّةَ، عَن أَبِيها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقالا: هَذا أَشبَهُ بِالصَّوابِ. اهـ

ومع ذلك، فهذا المحفوظ أيضًا ضعيف، أنيسة وأم سعيد مجهولان، وإن كانت أنيسة أجهل من أم سعيد. وقد تقدم الحديث الصحيح المتفق عليه في أول الباب.

(١٢٦٦٦) - [صحيح]: تقدم قبل الذي قبله.

(١٢٦٦٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٦٧-٥٧٦٤-٦٨٥٧]، ومسلم [٨٩] وغيرهما.

حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ.

٣٧- باب وَالِي الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ

(١٢٦٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(١٢٦٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ قَالَ: فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُبَادِرٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ».

(١٢٦٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنَّ لِي إِبِلاً وَأَنَا أَمْنَحُ مِنْهَا وَأُفْقِرُ، وَفِي حَجْرِي يَتِيمٌ وَلَهُ إِبِلٌ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْ إِبِلِ يَتِيمِي؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلُوطُ حِيَاضَهَا وَتَسْعَى عَلَيْهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلاَ نَاهِكٍ فِي حَلْبٍ».

وَقَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ مَا أَكَلَ مِنْهُ إِذَا أَيْسَرَ وَهُوَ قَوْلُ

(١٢٦٦٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢١٢-٢٧٦٥-٤٥٧٥]، ومسلم [٣٠١٩] وغيرهما.

(١٢٦٦٩) - [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ١٨٦/ ٦٧٤٧] وفي [٢/ ٢١٥/ ٧٠٢٢] قال: حدَّثنا عبد الوهاب الخفاف. وأبو داود [٢٨٧٢] قال: حدَّثنا حُميد بن مَسْعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم. وابن ماجه [٢٧١٨] قال: حدَّثنا أحمد بن الأزهر، حدَّثنا رَوْح بن عُبادة. والنَّسائي [٦/ ٢٥٦]، وفي الكبرى [٦٤٦٢] قال: أَخْبَرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدَّثنا خالد. ثلاثتهم (عبد الوهاب، وخالد بن الحارث، وروح) عن حسين المعلم، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه... فذكره.

(١٢٦٧٠) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

عَبِيدَةَ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِى الْعَالِيَةِ وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ لاَ يَقْضِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨- باب مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِى الطَّعَامِ

(١٢٦٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ فَجَعَلَ يَفْضُلُ الشَّىْءُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَيُحْبَسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِمْ.

٣٩- باب مَا جَاءَ فِى تَأْدِيبِ الْيَتِيمِ

(١٢٦٧٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِىِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فِى حَجْرِى يَتِيمًا فَأَضْرِبُهُ؟ قَالَ: «**مَا كُنْتَ ضَارِبًا فِيهِ وَلَدَكَ**». قَالَ: أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً وَلاَ وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ**».

هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً، وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِى كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(١٢٦٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٢٦٧١) - [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٢٨٧١]، والحاكم [٣١٨٤] وعنه المصنف، وفيه عطاء بن السائب، اختلط بآخره، وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط، ولا أدري وجه تحسين الشيخ الألباني له في صحيح أبي داود [٢٤٥٩].

(١٢٦٧٢) - [ضعيف]: الحسن بن عبد الله العرني من الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين، لم يسمع من ابن عباس، ولم يدرك عليًا، فكيف بالنبي ﷺ؟!

(١٢٦٧٣) - [حسن]: أبو رجاء هو عمران بن ملحان العطاردي ثقة من رجال الصحيحين، أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ، وعوف بن أبي جميلة الأعرابي صدوق شيعي قدري من رجال الصحيحين، لم أجد راويًا عنه اسمه حرب، والذي يروي عنهم مسلم بن إبراهيم وهو ثقة ثبت من رجال الصحيحين حربان: حرب بن=

الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً اتَّجَرَ عَلَى يَتِيمٍ بِلَطْمَةٍ.

(١٢٦٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شُمَيْسَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ، قَالَتْ: إِنِّي لأَضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَنْبَسِطَ.

٤٠- باب مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْنَعَهُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى

قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَالْبُيُوعِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ.

(١٢٦٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ كَانَ مَعَهُ مَالُ يَتِيمٍ فَكَانَ يُزَكِّيهِ.

(١٢٦٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهَا لَيُتَّجَرُ بِهَا فِي الْبَحْرَيْنِ.

=ميمون الأنصار وهو صدوق، وحرب بن ميمون العبدي وهو ضعيف الحديث، ولا أدري أيهما المقصود، ولكنَّ أغلب الظن أنَّه الأنصاري، وهذا لأني وجدت البيهقي هكذا يطلقه دون بيان ويذكر أنه يروي عن خالد، يعني: الحذاء، والذي يروي عن خالد الحذاء هو الأنصاري، ثم إني وجدتُ مسلمًا مكثرًا عن الأنصاري دون العبدي، ومحمد بن علي الوراق ثقة، وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال [٦٢٨] قال: حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا يسار عن جعفر حدثنا عوف. . . فذكره. وجعفر بن سليمان الضبعي صدوق ما لم يخالف، وهارون بن عبد الله الحمال ثقة من رجال مسلم، ولكن لا أعرف من هو يسار. وإسناد المصنف حسن إن شاء الله.

(١٢٦٧٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري في الأدب [١٤٢] قال: حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة. . . فذكره. وسنده صحيح. وسند المصنف فيه ابن مطر روى عنه غير واحد، فالظاهر أنه صدوق، ويحيى بن محمد الحنائي وثقه الخطيب.

(١٢٦٧٥) - [ضعيف]: حبيب بن أبي ثابت ثقة من رجال الصحيحين لكنه يرسل ويدلس، وهو عن علي مرسل.

(١٢٦٧٦) - [صحيح]: تقدم برقم [١٠٩٨٦]

(١٢٦٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالُ يَتَامَى فَيَسْتَسْلِفُهَا لِيَحُوزَهَا مِنَ الْهَلاَكِ وَهُوَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

(١٢٦٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ صِلَةَ يَقُولُ شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ وَتَرَكَ يَتِيمًا أَفَأَشْتَرِي هَذَا الْفَرَسَ أَوْ فَرَسًا آخَرَ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ. وَفِي الْكِتَابِ لاَ تَشْتَرِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلاَ تَسْتَقْرِضْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ.

٤١- باب مَنِ احْتَاطَ فَأَوْصَى بِقَضَاءِ دُيُونِهِ

(١٢٦٧٩)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ قِتَالُ أُحُدٍ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أُرَانِي إِلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدَعُ أَحَدًا بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ بَعْدَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ عَنِّي دَيْنِي وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، قَالَ: فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ فَدَفَنْتُهُ مَعَ آخَرَ فِي قَبْرٍ فَلَمْ تَطُبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فِي قَبْرٍ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ.

(١٢٦٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٢٦٧٧) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [٧١٠٨] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٢٦٧٨) - [صحيح]: رجاله ثقات، وفي ابن مطر الظاهر أنه حسن الحديث إن شاء الله، وفيه السبيعي مدلس، وصرّح، وحتى إن لم يصرح فقد رواه عنه شعبه، وله إسناد آخر صحيح كما عند عبد الرزاق [١٦٤٧٩] عن الثوري عن أبي إسحاق... فذكره، ومن طريقه الطبراني في الكبير [٩٧٢٤].

(١٢٦٧٩) - [صحيح]: أخرجه الحاكم [٤٩١٣] وعنه المصنف، وأبو نضرة هو المنذر بن مالك العوفي ثقة من رجال مسلم، وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد بن مسلمة ثقة من رجال الصحيحين، وبشر بن المفضل بن لاحق ثقة ثابت من رجال الصحيحين، ومسدد بن مسرهد ثقة ثابت من رجال البخاري، وأبو المثنى هو معاذ بن المثنى العنبري ثقة متقن، وأحمد بن إسحاق ثقة ثابت، والحاكم معروف، فهو إسناد صحيح.

(١٢٦٨٠) - [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وغسان بالسين المهملة وليس بالعجمة كما وقع بطبعة دار الكتب، وخالد بن خداش المهلبي صدوق من رجال مسلم، وأحمد بن المظفر، الظاهر أنه صدوق، وله ترجمه=

أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْبَكْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: كَيَوْمِ دَفَنْتُهُ إِلاَّ هُنَيَّةً عِنْدَ رَأْسِهِ.

(١٢٦٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ مَقْتَلِ عُمَرَ ﷺ وَفِيهَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ ثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلاَّ فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلاَ تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى.

(١٢٦٨٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ الطَّرَسُوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلاَّ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، وَإِنِّي أُرَانِي سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى دَيْنَنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ يَا بُنَيَّ، بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنِي وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِ الثُّلُثِ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ قَالَ: وَلَهُ يَوْمَئِذٍ سَبْعُ بَنَاتٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ بِمَوْلاَيَ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَهْ مَنْ مَوْلاَكَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ فَيَقْضِيهِ، قَالَ: وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إِلاَّ أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ وَأَحَدَ عَشَرَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لاَ وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةً وَلاَ خَرَاجًا

=في السير [٤٢/ ٥٧]، والخليل صدوق، وابن أبي خيثمة، هو أحمد بن زهير بن حرب بن شداد ثقة ثابت، وقد تقدم قبله بسند صحيح.

(١٢٦٨١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٠٠] وغيره.

(١٢٦٨٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٢٩] وغيره.

وَلاَ شَيْئًا قَطُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِى غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَىْ أَلْفٍ وَمِائَتَىْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِىَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى، كَمْ عَلَى أَخِى مِنَ الدَّيْنِ؟ قَالَ: فَكَتَمَهُ وَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ قَالَ حَكِيمٌ: مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَ أَلْفَىْ أَلْفٍ وَمِائَتَىْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوابِى، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ وَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيُوَافِينَا بِالْغَابَةِ؟ قَالَ: فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْنَاهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ قَالَ فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ شَيْئًا، فَقَالَ عَبْدِ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِى قِطْعَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا، قَالَ: فَبَاعَهَا مِنْهُ فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ وَبَقِىَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: سِتِّمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِىَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِىَ؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا قَالَ وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِىَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنِى فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِى بِالْمَوْسِمِ فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ مِيرَاثَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَىْ أَلْفٍ فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ.

٤٢- باب مَا جَاءَ فِى كِتَابِ الْوَصِيَّةِ

(١٢٦٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو

(١٢٦٨٣) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق [١٦٣١٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين... فذكره، وسعيد بن منصور [٢٢٦] عن الفضيل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين... فذكره وسندهما صحيح، والدارقطني [٤/ ١٥٥/ ١٦] ومن طريقه المصنف، وسنده حسن فيه محمد بن زنبور صدوق.

مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا وَصَّى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

(١٢٦٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَانَتْ وَصِيَّةُ ابْنِ سِيرِينَ ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَبَنِي أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَاأَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لاَ يَدَعُوا أَنْ يَكُونُوا إِخْوَانَ الأَنْصَارِ وَمَوَالِيهِمْ فَإِنَّ الْعَفَافَ وَالصِّدْقَ أَتْقَى وَأَكْرَمَ مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ، وَأَوْصَاهُمْ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي.

(١٢٦٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَأُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مُثِيبًا، إِنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَيَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ وَأَنْ يَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(١٢٦٨٤) - [حسن]: فيه عبد الوهاب بن عطاء، ويحيى صدوقان. وهو عند ابن عساكر [٥٣/ ٢٣٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

(١٢٦٨٥) - [ضعيف]: أخرجه الدارمي [٣١٨٧] عن أبي حيان عن أبيه... فذكره، ورجاله كلهم ثقات غير سعيد بن حيان التيمي لم يرو عنه غير ابنه ولم يوثقه غير العجلي.

كتاب الوَدِيعَةِ

١- باب مَا جَاءَ فِى التَّرْغِيبِ فِى أَدَاءِ الأَمَانَاتِ

(١٢٦٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسِبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالرَّجُلُ فِى مَالِ ابْنِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**». لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

(١٢٦٨٧)- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَنَفِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذِبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**».

(١٢٦٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَطَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَأَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ... فَذَكَرَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى نَصْرٍ التَّمَّارِ وَعَبْدِ الأَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ.

(١٢٦٨٩) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١٢٦٨٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٨٩٣-٢٤٠٩-٢٥٥٤-٢٥٥٨-٢٧٥١-٥١٨٨-٥٢٠٠-٧١٣٨]، ومسلم [١٨٢٩] وغيرهما.

(١٢٦٨٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣-٢٦٨٢-٢٧٤٩-٦٠٩٥]، ومسلم [٥٩] وغيرهما.

(١٢٦٨٨) - [صحيح]: تقدم قبله. (١٢٦٨٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

(١٢٦٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلاَّ قَالَ فِى خُطْبَتِهِ: «لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ».

(١٢٦٩١)- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١٢٦٩٠) - [ضعيف]: مداره على أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي ضعيف يعتبر به، ولم يوثقه غير السجستاني، وقال عنه الحافظ: صدوق فيه لين، وعليه حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة [٢٨٣١]، وهو لا يقبل منه رحمه الله تعالى، وقد أخرجه أحمد [١٢٤٠٦]، وعبد بن حميد [١١٩٨]، وأبو يعلى [٢٨٦٣]، وابن حبان [١٩٤]، والطبرانى فى الأوسط [٢٦٠٦]، وقد تابع قتادة سعيد بن سنان كما عند ابن خزيمة [٢٣٣٥] وهو أيضًا ضعيف يرويه عنه يزيد بن أبي حبيب كثير الإرسال. وتابعه أيضًا ثابت يرويه عنه حماد وعنه مؤمل، كما عند أبي يعلى في معجمه [١٤٠]، ومسنده [٣٤٤٥]، وعنه ابن حبان [١٩٤] ومؤمل بن إسماعيل العدوي ضعيف، وسبب ضعفه سوء حفظه، وخاصة في حديث أنس، وقد حسن البعض به طريق أبي هلال، ولكن هذا الطريق مع ضعفه فهو منكر غير محفوظ؛ فقد خالف مؤملاً المختلط عفانُ بن مسلم الثقة الثبت، فرواه عن حماد عن المغيرة بن زياد الثقفي عن أنس، والمغيرة مجهول، وذكره ابن حبان في المجروحين. وله شاهد بنصه من حديث أبي موسى كما في العلل لابن أبي حاتم [١٩٣٦] وفيه أبو سعيد الحسن بن دينار مولى إسحاق بن إدريس متروك الحديث، وله شاهد آخر عن ابن عباس أخرجه أبو يعلى [٢٤٠٣]، والطبراني في الكبير [١١٥٣٢] وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك الحديث. وله شاهد آخر عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير [١٠٥٥٣] فيه قريش التميمي وحصين بن مذعور مجهولان. ولا ينبغي أبدًا تحسين هذه الطرق بعضها ببعض، والعلم عند الله.

(١٢٦٩١) - [حسن لغيره]: فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يدرك أحدًا من الصحابة غير سهل بن سعد، وأنس، وسلمة بن الأكوع، وله شاهد من حديث أنس، يرويه عنه سعد بن سنان ضعيف وخآصة في حديث أنس يرويه عنه يزيد بن أبي حبيب كثير الإرسال، وله شاهد آخر من حديث الزبير يرويه عنه السبيعي، يرويه عنه معمر، وعنه عبد الرزاق، وعنه ابن راهوية. قال البوصيري في إتحاف الخيرة، وكذا الحافظ في المطالب: هَكَذَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّبَيْرِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعْمَرٌ حَفِظَهُ فَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ كَانَ زُهَيْرٌ حَفِظَهُ فَهُوَ متصل. اهـ، وله شواهد أخر من حديث أنس، وجابر بن عبد الله، وأبي أمامة، وابن مسعود، والأثر بأقل من هذا يحسن إن شاء الله.

فِرَاسٍ الْمَالِكِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْمَنُوا لِى سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنُ لَكُمُ الْجَنَّةَ اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ».

(١٢٦٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلاَّ الأَمَانَةَ يُؤْتَى بِصَاحِبِهَا وَإِنْ كَانَ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ فَيَقُولُ: رَبِّ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أُؤَدِّيهَا فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ حَتَّى إِذَا أُتِىَ بِهِ إِلَى قَرَارِ الْهَاوِيَةِ مُثِّلَتْ لَهُ أَمَانَتُهُ كَيَوْمِ دُفِعَتْ إِلَيْهِ فَيَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ يَصْعَدُ بِهَا فِى النَّارِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا هَوَتْ وَهَوَى فِى أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء :٥٨]

(١٢٦٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُلاَفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لاَ تَنْظُرُوا إِلَى صَلاَةِ أَحَدٍ وَلاَ إِلَى صِيَامِهِ وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى مَنْ إِذَا حَدَّثَ صَدَقَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ أَدَّى وَإِذَا أَشْفَى وَرِعَ.

(١٢٦٩٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ يَغُرَّنَّكَ صَلاَةُ رَجُلٍ وَلاَ صِيَامُهُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ صَلَّى وَلَكِنْ لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ.

(١٢٦٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا

(١٢٦٩٢) - [حسن]: وهو المحفوظ، والمرفوع منكر الإسناد، وفي هذا الإسناد أبو الأزهر أحمد بن الأزهر العبدي صدوق، ومحمد بن الحسين بن شهريار القطان، قال الدارقطني: ليس به بأس.

(١٢٦٩٣) - [ضعيف]: عبد الرحمن بن دلاف، وابنه يكتب حديثهما. تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب والهندية (دلاث) بالثاء، والصحيح (دلاف) بالفاء. والعلم عند الله.

(١٢٦٩٤) - [ضعيف]: عروة عن عمر مرسل.

(١٢٦٩٥) - [ضعيف]: فيه عبيد بن أبي كلاب، وعبد العزيز بن عمر، لا أدري من يكونا.

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي كِلاَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: لاَ يُعْجِبُكُمْ مِنَ الرَّجُلِ طَنْطَنَتُهُ وَلَكِنَّهُ مَنْ أَدَّى الأَمَانَةَ وَكَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ فَهُوَ الرَّجُلُ.

(١٢٦٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلاَةُ وَسَيُصَلِّي أَقْوَامٌ لاَ دِينَ لَهُمْ. وَفِيمَا رَوَى زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَأَمَرَ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ.

(١٢٦٩٧)- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ثَلاَثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ فَذَكَرَهُمَا.

٢- باب لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ

(١٢٦٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَضَى فِي وَدِيعَةٍ كَانَتْ فِي جِرَابٍ فَضَاعَتْ مِنْ خَرْقِ الْجِرَابِ أَنْ لاَ ضَمَانَ فِيهَا.

(١٢٦٩٦) - [حسن]: شداد بن معقل روى عنه ثقتان، ولم يوثقه أحد فيما أعلم فهو مستور.

(١٢٦٩٧) - [ضعيف]: عروة بن الزبير لم يدرك أحدًا من الصحابة إلا ثلاثة أو خمسه على الأكثر، وليس عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة منهم، وهذا على قول من قال أنه صحابي، وعلى القول الآخر فقد قال البخاري وأبو حاتم الرازي: لا يصح حديثه. وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا رواه ابن إسحاق، ومن طريقه الطبري في تاريخه. والعلم عند الله.

(١٢٦٩٨) - [ضعيف]: فيه الحجاج ضعيف، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص [٣/ ٩٨].

(١٢٦٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: لَيْسَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ضَمَانٌ.

وَرُوِّينَا عَنْ شُرَيْحٍ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ. وَرُوِىَ فِى ذَلِكَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

(١٢٧٠٠)- وأَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ**».

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**».

(١٢٧٠١) - أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ النَّجَّارِ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ حَنَشٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَوْدَعَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ لاَ تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ حَتَّى يَجْتَمِعَا فَأَتَاهَا أَحَدُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبِى تُوُفِّىَ فَادْفَعِى إِلَىَّ الْمَالَ فَأَبَتْ فَاخْتَلَفَ إِلَيْهَا ثَلاَثَ سِنِينَ وَاسْتَشْفَعَ عَلَيْهَا حَتَّى أَعْطَتْهُ ثُمَّ إِنَّ الآخَرَ جَاءَ فَقَالَ: أَعْطِنِى الَّذِى لِى فَذَهَبَ بِهَا إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه -: هَلْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: هِىَ بَيَّنَتِى فَقَالَ: مَا أُظُنُّكِ إِلاَّ ضَامِنَةً قَالَتْ: أَسْأَلُكَ يَا أَبَا فُلاَنٍ أَنْ تَرْفَعَنَا إِلَى ابْنِ أَبِى طَالِبٍ فَأَتَوْهُ وَهُوَ يُطَيِّنُ حَوْضًا لَهُ فِى بُسْتَانٍ وَهُوَ مُتَّزِرٌ بِكِسَاءٍ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: ائْتِنِى بِصَاحِبِكَ وَإِلَىَّ مَتَاعُكَ.

(١٢٦٩٩) - [ضعيف جدًا]: فيه جابر الجعفي، متروك الحديث.

(١٢٧٠٠) - [ضعيف]: أخرجه الدارقطني [٣/ ٤١] ومن طريقه المصنف. قال الزيلعي في نصب الراية: قَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: هَذَا إِسْنَادٌ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ ضَعَّفُوهُ. انْتَهَى. وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلاَثَةُ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: يَضْمَنُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. الثَّانِي: لاَ يَضْمَنُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُنَا. الثَّالِثُ: يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِصُنْعِهِ، وَلاَ يَضْمَنُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(١٢٧٠١) - [ضعيف جدًا]: فيه حنش، وهو الحسين بن قيس الرحبي متروك الحديث.

(١٢٧٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ وَأَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَمَّنَهُ وَدِيعَةً سُرِقَتْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِ.

(١٢٧٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ غَرَّمَهُ بُضَاعَةً كَانَتْ مَعَهُ فَسُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَغَرَّمَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فَرَّطَ فِيهَا فَضَمَّنَهَا إِيَّاهُ بِالتَّفْرِيطِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٧٠٤)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اسْتُودِعْتُ مَالاً فَوَضَعْتُهُ مَعَ مَالِي فَهَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَالِي فَرُفِعْتُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّكَ لأَمِينٌ فِي نَفْسِي وَلَكِنْ هَلَكَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكَ فَضُمِّنْتُهُ.

(١٢٧٠٥)- أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُودَعُ الْوَدِيعَةَ فَيُحَرِّكُهَا يَأْخُذُ بَعْضَهَا قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا حَرَّكَهَا فَقَدْ ضَمِنَ.

(١٢٧٠٢) - [صحيح]: أخرجه ابن الجعد [٩٧٢] عن شعبة... فذكره.

(١٢٧٠٣) - [صحيح]: رجاله ثقات أو أثبات، وأبو بكر بن خنب هو محمد بن أحمد البغدادي من شيوخ بخارى، وراجع الأنساب [٢/ ٤٠٦]، وتوضيح المشتبه [٢/ ٤٦٥].

(١٢٧٠٤) - [ضعيف]: الشعبي عن أنس على شرط مسلم، وأبو يونس القوي هو الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري ثقة، وأبو عاصم هو النبيل ثقة ثبت، ومحمد بن سنان القزار ضعيف الحديث، وأبو العباس الأصم ثقة، وكذا شيخ المصنف. وعلته هو محمد بن سنان، ولا أعلم له إسنادًا آخر. والعلم عند الله.

(١٢٧٠٥) - [ضعيف]: فيه هشام بن حسن ثقة ثبت، ولكنه كان يدلس عن الحسن وعطاء، وانظر التعليق في رقم [١٢٥٩٩].

كتاب قسم الفيء والغنيمة

١- باب بيان مصرف الغنيمة فى الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد ﷺ ولأمته

(١٢٧٠٦)- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا».

(١٢٧٠٧)- أَبُو أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِلْقَوْمِ لاَ يَتْبَعْنِى رَجُلٌ قَدْ كَانَ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَى بِنَاءً لَهُ وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلاَ آخَرُ قَدِ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَىَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِى مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِى قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْ قَبِيلَتُهُ فَلَصِقَ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَوَضَعُوهُ فِى الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٢٧٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٢٧٠٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٢٤]، ومسلم [١٧٤٧] وغيرهما.

(١٢٧٠٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٠٨) - [صحيح]: أخرجه أبو يوسف في الخراج [١/ ١٩] عن الأعمش... فذكره، والطيالسي [٢٥٥١] عن سلام عن الأعمش... فذكره، وسعيد بن منصور [٢٩٠٦] عن أبي معاوية عن الأعمش... فذكره، والقاسم في الأموال [٣١٠] عن محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش.. فذكره، وغيرهم الكثير، =

الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ كَانَتْ تُجْمَعُ فَتَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا**» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٨-٦٩]. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَفِي رِوَايَةِ مُحَاضِرٍ: وَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أَغَارُوا فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَأُحِلَّتْ لَهُمْ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

(١٢٧٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ: قَبْلِي كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هُشَيْمٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٢- باب بَيَانِ مَصْرِفِ الْغَنِيمَةِ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلامِ وَأَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهَا فِيمَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَمِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا

حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَكَانَ الْخُمُسُ لأَهْلِ الْخُمُسِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

(١٢٧١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ

=والأعمش وإن كان مدلسًا ولكن لا يبحث في عنعنته فيمن أكثر عنهم، ومنهم زكوان أبو صالح السمان. والله تعالى أعلم.

(١٢٧٠٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٣٥-٤٣٨-٣١٢٢]، ومسلم [٥٢١] وغيرهما.

(١٢٧١٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٤٨] وغيره، وفيه سماك!! ولكن يرويه عنه شعبه.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِىَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفِّلْنِيهِ وَاجْعَلْنِى كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ قَالَ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ». قَالَ نَزَلَتْ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال :١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: أَأُجْعَلُ كَمَنْ لاَ غَنَاءَ لَهُ.

(١٢٧١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِى الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ فَهَبْ لِى هَذَا السَّيْفَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِى وَلاَ لَكَ». فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلاَئِى فَبَيْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِى الرَّسُولُ فَقَالَ «أَجِبْ» فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ فِىَّ شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِى فَجِئْتُ فَقَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِى هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ هُوَ لِى وَلاَ لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِى فَهُوَ لَكَ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال :١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

(١٢٧١٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِىُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا» فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَتِ الْمَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ لَوِ انْهَزَمْتُمْ فِئْتُمْ إِلَيْنَا فَلاَ تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى فَأَبَى الْفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال :١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا

(١٢٧١١) - [صحيح]: تقدم قبله، واللفظ للسجستاني [٢٧٤٠]، والدارمي ومن طريقه المصنف.

(١٢٧١٢) - [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢٧٣٧] قال: حدثنا وهب بن بَقِيَّة. قال: أخبرنا خالد. وفي [٢٧٣٨] قال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشيم. وفي [٢٧٣٩] قال: حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهب الهمداني. قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. والنَّسائي في الكبرى [١١١٣٣] قال: أخبرنا الهيثم بن أيوب، حدثنا المُعتمر بن سليمان. أربعتهم: (خالد، وهُشيم، ويحيى بن زكريا، والمعتمر) عن داود بن أبي هند، عن عكرمة... فذكره.

مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال :٥] يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ وَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِى فَإِنِّى أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ.

(١٢٧١٣)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ التُّسْتُرِىُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ زَادَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ.

(١٢٧١٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الأَشْدَقِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ قَالَ فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ الْتَقَى النَّاسَ بِبَدْرٍ نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ وَكُنَّا أَثْلاثًا ثُلُثٌ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ وَيَأْسِرُونَ وَثُلُثٌ يَجْمَعُونَ النَّفَلَ وَثُلُثٌ قِيَامٌ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْشَوْنَ عَلَيْهِ كَرَّةَ الْعَدُوِّ حَرَسًا لَهُ فَلَمَّا وُضِعَتِ الْحَرْبُ قَالَ الَّذِينَ أَصَابُوا النَّفَلَ: هُوَ لَنَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ، وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا لَنَحْنُ شَغَلْنَا عَنْكُمُ الْقَوْمَ وَخَلَّيْنَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ النَّفَلِ فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُسُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا لَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَ الرِّجَالَ حِينَ مَنَحُونَا أَكْتَافَهُمْ وَنَأْخُذَ النَّفَلَ لَيْسَ دُونَه أَحَدٌ يَمْنَعُهُ وَلَكِنَّا خَشِينَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَّةَ الْعَدُوِّ فَقُمْنَا دُونَهُ فَمَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا! فَلَمَّا اخْتَلَفْنَا وَسَاءَتْ أَخْلاقُنَا انْتَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا فَجَعَلَه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهُ عَلَى النَّاسِ عَنْ بَوَاءٍ فَكَانَ فِى ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَصَلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال :١]

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِمَعْنَاهُ مَعَ تَقْصِيرٍ فِى إِسْنَادِهِ وَقَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى السَّوَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ يَوْمَئِذٍ خُمُسٌ.

(١٢٧١٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الْخُرَاسَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ

(١٢٧١٣) - [صحيح]: تقدم قبله، وهذا إسناد حسن، والزيادة إن كانت من ابن أبي هند فهو ثقة متقن.

(١٢٧١٤) - [ضعيف]: فيه عبد الرحمن بن الحارث يعتبر به.

(١٢٧١٥) - [ضعيف]: تقدم قبله.

حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَشْدَقِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فَلَقِىِ الْعَدُوَّ فَلَمَّا هَزَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينِ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَوْلَتْ طَائِفَةٌ بِالْعَسْكَرِ فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ وَرَجَعَ الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ قَالُوا: لَنَا النَّفَلُ نَحْنُ قَتَلْنَا الْعَدُوَّ وَبِنَا نَفَاهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ وَقَالَ الَّذِينَ كَانُوا أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا هُوَ لَنَا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنَالُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَوْلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ، وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا نَحْنُ اسْتَوْلَيْنَا عَلَى الْعَسْكَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١] فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ عَنْ فَوَاقٍ.

(١٢٧١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَشَيْبَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: أَمَّا قَوْلُكَ الَّذِى سَأَلْتَنِى عَنْهُ أَشَهِدَ عُثْمَانُ ﷺ بَدْرًا فَإِنَّهُ شُغِلَ بِابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ.

(١٢٧١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ.

(١٢٧١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِىُّ

(١٢٧١٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٦٦] وغيره بطوله.

(١٢٧١٧) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعة ضعيف دائمًا، وعروة لم يشهد ما يرويه.

(١٢٧١٨) - [ضعيف]: إسماعيل بن أبي أويس ضعيف في غير الصحيحين، وموسى بن عقبة لم يشهد ما يرويه.

أما أثر ابن عباس فهو حسن؛ فيه عبد الله بن صالح يكتب حديثه إلا فيما يرويه عنه البخاري ومن هو مثله، وليس الدارمي منهم، ولكن تابع الدارمي أبو حاتم الرازي كما في تغليق التعليق [٢/ ٤٦٨] ومن أجل ذلك جزم به البخاري في التفسير، باب قوله: «**يسئلونك عن الأنفال**...». وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء [٥/ ٦٣] من أجل عبد الله، وقد تقدم الرد على هذه العلة، ومن أجل أنَّ علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وهو صدوق، ولكنه سمعه من مجاهد أو عكرمة أو سعيد، أو رواه من صحيفة، فإذا علمنا الواسطة فلا مجال للانقطاع، والعلم عند الله.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فِي مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ وَجِعَةً فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا حَتَّى تُوُفِّيَتْ يَوْمَ قَدِمَ أَهْلُ بَدْرٍ الْمَدِينَةَ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ قَالَ وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**وَأَجْرُكَ**». قَالَ وَقَدِمَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَهْمِهِ فَقَالَ: «**لَكَ سَهْمُكَ**». قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**وَأَجْرُكَ**». وَقَدِمَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَهْمِهِ فَقَالَ: «**لَكَ سَهْمُكَ**». قَالَ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**وَأَجْرُكَ**». وَأَبُو لُبَابَةَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فَرَجَعَهُ وَأَمَّرَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ وَخَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الصَّفْرَاءَ فَأَصَابَ سَاقَهُ حَجَرٌ فَرَجَعَ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ وَعَاصِمُ بْنُ عَدِي خَرَجَ زَعَمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّهُ فَرَجَعَ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَالْحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ كُسِرَ بِالرَّوْحَاءِ فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَهْمِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَحَدِيثُ عُرْوَةَ: بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ رَدَّهُ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُورَةِ الأَنْفَالِ قَوْلُهُ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال :١] قَالَ: الأَنْفَالُ: الْمَغَانِمُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ مَا أَصَابَ سَرَايَا الْمُسْلِمِينَ أَتَوْ بِهِ فَمَنْ حَبَسَ مِنْهُ إِبْرَةً أَوْ سِلْكًا فَهُوَ غُلُولٌ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ﴾ [الأنفال :١] لِي جَعَلْتُهَا لِرَسُولِي لَيْسَ لَكُمْ فِيهَا شَيء ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال :١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة :٩١] ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ثُمَّ قُسِمَ ذَلِكَ الْخُمُسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِذِي الْقُرْبَى يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَجُعِلَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ النَّاسُ فِيهِ سَوَاءٌ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ. كَذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَهُوَ غَلَطٌ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ.

(١٢٧١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِى النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ: أَسَمِعْتَ بِلاَلاً نَادَى ثَلاَثًا. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِىءَ بِهِ. فَاعْتَذَرَ فَقَالَ: كُنْ أَنْتَ تَجِىءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ.

٣- باب وُجُوبِ الْخُمُسِ فِى الْغَنِيمَةِ وَالْفَىْءِ وَمَنْ قَالَ: لاَ تُخَمَّسُ الْجِزْيَةُ وَمَا فِى مَعْنَاهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر :٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَالْغَنِيمَةُ وَالْفَىْءُ يَجْتَمِعَانِ فِى أَنَّ فِيهِمَا مَعًا الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِهِمَا لِمَنْ سَمَّاهُ اللَّهُ لَهُ فِى الآيَتَيْنِ مَعًا، وَقَالَ فِى الْقَدِيمِ: إِنَّمَا يُخَمَّسُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ.

(١٢٧٢٠) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟. قَالُوا: مِنْ رَبِيعَةَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرَ الْخَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَىٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَإِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنَّهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِى شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ

(١٢٧١٩) - [حسن]: من أجل عامر بن عبد الواحد الأحول فهو حسن الحديث، وأخرجه أبو إسحاق الفزاري [١٨٠] في السير، ومن طريقه المصنف.

(١٢٧٢٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٣-٨٧-٥٢٣-١٣٩٨-٣٠٩٥-٣٥١٠-٤٣٦١-٤٣٦٩-٦١٧٦-٧٢٦٦-٧٥٥٦]، ومسلم [١٧] وغيرهما.

إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: وَالْمُقَيَّرِ فَاحْفَظُوهُنَّ وَادْعُوا إِلَيْهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٢٧٢١)- أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ نَاصِرُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(١٢٧٢٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلٍ التَّيْمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ جَدَّ مُعَاوِيَةَ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ.

(١٢٧٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِذٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابْنٌ لِعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعَ الْفَيْءِ فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَرَآهُ الْمُؤْمِنُونَ عَدْلاً مُوَافِقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: جَعَلَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، فَرَضَ الأَعْطِيَةَ وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجِزْيَةِ لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلاَ مَغْنَمٍ.

رِوَايَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مُنْقَطِعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٧٢١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٢٢) - [حسن]: فيه خالد بن أبي كريمة صدوق ما لم يخالف، وأخرجه ابن ماجه [٢٦٠٨] قال: حدَّثنا مُحمد بن عَبْد الرَّحْمن، ابن أخي الحُسَيْن الجُعْفِي. والنَّسائي في الكبرى [٧١٨٦] قال: أَخْبَرنا العَبَّاس بن مُحمد الدُّوريّ. كلاهما (مُحمد بن عَبْد الرَّحْمن، وعَبَّاس) عن يُوسُف بن مَنَازِل التَّمِيمِي، حدَّثنا عَبْد الله بن إِدْرِيس، عن خالد بن أَبي كَرِيمة، عن مُعَاوِية بن قُرَّة... فذكره. وأخرجه البزار والروياني والطبري والدارقطني. وغيرهم.

(١٢٧٢٣) - [ضعيف]: فيه ابنٌ لعدي!! لا يُدرى من يكون، وهو موقوف على عمر بن عبد العزيز.

٤- باب بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهَا كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٢٧٢٤) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيتُهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُوَلِّيَكُمَاهَا فَوَلَّيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ وَلِيتُهَا بِهِ فَجِئْتُمَانِي تَخْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا أَتُرِيدَانِ مِنِّي قَضَاءً أَتُرِيدَانِ غَيْرَ مَا قَضَيْتُ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوَّلاً فَلاَ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِيكُمَاهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لِي سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَصْتَ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مُخْتَصَرًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً يُرِيدُ مَا كَانَ يَكُونُ لِلْمُوجِفِينَ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ.

(١٢٧٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ تَمَتَّعَ النَّهَارُ إِذْ أَتَى رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ

(١٢٧٢٤) - [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ١٤٠] ومن طريقه المصنف، ورجاله ثقات وسنده متصل. البخاري [٣٠٩٤]، ومسلم [١٧٥٧] وغيرهما.

(١٢٧٢٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

الْمُؤْمِنِينَ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي مُحَاوَرَةِ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ سَنَتَهُمْ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حَبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ لاِبْنِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَقَسَمَ مِنْهَا جُزْئَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَبَسَ جُزْءًا لِنَفْسِهِ وَنَفَقَةِ أَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ رَدَّهُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

(١٢٧٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر :٦] قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لاَ أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ قَالَ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر :٦] يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ.

(١٢٧٢٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ ابْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي

(١٢٧٢٦) - [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢٨٧١] ومن طريقه المصنف.

(١٢٧٢٧) - [ضعيف]: أخرجه البخاري في التاريخ [٢٩٦٣] ومن طريقه المصنف. وفيه صيفي بن صهيب الرومي يكتب حديثه، وأبو حذيفة مجهول، ويحيى بن محمد بن عباد ضعيف الحديث، وابنه كذلك. والعلم عند الله.

زِيَادُ بْنُ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فَقَسَمَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَعْطَى رَجُلَيْنِ مِنْهَا مِنَ الأَنْصَارِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ - يَعْنِي: أَبَا لُبَابَةَ - وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِئْرَ حَزْمٍ وَأَعْطَى صُهَيْبًا وَأَعْطَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَأَبَا دُجَانَةَ مَالَ الأَخَوَيْنِ وَأَعْطَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْبِئْرَ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَالُ سُلَيْمَانَ وَأَعْطَى الزُّبَيْرَ الْبِئْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٥- باب بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهَا تُجْعَلُ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فُضُولَ غَلاَّتِ تِلْكَ الأَمْوَالِ مِمَّا فِيهِ صَلاَحُ الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْرُوثَةً عَنْهُ

(١٢٧٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الأَزْدِيُّ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِي دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَقَالَ: وَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي: يَا مَالِ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي. قَالَ: خُذْهُ يَا مَالِ قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ فَائْذَنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: فَخُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ وَأَنَّ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ

(١٢٧٢٨) - [صحيح]: تقدم برقم [١٢٧٢٤]

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ نُورَثُ وَأَنَّ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] مَا أَدْرِى هَلْ قَرَأَ الآيَةَ الَّتِى قَبْلَهَا أَمْ لاَ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمُ النَّضِيرَ فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِىَ هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ أُسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**». فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوُفِّىَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِىُّ أَبِى بَكْرٍ ﷺ فَرَأَيْتُمَانِى كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّى صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِى أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهِ بِالَّذِى كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ فَقَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ ثُمَّ جِئْتُمَانِى لأَقْضِىَ بَيْنَكُمَا وَلاَ وَاللَّهِ لاَ أَقْضِى بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَىَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِىِّ عَنْ مَالِكٍ.

(١٢٧٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: جَاءَنِى رَسُولُ عُمَرَ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ فِى الْمَدِينَةِ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُرْ بِهِ غَيْرِى قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلاَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لاَ يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ قَالَ: ائْذَنْ لَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَقَالَ: هَذَا الْعَبَّاسُ وَعَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلاَ قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا. قَالَ:

(١٢٧٢٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُمَا قَدْ طَالَتْ خُصُومَتُهُمَا قَالَ: وَهُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِى النَّضِيرِ قَالَ الْقَوْمُ: أَجَلِ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ قَدْ قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَقَالاَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّى سَأُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْمَالِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرَهُ قَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا حَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ قَسَمَهَا فِيكُمْ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِىَ هَذَا الْمَالُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَتَهُ وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِىٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ قَالَ: وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنَّهُ فِيهَا ظَالِمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ وَلِيتُهَا بَعْدَ أَبِى بَكْرٍ ﷺ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِى فَفَعَلْتُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنِّى فِيهَا ظَالِمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّى فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِى جَاءَنِى هَذَا يَعْنِى الْعَبَّاسَ ﷺ يَسْأَلُنِى مِيرَاثَهُ مِنَ ابْنِ أَخِيهِ وَجَاءَنِى هَذَا يُرِيدُ عَلِيًّا ﷺ يَسْأَلُنِى مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». ثُمَّ بَدَا لِى أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمْ فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ أَنْ تَعْمَلاَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَأَيَّامًا وَلِيتُهَا فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ فَتُرِيدَانِ مِنِّى قَضَاءً غَيْرَ هَذَا وَالَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِى بَيْنَكُمَا فِيهَا بِقَضَاءٍ غَيْرِ هَذَا إِنْ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَىَّ قَالَ: فَغَلَبَهُ عَلِىٌّ ﷺ عَلَيْهَا فَكَانَتْ بِيَدِ عَلِىٍّ ﷺ ثُمَّ بِيَدِ حَسَنٍ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنٍ ثُمَّ بِيَدِ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ حَتَّى وَلِىَ يَعْنِى بَنِى الْعَبَّاسِ فَقَبَضُوهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٢٧٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبَ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِىُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ دَعَاهُ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ

(١٢٧٣٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رُمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّمَالِ فِرَاشٌ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: يَا مَالِكُ إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ حَضَرُوا الْمَدِينَةَ قَدْ أَمَرْتُ لَهُمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِذَلِكَ غَيْرِى فَقَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِى عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَدْخِلْهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلاً ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِى عَلِىٍّ وَالْعَبَّاسِ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلاَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا لِعَلِىٍّ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِى انْصِرَافِ الَّذِى أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِى النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّئِدُوا أُنَاشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِى بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ هَلْ تَعْمَلُونَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ نَفْسَهُ. قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِىٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالاَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّى أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَىْءِ بِشَىْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] .

وَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِىَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِىَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِىٍّ وَعَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِيهِ كَمَا تَقُولاَنِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِى أَعْمَلُ فِيهِ بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِىٍّ وَالْعَبَّاسِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَذْكُرَانِ أَنِّى فِيهِ كَمَا تَقُولاَنِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّى فِيهِ لَصَادِقٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ جِئْتُمَانِى كِلاَكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ فَجِئْتَنِى يَعْنِى عَبَّاسًا فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِى أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُهُ وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِ

فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَاهُ إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا أَرُدُّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ نُورَثُ**». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ: «**مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ**». فَانْتَهَى أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي شَيْئًا مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ. فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَطَالَتْ فِيهَا خُصُومَتُهُمَا فَأَبَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يَقْسِمَهَا بَيْنَهُمَا حَتَّى أَعْرَضَ عَنْهَا عَبَّاسٌ ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلاَهُمَا كَانَا يَتَدَاوَلاَنِهَا ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٢٧٣١)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي فَأَتَى بِهِ مَكْتُوبًا مُزَبَّرًا دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنهم وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ إِلاَّ مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ إِنَّا لاَ نُورَثُ؟**». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ تُوُفِّيَ إِلَى آخِرِهِ.

(١٢٧٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

(١٢٧٣١) - [صحيح]: تقدم أصله قبله، وله شاهد سيأتي بعده.

(١٢٧٣٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٧٥٨-١٧٥٩] وغيرهما.

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِى هَذَا الْمَالِ**». وَاللَّهِ إِنِّى لاَ أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ بَعْدُ إِلاَّ صَنَعْتُهُ قَالَ: فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ ﷺ وَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ فَدَفَنَهَا عَلِيٌّ ﷺ لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَكَانَ لِعَلِيٍّ ﷺ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ ﷺ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ ﷺ انْصَرَفَتْ وُجُوهُ النَّاسِ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: كَمْ مَكَثَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَالَ رَجُلٌ لِلزُّهْرِيِّ: فَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ ﷺ حَتَّى مَاتَتْ فَاطِمَةُ ﷺ قَالَ: وَلاَ أَحَدٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِى قُعُودِ عَلِيٍّ عَنْ بَيْعَةِ أَبِى بَكْرٍ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَتْ فَاطِمَةُ ﷺ مُنْقَطِعٌ وَحَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ ﷺ فِى مُبَايَعَتِهِ إِيَّاهُ حِينَ بُويِعَ بَيْعَةَ الْعَامَّةِ بَعْدَ السَّقِيفَةِ أَصَحُّ وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ أَرَادَ قُعُودَهُ عَنْهَا بَعْدَ الْبَيْعَةِ ثُمَّ نُهُوضَهُ إِلَيْهَا ثَانِيًا وَقِيامَهُ بِوَاجِبَاتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٧٣٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِى الْيَمَانِ أَخْبَرَكَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِى بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِى بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِىَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ**». يَعْنِى مَالَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ وَإِنِّى وَاللَّهِ لاَ أُغَيِّرُ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِ فِى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِى فَأَمَّا الَّذِى شَجَرَ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَإِنِّى لاَ آلُو فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ وَإِنِّى لَمْ أَكُنْ لأَتْرُكَ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٢٧٣٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلاَّ صَنَعْتُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٢٧٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ ﵂ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَةً لَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ ﵂ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَيْهَا ذَلِكَ قَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلاَّ عَمِلْتُ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ فَغَلَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

(١٢٧٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَتَكِيُّ بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرِضَتْ فَاطِمَةُ ﵂ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا فَاطِمَةُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ قَالَ: نَعَمْ فَأَذِنَتْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلاَّ لابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ. هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١٢٧٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ

(١٢٧٣٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٣٥) - [صحيح]: إلى الشعبي، وهو مرسل عن أبي بكر وكل من في القصة.

(١٢٧٣٦) - [حسن]: من أجل عبد الله بن الجراح، وقد أخرجه السجستاني [٢٩٧٢] ومن طريقه المصنف.

اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكٌ فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ وَيُزَوِّجُ فِيهِ أَيِّمَهُمْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلاَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا أُقْطِعَ مَرْوَانُ فَدَكًا فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**». وَكَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهَا بِمَالِهِ فَجَعَلَهَا لأَقْرِبَائِهِ وَوَصَلَ بِهَا رَحِمَهُمْ وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ التَّوْلِيَةُ وَقَطْعُ جَرَيَانِ الإِرْثِ فِيهِ ثُمَّ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلاَنِ، وَكَمَا رَآهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ رَدَّ الأَمْرَ فِي فَدَكٍ إِلَى مَا كَانَ وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِمَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الآنِ.

(١٢٧٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَهُنَّ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟**». وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ فَيَسْأَلْنَهُ حَقَّهُنَّ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٢٧٣٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما، وقد تقدم كثيرًا في الباب.

(١٢٧٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قُلْتُ: أَلاَ تَتَّقِينَ اللَّهَ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لآلِ مُحَمَّدٍ لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ فَإِذَا مُتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي»**.

(١٢٧٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّهْلِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

(١٢٧٤٠)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا فَقَالاَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**.

(١٢٧٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي. قَالَتْ: فَمَا لِي لاَ أَرِثُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّا لاَ نُورَثُ»**. وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

(١٢٧٣٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٣٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٧٦]، ومسلم [١٧٦٠] وغيرهما.

(١٢٧٤٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٧٧٦]، ومسلم [١٧٦١] وغيرهما.

(١٢٧٤١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وقد تقدمت شواهده الكثيرة.

(١٢٧٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ.

(١٢٧٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ لاَ يُورَثُ». وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «إِنَّا لاَ نُورَثُ».

(١٢٧٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لَحَكَمْتُ بِمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي فَدَكٍ.

(١٢٧٤٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الآخَرِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». قَالَ: فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ بِمَالِ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَدَنِي إِذَا قَدِمَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ قَالَ: فَحُذْ فَحَثَوْتُ فَقَالَ: عُدَّهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ قَالَ: فَخُذْ بِعَدَدِهَا مَرَّتَيْنِ، زَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ مَرَّةً فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي فَقُلْتُ: قَدْ سَأَلْتُكَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ تُعْطِنِي فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ، قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي مَرَّةً إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

(١٢٧٤٢) - [صحيح]: تقدم كثيرًا بغير هذا الإسناد.

(١٢٧٤٣) - [ضعيف]: الفضيل بن سليمان يكتب حديثه.

(١٢٧٤٤) - [ضعيف]: للانقطاع بين بعض رواته.

(١٢٧٤٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٢٩٦]، ومسلم [٢٣١٤] وغيرهما.

أُعْطِيَكَ فَأَىُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ. قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا حَدَّثَنِى سُفْيَانُ أَوْ نَحْوَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦- باب بَيَانِ مَصْرِفِ خُمُسِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الَّذِى يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ يَصْرِفُهُ فِى مَصَالِحِهِمْ

(١٢٧٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَتْ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟ قَالَ: لاَ بَلْ أَهْلُهُ. قَالَتْ: فَمَا بَالُ الْخُمُسِ. فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طُعْمَةً ثُمَّ قَبَضَهُ كَانَتْ لِلَّذِى يَلِى بَعْدَهُ**». فَلَمَّا وَلِيتُ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ: أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ ثُمَّ رَجَعَتْ.

(١٢٧٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ يَعْنِى الْفَزَارِىَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِىُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِى مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ.

يَعْنِى:- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَرْدُودٌ فِى مَصَالِحِكُمْ.

٧- باب سَهْمِ الصَّفِىِّ

(١٢٧٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىَّ مِنْ مُضَرَ وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ - أَوْ قَالَ فِى رَجَبٍ - فَمُرْنَا بِأَمْرٍ

(١٢٧٤٦) - [حسن]: أخرجه أحمد [١٥]، والسجستاني [٢٩٧٣]، وأبو يعلى [٣٧] والوليد صدوق.

(١٢٧٤٧) - [صحيح]: وانظر التفصيل البديع في الإرواء [١٢٤٠].

(١٢٧٤٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري ومسلم في غير ما موضع، وقد تقدم قبل عدة أبواب.

نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَتُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ سَهْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّفِيَّ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ». تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ بِذِكْرِ الصَّفِيِّ فِيهِ.

(١٢٧٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كُنَّا بِالْمِرْبَدِ جُلُوسًا وَأُرَانِي أَحْدَثَ الْقَوْمِ أَوْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا قَالَ: فَأَتَى عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قُلْنَا: كَأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ قَالَ: أَجَلْ فَإِذَا مَعَهُ كِتَابٌ فِي قِطْعَةِ أَدَمٍ وَرُبَّمَا قَالَ فِي قِطْعَةِ جِرَابٍ فَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ - وَهُمْ حَيٌّ مِنْ عُكْلٍ - إِنَّكُمْ إِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْطَيْتُمُ الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ثُمَّ سَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ - وَرُبَّمَا قَالَ: صَفِيَّهُ - فَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانِ رَسُولِهِ». قَالُوا: هَاتِ حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تُذْهِبُ كَثِيرًا مِنْ وَحَرِ الصَّدْرِ». قَالَ قُرَّةُ: فَقُلْتُ لَهُ: وَغَرِ الصَّدْرِ فَقَالَ: وَحَرِ الصَّدْرِ فَقَالَ الْقَوْمُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ بِهِ؟ فَأَهْوَى إِلَى صَحِيفَتِهِ فَأَخَذَهَا ثُمَّ انْطَلَقَ مُسْرِعًا ثُمَّ قَالَ: أَلاَ أُرَاكُمْ تَخَافُونَ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا الْيَوْمَ.

(١٢٧٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذُو الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ.

(١٢٧٤٩) - [ضعيف]: رجاله ثقات وسنده متصل إلى يزيد، وهو مرسل عن النبي ﷺ، ولكنه هنا يقرأ كتابًا، ولا ندري حال الرجل الذي زعم أنه من رسول الله ﷺ.

(١٢٧٥٠) - [حسن]: مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تقدم ضعفه أكثر من مرة لسوء حفظه، ولكن يقول الترمذي في العلل [٤٦٨]: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: يَرْوُونَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مُرْسَلا قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ. اهـ فليس لنا بعد ذلك قول بعد قول البخاري، وهذا ليس معناه أنَّ ابن أبي الزناد حديثه صحيح، بل معناه أنَّ البخاري تأكد من سلامته من الخطأ هنا. والعلم عند الله.

(١٢٧٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى سَهْمَ الصَّفِيِّ إِنْ شَاءَ عَبْدًا وَإِنْ شَاءَ أَمَةً وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ.

(١٢٧٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

(١٢٧٥٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافِي يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يَخْتَرْ.

(١٢٧٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ.

(١٢٧٥٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بِبُخَارَى حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أُنَيْفٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الْتَمِسْ غُلامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ**». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**

(١٢٧٥١) - [ضعيف]: الشعبي عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٧٥٢) - [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢٩٩٢] ومن طريقه المصنف، ومحمد المسئول هو ابن سيرين.

(١٢٧٥٣) - [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٢٩٩٣] ومن طريقه المصنف، وقتادة عن النبي ﷺ مرسل، ومع هذا فالسند إليه ضعيف فيه سعيد بن بشير.

(١٢٧٥٤) - [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢٩٩٤] عن نصر بن علي عن أحمد عن سفيان... فذكره. وصححه أحمد وابن حبان والحاكم، كما قال ابن حجر في الفتح.

(١٢٧٥٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٣٦٥] وغيرهما.

مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاسْتَصْفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ايذَنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عَلَيْهِ نِدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ». لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَنَسٍ.

(١٢٧٥٦)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَا قَالُوا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ قَالَ: فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: أَصْلِحِيهَا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَنَا عَلِمْتُهُ وَلَمْ نَزَلْ نَحْفَظُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفِيِّ الْغَنِيمَةِ.

(١٢٧٥٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

٨- باب قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

(١٢٧٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ مَضِيقٍ يُقَالُ لَهُ: الصَّفْرَاءُ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى كَثِيبٍ يُقَالُ لَهُ: سَيْرٌ عَلَى مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ مِنْ بَدْرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفَلَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ الْكَثِيبِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَنْ حَوْلَ سَيْرٍ وَأَهْلُهُ مُشْرِكُونَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْوَالَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَسَبْيَهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي غَنِمَهَا فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ وَمَا حَوْلَهُ كُلُّهُ بِلادُ شِرْكٍ وَأَكْثَرُ مَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمَرَاءُ سَرَايَاهُ مَا غَنِمُوا بِبِلادِ أَهْلِ الْحَرْبِ.

(١٢٧٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**». فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلاَّ قَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ وَاكْتَسَوْا وَشَبِعُوا. قَالَ الشَّيْخُ قَدْ أَعَادَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا بِتَمَامِهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٢٧٥٧) - [ضعيف]: محمد بن إسحاق عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٧٥٨) - [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٢٧٤٧] ومن طريقه المصنف، فيه حيي بن عبد الله المعافري، ضعيف الحديث.

٩- باب السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ

(١٢٧٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمَاجِشُونِ قَالَ: أَخْبَرَنِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلاَمَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّاهُ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لاَ يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الأَعْجَلُ مِنَّا وَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ فَغَمَزَنِي الآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَدُورُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ لَهُمَا: أَلاَ إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلاَنِ عَنْهُ فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلاَهُ ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**». فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ: هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا. قَالاَ: لاَ فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: كِلاَكُمَا قَتَلَهُ. وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ.

(١٢٧٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ... فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَالاِحْتِجَاجُ بِهَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ جَيِّدٍ فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِنَا هَذَا كَيْفَ كَانَتْ حَالُ الْغَنِيمَةِ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي إِعْطَائِهِ ﷺ لِلْقَاتِلِ السَّلَبَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ.

(١٢٧٥٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٤١]، ومسلم [١٧٥٢] وغيرهما.

(١٢٧٦٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً: مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟. فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَهَا اللَّهِ إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرِفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَخْرِفُ النَّخْلُ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٢٧٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْكَجِّيُّ يَعْنِي أَبَا مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ هَوَازِنَ

(١٢٧٦١) - [صحيح]: أخرجه البخاري في أكثر من موضع، ومسلم [١٧٥١] وغيرهما.

(١٢٧٦٢) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٨٠٩] وغيره واللفظ للسجستاني [٢٧١٨] ومن طريقه المصنف.

جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالإِبِلِ وَالْغَنَمِ فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفًا يُكَثِّرُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**». فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ يُضْرَبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ يُطْعَنْ بِرُمْحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**» فَأَخَذَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ عَجِلْتُ عَنْهُ أَنْ آخُذَ سَلَبَهُ فَانْظُرْ مَعَ مَنْ هِيَ فَأَعْطِنِيهَا فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لاَ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ أَوْ يَسْكُتُ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ يَفِيئُهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: صَدَقَ عُمَرُ. وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: إِنْ دَنَا مِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَبْعَجُ بَطْنَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا الطُّلَقَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ آخِرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قِصَّةِ أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

(١٢٧٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيِّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**».

(١٢٧٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ فَتَحَدَّثَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ زَادَ الْبِرْتِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

(١٢٧٦٣) - [صحيح]: تقدم قبله، وهو عند أحمد [١٢٦٢٩] ومن طريقه المصنف.

(١٢٧٦٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٥١]، ومسلم [١٧٥٤] وغيرهما.

(١٢٧٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ يَعْنِى الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى عَامَّتُنَا مُشَاةٌ فِينَا ضَعْفٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَانْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حِقْوِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ ثُمَّ مَالَ إِلَى الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ أَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ مِنْ ظَهْرِ الْقَوْمِ فَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْبَعِيرِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا صَارَتْ رُكْبَتُهُ بِالأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِى فَأَضْرِبُهُ فَنَدَرَ رَأْسُهُ فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهُ فَاسْتَقْبَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى النَّاسِ مُقْبِلاً فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟. قَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ قَالَ: لَهُ السَّلَبُ أَجْمَعُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

(١٢٧٦٦)- وأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِى قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَنَفَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ وَمَا عَلَيْهَا وَسِلاَحَهُ.

(١٢٧٦٧)- وَرُوِّينَا عَنْ أَبِى خَالِدٍ الأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَعَنْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الأَعْمَشِيُّ مِنْ أَصْلِهِ الْعَتِيقِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ فَذَكَرَهُ وَهَذَا غَرِيبٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ

(١٢٧٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَىٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ فَلَقِينَا الْعَدُوَّ فَشَدَدْتُ عَلَى رَجُلٍ فَطَعَنْتُهُ فَقَطَّرْتُهُ وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ فَنَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٢٧٦٥) - [صحيح]: تقدم قبله. (١٢٧٦٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٦٧) - [حسن]: أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان الجعفري، صدوق في أقل أحواله، وبقية رجاله كلهم ثقات.

(١٢٧٦٨) - [حسن لغيره]: فيه مسلمة بن علي الخشني متروك الحديث، وقد تقدم قبله بإسنادٍ غير هذا.

(١٢٧٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَعْقِلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلاَ تَأْتِي نَدْعُو اللَّهَ فَخَلَوَا فِي نَاحِيَةٍ فَدَعَا سَعْدٌ قَالَ: يَا رَبِّ إِذَا لَقِينَا الْقَوْمَ غَدًا فَلَقِّنِي رَجُلاً شَدِيدًا بَأْسُهُ شَدِيدًا حَرَدُهُ فَأُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَآخُذَ سَلَبَهُ فَأَمَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَدًا رَجُلاً شَدِيدًا حَرَدُهُ شَدِيدًا بَأْسُهُ أُقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلُنِي ثُمَّ يَأْخُذُنِي فَيَجْدَعُ أَنْفِي فَإِذَا لَقِيتُكَ غَدًا قُلْتَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فِيمَ جُدِعَ أَنْفُكَ وَأُذُنُكَ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولُ: صَدَقْتَ. قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: يَا بُنَيَّ كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ وَإِنَّ أُذُنَهُ وَأَنْفَهُ لَمُعَلَّقَانِ فِي خَيْطٍ.

(١٢٧٧٠)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْخَفَّافُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَبِيعَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَقُولُ: أَنَّهُ طَلَعَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُحُدٍ وَهُوَ يَشْتَدُّ وَفِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه التُّرْسَ فِيهِ مَاءٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ حَاطِبٌ: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ قَالَ: عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هَشَمَ وَجْهِي وَدَقَّ رَبَاعِيَتِي بِحَجَرٍ رَمَانِي. قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ صَائِحًا يَصِيحُ عَلَى الْجَبَلِ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَأَتَيْتُ وَكَأَنْ قَدْ ذَهَبَ رُوحِي قُلْتُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ عُتْبَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهُ فَمَضَيْتُ حَتَّى ظَفَرْتُ بِهِ فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَطَرَحْتُ رَأْسَهُ فَهَبَطْتُ فَأَخَذْتُ رَأْسَهُ وَسَلَبَهُ وَفَرَسَهُ وَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَدَعَا لِي فَقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ.

(١٢٧٧١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(١٢٧٦٩) - [ضعيف]: أخرجه الحاكم [٢٤٠٩] وعنه المصنف، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. اهـ، وإسحاق بن سعد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٧٦٣] ولم يرو عنه غير يزيد بن قسيط الليثي. فلا أدري ما وجه قول الحاكم والهيثمي رحمهما الله.

(١٢٧٧٠) - [ضعيف جدًا]: أخرجه الحاكم [٥٣٠٧] وعنه المصنف، وهو ملآن بالمجاهيل، وهارون ضعيف.

(١٢٧٧١) - [ضعيف]: فيه إرسال، وجهالة من فوق محمد بن إسحاق.

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ وَعُثْمَانَ بْنِ يَهُوذَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَنْدَقِ وَقَتْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ﷺ نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلاَّ اسْتَلَبْتَهُ دِرْعَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَرَبِ دِرْعٌ خَيْرٌ مِنْهَا فَقَالَ: ضَرَبْتُهُ فَاتَّقَانِي بِسَوَادِهِ فَاسْتَحْيَيْتُ ابْنَ عَمِّي أَنْ أَسْتَلِبَهُ.

(١٢٧٧٢)- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي حِصْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ خَنْدَقَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يُطِيفُ بِالْحِصْنِ كَمَا تَرَى وَلاَ آمَنُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَوْرَتِنَا فَانْزِلْ إِلَيْهِ فَاقْتُلْهُ فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكِ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتِ مَا أَنَا بِصَاحِبِ هَذَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ احْتَجَزْتُ وَأَخَذْتُ عَمُودًا ثُمَّ نَزَلْتُ مِنَ الْحِصْنِ إِلَيْهِ فَضَرَبْتُهُ بِالْعَمُودِ حَتَّى قَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحِصْنِ فَقُلْتُ: يَا حَسَّانُ انْزِلْ فَاسْتَلِبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَسْتَلِبَهُ إِلاَّ أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا لِي بِسَلَبِهِ مِنْ حَاجَةٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

(١٢٧٧٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: هِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(١٢٧٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا زُبَيْرُ. فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاحِدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّهُمَا عَلاَ أَحِبُّهُ قَتَلَهُ. فَعَلاَهُ الزُّبَيْرُ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

(١٢٧٧٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا

(١٢٧٧٢) - [حسن]: أخرجه الحاكم [٦٩٦٩] وعنه المصنف، ورجاله ثقات وسنده متصل، وفيه ابن إسحاق صدوق مدلس، ولكنه صرَّح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ!!

(١٢٧٧٣) - [ضعيف]: إن كان عروة عن صفية مرسل، ويشهد له ما قبله، بدون الزيادة المذكورة.

(١٢٧٧٤) - [ضعيف]: عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، وفيه أيضًا عبد الله بن الوليد.

(١٢٧٧٥) - [ضعيف]: فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف الحديث.

الْحَسَنُ بْنُ الْجَهَمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُصِيبَ بِهَا - يَعْنِي: فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ - نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضَ أَمْتِعَةِ الْمُشْرِكِينَ فَكَانَ مِمَّا غَنِمُوا خَاتَمًا جَاءَ بِهِ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَتَلْتُ صَاحِبَهُ يَوْمَئِذٍ فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَضَرْتُ مُؤْتَةَ فَبَارَزَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ فَأَصَبْتُهُ وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ لَهُ فِيهَا يَاقُوتَةٌ فَلَمْ يَكُنْ هِمَّتِي إِلاَّ الْيَاقُوتَةَ فَأَخَذْتُهَا فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا فَنَفَّلَنِيهَا فَبِعْتُهَا زَمَنَ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِمِائَةِ دِينَارٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا حَدِيقَةً.

(١٢٧٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ فَقَتَلَهُ فَنَفَّلَهُ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ.

(١٢٧٧٧) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ النَّحَّاسُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَوْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: بَارَزَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ وَتُرْسَهُ.

(١٢٧٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَنَّ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَتَلَ رَجُلاً يَوْمَ مُؤْتَةَ فَأَصَابَ عَلَيْهِ خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَحْمَرُ فِيهِ تِمْثَالٌ فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تِمْثَالٌ. قَالَ: ثُمَّ نَفَّلَهُ إِيَّاهُ قَالَ: فَهُوَ عِنْدَنَا هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ أَصْلٌ، وَجَابِرٌ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو خَيْثَمَةَ هُوَ الْجُعْفِيُّ وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَقِيلٍ هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ فَذَكَرَهُ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ مَرْحَبٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَمِنْهُمْ

(١٢٧٧٦) - [ضعيف]: فيه ابن عقيل وشريك.

(١٢٧٧٧) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٧٧٨) - [ضعيف]: فيه رجل من بني هاشم مبهم.

مَنْ قَالَ: قَتَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٧٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُطَّةَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهَمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْوَاقِدِيُّ قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ضَرَبَ سَاقَيْ مَرْحَبٍ فَقَطَعَهُمَا فَقَالَ مَرْحَبٌ: أَجْهِزْ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: ذُقِ الْمَوْتَ كَمَا ذَاقَهُ أَخِي مَحْمُودٌ وَجَاوَزَهُ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ ﷺ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ سَلَبَهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَلَبِهِ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَطَعْتُ رِجْلَيْهِ وَتَرَكْتُهُ إِلاَّ لِيَذُوقَ الْمَوْتَ وَقَدْ كُنْتُ قَادِرًا عَلَى أَنْ أُجْهِزَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ رِجْلَيْهِ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ سَيْفَهُ وَدِرْعَهُ وَمِغْفَرَهُ وَبَيْضَتَهُ وَكَانَ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ سَيْفُهُ فِيهِ كِتَابٌ لاَ يُدْرَى مَا هُوَ حَتَّى قَرَأَهُ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ تَيْمَاءَ فَإِذَا فِيهِ: هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ مَنْ يَذُقْهُ يَعْطَبْ.

(١٢٧٨٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهَمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُمَرَ الْحَارِثِيُّ عَنْ أَبِي عُفَيْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: لَمَّا تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشِّقِّ يَعْنِي مِنْ خَيْبَرَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَصَاحَ: مَنْ يُبَارِزُ فَبَرَزَ لَهُ أَبُو دُجَانَةَ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ حَمْرَاءَ فَوْقَ الْمِغْفَرِ يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ فَضَرَبَهُ فَقَطَعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ذَفَّفَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ سَلَبَهُ دِرْعَهُ وَسَيْفَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَفَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ.

هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُنْقَطِعٌ وَفِي الأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ كِفَايَةٌ.

(١٢٧٨١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»**.

(١٢٧٧٩) - [ضعيف جدًا]: فهو مع انقطاعه بين الواقدي والقصة فيه الحسين بن الفرج الخياط، متروك الحديث، والحسن بن الجهم التيمي مجهول الحال.

(١٢٧٨٠) - [ضعيف]: محمد بن سهل مع أنه لم يرد ما يرويه، فهو يكتب حديثه، وفيهم من تقدم ذكرهم في الذي قبله.

(١٢٧٨١) - [ضعيف]: من حديث سمرة، فيه ابن سمرة بن جندب مجهول، وحتى لو كان هو سليمان كما عند الطبراني فلن يقدِّم هذا شيئًا. وأصل الحديث ثابت في الصحيحين كما تقدم.

١٠- باب مَا جَاءَ فِى تَخْمِيسِ السَّلَبِ

(١٢٧٨٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِى السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

(١٢٧٨٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِى مَدَدِىٌّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِىُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَه كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلاَحٌ مُذَهَّبٌ فَجَعَلَ الرُّومِىُّ يَفْرِى بِالْمُسْلِمِينَ وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِىُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِىُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ: «**بَلَى وَلَكِنِّى اسْتَكْثَرْتُهُ**». قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِىِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ**». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ**». فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا خَالِدُ لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِى أُمَرَائِى لَكُمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

(١٢٧٨٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

(١٢٧٨٢) - [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢٧٢١] ومن طريقه المصنف قال الترمذي في العلل [٤٦٩]: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. اهـ وله شواهد كثيرة في الصحيحين تقدمت.

(١٢٧٨٣) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٥٣] وغيره.

(١٢٧٨٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِى عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ نَحْوَهُ.

(١٢٧٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِىُّ قَالا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُ السَّلَبَ وَأَنَّ مَدَدِيًّا كَانَ رَفِيقًا لَهُمْ فِى غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا بِمَعْنَاهُ.

(١٢٧٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ فِى الإِسْلاَمِ سَلَبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ حَمَلَ عَلَى الْمَرْزُبَانِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَنَزَلَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ وَسِوَارَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ مَشَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حَتَّى أَتَى أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا طَلْحَةَ إِنَّا كُنَّا لاَ نُخَمِّسُ السَّلَبَ وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ مَالٌ وَأَنَا خَامِسُهُ فَقَوَّمُوا الْمِنْطَقَةَ وَالسِّوَارَيْنِ ثَلاَثِينَ أَلْفًا.

(١٢٧٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْبَرَاءَ يَعْنِى ابْنَ مَالِكٍ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الزَّارَةِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ بِالرُّمْحِ فَدَقَّ صُلْبَهُ وَأَخَذَ سِوَارَيْهِ وَأَخَذَ مِنْطَقَتَهُ فَصَلَّى عُمَرُ ﷺ يَوْمًا صَلاَةً ثُمَّ قَالَ: أَتَمَّ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّا كُنَّا نُنَفِّلُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَلَبَ رَجُلٍ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالاً وَلاَ أُرَانِى إِلاَّ خَامِسُهُ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: فَخَمَّسَهُ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِى. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ خَمَّسَهُ

(١٢٧٨٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٨٦) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٢٧٠٨]، وابن أبي شيبة [٣٣٠٨٨-٣٦٠٠٩]، ورجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٧٨٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٧٨٨)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ قَتَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِائَةَ رَجُلٍ إِلاَّ رَجُلاً مُبَارَزَةً وَإِنَّهُمْ لَمَّا غَزَوا الزَّارَةَ خَرَجَ دِهْقَانُ الزَّارَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَرَجُلٌ فَبَرَزَ إِلَيْهِ الْبَرَاءُ فَاخْتَلَفَا بِسَيْفَيْهِمَا ثُمَّ اعْتَنَقَا فَتَوَرَّكَهُ الْبَرَاءُ فَقَعَدَ عَلَى كَبِدِهِ ثُمَّ أَخَذَ السَّيْفَ فَذَبَحَهُ وَأَخَذَ سِلاَحَهُ وَمِنْطَقَتَهُ وَأَتَى بِهِ عُمَرَ فَنَفَّلَهُ السِّلاَحَ وَقَوَّمَ الْمِنْطَقَةَ ثَلاَثِينَ أَلْفًا فَخَمَّسَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا مَالٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ خُمْسِ السَّلَبِ عَنْ عُمَرَ ﷺ لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَتِنَا وَلَهُ رِوَايَةٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ فِي زَمَانِ عُمَرَ ﷺ تُخَالِفُهَا.

(١٢٧٨٩)- قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: شَبْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلْتُهُ فَبَلَغَ سَلَبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا فَنَفَّلَنِيهِ سَعْدٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفًا كَثِيرٌ، وَرُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٧٩٠)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِيكَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ الأَهْوَازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو السُّكَيْنِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا عَمُّ أَبِي زَحْرِ بْنِ حِصْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي حُمَيْدُ بْنُ مُنْهِبٍ قَالَ: قَالَ خُرَيْمُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْدَى لِلْعَرَبِ مِنْ هُرْمُزَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ مُسَيْلِمَةَ وَأَصْحَابِهِ أَقْبَلَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَصْرَةِ فَلَقِينَا هُرْمُزَ بِكَاظِمَةَ فِي جَمْعٍ عَظِيمٍ فَبَرَزَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ فَبَرَزَ لَهُ هُرْمُزُ فَقَتَلَهُ خَالِدٌ ﷺ وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ فَبَلَغَتْ قَلَنْسُوَةُ هُرْمُزَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكَانَتِ الْفُرْسُ إِذَا شَرُفَ فِيهِمُ الرَّجُلُ جَعَلُوا قَلَنْسُوَتَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

(١٢٧٩١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارُ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ

(١٢٧٨٨) - [ضعيف]: عبد الرحمن بن محمد بن منصور يكتب حديثه.

(١٢٧٨٩) - [ضعيف]: فيه شبر بن علقمة لا أدري من يكون.

(١٢٧٩٠) - [ضعيف]: حميد، وزحر، مجهولان.

(١٢٧٩١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ وَالنَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ.

كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلَبِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي شَيْءٌ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ قَالَ: وَلَمْ يَسْتَثْنِ النَّبِيُّ ﷺ قَلِيلَ السَّلَبِ وَلاَ كَثِيرَهُ.

١١- باب الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ النَّفَلِ

(١٢٧٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً وَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ والشَّافِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالْبَاقِي مِثْلُهُ وَأَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٢٧٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٢٧٩٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٣٤-٤٣٣٨]، ومسلم [١٧٤٩] وغيرهما.

(١٢٧٩٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا قِبَلَ نَجْدٍ كُنْتُ فِيهِمْ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا فَرَجَعْنَا بِثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ثَلاَثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَنُفِلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لَمْ يَذْكُرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَفَلَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٧٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَبَعَثَ مِنْ ذَلِكَ الْبَعْثِ سَرِيَّةً فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَحَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ سِهَامَ الْبَعْثِ بَلَغَتِ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلَ أَصْحَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا بَعِيرًا فَكَانَ لأَصْحَابِ السَّرِيَّةِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةَ عَشَرَ وَلأَصْحَابِ الْبَعْثِ اثْنَىْ عَشَرَ اثْنَىْ عَشَرَ.

(١٢٧٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السِّمَّرِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ فَأَصَبْنَا نَعَمًا كَثِيرًا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعِيرًا بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِهَامَنَا فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا سِوَى الْبَعِيرِ الَّذِى نُفِلَ فَمَا عَابَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ عَلَى الَّذِى أَعْطَانَا. وَرَوَاهُ عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: فَنَفَلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

(١٢٧٩٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٩٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٩٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً مِنْ سَرَايَاهُ بَعَثَهَا إِلَى نَجْدٍ فَنَفَلَهُمْ مِنْ إِبِلٍ جَاءُوا بِهَا نَفَلاً سِوَى نَصِيبِهِمْ مِنَ الْمَغْنَمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٢٧٩٨)- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا كَذَا وَكَذَا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ... فَذَكَرَهُ.

(١٢٧٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لامْرَأَةٍ مِنْ هُذَيْلٍ فَأَعْتَقَتْنِى فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلاَّ حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِى فِيهِ بِشَىْءٍ حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِىُّ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِى النَّفَلِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِىَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِى الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِى الرَّجْعَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِى السُّنَنِ عَنْهُمَا.

(١٢٨٠٠)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْفَزَارِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ التَّمِيمِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ.

(١٢٨٠١) - قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ

(١٢٧٩٧) - [صحيح]: تقدم قبله. (١٢٧٩٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٧٩٩) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل، وقد رواه غير واحد بأسانيد كثيرة

(١٢٨٠٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٠١) - [صحيح]: تقدم قبله.

حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

(١٢٨٠٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ.

(١٢٨٠٣)- وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَبْدَئِهِ الرُّبُعَ فَلَمَّا قَفَلَ نَفَّلَ الثُّلُثَ.

(١٢٨٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَيْمُونِيُّ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي مَبْدَئِهِ فِي الْغَزَاةِ الرُّبُعَ وَإِذَا قَفَلَ الثُّلُثَ.

(١٢٨٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ زَادَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

١٢- باب النَّفَلِ بَعْدَ الْخُمُسِ

(١٢٨٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

(١٢٨٠٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٠٣) - [ضعيف]: تقدم قبله، ومكحول عن النبي ﷺ مرسل، وقد تقدم المسند الصحيح قبله. والظاهر أنَّ هذا المرسل هو المسند بعده. والعلم عند الله.

(١٢٨٠٤) - [ضعيف]: قال الترمذي في العلل [٤٦٣]: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلام، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلا، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَنَا لا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَحَادِيثَ عَامَّتُهَا مَنَاكِيرُ. اهـ

(١٢٨٠٥) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٨٠٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٣٥]، ومسلم [١٧٥٠] وغيرهما.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفَلَ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٢٨٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الشَّامِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ، لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَفِي رِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ أُرَاهُ بَعْدَ الْخُمُسِ ثُمَّ نَفَّلَ مَا بَقِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

(١٢٨٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ أَظُنُّهُ قَالَ فِي

(١٢٨٠٧) - [صحيح]: لفظ سُفْيان بن عُيَيْنَة: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ فِي بَدْئِهِ. أخرجه الحُمَيْدي [٨٧١] قال: حدَّثنا سُفْيان، قال: حدَّثنا يَزِيد بن يَزِيد بن جابر الأَزْدِي. وأحمد [٤/ ١٥٩/ ١٧٦٠١] قال: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا سُفْيان (ح) وعَبْد الرَّزَّاق، أنبأنا سُفْيان، عن يَزِيد بن يَزِيد بن جابر. وفي [١٧٦٠٢] قال: حدَّثنا عَبْد الرَّحْمان، حدَّثنا سَعِيد بن عَبْد العَزِيز. وفي [١٧٦٠٣] قال: حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق، أنبأنا ابن جُرَيْج، حدَّثني زِيَاد- يَعْنِي ابن سَعْد- عن يَزِيد بن يَزِيد بن جابر. وفي [٤/ ١٦٠/ ١٧٦٠٥] قال: حدَّثنا يَحْيى بن سَعِيد، عن سَعِيد بن عَبْد العَزِيز. وفي [١٧٦٠٧] قال: حدَّثنا يَحْيى بن سَعِيد، عن سُفْيان، حدَّثني يَزِيد بن يَزِيد بن جابر. والدارِمي [٢٤٨٣] قال: أخبرنا أبو عاصم، عن سُفْيان، عن يَزِيد بن جابر. وأبو داود [٢٧٤٨] قال: حدَّثنا مُحَمَّد بن كَثِير، قال: أخبرنا سُفْيان، عن يَزِيد بن يَزِيد بن جابر الشَّامِي. وابن ماجه [٢٨٥١] قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبِي شَيْبَة، وعلي بن مُحَمَّد، قالا: حدَّثنا وَكِيع، عن سُفْيان، عن يَزِيد بن يَزِيد بن جابر. كلاهما (يَزِيد، وسَعِيد) عن مَكْحُول، عن زِيَاد بن جارية... فذكره. في رواية أحمد [٤/ ١٥٩/ ١٧٦٠١-١٧٦٠٢]، و[٤/ ١٦٠/ ١٧٦٠٧] وابن ماجه: زَيْد بن جارية.

(١٢٨٠٨) - [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢٧٤٩] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

الثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ، وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: كَانَ يُنَفِّلُ إِذَا فَصَلَ فِى الْغَزْوَةِ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَيُنَفِّلُ إِذَا قَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

(١٢٨٠٩)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْحِنَّائِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: وَجَدْتُ جَرَّةً خَضْرَاءَ فِى إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَأَعْطَانِى مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ: لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَرَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ نَفَلَ إِلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ**». لأَعْطَيْتُكَ وَأَخَذَ يَعْرِضُ عَلَىَّ مِنْ نَصِيبِهِ فَأَبَيْتُ وَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْكَ.

(١٢٨١٠) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٣- باب النَّفَلِ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سَهْمُ الْمَصَالِحِ

(١٢٨١١)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فَرِيضَةُ الْخُمُسِ فِى الْمَغْنَمِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] تَرَكَ النَّفَلَ الَّذِى كَانَ يُنَفِّلُ وَصَارَ ذَلِكَ إِلَى خُمُسِ الْخُمُسِ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ النَّبِىِّ ﷺ.

(١٢٨١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١٢٨٠٩) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٣/ ٤٧٠/ ١٥٩٥٦] قال: حدَّثنا عَفَّان، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَة. وأبو داود [٢٧٥٣] قال: حدَّثنا أبو صالح، مَحْبُوب بن مُوسَى، أَخْبَرنا أبو إِسْحَاق الفَزَارِي. وفي [٢٧٥٤] قال: حدَّثنا هَنَّاد، عن ابن المُبَارَك، عن أَبي عوَانَة. كلاهما (أبو عَوَانَة، وأبو إِسْحَاق) عن عاصم بن كُلَيْب، عن أَبي الجُوَيْرِيَة الجَرْمِي... فذكره.

(١٢٨١٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨١١) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، والحكم ليس بمدلس، وانظر تفصيل ذلك في تخريجنا للطبري في أوائل الجزء الأول.

(١٢٨١٢) - [صحيح]: أخرجه مالك [٩٩٢] ومن طريقه المصنف، وسنده متصل لسعيد بن المسيب.

جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

(١٢٨١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حَمَّادٍ الْبَرْبَرِىُّ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السُّكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ قَالا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانَ الْغَلاَّبِىُّ حَدَّثَنَا الْوَاقِدِىُّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى الأَبْيَضِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنِ النَّفَلِ فَقَالَ: لَقَدْ رَكِبْتُ الْخَيْلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنَفِّلُونَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ.

١٤- باب كَرَاهِيَةِ النَّفَلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ

(١٢٨١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِى أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ وَكَانَ يَكْرَهُ الأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لِيَرُدَّ قَوِىُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ».

(١٢٨١٥)- وَقَدْ قِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَبَعْضِ مَعْنَاهُ وَحَدِيثُ الْفَزَارِىِّ أَتَمُّ.

١٥- باب الْوَجْهِ الثَّالِثِ مِنَ النَّفَلِ

(١٢٨١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

(١٢٨١٣) - [ضعيف]: فيه سعيد بن عبد الله بن أبي الأبيض، لم أقف له على ترجمة، وكان الواقدي كثيرًا ما يروي عنه.

(١٢٨١٤) - [ضعيف]: تقدم برقم [١٢٨٠٤].

(١٢٨١٥) - [ضعيف]: تقدم قبله. (١٢٨١٦) - [ضعيف]: تقدم قبله.

الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الأَنْفَالِ فَقَالَ: فِينَا أَصْحَابَ بَدْرٍ نَزَلَتْ وَذَلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ الْتَقَى النَّاسُ بِبَدْرٍ نَفَّلَ كُلَّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نُزُولِ الآيَةِ وَالْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا بَعَثَ الإِمَامُ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا فَقَالَ لَهُمْ قَبْلَ اللِّقَاءِ مَنْ غَنِمَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ فَذَلِكَ لَهُمْ عَلَى مَا شَرَطَ لأَنَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ غَزَوْا وَبِهِ رَضُوا وَذَهَبُوا فِي هَذَا إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ**» وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمُسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ أَعْلَمْ شَيْئًا يَثْبُتُ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا. قَالَ الشَّيْخُ: الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُهُ فِي لَفْظِهِ.

(١٢٨١٧)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا وَأَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ الشُّبَّانُ وَثَبَتَ الشُّيُوخُ عِنْدَ الرَّايَاتِ فَلَمَّا فُتِحَ لَهُمْ جَاءَ الشَّبَابُ يَطْلُبُونَ مَا جُعِلَ لَهُمْ، وَقَالَ الأَشْيَاخُ: لاَ تَذْهَبُوا بِهِ دُونَنَا فَقَدْ كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١]

(١٢٨١٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**». قَالَ: ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، وَهَذَا بِخِلاَفِ الأَوَّلِ فِي كَيْفِيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ، وَقَدْ رُوِّينَا فِي غَنِيمَةِ بَدْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمُسِ ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآيَةَ فَصَارَ الأَمْرُ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١٢٨١٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا

(١٢٨١٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

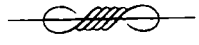
(١٢٨١٨) - [صحيح]: تقدم قبله، وهشيم مدلس وقد صرح، وأخرجه السجستاني [٢٧٣٧] ومن طريقه المصنف.

(١٢٨١٩) - [ضعيف]: قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّمَا رَوَى لَهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ. اهـ

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ بَعَثَنَا فِي رَكْبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَعْثِهِ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الأَسَدِيَّ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الإِسْلاَمِ.

وَفِي هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ.



جماع أبواب تفريق القسم

١٦- باب قِسْمَةِ مَا حُصِّلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ دَارٍ وَأَرْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ أَوْ شَيْءٍ

(١٢٨٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو.

(١٢٨٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ لاَ شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ وَأَبِي مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(١٢٨٢٢)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيَّ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلاَّ قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لَهُمْ خِزَانَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

(١٢٨٢٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ

(١٢٨٢٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٦٧٠٧]، ومسلم [١١٥] وغيرهما.

(١٢٨٢١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٣٤-٣١٢٥-٤٢٣٥-٤٢٣٦] وغيره.

(١٢٨٢٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٢٣) - [صحيح]: أخرجه السجستاني [٣٠١٠] ومن طريقه المصنف.

نِصْفَيْنِ نِصْفٌ لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ وَنِصْفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا.

(١٢٨٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ يَنْزِلُ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

(١٢٨٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ الْوَطِيحَةَ وَالْكَتِيبَةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا وَعَزَلَ النِّصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالْعِلَّةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ مِنْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ فُتِحَ صُلْحًا فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً.

(١٢٨٢٦)- وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ فَحَصَّنُوا فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً لأَنَّهُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ.

(١٢٨٢٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ

(١٢٨٢٤) - [صحيح]: أخرجه يحيى بن آدم في الخراج [٩٤] عن أبي الشهاب عن يحيى بن سعيد... فذكره. ومن طريقه السجستاني [٣٠١٠]، وفي [٩٥]، وأحمد [١٥٩٨٢] عن ابن فضيل عن يحيى... فذكره.

(١٢٨٢٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٢٦) - [ضعيف]: أخرجه يحيى في الخراج [٩٦] ومن طريقه المصنف، وعبد الله بن أبي بكر عن النبي ﷺ مرسل، وبعض ولد محمد بن مسلمة مبهمون، وفيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح.

(١٢٨٢٧) - [صحيح]: للزهري، أخرجه السجستاني [٣٠١٧] ومن طريقه المصنف.

عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً وَبَعْضُهَا صُلْحًا وَالْكَتِيبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةً وَفِيهَا صُلْحٌ قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الْكَتِيبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

(١٢٨٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّا لَمَّا فَتَحْنَا مِصْرَ بِغَيْرِ عَهْدٍ قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَقَالَ: اقْسِمْهَا يَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ عَمْرٌو: لاَ أَقْسِمُهَا فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ لَتَقْسِمَنَّهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَقَالَ عَمْرٌو: وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُهَا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَقِرَّهَا حَتَّى يَغْزُوَ مِنْهَا حَبَلَ الْحَبَلَةِ.

(١٢٨٢٩) - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَمْ أَكُنْ لأُحْدِثَ فِيهَا شَيْئًا حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهَذَا.

(١٢٨٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا افْتَتَحَ الشَّامَ قَامَ إِلَيْهِ بِلاَلٌ فَقَالَ: لَتَقْسِمَنَّهَا أَوْ لَنَتَضَارَبَنَّ عَلَيْهَا بِالسَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلاَ أَنِّي أَتْرُكُ يَعْنِي النَّاسَ بَبَّانًا لاَ شَيْءَ لَهُمْ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاَّ قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَلَكِنْ أَتْرُكُهَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ جِزْيَةً يَقْتَسِمُونَهَا.

وَرَوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسُ فَتْحًا بِالشَّامِ فِيهِمْ بِلاَلٌ قَالَ: وَأَظُنُّهُ ذَكَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَكَتَبُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي قِسْمَتِهِ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ فَأَبَى وَأَبَوْا فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِلاَلاً وَأَصْحَابَ بِلاَلٍ.

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ إِقْرَارَ الأَرَاضِي وَكَانَ يَطْلُبُ اسْتِطَابَةَ قُلُوبِ الْغَانِمِينَ وَإِذَا لَمْ يَرْضَوْا بِتَرْكِهَا فَالْحُجَّةُ فِي قَسْمِهَا قَائِمَةٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْ

(١٢٨٢٨) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعة ضعيف، ومن سمع عبد الله بن المغيرة، مبهم.

(١٢٨٢٩) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعة.

(١٢٨٣٠) - [ضعيف]: زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، فكيف بعمر؟!

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِسْمَةِ خَيْبَرَ وَقَدْ خَالَفَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَبِلاَلٌ وَأَصْحَابُهُ وَمُعَاذٌ عَلَى شَكٍّ مِنَ الرَّاوِي عُمَرَ رضي الله عنه فِيمَا رَأَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه فِي فَتْحِ السَّوَادِ وَقَسْمِهِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ حَتَّى اسْتَطَابَ قُلُوبَهُمْ بِالرَّدِّ مَا يُوَافِقُ قَوْلَ غَيْرِهِ وَذَلِكَ يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١٢٨٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو يَعْلَى الْمُهَلَّبِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُم -أَظُنُّهُ قَالَ: فَهِيَ لَكُمْ أَوْ نَحْوَهُ مِنَ الْكَلاَمِ- وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا مَسْهَمَكُمْ فِيهَا**».

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالُوا فِي مَتْنِهِ: فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فَسَهْمُكُمْ أَيْ سَهْمُ الْمَصَالِحِ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا فُتِحَ عَنْوَةً.

١٧- باب مَا جَاءَ فِي مَنِّ الإِمَامِ عَلَى مَنْ رَأَى مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ﴾ [محمد: ٤].

(١٢٨٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ [الفتح: ٢٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(١٢٨٣٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ

(١٢٨٣١) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٥٦] وغيره.

(١٢٨٣٢) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٨٠٨] وغيره.

(١٢٨٣٣) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٤/ ٨٦/ ١٦٩٢٣] قال: حدَّثنا زيد بن الحباب. والنسائي في=

الصَّيْرَفِيُّ بِمَرْوٍ قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلاثُونَ شَابًّا عَلَيْهِمُ السِّلاحُ فَثَارُوا فِي وُجُوهِنَا فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ اللَّهُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدِ أَحَدٍ أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا**». قَالُوا: اللَّهُمَّ لاَ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤].

(١٢٨٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قِبَلَ نَجْدٍ فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ فِيهَا سَيْفَهُ، قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا فَأَجَبْنَاهُ فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا**» فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «**اللَّهُ**» فَقَالَ ثَانِيَةً: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: «**اللَّهُ**». فَشَامَ السَّيْفَ وَجَلَسَ فَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ.

(١٢٨٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ

=الكبرى [١١٤٤٧] قال: أَخْبَرنا محمد بن عَقيل، أَخْبَرنا علي بن الحسين. كلاهما (زيد، وعلي) عن حسين بن واقد، عن ثابت بن أسلم البناني... فذكره. قال أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال حماد بن سلمة، في هذا الحديث: عن ثابت، عن أنس، وقال حسين بن واقد: عن عبد الله بن مغفل)، وهذا الصواب عندي، إن شاء الله.

(١٢٨٣٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [٨٤٣] وغيرهما.

(١٢٨٣٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٦٢-٤٣٧٢]، ومسلم [١٧٦٤] وغيرهما.

مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: عِنْدِى يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَى مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْ وَجْهِكَ وَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَىَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَىَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَىَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلاَدِ إِلَىَّ وَإِنْ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِى وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ: لاَ وَلَكِنِّى أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيكُمْ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١٢٨٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ أَخْبَرَكَ أَبُوكَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ زَادَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ». فَذَكَرَ مِثْلَ كَلاَمِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

(١٢٨٣٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لأُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِىٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِى فِى هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَخَلَّيْتُهُمْ لَهُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٢٨٣٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فِى هَؤُلاَءِ لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ**». يَعْنِى أُسَارَى بَدْرٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ يَدٌ وَكَانَ أَجْزَى النَّاسِ بِالْيَدِ.

(١٢٨٣٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٣٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٣٩-٤٠٢٤] وغيره.

(١٢٨٣٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السَّامِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِفَاقَتِي وَعِيَالِي وَإِنِّي ذُو بَنَاتٍ قَالَ فَرَقَّ لَهُ وَمَنَّ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ بِلاَ فِدَاءٍ فَلَمَّا أَتَى مَكَّةَ هَجَا النَّبِيَّ ﷺ وَحَرَّضَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُسِرَ يَوْمَ أُحُدٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ**». هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي.

(١٢٨٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُسَارَى بَدْرٍ بِغَيْرِ فِدَاءٍ الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيُّ وَكَانَ مُحْتَاجًا فَلَمْ يُفَادِ فَمَنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنَاتِي فَرَحِمَهُ فَمَنَّ عَلَيْهِ وَصَيْفِيُّ بْنُ عَائِذٍ الْمَخْزُومِيُّ أَخَذَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِ.

(١٢٨٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَزَّةَ الْجُمَحِيُّ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ ذُو بَنَاتٍ وَحَاجَةٍ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ يَفْدِينِي وَقَدْ عَرَفْتَ حَاجَتِي فَحَقَنَ النَّبِيُّ ﷺ دَمَهُ وَأَعْتَقَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ فَعَاهَدَهُ أَنْ لاَ يُعِينَ عَلَيْهِ بِيَدٍ وَلاَ لِسَانٍ وَامْتَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ عَفَا عَنْهُ. فَذَكَرَ الشِّعْرَ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ وَإِشَارَةَ صَفْوَانَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ فِي حَرْبِ أُحُدٍ وَتَكَفُّلَهُ بَنَاتِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَطَاعَهُ فَخَرَجَ فِي الأَحَابِيشِ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قَالَ: فَأُسِرَ أَبُو عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمَّا أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَنْعِمْ عَلَيَّ خَلِّ سَبِيلِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يَتَحَدَّثُ أَهْلُ مَكَّةَ أَنَّكَ لَعِبْتَ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ**» فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ.

(١٢٨٣٩) - [صحيح بدون القصة]: فهو متفق عليه بدون القصة، وفيه علي بن الحسن الشامي متروك الحديث، وسعيد بن عثمان التنوخي يكتب حديثه.

(١٢٨٤٠) - [ضعيف]: ابن إسحاق عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٨٤١) - [ضعيف]: تقدم قبله.

١٨- باب مَا جَاءَ فِي مُفَادَاةِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ بِمَنْ أُسِرَ مِنَّا

(١٢٨٤٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ أَوْ قَالَ: أَتَى عَلَيْهِ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: فِيمَا أُخِذْتُ؟ قَالَ: «أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ». وَكَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاحِ. قَالَ: وَتَرَكَهُ وَمَضَى قَالَ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَرَجَعَ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَشْبِعْنِي وَأَحْسِبَهُ قَالَ: إِنِّي عَطْشَانٌ فَاسْقِنِي قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ. فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفُ.

لَفْظُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

١٩- باب مَا جَاءَ فِي مُفَادَاةِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ بِالْمَالِ

(١٢٨٤٣)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى قَالا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيُّ وَعُمَرُ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟». قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا

(١٢٨٤٢) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦١٤] وغيره.

(١٢٨٤٣) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٦٣] وغيره.

فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنَنِي مِنْ فُلاَنٍ نَسِيبٍ لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِ شَىْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ بِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**». شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال :٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ.

(١٢٨٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أنا بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَصْلُكَ اسْتَبْقِهِمْ وَاسْتَتِبْهُمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَّبُوكَ وَأَخْرَجُوكَ قَدِّمْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَأَضْرِمِ الْوَادِي عَلَيْهِمْ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشْدُدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [إبراهيم: ٣٦] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾** [المائدة :١١٨] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ مَثَلُ مُوسَى قَالَ: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾** [يونس :٨٨] **وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾** [نوح :٢٦] **أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلاَ يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ**». فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ

(١٢٨٤٤) - [ضعيف]: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. ولبعضه شاهد تقدم قبله.

عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ﴾ إِلَى آخِرِ الثَّلاَثِ آيَاتٍ.

(١٢٨٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الشَّيْبَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ: «إِنْ شِئْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَادَيْتُمُوهُمْ وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِالْفِدَاءِ وَاسْتُشْهِدَ مِنْكُمْ بِعِدَّتِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ السَّبْعِينَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ اسْتُشْهِدَ بِالْيَمَامَةِ.

(١٢٨٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَمِائَةٍ.

(١٢٨٤٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ لَيْسَ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلاَدَ الأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ قَالَ: فَجَاءَ غُلاَمٌ مِنْ أَوْلاَدِ الأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي قَالَ: الْخَبِيثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ وَاللَّهِ لاَ تَأْتِيهِ أَبَدًا.

(١٢٨٤٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ

(١٢٨٤٥) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل، وانظر الإرواء [٥/ ٤٨].

(١٢٨٤٦) - [ضعيف]: أبو العنبس شيخ مجهول.

(١٢٨٤٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وقد أخرجه أحمد [٢٢١٧] عن علي بن عاصم... فذكره.

(١٢٨٤٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠١٨] وغيره.

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلْنَتْرُكْ لاِبْنِ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ تَذَرُونَ دِرْهَمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

(١٢٨٤٩)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا**». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَطْلَقُوهُ وَرَدُّوا عَلَيْهِ الَّذِي لَهَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلاَمِكَ فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يُجْزِيكَ فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنَىْ أَخَوَيْكَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ. فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «**فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أُصِبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِيَّ الْفَضْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَقُثَمَ**». فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ فَاحْتَسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصَبْتُمْ مِنِّي عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْعَلُ**». فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنَىْ أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنفال: ٧٠] فَأَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ الأُوقِيَّةِ فِي الإِسْلاَمِ عِشْرِينَ عَبْدًا كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ مَعَ مَا أَرْجُو مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. كَذَا حَدَّثَنَا بِهِ شَيْخِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ.

(١٢٨٥٠)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ قِصَّةَ زَيْنَبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ثُمَّ بَعْدَ

(١٢٨٤٩) - [حسن]: رجاله ثقات، وسنده متصل، ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرَّح، وحديث يحيى بن عباد عن عائشة في الصحيحين.

تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب (عبادة بن عبد الله) والصحيح (عباد) بدون تاء مربوطة. وهو هكذا في الهندية.

(١٢٨٥٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

أَوْرَاقٍ يَقُولُ يُونُسُ ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَى الإِسْنَادِ الأَوَّلِ فَذَكَرَ بِعْثَةَ قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَسْرَائِهِمْ فَفَدَى كُلُّ قَوْمٍ أَسِيرَهُمْ بِمَا رَضُوا ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ يُونُسُ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ رِوَايَتَهُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا فَبَعْضُهُمْ قَدْ حَدَّثَ بِمَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ بَعْضٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ فِيمَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ جَعَلَ يُدْخِلُ فِيمَا بَيْنَهَا بِغَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٨٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنِي ضَبَّةُ بْنُ مِحْصَنٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو مُوسَى اصْطَفَى أَرْبَعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ لِنَفْسِهِ فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: مَا بَالُ أَرْبَعِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ مِنْ أَبْنَاءِ الأَسَاوِرَةِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اصْطَفَيْتُهُمْ وَخَشِيتُ أَنْ يُخْدَعَ عَنْهُمُ الْجُنْدُ فَفَادَيْتُهُمْ وَاجْتَهَدْتُ فِي فِدَائِهِمْ ثُمَّ خَمَّسْتُ وَقَسَمْتُ فَقَالَ ضَبَّةُ: فَصَادِقٌ وَاللَّهِ فَما كَذَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا كَذَبْتُهُ.

(١٢٨٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ النَّخَعِيِّ حَدَّثَنِي أَشْيَاخُنَا قَالُوا: صَارَ فِي قَسْمِ النَّخَعِ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَرَادَ سَعْدٌ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُمْ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ بِسِيَاطِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: قَدْ رَضِينَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّا لاَ نُخَمِّسُ أَبْنَاءَ الْمُلُوكِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمْ سَعْدٌ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: لأَنَّ فِدَاءَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٠- باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ رَأَى الإِمَامُ مِنْهُمْ

(١٢٨٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ الأَبْنَاوِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا:

(١٢٨٥١) - [حسن]: فيه عبد الله بن يزيد الباهلي، روى عنه المغيرة بن النعمان البجلي، وحميد بن هلال. وذكره ابن حبان في الثقات [٨٨٥٣].

(١٢٨٥٢) - [صحيح]: رجاله ثقات، وعنبسة بن سعيد الأسدي ثقة.

(١٢٨٥٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٢٨]، ومسلم [١٧٦٦] وغيرهما.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(١٢٨٥٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ قَالا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مَالِكٍ.

(١٢٨٥٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَكَانَ فِي الأُسَارَى عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفْرَاءِ قَتَلَ النَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ قَتَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَمَا خُبِّرْتُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا كَانَ بِعَرْقِ الظَّبْيَةِ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ فَقَالَ عُقْبَةُ حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ فَقَالَ: النَّارُ. وَقَتَلَهُ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الأَقْلَحِ.

(١٢٨٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا

(١٢٨٥٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٣٥٧] وغيرهما.

(١٢٨٥٥) - [ضعيف]: محمد بن إسحاق لم يدرك القصة، ولكن السند صحيح إليه.

(١٢٨٥٦) - [صحيح]: رجاله كلهم ثقات، وسنده متصل، ومخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه إنما هي وجادة، والوجادة صحيحة.

ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُيَىَّ بْنَ أَخْطَبَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رُبِطَ.

٢١- باب مَا جَاءَ فِى اسْتِعْبَادِ الأَسِيرِ

(١٢٨٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا فِى الأُسَارَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِىَّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ فِى أَمْرِ الأُسَارَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ.

٢٢- باب مَا جَاءَ فِى سَلَبِ الأَسِيرِ

(١٢٨٥٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ - هُوَ الأَصَمُّ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَتَى بِمَوْلًى فَلَهُ سَلَبُهُ**».

(١٢٨٥٩)- وَرَوَى هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى قَتْلِهِ رَجُلاً قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَسِيرٍ فَلَهُ سَلَبُهُ**». أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ فَذَكَرَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ فِى الصَّحِيحِ وَلَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ وَالْحُفَّاظُ يَرَوْنَهُ خَطَأً فَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَوَيَاهُ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ اللَّيْثُ فِى الْحَدِيثِ: «**مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتِيلٍ فَلَهُ سَلَبُهُ**». وَقَالَ مَالِكٌ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**». وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِيهِ عَلَى أَسِيرٍ غَيْرُ هُشَيْمٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٨٥٧) - [ضعيف]: عبد الله بن صالح يكتب حديثه.

(١٢٨٥٨) - [ضعيف]: أم عبد الله وأبوها مجهولان، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط [٣١٣٧] قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ... فذكره.

(١٢٨٥٩) - [صحيح]: أخرجه مالك [٩٤٠] عن يحيى... فذكره، وقد تقدم، وانظر ما ذكره المصنف.

٢٣- باب النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

(١٢٨٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَبَقِيَّةُ هَذَا الْبَابِ يَرِدُ فِى كِتَابِ السِّيَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٤- باب إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ الْبَاقِى بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الأَحْرَارِ

(١٢٨٦١)- رُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِى النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ حَدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ.

(١٢٨٦٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَخَالِدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِى الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِى الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ**». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ قَالَ: «**لاَ وَلاَ السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ لَيْسَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ**».

٢٥- باب مَا جَاءَ فِى سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ

(١٢٨٦٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

(١٢٨٦٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٥٥١٦] وغيره.

(١٢٨٦١) - [حسن]: وقد تقدم برقم [١٢٧٢٩].

(١٢٨٦٢) - [ضعيف]: فيه هذا المبهم الذي من بلقين.

(١٢٨٦٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موطن، ومسلم [١٧٦٢] وغيرهما.

(١٢٨٦٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٢٨٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي النَّفَلِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: «**وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا**» وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ إِمَامٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَهُوَ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مُفَسَّرًا.

(١٢٨٦٦)- أَمَّا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ لِلرَّجُلِ سَهْمٌ وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(١٢٨٦٧)- وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(١٢٨٦٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٦٥) - [صحيح]: تقدم قبله، وانظر ما قاله المصنف.

(١٢٨٦٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٦٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٦٨)- وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. فَعَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ كَثِيرُ الْوَهَمِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ بِالشَّكِّ فِي الْفَارِسِ أَوِ الْفَرَسِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ.

(١٢٨٦٩)- وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَاعِ حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهِزُّونَ الأَبَاعِرَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالَ: أُوحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْنَا نُوجِفُ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتْحٌ هُوَ؟ فَقَالَ: إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ. فَقُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِيهَا أَحَدٌ إِلاَّ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ مِنْهُمْ ثَلاَثُمِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ شَيْخٌ لاَ يُعْرَفُ فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ نَرَ لَهُ خَبَرًا مِثْلَهُ يُعَارِضُهُ وَلاَ يَجُوزُ رَدُّ خَبَرٍ إِلاَّ بِخَبَرٍ مِثْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالرِّوَايَةُ فِي قَسْمِ خَيْبَرَ مُتَعَارِضَةٌ فَإِنَّهَا قُسِمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ كَانُوا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ.

(١٢٨٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ مَنْ عَلَى الأَرْضِ**». فَقَالَ

(١٢٨٦٨) - [ضعيف]: فيه عبد الله العمري ضعيف.

(١٢٨٦٩) - [ضعيف]: فيه ما ذكره المصنف عن الإمام الشافعي.

(١٢٨٧٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٥٥]، ومسلم [١٨٥٦] وغيرهما.

جَابِرٌ: لَوْلاَ بَصَرِى لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. أَخْرَجَاهُ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمَغَازِى وَإِنَّهُ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِمِائَتَيْ فَرَسٍ.

(١٢٨٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالاَ: كَانَتِ الْمَقَاسِمُ عَلَى أَمْوَالِ خَيْبَرَ عَلَى أَلْفٍ وَثَمَانِمِائَةِ سَهْمٍ وَكَانَ ذَلِكَ عَدَدَ الَّذِينَ قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ خَيْلِهِمْ وَرِجَالِهِمُ الرِّجَالُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ وَالْخَيْلُ مِائَتَىْ فَرَسٍ فَكَانَ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ وَلِكُلِّ رَاجِلٍ سَهْمٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ.

(١٢٨٧٢)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِى مَخْزُومٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَسَمَ لِمِائَتَىْ فَرَسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ. وَرُوِّينَا عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَبُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا. وَرُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فِيهِ ضَعْفٌ

(١٢٨٧٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ مَوْلَى أَبِى رُهْمٍ الْغِفَارِىِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى رُهْمٍ وَعَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُمَا كَانَا فَارِسَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ حُنَيْنٍ أَنَا أَشُكُّ - وَأَنَّهُمَا أُعْطِيَا سِتَّةَ أَسْهُمٍ أَرْبَعَةً لِفَرَسَيْهِمَا وَسَهْمَانِ لَهُمَا فَبَاعَا السَّهْمَيْنِ بِبَكْرَيْنِ.

(١٢٨٧٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ.

(١٢٨٧١) - [ضعيف]: فيه جهالة، وهو مع هذا مرسل.

(١٢٨٧٢) - [ضعيف]: فيه كثير مولى بني مخزوم مجهول.

(١٢٨٧٣) - [ضعيف]: إسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وإسحاق مدني.

(١٢٨٧٤) - [ضعيف]: ابن أبي عمرة مجهول.

(١٢٨٧٥)- زَادَ فِيهِ أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ بِزِيَادَتِهِ.

(١٢٨٧٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ الأَدِيبُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ أَبُو الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لأُمِّهِ فِي الْقُرْبَى وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولاً، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ مِنْ قَوْلِهِ دُونَ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ فِي إِسْنَادِهِ.

(١٢٨٧٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا ابْنُ زَنْبَرٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ الزُّبَيْرَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِلْقَرَابَةِ. هَذَا مِنْ غَرَائِبِ الزَّنْبَرِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ وَفِيهِ كِفَايَةٌ.

(١٢٨٧٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ كَانَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى وَكَانَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ عَلَى مُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ الْغُبَارَ عَنْ وُجُوهِهِمَا بِثَوْبِي قَالَ: «**إِنِّي جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا فَمَنْ نَقَصَهُ نَقَصَهُ اللَّهُ**». وَفِي الْبَابِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ.

(١٢٨٧٥) - [ضعيف]: فيه الرجل من آل أبي عمرة!!

(١٢٨٧٦) - [صحيح لغيره]: إن ثبت الاتصال بين يحيى وجده، ومحاضر صدوق، وكذا محمد بن إسحاق، وسيأتي بسند صحيح بعده.

(١٢٨٧٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، من فوق مالك.

(١٢٨٧٨) - [ضعيف]: عبد الله بن بسر ضعيف الحديث، ومحمد بن حمران يكتب حديثه.

(١٢٨٧٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: لَمْ تَقَعِ الْقِسْمَةُ وَلاَ السَّهْمُ إِلاَّ فِي غَزَاةِ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانَتِ الْخَيْلُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ فَرَسًا فَفِيهَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهْمَانَ الْخَيْلِ وَسُهْمَانَ الرِّجَالِ فَعَلَى سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لِلْفَارِسِ وَفَرَسِهِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا فَأَمَّا يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ السُّهْمَانُ وَلَمْ تَحْلِلْ لَهُمْ فِيهِ الْمَغَانِمُ حَتَّى كَانَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ مَا كَانَ فَأَحَلَّهَا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ كَادَ النَّاسُ يَهْلِكُوا فَقَالَ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ [الأنفال: ٦٨] إِلَى آخِرِ الآيَتَيْنِ ثُمَّ كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ فَكَانَ عَامَ مُصِيبَةٍ ثُمَّ كَانَ عَامُ الْخَنْدَقِ فَكَانَ عَامَ حِصَارٍ ثُمَّ كَانَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَعَلَى سُنَّتِهَا جَرَتِ الْمَقَاسِمُ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

(١٢٨٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ**».

(١٢٨٨١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ كُلْثُومٍ الْوَادِعِيِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو الْوَادِعِيِّ وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه بَعَثَهُ عَلَى خَيْلٍ بِالشَّامِ وَكَانَ فِي الْخَيْلِ بَرَاذِينُ قَالَ: فَسَبَقَتِ الْخَيْلُ وَجَاءَ أَصْحَابُ الْبَرَاذِينِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عَمْرٍو قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ. وَفِي كِتَابِ الْقَدِيمِ رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ شَاذَانَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ فَأَسْهَمَ لِفَرَسِي سَهْمَيْنِ وَلِي سَهْمًا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِذَلِكَ حَدَّثَنِي هَانِئُ بْنُ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٨٧٩) - [ضعيف]: عبد الله بن أبي بكر لم يدرك ما يرويه، ولكن السند صحيح إليه.

(١٢٨٨٠) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل لخالد.

(١٢٨٨١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

٢٦- باب مَا جَاءَ فِى سَهْمِ الْبَرَاذِينِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْهَجِينِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِى الْقَدِيمِ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعِدُّوا لِعَدُوِّهِمْ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ فَلَمْ يَخُصَّ عَرَبِيًّا دُونَ هَجِينٍ وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى لُحُومِ الْخَيْلِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْهَجِينِ وَالْعَرَبِىِّ وَقَالَ: «تَجَاوَزْنَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيلِ وَالرَّقِيقِ». وَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِى فَرَسِهِ وَلاَ فِى غُلاَمِهِ صَدَقَةٌ». فَجَعَلَ الْفَرَسَ مِنَ الْخَيْلِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ فَضَّلَ الْعَرَبِىَّ عَلَى الْهَجِينِ وَإِنَّ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ إِلاَّ مَكْحُولٌ مُرْسَلاً وَالْمُرْسَلُ لاَ يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ مُرْسَلٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَرَّبَ الْعَرَبِىَّ وَهَجَّنَ الْهَجِينَ.

(١٢٨٨٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سَلْمٍ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «عَرِّبُوا الْعَرَبِىَّ وَهَجِّنُوا الْهَجِينَ». وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِىُّ سَكَنَ حِمْصَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَوْصُولاً.

(١٢٨٨٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ... فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِى مَتْنِهِ: «لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَذَا لاَ يُوصِلُهُ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَحَادِيثُهُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةٍ كَأَنَّهُ يَغْلَطُ فِيهَا.

(١٢٨٨٤)- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْثِىِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا، أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

(١٢٨٨٢) - [ضعيف]: مكحول عن النبي ﷺ مرسل، وهو المحفوظ كما قال المصنف.

(١٢٨٨٣) - [ضعيف]: فيه ما ذكره المصنف، وأبو أحمد هو ابن عدي صاحب الكامل.

(١٢٨٨٤) - [ضعيف]: خالد بن معدان عن النبي ﷺ مرسل.

(١٢٨٨٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ فَأَدْرَكَتِ الْخَيْلُ مِنْ يَوْمِهَا وَأَدْرَكَتِ الْكَوَادِنُ ضُحًى وَعَلَى الْخَيْلِ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِى حَمْضَةَ الْهَمْدَانِيُّ فَفَضَّلَ الْخَيْلَ عَلَى الْكَوَادِنِ وَقَالَ: لاَ أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: هَبِلَتِ الْوَادِعِيَّ أُمُّهُ لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ كُنَّا نُثْبِتُ مِثْلَ هَذَا مَا خَالَفْنَاهُ، وَقَالَ فِى الْقَدِيمِ: هَذَانِ خَبَرَانِ مُرْسَلاَنِ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَهِدَ مَا حَدَثَ بِهِ.

٢٧- باب لاَ يُسْهَمُ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ

(١٢٨٨٦)- وَفِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مُرْسَلٌ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ فَأَعْطَاهُ النَّبِىُّ ﷺ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لَهُ وَأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْهِ قَالَ: وَلَو كَانَ كَمَا حَدَّثَ مَكْحُولٌ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَضَرَ خَيْبَرَ بِفَرَسَيْنِ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ كَانَ وَلَدُهُ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ وَأَحْرَصَ عَلَى مَا فِيهِ زِيَادَتُهُ مِنْ غَيْرِهِم - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ فِى الْقَدِيمِ فِى غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنِ الْعُمَرِىِّ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ وَافَى بِأَفْرَاسٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ.

٢٨- باب الإِسْهَامِ لِلْفَرَسِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِ

(١٢٨٨٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُزَكِّى قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا

(١٢٨٨٥) - [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٧/ ٣٣٨] ومن طريقه المصنف، وابن الأقمر هو علي بن الأقمر الوادعي ثقة من رجال الصحيحين، والأسود بن قيس من نفس الطبقة، وهو كذلك ثقة من رجال الصحيحين.

(١٢٨٨٦) - [صحيح]: قاله الشافعي في الأم [٤/ ١٤٦] ومن طريقه المصنف.

(١٢٨٨٧) - [صحيح]: كالذهب مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو متفق عليه.

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

(١٢٨٨٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِي أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِي حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: «**الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ رَاهَوَيْهِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ دُونَ زِيَادَةِ مُجَالِدٍ.

(١٢٨٨٩)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَمِيمِ بْنِ سَيَّارٍ الطَّبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ زَكَرِيَّا.

(١٢٨٩٠)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسِهِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

(١٢٨٩١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَزَادَ: «**الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

(١٢٨٨٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٤٣]، ومسلم [١٨٧٣] وغيرهما.

(١٢٨٨٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٩٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٨٧٢] وغيره.

(١٢٨٩١) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٨٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٢٨٩٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَثَلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ بِالصَّدَقَةِ**».

٢٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُسْتَحَبُّ

(١٢٨٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(١٢٨٩٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٥١]، ومسلم [١٨٧٤] وغيرهما.

(١٢٨٩٣) - [صحيح]: قال الدارقطني في العلل: يَرْوِيهِ الزُّهْرِيُّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ مُرْسَلاً، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْعَوْصِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ. اهـ

قلت: ومع هذا فللحديث أسانيد أخرى محفوظة غير إسناد الزهري:

فقد أخرجه الطيالسي [٢٥٥٩] قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... فذكره.

وابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلٍ... فذكره.

وأحمد [٥٧٣٤] قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلٍ... فذكره.

والترمذي [١٦٣٦] قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ... فذكره ثم قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. اهـ

والنسائي [٣٥٦٢] قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ... فذكره.

(١٢٨٩٤) - [صحيح]: أخرجه ابن أبي شَيْبَة [٣٢٥٥٩] قال: حدَّثنا وكيع. وأحمد [٧٤٠٢-٩٦٢٤] قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد. وفي [١٠١٦٣] قال: حدَّثنا وكيع. ومسلم [٤٨٨٩] قال: حدَّثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شَيْبة، وزُهير بن حرب، وأبو كُريب، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع. وفي [٤٨٩٠] قال: وحدثناه محمد بن نُمير، حدَّثنا أبي (ح) وحدثني عبد الرحمن بن بشر، حدَّثنا عبد الرزاق. وأبو داود [٢٥٤٧] قال: حدَّثنا محمد بن كثير. وابن ماجه [٢٧٩٠] قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدَّثنا=

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلْمٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشِّكَالُ: يَكُونُ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي الْيَدِ الْيُسْرَى وَفِي يَدِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ.

(١٢٨٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ الْمُحَجَّلُ الثَّلاَثِ طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ**».

(١٢٨٩٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السُّكَّرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ

=وكيع. والتِّرمِذي [١٦٩٨] قال: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا يحيى بن سعيد. والنَّسائي [٦/ ٢١٩]، وفي الكبرى [٤٣٩٣] قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا يحيى. وابن حِبَّان [٤٦٧٧] قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع. وفي [٤٦٧٨] قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، والملائي ستتهم (وكيع، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن نُمير، وعبد الرزاق، ومحمد بن كثير، وأبو نعيم الملائي) عن سفيان، قال: حدثني سَلْم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير... فذكره.

في رواية عبد الرزاق، ومحمد بن كثير، زادا: وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(١٢٨٩٥) - [حسن]: أخرجه أحمد [٥/ ٣٠٠/ ٢٢٩٢٩] قال: حدَّثنا حسن بن موسى، حدَّثنا ابن لَهيعة (ح) ويحيى بن إسحاق، قال: أنبأنا ابن لَهيعة. والدارِمي [٢٤٢٨] قال: أَخْبَرنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، حدَّثنا الوليد، حدثني ابن لَهيعة. وابن ماجه [٢٧٨٩] قال: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب. والتِّرمِذي [١٦٩٦] قال: حدَّثنا أحمد بن محمد، أَخْبَرنا عبد الله بن المبارك، أَخْبَرنا ابن لَهيعة. وفي [١٦٩٧] قال: حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا وهب بن جرير، حدَّثنا أبي، عن يحيى بن أيوب. كلاهما (ابن لَهيعة، ويحيى بن أيوب) عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلَيِّ بن رباح... فذكره.

وابن لهيعة ضعيف، ويحيى بن أيوب صدوق حسن الحديث، من رجال الصحيحين.

(١٢٨٩٦) - [حسن]: قال ابن أبي حاتم في العلل [٩١١]: وسألتُ أبي عَن حديثٍ رواهُ بكرُ بنُ يُونُس بنِ بُكيرٍ، عن مُوسى بنِ عُليٍّ، عن أبيهِ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ، أنَّ رسُول اللهِ ﷺ، قال: خيرُ الخيلِ الأدهمُ الأقرحُ الأرثمُ المُحجّلُ ثلاثًا طلقُ اليمينِ، فإن لم يكُن أدهم، فكُميتٌ على هذهِ الشّيةِ. قال أبي: إنّما يُروى هذا الحديثُ عن مُوسى بنِ عُليٍّ، عن أبيهِ، عنِ النّبيِّ ﷺ... مُرسلاً، وبكرُ بنُ يُونُس ضعيفُ الحديثِ. اهـ

قلت: وتقدم قبله بإسناد غير هذا.

الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُلَىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ غَزْوَ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلاً مُطْلَقَ الْيُمْنَى فَإِنَّكَ تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ». كَذَا قَالَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(١٢٨٩٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِىَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِى عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْجُشَمِىِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَرْشَمَ مُحَجَّلٍ».

(١٢٨٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِى عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِى وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ». نَحْوَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْنِى ابْنَ مُهَاجِرٍ فَسَأَلْتُهُ لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ؟ قَالَ: لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبَ أَشْقَرَ.

(١٢٨٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِى شُقْرِهَا».

(١٢٩٠٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

(١٢٨٩٧) - [ضعيف]: مداره على عقيل بن شبيب، وهو مجهول، وكذلك هو مرسل بين أبي وهب، والنبي ﷺ، وسيأتي تفصيل ذلك من كلام أبي حاتم في رقم [١٢٩٠٢].

(١٢٨٩٨) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٨٩٩) - [حسن]: أخرجه أحمد [١/ ٢٧٢/ ٢٤٥٤] قال: حدثنا حسين. وأبو داود [٢٥٤٥] قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد. والتِّرْمِذِيّ [١٦٩٥] قال: حدثنا عبد الله بن الصبّاح الهاشمي البصري، حدثنا يزيد بن هارون. كلاهما (حسين، ويزيد) عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه... فذكره. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان. اهـ قلت: وشيبان ثقة من رجال الصحيحين، وعيسى صدوق.

(١٢٩٠٠) - [صحيح]: أخرجه أبو داود [٢٥٤٦] قال: حدَّثنا موسى بن مروان الرقي. وابن حِبَّان [٤٦٨٠] قال: أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد. كلاهما (موسى بن مروان، وعمرو بن عثمان) قالا: حدَّثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، حدَّثنا أبو زرعة... فذكره.

ومروان بن معاوية الفزاري ثقة حافظ من رجال الصحيحين، ولكنه مدلس، ومع هذا فلا ينبغي أن نتوقف في عنعنته؛ لأن تدليسه هو تدليس الشيوخ، ولكن ينبغي أن نتأكد أنه لم يدلس اسم شيخه. وشيخه هنا هو=

سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ فَرَسًا.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ.

(١٢٩٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلاَّ يُؤْذَنُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ بِدَعْوَتَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي فَاجْعَلْنِي مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ».

٣٠- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ تَقْلِيدِ الْخَيْلِ الأَوْتَارَ

(١٢٩٠٢)- وأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

=أبو حيان التيمي يحيى بن سعيد الثقة من رجال البخاري ومسلم، وهذا بدون شك، ومما يدل على أنه هو ما قاله أبو حاتم كما في العلل [٩٠٢]: هذا حديثٌ مشهُورٌ، رواهُ جماعةٌ، عن أبي حيّان، عن أبي زُرعة، عن أبي هُريرة، عنِ النّبيّ ﷺ... اهـ

(١٢٩٠١) - [منكر]: والمحفوظ موقوف على أبي ذر، أخرجه أحمد [٥/ ١٧٠/ ٢١٨٢٩]، والنسائي [٣٥٧٩]، وفي الكبرى [٤٣٩٠] قال: أَخْبَرنا عمرو بن علي. كلاهما (أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج... فذكره.

قال الإمام أحمد في العلل [٣/ ٤٠٤/ ٥٧٧٧]: خالفه عمرو بن الحارث، فقال: عن يزيد، عن عبد الرَّحْمن بن شماسة، وقال ليث: عن ابن شماسة أيضًا. اهـ

وأخرجه أحمد [٥/ ١٦٢/ ٢١٧٧٣] قال: حدَّثنا حجاج، وهاشم، قالا: حدَّثنا ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُدَيْجٍ مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ فَرَسٍ لَهُ، فَسَأَلَهُ مَا تُعَالِجُ مِنْ فَرَسِكَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدِ اسْتُجِيبَ لَهُ دَعوتهُ، قَالَ: وَمَا دُعَاءُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْبَهَائِمِ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ فَرَسٍ إِلاَّ وَهُوَ يَدْعُو كُلَّ سَحَرٍ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَوَّلْتَنِي عَبْدًا مِنْ عِبَادِكَ، وَجَعَلْتَ رِزْقِي بِيَدِهِ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ. موقوفٌ.

قال الإمام أحمد في العلل [٣/ ٤٠٤/ ٥٧٧٧]: ووافقه عَمرو بن الحارث، عن ابن شماسة. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل [١١٢٣]: يَرويهِ يَزيد بن أَبِي حَبِيبٍ، واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ عَبد الحَمِيدِ بن جَعفَرٍ، عَن يَزِيد، عَن سُوَيدِ بنِ قَيسٍ، عَن مُعاوِيَة بنِ حُدَيجٍ، عَن أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم، قال ذَلِك يَحيَى القَطّانُ، عَن عَبدِ الحَمِيدِ. وَوَقَفَهُ غَيرُ يَحيَى، عَن عَبدِ الحَمِيدِ. وكَذَلِك رَواهُ اللَّيثُ عَن يَزِيد بنِ أَبِي حَبِيبٍ مَوقُوفًا أَيضًا، وهُو المَحفُوظُ. اهـ وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله لظاهر إسناده.

(١٢٩٠٢) - [ضعيف]: فيه عقيل بن شبيب، وقد تقدم أنه مجهول، وكذلك هو مرسل بين أبي وهب والنبي ﷺ. =

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا - وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ.

٣١- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

(١٢٩٠٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ جَمِيعًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَصْرٍ الْكِنَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ، وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَهَذَا لَفْظُهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلاَ مَعَارِفَهَا وَلاَ أَذْنَابَهَا؛ فَإِنْ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ».

=قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٤٥١]: وَسَأَلْتُ أَبِي عَن حَدِيثٍ؛ رَواهُ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَفَضلٌ الأَعرَجُ، عَن هِشامِ بنِ سَعِيدٍ بن أَحمَدَ الطّالَقانِيِّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ مُهاجِرٍ، عَن عَقِيلِ بنِ شَبِيبٍ، عَن أَبِي وَهبٍ الجُشَمِيِّ، وَكانَت لَهُ صُحبَةٌ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا أَولادَكُم أَسماءَ الأَنبِياءِ، وَأَحسَنُ الأَسماءِ عَبدُ اللهِ وَعَبدُ الرَّحمَنِ، وَأَصدَقُها حارِثٌ وَهَمّامٌ، وَأَقبَحُها حَربٌ وَمُرَّةُ، وارتَبِطُوا الخَيلَ، وامسَحُوا عَلَى نَواصِيها، وَقَلِّدُوها، وَلا تُقَلِّدُوها الأَوتارَ».

قالَ أَبِي: سَمِعتُ هَذا الحَدِيثَ مِن فَضلٍ الأَعرَجِ، وَفاتَني مِن أَحمَدَ وَأَنكَرتُهُ فِي نَفسِي، وَكانَ يَقَعُ فِي قَلبِي أَنَّهُ أَبُو وَهبٍ الكِلاعِيُّ صاحِبُ مَكحُولٍ، وكان أصحابنا يستغربون فلا يمكنني أن أقول شيئًا لما رَواهُ أَحمَد، ثم قدمت حمص فإذا قد حَدَّثَنا ابن المصفى، عَن أَبِي المُغِيرَة، قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّد بن مهاجر، قالَ: حَدَّثَني عقيل بن سَعِيد، عَن أَبِي وَهب الكلاعي، قالَ: قالَ النَّبِيّ ﷺ.

وأخبرنا أَبُو مُحَمَّد، قالَ: وَحَدَّثَنا به أَبِي مرة أخرى، قالَ: حَدَّثَنا هِشام بن عَمّار، عَن يَحيَى بن حَمزَة، عَن أَبِي وَهب، عَن سُلَيمان بن مُوسَى، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. «(قالَ أَبِي: فعلمت أن ذلك باطل، وعلمت أن إنكاري كانَ صحيحا، وَأَبُو وَهب الكلاعي هو صاحب مكحول الذي يروي عَن مكحول، واسمه عُبَيد الله بن عُبَيد، وهو من دون التابعين، يروي عَنِ التابعين وضربه: مثل الأَوزاعِيّ ونحوه، فبقيت متعجبًا من أَحمَد بن حنبل كيف خفي عليه فإني أنكرته حين سَمِعتُ به قبل أن أقف عليه.

قُلتُ لأَبِي: هو عقيل بن سَعِيد أو عقيل بن شبيب؟ قالَ: مجهول لاَ أعرفه. اهـ

(١٢٩٠٣) - [ضعيف]: في إسناده شيخ من بني سليم مجهول العين والحال، وقد وقع عند أحمد [٤/ ١٨٣/ ١٧٧٨٨] قال: حدَّثنا عَبْد الرَّزَّاق، أنبأنا سُفْيان، عن ثَوْر بن يَزِيد، عَنْ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ... فذكره. وهذا فيه مخالفة واضحة، فكل من تابع ثورًا لم يسمه، وثورًا نفسه لم يسمه إلا ما وقع في هذه الرواية. والعلم عند الله.

٣٢- باب مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ الْجِهَادَ فَمَرِضَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

(١٢٩٠٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونِهِ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ بِضُعَفَائِهِمْ بِصَلاَتِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ.

(١٢٩٠٥)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ**».

٣٣- باب مَنَ دَخَلَ أَجِيرًا يُرِيدُ الْجِهَادَ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ

(١٢٩٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ الثَّقَفِيُّ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الْمَالِكِيُّ بِالرَّيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بِمِصْرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُنَيَّةَ قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ فَوَجَدْتُ رَجُلاً فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا - أَظُنُّهُ قَالَ: وَالآخِرَةِ - إِلاَّ دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى.

(١٢٩٠٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٩٦] وغيره.

(١٢٩٠٥) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٥/ ١٩٨/ ٢٢٠٧٤] قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن المبارك (ح) وعلي بن إسحاق، أنبأنا عبد الله بن المبارك. وأبو داود [٢٥٩٤] قال: حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد. والتِّرمِذي [١٧٠٢] قال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، حدثنا عبد الله بن المبارك. والنَّسائي [٦/ ٤٥]، وفي الكبرى [٤٣٧٣] قال: أَخْبَرنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا عُمر بن عبد الواحد. ثلاثتهم (عبد الله بن المبارك، والوليد بن مسلم، وعمر) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير... فذكره. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم برقم [٦٣٨٨].

(١٢٩٠٦) - [حسن]: أخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح المصري... فذكره، وفيه عاصم بن حكيم. قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا.

٣٤- باب مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ التِّجَارَةَ

(١٢٩٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ.

(١٢٩٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَزَا وَهُوَ لاَ يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلاَّ عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى**».

(١٢٩٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ وَالسَّبْيِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحًا مَا رَبِحَهُ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي. قَالَ: «**وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟**».

(١٢٩٠٧) - [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم قبل ذلك، وهو أشهر من أن يتكلم عليه.

(١٢٩٠٨) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [٥/ ٣١٥/ ٢٣٠٦٨] قال: حدَّثنا يزيد بن هارون. وفي [٥/ ٣٢٠/ ٢٣١٠٧] قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مَهدي، وبَهز. والدارمِي [٢٦١٤] قال: أخبرنا الحجاج بن مِنهال. و(عبد الله بن أحمد) [٥/ ٣٢٩/ ٢٣١٧١] قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، وإبراهيم بن الحجّاج الناجي. والنَّسَائي [٦/ ٢٤]، وفي الكبرى [٤٣٣١] قال: أخبرنا عَمرو بن علي. قال: حدثنا عبد الرحمن. وفي [٦/ ٢٤]، وفي الكبرى [٤٣٣٢] قال: أخبرني هارون بن عبد الله. قال: حدثنا يزيد بن هارون. ستتهم (يزيد، وعبد الرحمن، وبَهز، والحجّاج، وعبد الواحد، وإبراهيم) عن حَماد بن سلمة. قال: حدَّثنا جَبَلَة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت... فذكره. وفي رواية عبد الرحمن بن مَهدي (عن ابن الوليد بن عبادة بن الصامت) لم يسمه. ويحيى بن الوليد بن عبادة تفرد بالرواية عنه جبله، فهو مجهول.

(١٢٩٠٩) - [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٢٤٠٧] ومن طريقه المصنف، وفيه عبيد الله بن سلمان، مجهول.

قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلاَثَمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ». قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

(١٢٩١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِىِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِى مَغَازِيكُمْ هَذِهِ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ دَفَّتَىْ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا يَبْتَغِى بِهِ الدُّنْيَا أَوْ قَالَ التِّجَارَةَ فَلاَ تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِى الْجَنَّةِ».

(١٢٩١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَابِقٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِى: ابْنَ أَبِى قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأُخْرَى مَا تَقُولُونَهَا الرَّجُلُ يَخْرُجُ فَيُقَاتِلُ فَتَقُولُونَ اسْتُشْهِدَ فُلاَنٌ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ قَدْ مَلأَ عَجُزَ دَابَّتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ التِّجَارَةِ فَلاَ تَقُولُوا ذَلِكَ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِى الْجَنَّةِ».

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِىِّ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَهُ فِى إِسْنَادِهِ.

٣٥- باب الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ يُرْضَخُ لَهُمَا وَلاَ يُسْهَمُ

(١٢٩١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِىُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَذَكَرَ

(١٢٩١٠) - [حسن]: أخرجه عبد الرزاق [١٠٣٩٩] عن معمر عن أيوب . . . فذكره، والحميدي [٢٣] عن سفيان بن عيينة عن أيوب . . . فذكره. وفيه أبو العجفاء السلمي، هرم بن نسيب رواه عنه جمع، ووثقه ابن معين، والدارقطني، وقال البخاري: في حديثه نظر. ومعنى قول البخاري: في حديثه نظر: لا تعني أنه متروك أو مجروح، بل تعني أنه وسط، وانظر في ذلك المبحث النفيس في كتاب لسان المحدثين للشيخ محمد خلف سلامة عند مصطلح (فيه نظر).

(١٢٩١١) - [حسن]: تقدم قبله، وقد زاد حمادٌ ابن أبي العجفاء، وكل من رواه غير حماد فيما أعلم لم يذكره، وابن أبي العجفاء لم يرو عن أبيه، ولا أدري من يكون.

(١٢٩١٢) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٨١٢] وغيره.

الْحَدِيثَ فِي سُؤَالِهِ وَفِي جَوَابِهِ قَالَ: وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَا الْبَأْسَ؟ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْعَدُوِّ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

(١٢٩١٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يُضْرَبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمٍ.

(١٢٩١٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهِمْ لِي فَأَعْطَانِي سَيْفًا فَقَالَ: تَقَلَّدْ هَذَا السَّيْفَ. وَأَعْطَانِي خُرْثِيَّ مَتَاعٍ وَلَمْ يُسْهِمْ لِي.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثًا آخَرَ فِي الزَّكَاةِ وَهَذَا الْمَتْنُ أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ.

(١٢٩١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ وَنَسْقِي السَّوِيقَ فَقَالَ: «قُمْنَ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكِ؟ قَالَتْ: «تَمْرًا».

قَالَ الشَّيْخُ: إِخْبَارُهَا عَنْ عَيْنِ مَا أَعْطَاهُنَّ دَلالَةٌ عَلَى كَوْنِهِ رَضْخًا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٢٩١٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٩١٤) - [صحيح]: حفص بن غياث اختلط بآخره، وقد تابعه غير واحد من الضعفاء والمتروكين، ولكن تابعه أيضًا من الثقات الأثبات بشر بن المفضل كما عند أحمد [٢١٤٣٣].

(١٢٩١٥) - [ضعيف]: مداره على رافع عن حشرج بن زياد، والأخير مجهول.

لَمْ يُضْرَبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ بَيَانُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرُوِىَ عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ فِى الإِسْهَامِ لَهُنَّ بِخَيْبَرَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

٣٦- باب الْمَدَدِ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ، أَوْ لَمْ يَأْتُوا حَتَّى تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ وَمَا رُوِىَ فِى الْغَنِيمَةِ أَنَّهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

(١٢٩١٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنِى بُرَيْدُ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى فَذَكَرَ قُدُومَهُمْ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ بِالْحَبَشَةِ قَالَ: فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: أَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ مَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلاَّ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى كُرَيْبٍ.

وَهَؤُلاَءِ إِنْ حَضَرُوا قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَرْبُ أَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ فَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَهِىَ فِى مَسْأَلَتِنَا وَإِنْ حَضَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ.

(١٢٩١٧)- مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا وَلَم يُسْهِمْ لأَحَدٍ، يَعْنِى: لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرَنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصٍ.

وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَفْصٍ وَقَالَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا بِثَلاَثٍ.

فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ أَوْ أَشْرَكَهُمْ فِى الْغَنِيمَةِ بِرِضَا الْغَانِمِينَ، وَقَدْ رُوِىَ فِى قِصَّةِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُشْرِكُوهُمْ فِى مَقَاسِمِ خَيْبَرَ فَفَعَلُوا. وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ فِى قِصَّةِ قُدُومِ أَبِى هُرَيْرَةَ.

(١٢٩١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ أَخْبَرَنِى عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى

(١٢٩١٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٣٦-٣٨٧٦-٤٢٣١-٤٢٣٣]، ومسلم [٣٥٠٢] وغيرهما.

(١٢٩١٧) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٩١٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٢٧] وغيره.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْهِمَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَحْفَظُهُ أَنَّهُ قَالَ: أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ وَأَنَا حَاضِرٌ.

(١٢٩١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ قَوْلَ سُفْيَانَ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ أَيْضًا عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَاسْمُ السَّعِيدِيِّ: عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَجَدُّهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٢٩٢٠)- فَذَكَرَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنْبَسَةَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ فَقَدِمَ أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لِيفٌ فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: لاَ تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ تَحَدَّرَ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْلِسْ يَا أَبَانُ. وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ وَهُوَ فِيمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: لَمْ يُقِمِ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَعْنِي مَتْنَهُ وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ الزُّبَيْدِيِّ.

(١٢٩٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١٢٩١٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٩٢٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٢٣٨] وغيره.

(١٢٩٢١) - [صحيح]: تقدم قبله.

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَحَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ خَيْبَرَ ثُمَّ جَاءَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فِي خَيْلٍ لَهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُسْهِمَ لَهُ وَلأَصْحَابِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَتْ حُزُمُ خُيُولِهِمُ اللِّيفَ. فَهَذَا يُوَافِقُ رِوَايَةَ الزُّبَيْدِيِّ فِي مَتْنِهِ وَيُخَالِفُهُ فِي إِسْنَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: الْحَدِيثَانِ مَحْفُوظَانِ حَدِيثُ عَنْبَسَةَ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١٢٩٢٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا إِلاَّ قَسَمَ لِي إِلاَّ خَيْبَرَ فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَبَيْنَ خَيْبَرَ.

(١٢٩٢٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَفَرٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالُوا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ - يُقَالُ: لَهُ سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَجَدْنَاهُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلاَتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ فَزَوَّدَنَا تَمْرًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ فَتَحَ خَيْبَرَ وَكَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سُهْمَانِهِمْ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ النَّاسَ أَنْ يَقْسِمَ لَنَا مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَذِنُوا لَهُ فَقَسَمَ لَنَا.

(١٢٩٢٤)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الإِسْفَرَائِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ... فَذَكَرَهُ.

الرِّوَايَاتُ فِي قُدُومِهِ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ أَصَحُّ ثُمَّ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ أَرَادَ قِسْمَةَ مَنْ شَهِدَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشْرَكَهُمْ فِي سُهْمَانِهِمْ بِرِضَاهُمْ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٩٢٢) - [ضعيف]: مداره على حماد عن علي بن زيد، والأخير ضعيف الحديث.

(١٢٩٢٣) - [ضعيف]: فيه الحسن بن محمد بن إسحاق ضعيف الحديث، وأخرجه الطيالسي [٢٧١٣] قال: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ... فذكره. وخثيم عن أبي هريرة مرسل.

(١٢٩٢٤) - [ضعيف]: فيه أبو عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي مجهول الحال.

(١٢٩٢٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِغَائِبٍ فِي مَغْنَمٍ لَمْ يَشْهَدْهُ إِلاَّ يَوْمَ خَيْبَرَ قَسَمَ لِغَائِبِ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] فَكَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَمَنْ غَابَ وَلِمَنْ شَهِدَ مِنَ النَّاسِ غَيْرِهِمْ. وَعَنْ يُونُسَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَسَمَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بَشِيرًا بِوَقْعَةِ بَدْرٍ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى قَبْرِ رُقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْفِنُهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَبَلَغَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَا غَائِبَيْنِ بِالشَّامِ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ لَمْ يَغِبْ عَنْ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ إِلاَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، وَأَمَّا قِسْمَتُهُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَغَيْرِهِ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ فَقَدْ مَضَتِ الدِّلاَلَةُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا صَارَتِ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ بَعْدَ قِسْمَةِ بَدْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٩٢٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الأَحْمَسِيِّ قَالَ: غَزَتْ بَنُو عُطَارِدٍ مَاهَ الْبَصْرَةِ وَأُمِدُّوا بِعَمَّارٍ مِنَ الْكُوفَةِ فَخَرَجَ قَبْلَ الْوَقْعَةِ وَقَدِمَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ فَقَالَ: نَحْنُ شُرَكَاؤُكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُطَارِدٍ فَقَالَ: أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُجَدَّعُ تُرِيدُ أَنْ نَقْسِمَ لَكَ غَنَائِمَنَا وَكَانَتْ أُذُنُهُ أُصِيبَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: عَيَّرْتُمُونِي بِأَحَبِّ أُذُنَيَّ إِلَيَّ - أَوْ خَيْرِ أُذُنَيَّ - قَالَ: فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَكَتَبَ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي قِصَّةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ كَتَبَ إِنَّمَا الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ.

(١٢٩٢٥) - [ضعيف]: فهو من مبالغات الزهري.

(١٢٩٢٦) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٢٧٩١] عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة... فذكره، وابن الجعد [٥٨٨] عن شعبة... فذكره. ورجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٩٢٧)- وَأَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْغَسَّانِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالاَ: سَارَتِ الرُّومُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَهُوَ بِأَرْمِينِيَةَ فَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْتَمِدُّهُ فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عُثْمَانُ ﷺ إِلَى أَمِيرِ الْعِرَاقِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُمِدَّ حَبِيبًا فَأَمَدَّهُ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ فَسَارُوا يُرِيدُونَ غِيَاثَ حَبِيبٍ فَلَمْ يَبْلُغُوهُمْ حَتَّى لَقِيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْعَدُوَّ فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَمَّا قَدِمَ سَلْمَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى حَبِيبٍ سَأَلُوهُمْ أَنْ يُشْرِكُوهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَقَالُوا: قَدْ أَمْدَدْنَاكُمْ، وَقَالَ أَهْلُ الشَّامِ: لَمْ تَشْهَدُوا الْقِتَالَ لَيْسَ لَكُمْ مَعَنَا شَيْءٌ فَأَبَى حَبِيبٌ أَنْ يُشْرِكَهُمْ وَحَوَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى غَنِيمَتِهِمْ فَتَنَازَعَ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ كَوْنٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: إِنْ تَقْتُلُوا سَلْمَانَ نَقْتُلُ حَبِيبَكُمْ وَإِنْ تَرْحَلُوا نَحْوَ ابْنِ عَفَّانَ نَرْحَلْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْغَسَّانِيُّ: فَسَمِعْتُ أَنَّهَا أَوَّلُ عَدَاوَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

٣٧- باب السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنْ عَسْكَرٍ فِي بِلاَدِ الْعَدُوِّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ مَضَتْ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ فَغَنِمَتْ بِأَوْطَاسٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَكْثَرُ الْعَسْكَرِ بِحُنَيْنٍ فَشَرَكُوهُمْ وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢٩٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبِي: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

(١٢٩٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٢٩٢٧) - [ضعيف]: أخرجه الخرائطي في الأوائل [١٣٠] قال: حدثنا المسيب بن واضح حدثنا أبو إسحاق... فذكره، والحاكم [١٢٧٠٦] وعنه المؤلف. فيه أبو بكر بكير بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ضعيف الحديث.

(١٢٩٢٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٨٤-٤٣٢٣-٦٣٨٣]، ومسلم [٢٤٩٨] وغيرهما.

(١٢٩٢٩) - [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ١٧٩/ ٦٦٨١] قال: حدَّثنا يحيى، عن حسين. وفي [٢/ ١٨٢/ ٦٧١٢] قال: حدَّثنا عبد الرزَّاق، أَخبَرنا ابن جُريج، عن عبد الكريم الجزري. وفي [٢/ ١٨٤/ ٦٧٢٧] قال: حدَّثنا يحيى بن حماد، حدَّثنا أبو عوانة، عن داود بن أبي هند. وفي [٦٧٢٨] قال: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا داود. وفي [٢/ ١٨٧/ ٦٧٥٧] قال: حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا حماد- يعني: ابن سلمة- أخبرني=

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الإِسْلاَمَ لَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ شِدَّةً وَلاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ وَالْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ تَرُدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدَتِهِمْ. . .». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١٢٩٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ غَزَا الرُّومَ فَأَخَذُوا رَجُلاً فَاتَّهَمُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ عَيْنٌ فَقَالَ: هَذَا مَلِكُ الرُّومِ فِي النَّاسِ وَرَاءَ هَذَا الْجَبَلِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرَى أَنْ تُقِيمَ حَتَّى يَلْحَقَ بِكَ النَّاسُ وَكَانُوا مُنْقَطِعِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِئَتِكَ وَلاَ تَقْدَمَ عَلَى هَؤُلاَءِ فَإِنَّهُ لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ. فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُعْطِي اللَّهَ عَهْدًا لاَ أَخِيسُ بِهِ لأُخَالِطَنَّهُمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ إِذَا هُوَ بِهِمْ قَدْ مَلأُوا الأَرْضَ فَحَمَلَ وَحَمَلَ أَصْحَابُهُ فَانْهَزَمَ الْعَدُوُّ وَأَصَابُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَلَحِقَ النَّاسُ الَّذِينَ لَمْ يَحْضُرُوا الْقِتَالَ فَقَالُوا: نَحْنُ شُرَكَاؤُكُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَالَ الَّذِينَ شَهِدُوا الْقِتَالَ: لَيْسَ لَكُمْ نَصِيبٌ لَمْ تَحْضُرُوا الْقِتَالَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ -وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ مَعَ حَبِيبٍ -: لَيْسَ لَكُمْ نُصِيبٌ فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ: أَنِ اقْسِمْ بَيْنَهُمْ كُلِّهِمْ

=حبيب المعلم. وفي [٢/ ١٨٩/ ٦٧٧٠-٦٧٧٢] قال: حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا حسين المعلم. وفي [٢/ ٢٠٧/ ٦٩٣٣] قال: حدَّثنا يزيد، أَخْبَرنا حسين المعلم. وفي [٢/ ٢١١/ ٦٩٧١] قال: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا عمران القطان، حدَّثنا عامر الأحول. وفي [٢/ ٢١٢/ ٦٩٩٢] قال: حدَّثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، قال: وحدَّثنا حسين المعلم. وأبو داود [٢٢٧٤] قال: حدَّثنا زهير بن حرب، حدَّثنا يزيد بن هارون، أَخْبَرنا حسين المعلم. وفي [٣٥٤٧-٤٥٦٦] قال: حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا خالد، يعني: ابن الحارث، حدَّثنا حسين. وفي [٤٥٦٢] قال: حدَّثنا هدبة بن خالد، حدَّثنا همام، حدَّثنا حسين المعلم. والتِّرمِذي [١٣٩٠-١٥٨٥] قال: حدَّثنا حُميد بن مسعدة، أَخْبَرنا يزيد بن زريع، أَخْبَرنا حسين المعلم. والنَّسائي [٥/ ٦٥]، و[٦/ ٢٧٨]، و[٨/ ٥٧] وفي الكبرى] ٢٣٣٢-٦٥٥٦-٧٠٢٦-٧٠٢٨] قال: أَخْبَرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدَّثنا خالد بن الحارث، قال: حدَّثنا حسين المعلم. وفي [٦/ ٢٧٨]، وفي الكبرى [٦٥٥٦] قال: أَخْبَرنا حُميد بن مسعدة، قال: حدَّثنا يزيد بن زريع، قال: حدَّثنا حسين المعلم. وفي [٨/ ٥٧]، وفي الكبرى [٧٠٢٧] قال: أخبرني عبد الله بن الهيثم، قال: حدَّثنا حجاج، قال: حدَّثنا همام، قال: حدَّثنا حسين المعلم، وابن جريج. سبعتهم (عبد الكريم الجزري، والمثنى بن الصباح، وحسين المعلم، وداود بن أبي هند، وحبيب المعلم، وعامر الأحول، وابن جريج) عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه. . . فذكره.

(١٢٩٣٠) - [ضعيف]: ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن القرشي ثقة ثابت من رجال الصحيحين، ولكنه من بلاغاته.

قَالَ وَأَظُنُّ مُعَاوِيَةَ كَانَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ ﷺ وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ حَبِيبًا بِئْسَ مَا يُوَاسِى وَابْنَ الزُّبَيْرِ ذَاهِبُ الأَقْسَاسِ
لَيْسُوا بِأَنْجَادٍ وَلاَ أَكْيَاسِ وَلاَ رَفِيقًا بِأُمُورِ النَّاسِ.

٣٨- باب التَّسْوِيَةِ فِى قَسْمِ الْغَنِيمَةِ وَالْقَوْمِ يَهَبُونَ الْغَنِيمَةَ

(١٢٩٣١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَخَالِدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِى الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ تُقَاتِلُ؟ قَالَ: «**هَؤُلاَءِ الْيَهُودُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَهَؤُلاَءِ النَّصَارَى الضَّالُّونَ**». قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِى الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ خُمُسُهَا وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ**». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لاَ وَلاَ السَّهْمُ تَسْتَخْرِجُهُ مِنْ جَنْبِكَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ.

(١٢٩٣٢) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ فِى الْحَدِيثِ: فَإِنْ رُمِيتَ بِسَهْمٍ فِى جَنْبِكَ فَاسْتَخْرَجْتَهُ فَلَسْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، وَفِى ذَلِكَ بَيَانُ مَا رُوِّينَا وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ يَوْمَ حُنَيْنٍ - أَوْ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ - وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِى مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**».

(١٢٩٣٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١٢٩٣١) - [ضعيف]: فيه هذا الرجل من بلقين لا أدري من يكون.

(١٢٩٣٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٩٣٣) - [حسن]: أخرجه أحمد [٢/ ١٨٤/ ٦٧٢٩] قال: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، يعني: ابن سلمة. وفي [٢/ ٢١٨/ ٧٠٣٧] قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي. وأبو داود [٢٦٩٤] قال: حدثنا موسى بن=

الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ فَلَمَّا أَصَابَ مِنْ هَوَازِنَ مَا أَصَابَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَسَبَايَاهُمْ أَدْرَكَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ بِالْجِعْرَانَةِ وَقَدْ أَسْلَمُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ وَقَدْ أَصَابَنَا مِنَ الْبَلاَءِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ فَامْنُنْ عَلَيْنَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نِسَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ أَمْ أَمْوَالُكُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيَّرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَبَيْنَ أَمْوَالِنَا أَبْنَاؤُنَا وَنِسَاؤُنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ وَإِذَا أَنَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ فَقُومُوا وَقُولُوا إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا فَسَأُعْطِيكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَسْأَلُ لَكُمْ**». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا: مَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ**». فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَتِ الأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلاَ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلاَ. فَقَالَتْ بَنُو سُلَيْمٍ: بَلْ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ مِنْكُمْ بِحَقِّهِ فَلَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةُ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ فَيْءٍ نُصِيبُهُ فَرُدُّوا إِلَى النَّاسِ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ**». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْسِمْ عَلَيْنَا فَيْئَنَا حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَانْتَزَعَتْ عَنْهُ رِدَاءَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ لَكُمْ عَدَدُ شَجَرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ مَا أَلْفَيْتُمُونِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَانًا وَلاَ كَذَّابًا**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ وَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً فَجَعَلَهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا لِي مِنْ فَيْئِكُمْ وَلاَ هَذِهِ الْوَبَرَةِ إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِكُبَّةٍ مِنْ خُيُوطِ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُ هَذَا لأَخِيطَ بِهِ بَرْذَعَةَ بَعِيرٍ لِي دَبِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا حَقِّي مِنْهَا لَكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا إِذَا بَلَغَ الأَمْرُ هَذَا فَلاَ حَاجَةَ لِي بِهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ يَدِهِ.

=إسماعيل. قال: حدثنا حماد. والنَّسائي [٦/ ٢٦٢]، و[٧/ ١٣]، وفي الكبرى [٤٤٢٥- ٦٤٨٢] قال: أَخْبَرنا عَمرو بن يزيد. قال: حدثنا ابن أبي عَدي. قال: حدثنا حماد بن سلمة. كلاهما (حماد، وإبراهيم بن سعد والد يعقوب) عن محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، عن أَبيه... فذكره. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

٣٩- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الْخُمُسِ دُونَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ

(١٢٩٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ الدَّيْرَعَاقُولِي حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الإِبِلِ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ قَالَ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ لَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟**». فَقَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالاً حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ**». قَالَ أَنَسٌ: إِذًا نَصْبِرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ**». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ: «**فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ**».

(١٢٩٣٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ**». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

(١٢٩٣٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

(١٢٩٣٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٧٧-٣١٤٧-٣٥٢٨-٤٣٣١-٤٣٣٣-٤٣٣٧-٦٧٦٢]، ومسلم [١٠٥٩] وغيرهما.

(١٢٩٣٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٩٣٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٤٦- ٣١٦٣-٣٧٧٨-٣٧٩٣]، ومسلم [١٠٥٩] وغيرهما.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَتِ الأَنْصَارُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعَجَبُ إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُقْسَمُ بَيْنَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى الأَنْصَارِ خَاصَّةً فَقَالَ: «**مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْكُمْ؟**». وَكَانُوا لاَ يَكْذِبُونَ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ فَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ وَتَذْهَبُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا سَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ**». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ فِي خُمُسِ الْغَنِيمَةِ إِذَا مُيِّزَ مِنْهَا: نَحْنُ غَنِمْنَا هَذَا وَيُرِيدُونَ أَنَّ سَبَبَ مِلْكِ ذَلِكَ بِهِمْ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَلاَمِ النَّاسِ وَعَلَى ذَلِكَ كَلَّمَتْهُ الأَنْصَارُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُمُسِ: «**هُوَ لِي ثُمَّ هُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**». فَلَمَّا أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَبْعَدِينَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الأَنْصَارُ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الأَقْرَعَ وَأَصْحَابَهُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ.

(١٢٩٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «**اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا**». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

(١٢٩٣٧) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٦٥٦]، وهو عند البخاري مختصرًا.

جماع أبواب تفريق الخمس

٤٠- باب سهم اللَّهِ وَسهم رَسُولِهِ ﷺ مِنْ خُمُسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَقَالَ فِي آيَةِ الْفَيْءِ: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]

(١٢٩٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الشَّعْرَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ اللَّهُ الْكَلامَ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ وَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ يُشَرَّفُ وَيُعَظَّمُ وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ لأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ.

(١٢٩٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَقَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ كَلامٍ لِلَّهِ مَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

(١٢٩٤٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ قُلْتُ: كَمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُمُسِ؟ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ.

(١٢٩٤١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ:

(١٢٩٣٨) - [صحيح]: فيه جد إسماعيل وهو الفضل بن محمد البيهقي أبو محمد الشعراني النيسابوري ثقة حافظ إمام، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ [٦٥٤]، والسير [١٤٧]، وتاريخ الإسلام [٢١/ ٢٤٠/ ٤]، وإسماعيل حفيده لا يقل عنه في القدر، وانظر على سبيل المثال: شذرات الذهب [٢/ ٣٧٥].

(١٢٩٣٩) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٢٩٤٠) - [صحيح]: **أبو الربيع هو سليمان بن داود العتكي ثقة من رجال الصحيحين، والحسن بن محمد بن إسحاق ضعيف الحديث. وقد أخرجه سعيد بن منصور [٢٦٧٨] قال: حدثنا أبو عوانة عن موسى... فذكره.**

(١٢٩٤١) - [ضعيف]: أخرجه سعيد بن منصور [٢٦٧٧] ومن طريقه المصنف، وهشيم مدلس ولكنه صرح، والمغيرة بن مقسم الضبي مدلس وخاصة فيما يرويه عن إبراهيم النخعي.

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: يُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَخُمُسُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ وَاحِدٌ وَيُقْسَمُ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الآخَرِينَ. وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ كَذَلِكَ. وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدٌ.

(١٢٩٤٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَشَّاطُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

(١٢٩٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ الأَسْوَدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ: «**وَلاَ يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلاَّ الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَاضِيًا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلاَئِكَتُهُ عَلَيْهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا فِي سَهْمِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُرَدُّ عَلَى السُّهْمَانِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ مَعَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَضَعُهُ الإِمَامُ حَيْثُ رَأَى عَلَى الاِجْتِهَادِ لِلإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَضَعُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ وَالَّذِي أَخْتَارُ أَنْ يَضَعَهُ الإِمَامُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَصَّنَ بِهِ الإِسْلاَمَ وَأَهْلَهُ مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ أَوْ إِعْدَادِ كُرَاعٍ أَوْ سِلاَحٍ أَوْ إِعْطَائِهِ أَهْلَ الْبَلاَءِ فِي الإِسْلاَمِ نَفَلاً عِنْدَ الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ إِعْدَادًا لِلزِّيَادَةِ فِي تَعْزِيزِ الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ عَلَى مَا صَنَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ وَنَفَّلَ فِي الْحَرْبِ وَأَعْطَى عَامَ خَيْبَرَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ

(١٢٩٤٢) - [صحيح]: عبد الملك هو ابن أبي سليمان ثقة من رجال مسلم، ومحمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي ثقة من رجال الصحيحين، ويحيى بن يحيى بن كثير الليثي صدوق، وإبراهيم بن علي بن محمد الذهلي صدوق، وأبو عمرو بن مطر مُسْنِد، والظاهر أنه صدوق كما تقدم في رقم [١٢٦٧٤-١٢٦٧٨] فسند المصنف حسن، وأخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح في تفسيره [٩٠٨٨] عن أبي سعيد الأشج عن ابن فضيل... فذكره. والأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي ثقة من رجال الصحيحين.

(١٢٩٤٣) - [حسن لغيره]: أخرجه السجستاني [٢٧٥٥] ومن طريقه المصنف، قال ابن أبي حاتم في العلل [٩٠٨]: وسألتُ أبي عَن حديثٍ ؛ رواهُ الوليدُ بنُ مُسلِم، عن عَبدِ اللهِ بنِ العلاءِ بنِ زبرٍ، أنَّهُ سمِع أبا سلامٍ الأسود، قال: سمِعتُ عَمْرو بن عبسة، قال: صلّى بِنا النّبيُّ ﷺ إلى بعيرٍ مِن المغنم، فلمّا سلّم أخذ وبرةً مِن جنبِ البعيرِ، فقال: «ولا يحلُّ لي مِن غنائِمِكُم هذِهِ إلاّ الخُمسُ، والخُمسُ مردُودٌ فيكُم». قال أبي: ما أدري هذا؟! لم يسمع أبُو سلام مِن عَمرِو بنِ عبسة شيئًا، إنّما يروِي عن أبي أُمامة عنهُ. اهـ. ولكن لقول النبي ﷺ شواهد كثيرة، وانظر الإرواء [١٢٤٠].

الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَهْلَ حَاجَةٍ وَفَضْلٍ وَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَاقَةٍ نُرَى ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كُلُّهُ مِنْ سَهْمِهِ. قَالَ الشَّيْخُ أَمَّا إِعْطَاؤُهُ الْمُؤَلَّفَةَ.

(١٢٩٤٤)- فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يَقْسِمْ - أَوْ لَمْ يُعْطِ - الأَنْصَارَ شَيْئًا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ - أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي. قَالَ: كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

(١٢٩٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ زَيْدِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ وَبَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ. فَجَاءَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ مُشَرَّبُ الْوَجْنَتَيْنِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلاَ تَأْمَنُونِي. فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ قَالَ: أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَمَنَعَهُ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ

(١٢٩٤٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٣٣٠]، ومسلم [١٠٦١] وغيرهما.

(١٢٩٤٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [١٠٣٥-٣٢٠٥-٣٣٤٤-٤١٠٥]، ومسلم [٩٠٠] وغيرهما.

يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ لَقِيتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَالِدِ الثَّوْرِيِّ.

(١٢٩٤٦)- وَأَمَّا النَّفَلُ فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ كَمَا مَضَى.

(١٢٩٤٧)- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ - يَعْنِي الآيَةَ - فِي الْمَغْنَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرَكَ النَّفَلَ الَّذِي كَانَ يُنَفِّلُ فَصَارَ ذَلِكَ فِي خُمُسِ الْخُمُسِ وَهُوَ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمُسِ.

(١٢٩٤٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَأَصَابُوا سَبْيًا فَأَرَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ السَّبْيِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَقَالَ أَنَسٌ: لاَ وَلَكِنِ اقْسِمْ ثُمَّ أَعْطِنِي مِنَ الْخُمُسِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ يَوْمَ خَيْبَرَ فَفِيمَا.

(١٢٩٤٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٣٤-٤٣٣٨]، ومسلم [١٧٤٩] وغيرهما.

(١٢٩٤٧) - [حسن لغيره]: اختلف عليه في عمرو؛ فمره يرويه عن أبيه مرسلاً، ومره يرويه عن أبيه عن جده متصلاً، وكلاهما محفوظ فيما أعلم، وله شواهد تقدمت وستأتي.

(١٢٩٤٨) - [صحيح]: فيه أحمد بن نجدة مجهول الحال، ولكن رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٣] قال: حدثنا محمد بن خُزَيْمَةَ قال: ثنا يُوسُفُ بن عَدِيٍّ قال: ثنا بن الْمُبَارَكِ... فذكره. وكذا أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير [٨٧٦٢] قال: حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك... فذكره.

(١٢٩٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا. فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعِمُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهُنَّ نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسْقٍ فَيَكُونُ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَهُ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا.

(١٢٩٥٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِهِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ فَذَكَرَا قِسْمَةَ خَيْبَرَ قَالاَ: ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَهُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاِبْنَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ مِائَتَىْ وَسْقٍ وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِائَةَ وَسْقٍ وَلأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِائَتَى وَسْقٍ مِنْهَا خَمْسُونَ وَسْقًا نَوًى وَلِعِيسَى بْنِ نُقِيمٍ مِائَتَىْ وَسْقٍ وَلأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مِائَتَىْ وَسْقٍ فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَهُمْ مِنْهَا.

٤١- باب سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمُسِ

(١٢٩٥١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقُلْنَا: يَا

(١٢٩٤٩) - [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٣٠٠٨] ومن طريقه المصنف، وفيه أسامة بن زيد الليثي يكتب حديثه، وأصل متفق عليه. وليس فيه موطن الشاهد. وقد حسنه الشيخ الألباني لتحسينه لحال أسامة، وهو مختلف فيه على كل حال، وقد استظهرت ما كتبت، ولكل وجهة.

(١٢٩٥٠) - [ضعيف]: فيه محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح، وابن لمحمد بن مسلمة لا أدري من يكون، ومن أدرك من أهل محمد لا أدري حالهم، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسل، وقد اختلف في إسناده ومتنه.

(١٢٩٥١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣١٤٠] وغيره.

رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِى الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَىْءٌ وَاحِدٌ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَابْنِ يُوسُفَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِى يُونُسُ وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِى نَوْفَلٍ.

(١٢٩٥٢)- أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ لَمَّا قَسَمَ فَىْءَ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ شَىْءٌ وَاحِدٌ**».

وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: لَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِى نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِى هَاشِمٍ وَبَنَى الْمُطَّلِبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(١٢٩٥٣)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِى الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ إِخْوَتُكَ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِى جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِى الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ**». ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِى الأُخْرَى.

(١٢٩٥٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا

(١٢٩٥٢) - [صحيح]: تقدم قبله.
(١٢٩٥٣) - [صحيح]: تقدم قبله.
(١٢٩٥٤) - [صحيح]: تقدم قبله.

الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ» وَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ حَدِيثَ يُونُسَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ.

(١٢٩٥٥)- وَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَفُلاَنٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ إِلَيْكَ بِمَنْزِلٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ضَعِيفَانِ، وَفِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرٍ كِفَايَةٌ.

(١٢٩٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فُضَيْلٍ التَّاجِرُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحَبَائِلِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ

(١٢٩٥٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٩٥٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٨٩-٤٠٠٣]، ومسلم [١٩٧٩] وغيرهما.

مَا جَمَعْتُ فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتُبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلاَ يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ وَهُنَّ مُعَقَّلاَتٌ بِالْفِنَاءِ

فَقَامَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ وَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَهَا هُوَ ذَا مَعَهُ شَرْبٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، وَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي. فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ قُهْزَاذَ عَنْ عَبْدَانَ.

(١٢٩٥٧)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَأَصْبَحَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ قَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلاَ تَرَى مَا يَصْنَعُ هَذَا قَالَ وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا رضي الله عنه فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا. قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَحِبَّهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ هَذَا مَا بَلَغَنَا عَنْ سَيِّدَنَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَأَمَّا الإِمَامَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدِ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.

(١٢٩٥٨)- فَفِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

(١٢٩٥٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٣٥٠] وغيره.

(١٢٩٥٨) - [صحيح]: تقدم في أول الباب.

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهُمْ مِنْهُ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُعْطِيهُمْ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه بَعْدَهُ.

(١٢٩٥٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ قَائِلُونَ لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ وَقَالَ قَائِلُونَ: سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٢٩٦٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الْبَاقِرَ كَيْفَ صَنَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانُوا يَصْدِرُونَ إِلاَّ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ

(١٢٩٥٩) - [صحيح]: رجاله ثقات، وسنده متصل، والحسن بن محمد بن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب ثقة، وهارون تقدم قريبًا كونه ثقة.

(١٢٩٦٠) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، ومحمد بن إسحاق صدوق، وعارم بن الفضل السدوسي يكنى أبا النعمان وعارم لقب، واسمه: محمد بن الفضل وهو ثقة ثبت من رجال الصحيحين.

خِلاَفُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ الْوَهَبِيِّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ يَصْدُرُونَ إِلاَّ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ خِلاَفُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَقَدْ ضَعَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَدْ رَأَى غَيْرَ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي أَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبِيدِ فِي الْقِسْمَةِ شَيْئًا وَرَأَى غَيْرَ رَأْيِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَفِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الْجَدِّ، وَقَوْلُهُ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جُمْلَةٌ تَحْتَمِلُ مَعَانٍ قَالَ: وَقَدْ أُخْبِرْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ رضي الله عنهم سَأَلُوا عَلِيًّا رضي الله عنه نَصِيبَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ: هُوَ لَكُمْ حَقٌّ وَلَكِنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَأَخْبَرْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: صَدَقَ هَكَذَا كَانَ جَعْفَرٌ يُحَدِّثُهُ فَمَا حَدَّثَكَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ: لاَ قَالَ: مَا أَحْسِبُهُ إِلاَّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَعْفَرٌ أَوْثَقُ وَأَعْرَفُ بِحَدِيثِ أَبِيهِ مِنَ ابْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مُرْسَلَةٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَلَمْ أَعْلَمْ بَعْدُ أَنَّ الَّذِي فِي آخِرِهَا مِنْ قَوْلِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَكُونَ مَوْصُولاً أَوْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَوِ الزُّهْرِيِّ فَيَكُونُ مُرْسَلاً، وَقَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ فَمَيَّزَ فِعْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ فَهُوَ إِذًا مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِثْلُ قَوْلِنَا.

(١٢٩٦١)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

(١٢٩٦١) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٨٤/ ٦٤٦] قال: حدَّثنا مُحمد بن عُبَيْد، حدَّثنا هاشم بن البَريد، عن حُسَين بن مَيْمُون، عن عَبْد الله بن عَبْد الله، قاضي الرَّي. وأبو داود [٢٩٨٣] قال: حدَّثنا عَبَّاس بن عَبْد العَظِيم، حدَّثنا يَحيى بن أَبي بُكَيْر، حدَّثنا أبو جَعْفَر الرَّازِي، عن مُطَرِّف. وفي [٢٩٨٤] قال: حدَّثنا عُثْمان بن أَبي شَيْبَة، حدَّثنا ابن نُمَيْر، حدَّثنا هاشم بن البَريد، حدَّثنا حُسَين بن مَيْمُون، عن عَبْد الله بن عَبْد الله. كلاهما (عَبْد الله، ومُطَرِّف) عن عَبْد الرَّحمن بن أَبي لَيْلَى... فذكره.

قال الدارقطني في العلل [٤٠٥]: يَرويهِ مُطَرِّفُ بن طَرِيفٍ، واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ أَبُو جَعفَرٍ الرّازِيُّ، عَن مُطَرِّفٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن عَلِيٍّ. وَخالَفَهُ أَبُو عَوانَة، رَواهُ عَن مُطَرِّفٍ، عَن رَجُلٍ- يُقالُ لَهُ: كَثِيرٌ- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن عَلِيٍّ. وَكَثِيرٌ هَذا مَجهُولٌ، ومُطَرِّفٌ لَم يَسمَع مِن ابنِ أَبِي=

الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: وَلاَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَادَ الرُّوذْبَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَأُتِيَ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ. فَقُلْتُ: لاَ أُرِيدُهُ قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(١٢٩٦٢)- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ بَرِيدٍ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَبُرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي وَرَكِبَتْنِي مُؤْنَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ طَعَامٍ فَافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْكَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي قَدْ عَلِمْتَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمِّكَ فَافْعَلْ، قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتَ أَعْطَيْتَنِي أَرْضًا أَعِيشُ فِيهَا ثُمَّ قَبَضْتَهَا مِنِّي، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ فَافْعَلْ، قَالَ، فَعَلَ ذَاكَ، قُلْتُ أَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْسِمُهُ حَيَاتَكَ كَيْلاَ يُنَازِعَنِيهِ أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ قَالَ: فَعَلَ ذَاكَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَفَتَ إِلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَلاَ تَسْأَلُنِي الَّذِي سَأَلَنِيهِ ابْنُ أَخِيكَ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْتَهَتْ مَسْأَلَتِي إِلَى الَّذِي سَأَلْتُكَ، قَالَ: فَوَلاَّنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَلاَّنِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ثُمَّ وَلاَّنِيهِ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى كَانَ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ رضي الله عنه أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ حَيْثُ كُنْتَ تَقْسِمُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ تِلْكَ السَّنَةَ ثُمَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدَ

=لَيْلَى. وَهَذا الحَدِيثُ يَرويهِ عَبد الله الرّازِيُّ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، عَن عَلِيٍّ. حَدَّث بِهِ عَنهُ الحُسَينُ بن مَيمُونٍ، قالَهُ هاشِمُ بن البَرِيد، عَنهُ. اهـ قلت: أما رواية عبد الله بن عبد الله الرازي وهي الآتية، ففيها حسين بن ميمون يكتب حديثه وليس بالقوي. والعلم عند الله.

(١٢٩٦٢) - [ضعيف]: تقدم قبله.

عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لاَ يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِيًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رُوَاتُهُ مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

(١٢٩٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ كِلاَهُمَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيتُ عَلِيًّا ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِينَاهُ حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوَازِ أَوْ قَالَ الأَهْوَازِ أَوْ قَالَ فَارِسَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا أَشُكُّ فَقَالَ: فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الآخَرِ فَقَالَ: فِي الْمُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ فَأُوفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ تُطْمِعَهُ فِي حَقِّنَا فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْفَضْلِ، أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمُسْلِمِينَ فَتُوُفِّيَ عُمَرُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ؟ وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالآخَرِ: إِنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلاَ يَبْلُغُ عِلْمِي إِذْ كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ كُلَّهُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَنَا كُلَّهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي زَكَرِيَّا: وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ ابْنِ هُرْمُزَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَذَكَرَهُ فِي الْقَدِيمِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(١٢٩٦٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ.

(١٢٩٦٣) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٩٦٤) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٢٩٣٥] قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَر، وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٢] قال: أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، والسجستاني [٢٩٨٢] ومن طريقه المصنف قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، والنسائي في الكبرى [٤٤١٩] قال: أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حدثنا عثمانُ بْنُ عُمَر، وابن حبان [٤٨٢٤] قال: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، والطبراني في الكبير قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيّ. أربعتهم (عُثْمَانُ بْنُ عُمَر، واللَّيْثُ، وعَنْبَسَةُ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيّ) عن يونس... فذكره.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِى فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِىِّ.

(١٢٩٦٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحَسَنِ الزَّاهِدُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ الْعَتَكِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ أَبِى جَعْفَرٍ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالزُّهْرِىِّ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى: ابْنَ هُرْمُزَ - قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ - يَعْنِى: الْحَرُورِىَّ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِى الْقُرْبَى، لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: كَتَبْتَ إِلَىَّ تَسْأَلُنِى عَنْ سَهْمِ ذَوِى الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَهُوَ لَنَا؛ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكِحَ مِنْهُ أَيِّمَنَا وَيُخْدِمَ مِنْهُ عَائِلَنَا وَيَقْضِىَ مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا، فَأَبَيْنَا إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْنَا، وَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَتَرَكْنَاهُ.

(١٢٩٦٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ لَهُمَا مِنَ الْمَغْنَمِ شَىْءٌ؟ وَكَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ فَقَالَ: اكْتُبْ يَا يَزِيدُ، لَوْلاَ أَنْ يَقَعَ فِى أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، سَأَلْتَ عَنْ ذِى الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ فَزَعَمْنَا أَنَّا نَحْنُ هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ لَيْسَ لَهُمَا شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يُحْذَيَا؛ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْوِلْدَانِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ لاَ تَقْتُلُهُمْ، إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلاَمِ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُهُ؟ وَيَنْقَضِى يُتْمُهُ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنَى بِقَوْلِهِ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، غَيْرَ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَهُ.

(١٢٩٦٥) - [صحيح]: تقدم قبله بغير هذا الإسناد، وقد تقدم بنحوه برقم [١١٢٩٥].

(١٢٩٦٦) - [صحيح]: تقدم برقم [١١٢٩٥].

جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه

٤٢- باب ما جاء في مصرف أربعة أخماس الفيء

(١٢٩٦٧)- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا ابن أبي مسرة حدثنا الحميدي.

ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخت ويه بن نصر حدثنا بشر بن موسى الأسدي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار ومعمر عن ابن شهاب أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصا، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منه نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن سفيان.

(١٢٩٦٨)- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال: سمعت ابن عيينة يحدث عن الزهري فذكره بمعناه زاد ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ، ثم وليتها مثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. قال الشافعي: فقال لي سفيان: لم أسمعه من الزهري، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهري، وسائر الأحاديث فيه قد مضت في الجزء الأول.

٤٣- باب ما جاء في قسمة ذلك على قدر الكفاية

(١٢٩٦٩)- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد بن إبراهيم

(١٢٩٦٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٩٠٤-٣٠٩٤-٤٠٣٤-٤٨٨٥-٥٣٥٧-٥٣٥٨-٦٧٢٨-٧٣٠٥]، ومسلم [١٧٥٧] وغيرهما.

(١٢٩٦٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٩٦٩) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ٢٥/ ٢٤٤٨٦] قال: حدثنا أبو المغيرة. وفي [٦/ ٢٩/ ٢٤٥٠٥] قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك. وأبو داود [٢٩٥٣] قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) وحدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا أبو المغيرة. كلاهما (أبو المغيرة، عبد القدوس بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك) عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه... فذكره.

الأَسَدِيُّ الْحَافِظُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَأَعْطَى ذَا الآهِلِ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى وَالْعَزَبَ حَظًّا.

(١٢٩٧٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَعْطَى الأَعْزَبَ حَظًّا، زَادَ فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا.

(١٢٩٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِكُرَيْبِ بْنِ أَبْرَهَةَ: أَحَضَرْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِالْجَابِيَةِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْهَا؟ قَالَ كُرَيْبٌ: إِنْ بَعَثْتَ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيِّ حَدَّثَكَ عَنْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدِّثْنِي عَنْ خُطْبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمَ الْجَابِيَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ الْفَيْءُ أَرْسَلَ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَقْدَمَ بِنَفْسِهِ، فَقَدِمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ نَقْسِمُهُ عَلَى مَنْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَدْلِ، إِلاَّ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ فَلاَ حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو حُذَيْرَةَ الأَجْذَمِيُّ فَقَالَ: نُنْشِدُكَ اللَّهَ يَا عُمَرُ فِي الْعَدْلِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعَدْلَ أُرِيدُ أَنَا أَجْعَلُ أَقْوَامًا أَنْفَقُوا فِي الظَّهْرِ وَشَدُّوا الْغَرْضَ وَسَاحُوا فِي الْبِلاَدِ مِثْلَ قَوْمٍ مُقِيمِينَ فِي بِلاَدِهِمْ وَلَوْ أَنَّ الْهِجْرَةَ كَانَتْ بِصَنْعَاءَ أَوْ بِعَدَنَ مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا مِنْ لَخْمٍ وَلاَ جُذَامٍ أَحَدٌ فَقَامَ أَبُو حُذَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَنَا مِنْ بِلاَدِهِ حَيْثُ شَاءَ وَسَاقَ إِلَيْنَا الْهِجْرَةَ فِي بِلاَدِنَا فَقَبِلْنَاهَا وَنَصَرْنَاهَا، أَفَذَلِكَ يَقْطَعُ حَقَّنَا يَا عُمَرُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَكُمْ حَقُّكُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَسَمَ فَكَانَ لِلرَّجُلِ نِصْفَ دِينَارٍ، فَإِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ أَعْطَاهُ دِينَارًا ثُمَّ دَعَا ابْنَ قَاطُورَا صَاحِبَ الأَرْضِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُوتِ فِي الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ فَأَتَى بِالْمُدْيِ وَالْقُسْطِ فَقَالَ يَكْفِيهِ هَذَا الْمُدْيَانِ فِي الشَّهْرِ وَقِسْطُ زَيْتٍ وَقِسْطُ خَلٍّ، فَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِمُدْيَيْنِ مِنْ قَمْحٍ فَطُحِنَا ثُمَّ عُجِنَا ثُمَّ

(١٢٩٧٠) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٢٩٧١) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف دائمًا.

خُبِزَا ثُمَّ أَدَمَهُمَا بِقِسْطَيْنِ زَيْتًا، ثُمَّ أَجْلَسَ عَلَيْهِمَا ثَلاَثِينَ رَجُلاً فَكَانَ كَفَافَ شِبَعِهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ الْمُدْىَ بِيَمِينِهِ وَالْقُسْطَ بِيَسَارِهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ أُحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَهُمَا بَعْدِى اللَّهُمَّ فَمَنْ نَقَصَهُمَا فَانْقُصْ مِنْ عُمْرِهِ.

(١٢٩٧٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا حُمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَوْمًا الْفَىْءَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَىْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَقَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلاَؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

(١٢٩٧٣)- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الأَصْبَهَانِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِىِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ كَمْ تَرَى الرَّجُلَ يَكْفِيهِ مِنْ عَطَائِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَئِنْ بَقِيتُ لأَجْعَلَنَّ عَطَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَلْفٌ لِسِلاَحِهِ وَأَلْفٌ لِنَفَقَتِهِ وَأَلْفٌ يُخَلِّفُهَا فِى أَهْلِهِ وَأَلْفٌ لِكَذَا أَحْسِبُهُ قَالَ لِفَرَسِهِ.

(١٢٩٧٤)- وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِىِّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرْزُقُ الْعَبِيدَ وَالإِمَاءَ وَالْخَيْلَ.

(١٢٩٧٥) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِىِّ إِذَا اسْتَهَلَّ.

(١٢٩٧٢) - [ضعيف]: أخرجه أحمد [١/ ٤٢/ ٢٩٢] قال: حدَّثنا مُحمد بن ميسر، أبو سَعْد الصاغاني. وأبو داود [٢٩٥٠] قال: حدَّثنا النُّفَيْلي، حدَّثنا مُحمد بن سَلَمَة. كلاهما (مُحمد بن ميسر، ومُحمد بن سَلَمَة) عن مُحمد بن إسْحَاق، عن مُحمد بن عَمْرو بن عَطَاء، عن مالك بن أَوْس بن الحدثان... فذكره. ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح. وقد حسنه الشيخ الألباني، ولم يعله بتدليس محمد بن إسحاق. والعلم عند الله.

(١٢٩٧٣) - [حسن]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٢٨٧٢] ومن طريقه المصنف، وفيه يحيى بن عمرو صدوق.

(١٢٩٧٤) - [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٢٨٨٥] ومن طريقه المصنف، وعياض بن عمرو الأشعري ثقة ثابت، وسماك مختلط، والحسن بن صالح ثقة فقيه عابد، وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثقة من رجال الصحيحين.

(١٢٩٧٥) - [ضعيف]: أخرجه عبد الرزاق [٦٦٠٧]، ابن أبي شيبة [٣٢٨٨٨] كلاهما عن ابن عيينة... فذكره. وسعيد بن المسيب عن عمر مرسل.

(١٢٩٧٦) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَوْلُودِ فَقَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ وَجَبَ عَطَاؤُهُ وَرِزْقُهُ.

(١٢٩٧٧) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ شُعَيْبٍ أَوْ قَالَ ابْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ: أَنَّ أَبَاهَا انْطَلَقَ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَرَضَ لَهَا فِي الْعَطَاءِ وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا الصَّبِيُّ الَّذِي أَكَلَ الطَّعَامَ وَعَضَّ عَلَى الْكِسْرَةِ بِأَحَقَّ بِهَذَا الْعَطَاءِ مِنَ الْمَوْلُودِ الَّذِي يَمَصُّ الثَّدْيَ.

وَهَذِهِ الآثَارُ مَعَ سَائِرِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَعَبْدِهِ وَدَابَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤- باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَمَالِيكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ

(١٢٩٧٨) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ: إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١٢٩٧٩)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَخْلَدٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ ثَلاَثَةَ مَمْلُوكِينَ شَهِدُوا بَدْرًا، فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَصَّهُمْ بِذَلِكَ لِشَرَفِهِمْ بِشُهُودِهِمْ بَدْرًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهِمْ بَعْدَ

(١٢٩٧٦) - [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣١٤٨١] عن (ابن عيينة وأبي الأحوص) كلاهما عن عبد الله بن شريك... فذكره. وبشر بن غالب الأسدي ضعيف الحديث، عبد الله بن شريك من أصحاب المختار يكتب حديثه.

(١٢٩٧٧) - [ضعيف]: أخرجه ابن أبي شيبة [٣٢٨٩٤] ومن طريقه المصنف، ولا أدري من هي أم العلاء، ومن أبوها!!

(١٢٩٧٨) - [صحيح]: أخرجه الشافعي في الأم [٤/ ١٥٦] ومن طريقه المصنف، ورجاله ثقات، وسنده متصل.

(١٢٩٧٩) - [ضعيف]: مخلد بن خفاف الغفاري فيه جهالة، والحسن هو ابن الحنفية.

مَا عَتَقُوا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ مِنْ غِفَارٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢٩٨٠)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَمِيرُوَيْهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَهُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ بَعْدَ مَا عَتَقُوا.

٤٥- باب مَنْ قَالَ: يُقْسَمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ

(١٢٩٨١) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ خَرَزٍ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ.

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

(١٢٩٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَبْيَةِ خَرَزٍ فَقَسَمْتُهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. قَالَتْ: وَكَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

(١٢٩٨٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه السَّنَةَ الأُولَى فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَفَضَلَتْ عِنْدَهُ دُرَيْهِمَاتٌ، فَخَطَبَ النَّاسَ

(١٢٩٨٠) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٢٩٨١) - [صحيح]: أخرجه أحمد [٦/ ١٥٦] قال: حدثنا أبو النضر. وفي [٦/ ١٥٩] قال: حدثنا عثمان بن عُمر. وفي [٦/ ٢٣٨] قال: حدثنا يزيد. وأبو داود [٢٩٥٢] قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي. قال: أخبرنا عيسى. أربعتهم (أبو النضر، وعثمان بن عمر، ويزيد، وعيسى بن يونس) عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة... فذكره.

(١٢٩٨٢) - [صحيح]: تقدم قبله، وقول عائشة حسن من أجل محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

(١٢٩٨٣) - [ضعيف]: أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف الحديث.

فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهِمَاتٌ، وَلَكُمْ خَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ، وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: افْعَلْ فَأَعْطَاهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.

فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ صَحَّتْ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِي قَسَمَ لأَجْلِهِ لِلْعَبِيدِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ رَضْخًا بِإِذْنِ سَادَاتِهِمْ فَكَأَنَّهُ أَعْطَاهُ سَادَاتِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٩٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ وُهَيْبٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه كَانَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ فَأَبْصَرَ وُهَيْبًا يُعِينُهُمْ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ لِي، فَقَالَ: أُرَاهُ يُعِينُهُمْ، افْرِضْ لَهُ أَلْفَيْنِ، قَالَ: فَفَرَضَ لَهُ أَلْفًا أَوْ قَالَ أَلْفَيْنِ.

(١٢٩٨٥) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْزُقَانِ أَرِقَّاءَ النَّاسِ.

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَا يُعْطِيَانِ سَادَاتِهِمْ كِفَايَاتِهِمْ وَكِفَايَاتِ أَرِقَّائِهِمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَغْنُونَ عَنْهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأُعْطِيَ مَمْلُوكُ زَيْدٍ بِالْمَعُونَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٦- باب لَيْسَ لِلأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ

(١٢٩٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: «**لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

٤٧- باب التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِسْمَةِ

فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَوَّى بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ ذَا الْعِيَالِ فَإِنَّهُ فَضَّلَهُ عَلَى مَنْ لاَ عِيَالَ لَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قِسْمَةِ الأَنْفَالِ بِبَدْرٍ قَالَ:

(١٢٩٨٤) - [ضعيف]: في سنده من لا أعرفهم.

(١٢٩٨٥) - [حسن]: رجاله ثقات، وسنده متصل، وفيه هارون بن عنترة صدوق.

(١٢٩٨٦) - [صحيح]: أخرجه مسلم [١٧٣١] وغيره.

فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ.

(١٢٩٨٧)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَقِيلَ لأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ. فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُم شِرًى، فَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ.

(١٢٩٨٨) - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ قَالَ: قَسَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَوَّلَ مَا قَسَمَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَضِّلِ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَهْلَ السَّابِقَةِ، فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُمْ سَابِقَتَهُمْ فَقَسَمَ فَسَوَّى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَوَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ وَهَذَا الَّذِي أَخْتَارُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ.

(١٢٩٨٩)- وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَبِيحٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَتَاهُ مَالٌ مِنْ أَصْبِهَانَ فَقَسَمَهُ بِسَبْعَةِ أَسْبَاعٍ، فَفَضَلَ رَغِيفٌ فَكَسَرَهُ بِسَبْعِ كِسَرٍ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ كِسْرَةً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَ النَّاسِ أَيُّهُمْ يَأْخُذُ أَوَّلُ.

(١٢٩٩٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّغْشِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَتْ عَلِيًّا امْرَأَتَانِ تَسْأَلانِهِ عَرَبِيَّةٌ وَمَوْلاةٌ لَهَا فَأَمَرَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِكُرٍّ مِنْ طَعَامٍ وَأَرْبَعِينَ

(١٢٩٨٧) - [ضعيف]: أبو معشر ضعيف تقدم الحديث عنه قريبًا.

(١٢٩٨٨) - [ضعيف]: هشام بن سعد القرشي ضعيف يعتبر به، وعمر بن عبد الله مولى غفرة بنت رباح ضعيف الحديث.

(١٢٩٨٩) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل. وفيه عبد الحميد بن صبيح، لا بأس به.

(١٢٩٩٠) - [ضعيف جدًا]: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب جهله بعضهم، وحتى مع توثيقه فروايته عن جده مرسله، وعبد الله ابنه يكتب حديثه، وعيسى بن عبد الله متروك الحديث، وموسى بن قرير لا أدري من يكون، ومحمد بن عبد الله الدغشي قال عنه ابن ماكولا في الإكمال [٧/ ٨٥]: في حديث محمد هذا نكرة. اهـ.

دِرْهَمًا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَأَخَذْتِ الْمَوْلاَةُ الَّذِى أُعْطِيَتْ وَذَهَبَتْ وَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تُعْطِينِى مِثْلَ الَّذِى أَعْطَيْتَ هَذِهِ وَأَنَا عَرَبِيَّةٌ وَهِىَ مَوْلَى؟ قَالَ لَهَا عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّى نَظَرْتُ فِى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ أَرْ فِيهِ فَضْلاً لِوَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وَلَدِ إِسْحَاقَ.

(١٢٩٩١)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا، جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ لَهُ: حَاجَتِى عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ؛ فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ شَىْءٌ لَمْ يَبْدَأْ بِأَوَّلَ مِنْهُمْ.

٤٨- باب التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ

(١٢٩٩٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِى: الْحَافِظَ النَّيْسَابُورِىَّ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فَرَضَ لأَهْلِ بَدْرٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ وَقَالَ: لأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

(١٢٩٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَفَرَضَ لابْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَخَمْسَمِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَبِمَ تَنْقُصُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلاَفٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ يَقُولُ: لَيْسَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ هَكَذَا.

(١٢٩٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١٢٩٩١) - [ضعيف]: هشام بن سعد القرشي ضعيف يعتبر به، تقدم قريبًا.

(١٢٩٩٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٢٢] ولفظه (لأفضلنهم على من بعدهم).

(١٢٩٩٣) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩١٢] وغيره.

(١٢٩٩٤) - [ضعيف]: فيه عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ضعيف الحديث، وقد تابعه ابن جريج متابعه ضعيفة كما عند الترمذي [٣٨١٣] قال حدثنا سفيان بن وكيع ضعيف، وهو من طريقه عند الطبراني في الأوسط [٦٦٠٨].

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لأُسَامَةَ فِي ثَلاَثَةِ آلاَفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَجْعَلُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَحِبِّ نَفْسِي.

(١٢٩٩٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ يَزِيْدَ الْحَضْرَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ نَاشِرَةَ بْنِ سَمَّيٍّ الْيَزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْجَابِيَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ وَقَاسِمًا لَهُ ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ وَأَنَا بَادِئٌ بِأَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْرَفِهِمْ، فَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ جُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ وَمَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُ بَيْنَنَا، فَعَدَلَ بَيْنَهُنَّ عُمَرُ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي بَادِئٌ بِي وَبِأَصْحَابِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ فَإِنَّا أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا ظُلْمًا وَعُدْوَانًا ثُمَّ، أَشْرَفِهِمْ فَفَرَضَ لأَصْحَابِ بَدْرٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ آلاَفٍ، وَلِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ وَفَرَضَ لِمَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ وَقَالَ: مَنْ أَسْرَعَ فِي الْهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ الْعَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ فِي الْهِجْرَةِ أَبْطَأَ بِهِ الْعَطَاءُ فَلاَ يَلُومَنَّ رَجُلٌ إِلاَّ مُنَاخَ رَاحِلَتِهِ.

(١٢٩٩٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ قَالَ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَلَمَّا رَآنِي سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا قَدِمْتَ بِهِ؟ فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: قَدِمْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ ارْجِعْ إِلَى بَيْتِكَ فَنَمْ ثُمَّ اغْدُ عَلَيَّ، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: خَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ: طَيِّبٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّهُ قَدْ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ كَثِيرٌ فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّهُ لَكُمْ عَدًّا وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَهُ لَكُمْ كَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ

(١٢٩٩٥) - [حسن]: فيه ناشرة بن سمي اليزني، روى عنه اثنان ثقتان ووثقه ابن حبان وابن عدي، وابن حجر، والذهبي، وأخرجه أحمد [١٥٩٤٦] قال: ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد اللَّهِ يعني: بن مُبَارَكٍ. . . فذكره، وقد أخرجه الفسوي في المعرفة [١/ ٢٤٨] ومن طريقه المصنف.

(١٢٩٩٦) - [حسن]: أخرجه ابن سعد [٣/ ٣٠١]، وابن أبي شيبة [٣٢٨٦٤] ومن طريقه المصنف، كلاهما (ابن سعد، وابن أبي شيبة) عن يزيد بن هارون. . . فذكره. وفيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي صدوق.

الأعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا يُعْطُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي خَمْسَةِ آلاَفٍ، خَمْسَةِ آلاَفٍ وَلِلأَنْصَارِ فِي أَرْبَعَةِ آلاَفٍ، أَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

(١٢٩٩٧) - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ مَوْلَى غُفْرَةَ وَغَيْرُهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ، فَقَامَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ جَاءَنِي مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ لأُعْطِيَنَّكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَحَثَى بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُمْ فَخُذْ بِيَدِكَ، فَأَخَذَ فَإِذَا هُنَّ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: عُدُّوا لَهُ أَلْفًا وَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاعِيدُ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ حَتَّى إِذَا كَانَ عَامٌ مُقْبِلٌ جَاءَ مَالٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ فَقَسَمَ لِلْخَدَمِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ خَدَمًا يَخْدُمُونَكُمْ وَيُعَالِجُونَ لَكُمْ فَرَضْنَا لَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ لِسَابِقَتِهِمْ وَلِمَكَانِهِمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَجْرُ أُولَئِكَ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْمَعَاشَ الأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ. فَعَمِلَ بِهَذَا وِلاَيَتَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ سَنَةَ أُرَاهُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ فِي جُمَادَى الآخِرَ مِنْ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْهُ مَاتَ فَوَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَجَاءَتْهُ الأَمْوَالُ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه رَأَى فِي هَذَا الْمَالِ رَأْيًا وَلِي فِيهِ رَأْيٌ آخَرُ لاَ أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا خَمْسَةَ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ لَهُ إِسْلاَمٌ كَإِسْلاَمِ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، إِلاَّ صَفِيَّةَ وَجُوَيْرِيَةَ فَرَضَ لَهُمَا سِتَّةَ آلاَفٍ فَأَبَتَا أَنْ تَقْبَلاَ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّمَا فَرَضْتُ لَهُنَّ لِلْهِجْرَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّمَا فَرَضْتَ لَهُنَّ لِمَكَانِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَنَا مِثْلُهُ فَعَرَفَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه فَفَرَضَ لَهُمَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لِلْعَبَّاسِ رضي الله عنه اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ، وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ثَلاَثَةَ آلاَفٍ، فَقَالَ: يَا أَبَهْ لِمَ زِدْتَهُ عَلَيَّ أَلْفًا؟ مَا كَانَ لأَبِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لأَبِي وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لِي فَقَالَ: إِنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى

(١٢٩٩٧) - [ضعيف]: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف مختلط، وهو عند البخاري [٢٦٨٣]، ومسلم [٢٣١٤] مختصرًا.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَكَانَ أُسَامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، وَفَرَضَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَمْسَةَ آلاَفٍ خَمْسَةَ آلاَفٍ، أَلْحَقَهُمَا بِأَبِيهِمَا لِمَكَانِهِمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَضَ لأَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ أَلْفَيْنِ أَلْفَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ فَقَالَ: زِيدُوهُ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: مَا كَانَ لأَبِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ لآبَائِنَا وَمَا كَانَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَنَا قَالَ: إِنِّى فَرَضْتُ لَهُ بِأَبِيهِ أَبِى سَلَمَةَ أَلْفَيْنِ وَزِدْتُهُ بِأُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ أَلْفًا، فَإِنْ كَانَتْ لَكَ أُمٌّ مِثْلُ أُمِّهِ زِدْتُكَ أَلْفًا، وَفَرَضَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَالنَّاسِ ثَمَانَمِائَةٍ فَجَاءَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَخِيهِ عُثْمَانَ فَفَرَضَ لَهُ ثَمَانَمِائَةٍ فَمَرَّ بِهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ عُمَرُ: افْرِضُوا لَهُ فِى أَلْفَيْنِ فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: جِئْتُكَ بِمِثْلِهِ فَفَرَضْتَ لَهُ ثَمَانَمِائَةٍ وَفَرَضْتَ لِهَذَا أَلْفَيْنِ؟! فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هَذَا لَقِيَنِى يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ لِى: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ قُتِلَ فَسَلَّ سَيْفَهُ وَكَسَرَ غِمْدَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ اللَّهَ حَىٌّ لاَ يَمُوتُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَهَذَا يَرْعَى الشَّاءَ فِى مَكَانِ كَذَا وَكَذَا.

(١٢٩٩٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِىُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ، وَالأَنْصَارَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ، فَكَانَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ الْمَخْزُومِىُّ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الأَسَدِىُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَيْسَ مِنْ هَؤُلاَءِ، إِنَّهُ وَإِنَّهُ وَإِنَّهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ لِى حَقٌّ فَأَعْطِنِيهِ وَإِلاَّ فَلاَ تُعْطِنِى، فَقَالَ عُمَرُ لاِبْنِ عَوْفٍ: اكْتُبْهُ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ وَاكْتُبْنِى عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ أُرِيدُ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لاَ أَجْتَمِعُ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى خَمْسَةِ آلاَفٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَفَّانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٤٩- باب إِعْطَاءِ الذُّرِّيَّةِ

(١٢٩٩٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى

(١٢٩٩٨) - [ضعيف]: فيه علي بن زيد ضعيف الحديث.

(١٢٩٩٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٦١٩] وغيرهما، وقد تقدم.

هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

(١٣٠٠٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٣٠٠١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا ابْنَةُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ، شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: نَسَبٌ قَرِيبٌ، قَالَتْ: تَرَكْتُ بَنِيَّ وَمَا يُنْضِجُ أَكْبَرُهُمُ الْكُرَاعَ، فَأَمَرَ لَهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِجَمَلٍ مُوقَرٍ طَعَامًا وَكِسْوَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكْثَرْتَ لَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: شَهِدَ أَبُوهَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَعَلَّهُ قَدْ شَهِدَ فَتْحَ مَدِينَةِ كَذَا، وَفَتْحَ مَدِينَةِ كَذَا، فَحَظُّهُ فِيهَا، وَنَحْنُ نَجْبِيهَا أَفَلاَ أُعْطِيهَا مِنْ ذَلِكَ؟!.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

٥٠- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ

(١٣٠٠٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَانْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لِهَذَا الْمَالِ فَتَنْظُرُوا لِمَنْ تَرَوْنَهُ؟ وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

(١٣٠٠٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٦٧] وغيره.

(١٣٠٠١) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤١٦١] وغيره.

(١٣٠٠٢) - [ضعيف]: فيه هشام بن سعد القرشي ضعيف يعتبر به، وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء [١٢٤٥].

سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٧-٨] وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ . . .﴾ [الحشر: ٩] الآيَةَ وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] الآيَةَ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ فِى هَذَا الْمَالِ أُعْطَى مِنْهُ أَوْ مُنِعَ حَتَّى رَاعٍ بِعَدَنَ.

(١٣٠٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِى قِصَّةٍ ذَكَرَهَا قَالَ: ثُمَّ تَلاَ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلاَءِ ثُمَّ تَلاَ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ . . .﴾ [الأنفال: ٤١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِهَؤُلاَءِ ثُمَّ تَلاَ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ . . .﴾ [الحشر: ٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ . . .﴾ [الحشر: ٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَالَ: هَؤُلاَءِ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ تَلاَ ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ . . .﴾ [الحشر: ٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ: هَؤُلاَءِ الأَنْصَارِ قَالَ: وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ . . .﴾ [الحشر: ١٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ قَالَ: فَهَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَلَهُ فِى هَذَا الْمَالِ حَقٌّ إِلاَّ مَا تَمْلِكُونَ مِنْ رَقِيقِكُمْ فَإِنْ أَعِشْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ سَيَأْتِيهِ حَقُّهُ حَتَّى الرَّاعِى بِسُرَّ وَحِمْيَرَ يَأْتِيهِ حَقُّهُ وَلَمْ يَعْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ مَعَانِىَ مِنْهَا أَنْ نَقُولَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُعْطَى بِمَعْنَى حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَوْ مَعْنَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَىْءِ، الَّذِينَ يَغْزُونَ إِلاَّ وَلَهُ حَقٌّ فِى هَذَا الْمَالِ الْفَىْءِ، أَوِ الصَّدَقَةِ وَهَذَا كَأَنَّهُ أَوْلَى مَعَانِيهِ فَقَدْ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ فِى الصَّدَقَةِ: «**لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِىٍّ وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ مُكْتَسِبٍ**». وَالَّذِى أَحْفَظُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الأَعْرَابَ لاَ يُعْطَوْنَ مِنَ الْفَىْءِ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ مَضَى هَذَا فِى حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِىُّ عَنِ الشَّافِعِىِّ أَنَّهُ قَالَ فِى كِتَابِ السِّيَرِ الْقَدِيمِ مَعْنَى هَذَا ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ لاَ يُصَابَ أَحَدُ

(١٣٠٠٣) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

الْمَالَيْنِ وَيُصَابَ الآخَرُ، وَبِالصِّنْفَيْنِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَيُشَرَّكُ بَيْنَهُمْ فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ أَعَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي خُرُوجِهِ إِلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ بِمَالٍ أَتَى بِهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ بِالْقَوْمِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَالْفَيْءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥١- باب لاَ يَفْرِضُ وَاجِبًا إِلاَّ لِبَالِغٍ يَطِيقُ مِثْلُهُ الْقِتَالَ

(١٣٠٠٤)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَثْعَمِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ لِلْقِتَالِ قَالَ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي قَالَ: ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ إِذْ ذَاكَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلُوهُ مَعَ الْعِيَالِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(١٣٠٠٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمِعُوا لِهَذَا الْفَيْءِ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدُ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعُوا لَهُ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ، وَإِنِّي قَرَأْتُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَغْنَيْتُ بِهِنَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ ثُمَّ قَرَأَ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ . . .﴾ [الحشر: ٨] إِلَى آخِرِ الآيَةِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠] وَاللَّهِ مَا هُوَ لِهَؤُلاَءِ وَحْدَهُمْ وَلَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ آخِرَ النَّاسِ بِأَوَّلِهِمْ، فَلأَجْعَلَنَّهُمْ بَبَّانًا وَاحِدًا يَعْنِي بَاجًا وَاحِدًا قَالَ: فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ وَهُوَ يَقْسِمُ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ لُهَيَّةَ امْرَأَةٍ كَانَتْ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: اكْسُنِي خَاتَمًا، فَقَالَ لَهُ: الْحَقْ بِأُمِّكَ تَسْقِيكَ شَرْبَةً مِنْ سَوِيقٍ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا.

(١٣٠٠٤) - [صحيح]: متفق عليه، وقد تقدم.

(١٣٠٠٥) - [ضعيف]: فيه هشام بن سعد، وقد تقدم تضعيفه قريبًا.

٥٢- باب مَا يَكُونُ لِلْوَالِي الأَعْظَمِ وَوَالِي الإِقْلِيمِ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِي رِزْقِ الْقُضَاةِ وَأَجْرِ سَائِرِ الْوُلاَةِ

(١٣٠٠٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي، وَقَدْ شُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

(١٣٠٠٧)- قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ، وَاحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٣٠٠٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ حُضِرَ: انْظُرْ كُلَّ شَيْءٍ زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْتُ فِي هَذِهِ الإِمَارَةِ فَرُدِّيهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا فَمَا وَجَدْنَا زَادَ فِي مَالِهِ إِلاَّ نَاضِحًا كَانَ يَسْقِي بُسْتَانًا لَهُ، وَغُلاَمًا نُوبِيًّا كَانَ يَحْمِلُ صَبِيًّا لَهُ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه قَالَتْ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَكَى وَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

(١٣٠٠٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى وَأَحْمَقَ الْحُمْقِ الْفُجُورُ أَلاَ وَإِنَّ الصِّدْقَ عِنْدِي الأَمَانَةُ وَالْكَذِبَ الْخِيَانَةُ أَلاَ وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقَّ أَلاَ وَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ

(١٣٠٠٦) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٠٧٠] وغيره.

(١٣٠٠٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٠٠٨) - [صحيح]: فيه الحسن بن علي بن عفان، صدوق، وبقية رجاله ثقات، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة [٢٢١٨٠] بسند صحيح عن وكيع عن الأعمش... فذكره.

(١٣٠٠٩) - [ضعيف]: فيه ضعف وجهالة وانقطاع.

وَلَسْتُ بِأَخْيَرِكُمْ. قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرُهُمْ غَيْرَ مُدَافِعٍ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَهْضِمُ نَفْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَفَانِي هَذَا الأَمْرَ أَحَدُكُمْ. قَالَ الْحَسَنُ: صَدَقَ وَاللَّهِ. وَإِنْ أَنْتُمْ أَرَدْتُمُونِي عَلَى مَا كَانَ اللَّهُ يُقِيمُ نَبِيَّهُ مِنَ الْوَحْيِ مَا ذَلِكَ عِنْدِي، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَرَاعُونِي، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ السُّوقَ، قَالَ: قَدْ جَاءَكَ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ السُّوقِ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَشْغَلُنِي عَنْ عِيَالِي، قَالَ: تَفْرِضُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: وَيْحَ عُمَرَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَعَنِي أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَنْفَقَ فِي سَنَتَيْنِ وَبَعْضِ أُخْرَى ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ قُلْتُ لِعُمَرَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ يَسَعَنِي أَنْ آكُلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا فَغَلَبَنِي، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُوا مِنْ مَالِي ثَمَانِيَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَرُدُّوهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: فَلَمَّا أُتِيَ بِهَا عُمَرُ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا.

(١٣٠١٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدَوِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَمِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَنْظُرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقُلْنَا: سُرِّيَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَمِعَتْ؟ فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِسُرِّيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا أُحِلُّ لَهُ، إِنِّي لَمِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَأَخْبَرَنَاهُ بِمَا قُلْنَا وَبِمَا قَالَتْ: فَقَالَ: صَدَقَتْ مَا تَحِلُّ لِي وَمَا هِيَ لِي بِسُرِّيَّةٍ، وَإِنَّهَا لَمِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِمَا أَسْتَحِلُّ مِنْ هَذَا الْمَالِ، أَسْتَحِلُّ مِنْهُ حُلَّتَيْنِ حُلَّةً لِلشِّتَاءِ وَحُلَّةً لِلصَّيْفِ، وَمَا يَسَعُنِي لِحَجِّي وَعُمْرَتِي وَقُوتِي وَقُوتَ أَهْلِ بَيْتِي، وَسَهْمِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَسَهْمِ رَجُلٍ لَسْتُ بِأَرْفَعِهِمْ وَلاَ أَوْضَعِهِمْ.

(١٣٠١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْيَرْفَإِ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ.

(١٣٠١٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ

(١٣٠١٠) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل من عند سعيد فما فوقه.

(١٣٠١١) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٧٨٨] ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٣٠١٢) - [ضعيف]: لاحق بن حميد عن عمر مرسل، وقتادة مدلس ولم يصرح.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ بَعَثَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَى الْجُيُوشِ، وَبَعَثَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الأَرْضِ ، جَعَلَ بَيْنَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً شَطْرُهَا وَسَوَاقِطُهَا لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَالنِّصْفُ بَيْنَ هَذَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَلاَ أَحْفَظُ الطَّعَامَ ثُمَّ قَالَ: نَزَّلْتُكُمْ وَإِيَّاىَ مِنْ هَذَا الْمَالِ كَمَنْزِلَةِ وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وَمَا أَرَى قَرْيَةً يُؤْخَذُ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِلاَّ كَانَ ذَلِكَ سَرِيعًا فِي خَرَابِهَا.

(١٣٠١٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: اسْتَعْمَلَنِي ابْنُ زِيَادٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَأَتَانِي رَجُلٌ مِنْهُ بِصَكٍّ فِيهِ أَعْطِ صَاحِبَ الْمَطْبَخِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ لَهُ: مَكَانَكَ، وَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مَا يُسْقَى الْفُرَاتُ، وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلاَةِ وَالْجُنْدِ، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً فَجَعَلَ نِصْفَهَا وَسَقَطَهَا وَأَكَارِعَهَا لِعَمَّارٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالْجُنْدِ، وَجَعَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رُبُعَهَا، وَجَعَلَ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رُبُعَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَالاً يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ شَاةٌ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِ لَسَرِيعٌ، قَالَ ابْنُ زِيَادٍ: ضَعِ الْمِفْتَاحَ وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ.

(١٣٠١٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَقَالَ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ.

(١٣٠١٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا

(١٣٠١٣) - [صحيح]: أخرجه الحميدي، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٣٠١٤) - [ضعيف]: فيه بسر بن سعيد يكتب حديثه.

تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب (يسر بن سعد) بالياء بدل الباء.

(١٣٠١٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٧١٦٤]، ومسلم [١٠٤٥] وغيرهما.

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَكَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ ذَلِكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

(١٣٠١٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَاتِ، وَأَجْدَبَتْ بِلاَدُ الْعَرَبِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِ بْنِ الْعَاصِ، إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قِبَلَكَ أَنْ أَعْجَفَ أَنَا وَمَنْ قِبَلِي، وَيَا غَوْثَاهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَلَسْتُ آخُذُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ بَعَثَنَا لَهَا فَكَرِهْنَا ذَلِكَ، فَأَبَى عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْبَلْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَاسْتَعِنْ بِهَا عَلَى دِينِكَ وَدُنْيَاكَ فَقَبِلَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ.

(١٣٠١٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ فِرَاسٍ الْفَقِيهُ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَذَكَرَ مَا تَرَكَ مِنَ الأَوَّلِ فَقَالَ: فَكَتَبَ عَمْرٌو: السَّلاَمُ أَمَّا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَتْكَ عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي، مَعَ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلاً أَنْ أَحْمِلَ

(١٣٠١٦) - [ضعيف]: فيه هشام بن سعد، تقدم تضعيفه قريبًا.

(١٣٠١٧) - [ضعيف]: فيه هشام، وانظر قبله.

فِي الْبَحْرِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَوَّلُ عِيرٍ دَعَا الزُّبَيْرَ ﷺ فَقَالَ: اخْرُجْ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْعِيرِ فَاسْتَقْبِلْ بِهَا نَجْدًا، فَاحْمِلْ إِلَيَّ هُلِ كُلِّ بَيْتٍ قَدَرْتَ أَنْ تَحْمِلَهُمْ إِلَيَّ؟ وَمَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَمُرْ لِكُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ بِبَعِيرٍ بِمَا عَلَيْهِ، وَمُرْهُمْ فَلْيَلْبَسُوا كِسَائَيْنِ، وَلْيَنْحَرُوا الْبَعِيرَ فَيَجْمُلُوا شَحْمَهُ، وَلْيُقَدِّدُوا لَحْمَهُ، وَلْيَحْتَذُوا جِلْدَهُ ثُمَّ لِيَأْخُذُوا كُبَّةً مِنْ قُدَيْدٍ وَكُبَّةً مِنْ شَحْمٍ، وَجَفْنَةً مِنْ دَقِيقٍ فَيَطْبُخُوا وَيَأْكُلُوا، حَتَّى يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ بِرِزْقٍ فَأَبَى الزُّبَيْرُ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لاَ تَجِدُ مِثْلَهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ دَعَا آخَرَ أَظُنُّهُ طَلْحَةَ، فَأَبَى ثُمَّ دَعَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَخَرَجَ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ.

(١٣٠١٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْسِبْ مَسْكَنًا**». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ**».

(١٣٠١٩)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَأُخْبِرْتُ لَمْ يَقُلْ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ.

(١٣٠٢٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ مُلاَعِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ رَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ**».

(١٣٠٢١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١٣٠١٨) - [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢٥٦٠] ومن طريقه المصنف، وفيه موسى بن مروان الرقي، رقيق، ولكنه جاء بأسانيد أخرى صحيحه. وسند المصنف حسن.

(١٣٠١٩) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٠٢٠) - [صحيح]: أخرجه السجستاني [٢٩٤٣] عن زيد بن أخزم عن أبي عاصم... فذكره، وسنده صحيح.

(١٣٠٢١) - [ضعيف]: الزهري عن النبي ﷺ مرسل.

أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ.

هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَقَدْ رُوِيَ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَدًا

(١٣٠٢٢)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ الْخُلْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُصَيْنِ الرَّقِّيُّ ابْنُ بِنْتِ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْمِهْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصِّبْغِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُصَيْنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ عَلَى مَكَّةَ وَفَرَضَ لَهُ عُمَالَتَهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ فِضَّةٍ.

(١٣٠٢٣)- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَصَبْتُ فِي عَمَلِي هَذَا الَّذِي وَلاَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ ثَوْبَيْنِ مُعَقَّدَيْنِ كَسَوْتُهُمَا مَوْلاَيَ كَيْسَانَ.

(١٣٠٢٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الزَّمْعِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ**». قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ: «**الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ ثُمَّ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ**».

(١٣٠٢٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا

(١٣٠٢٢) - [ضعيف]: فيه سعيد بن مسلمة ضعيف، وإسحاق بن الحسين مجهول.

(١٣٠٢٣) - [ضعيف]: عمرو وأيوب مقبولان.

(١٣٠٢٤) - [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٢٧٨٣] ومن طريقه المصنف، والزبير مجهول والزمعي ضعيف.

(١٣٠٢٥) - [ضعيف]: عطاء عن النبي ﷺ مرسل، وهو لا يصح إليه، ففيه شريك القاضي.

يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةُ». قَالُوا: وَمَا الْقُسَامَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونَ عَلَى الْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا».

٥٣- باب الاخْتِيَارِ فِي التَّعْجِيلِ بِقِسْمَةِ مَالِ الْفَيْءِ إِذَا اجْتَمَعَ

(١٣٠٢٦) - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَ الْفَيْءُ يَقْسِمُهُ مِنْ يَوْمِهِ.

(١٣٠٢٧) - قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ فِيهِ: فَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ فَدَعَانِي فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ ثُمَّ دَعَا عَمَّارًا فَأَعْطَاهُ حَظًّا وَاحِدًا.

(١٣٠٢٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيرِيُّ حَدَّثَنَا مَحْمِشُ بْنُ عِصَامٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَكَانَ أَكْثَرُ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لاَ». قَالَ نَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:

(١٣٠٢٦) - [صحيح]: أخرجه سعيد بن منصور [٢٣٥٦] عن ابن المبارك... فذكره، وسنده صحيح.

(١٣٠٢٧) - [حسن]: أخرجه السجستاني [٢٩٥٣] ومن طريقه المصنف، وفيه محمد بن المصفى القرشي، صدوق مدلس، وقد صرَّح.

(١٣٠٢٨) - [حسن]: فيه حفص بن عبد الله بن راشد صدوق، ومحمش بن عصام المعدَّل، وأبو الطيب صدوق.

(١٣٠٢٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا يَوْمًا وَعُرْوَةُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: لَوْ رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضَةٍ مَرِضَهَا وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرَ قَالَ مُوسَى بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ سَبْعَةٌ فَأَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ: «**أَكُنْتِ فَرَّقْتِ السِّتَّةَ أَوِ السَّبْعَةَ**». قَالَتْ: لاَ وَاللَّهِ شَغَلَنِي وَجَعُكَ قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا ثُمَّ فَرَّقَهَا فَقَالَ: «**مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ عِنْدَهُ**».

(١٣٠٣٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السِّقَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ قَالَتْ فَحَسِبْتُ ذَلِكَ، مِنْ وَجَعٍ فَقُلْتُ: مَا لَكَ سَاهِمُ الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: «**مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا أَمْسِ وَلَمْ نَقْسِمْهَا وَهِيَ فِي خُصْمِ الْفِرَاشِ**».

(١٣٠٣١)- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

ح قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُبَيِّتُ مَالاً وَلاَ يُقَيِّلُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ جَاءَهُ غُدْوَةً لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حَتَّى يَقْسِمَهُ وَإِنْ جَاءَهُ عَشِيَّةً لَمْ يَبِتْ حَتَّى يَقْسِمَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ.

(١٣٠٣٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١٣٠٢٩) - [حسن]: أخرجه أحمد [٢٤٢١٢] قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ... فذكره، ورجاله كلهم ثقات غير موسى بن جبر صدوق حسن الحديث ما لم يخالف.

(١٣٠٣٠) - [حسن]: أخرجه إسحاق بن راهويه [١٨٧٣] قال: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، نا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ... فذكره. وعبد الملك صدوق حسن الحديث من رجال الصحيحين، وقد اختلط بآخره ولم يرو ما ينكر. وأخرجه أحمد [٢٥٩٧٥] قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيد... فذكره.

(١٣٠٣١) - [ضعيف]: الحسن بن محمد بن الحنفية عن النبي ﷺ مرسل، وقد أخرجه ابن الأعرابي [١٩٨١] بسند صحيح إليه فقال: نا أَبُو رِفَاعَةَ الْعَدَوِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ... فذكره.

(١٣٠٣٢) - [ضعيف]: محمد بن سليمان الباغندي ضعيف يعتبر به، ووالد يحيى الراوي عن عمر صحابي هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموي القرشي.

سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ: اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً اقْسِمْ مَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ: اقْسِمْ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَبْقَيْتَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَقِيَّةً تَعُدُّهَا لِنَائِبَةٍ أَوْ صَوْتٍ يَعْنِي خَارِجَةً، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي كَلَّمَهُ: جَرَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ لَقَّنَنِي اللَّهُ حُجَّتَهَا وَوَقَانِي شَرَّهَا أَعُدُّ لَهَا مَا أَعَدَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ.

(١٣٠٣٣)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَهُمْ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَا أُصِيبَ مِنَ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ: أَنَا أُدْخِلُهُ بَيْتَ الْمَالِ قَالَ: لاَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ لاَ يُؤْوَى تَحْتَ سَقْفِ بَيْتٍ حَتَّى أَقْسِمَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَوُضِعَ فِي الْمَسْجِدِ وَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الأَنْطَاعُ وَحَرَسَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا مَعَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ آخِذٌ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَشَطُوا الأَنْطَاعَ عَنِ الأَمْوَالِ، فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مِثْلَهُ، رَأَى الذَّهَبَ فِيهِ وَالْيَاقُوتَ وَالزَّبَرْجَدَ وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلأْلأُ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِيَوْمِ بُكَاءٍ، وَلَكِنَّهُ يَوْمُ شُكْرٍ وَسُرُورٍ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا ذَهَبْتُ حَيْثُ ذَهَبْتَ وَلَكِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَثُرَ هَذَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ مُسْتَدْرَجًا فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَقُولُ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف :١٨٢] ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ؟ فَأُتِيَ بِهِ أَشْعَرَ الذِّرَاعَيْنِ دَقِيقَهُمَا فَأَعْطَاهُ سِوَارَيْ كِسْرَى، فَقَالَ: الْبَسْهُمَا فَفَعَلَ فَقَالَ: قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ وَأَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، وَجَعَلَ يَقْلِبُ بَعْضَ ذَلِكَ بِبَعْضٍ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَدَّى هَذَا لأَمِينٌ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أُخْبِرُكَ أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ وَهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْكَ مَا أَدَّيْتَ إِلَى اللَّهِ، فَإِذَا رَتَعْتَ رَتَعُوا قَالَ: صَدَقْتَ ثُمَّ فَرَّقَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنَّمَا أَلْبَسَهُمَا سُرَاقَةَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسُرَاقَةَ وَنَظَرَ إِلَى ذِرَاعَيْهِ: «كَأَنِّي بِكَ قَدْ لَبِسْتَ سِوَارَيْ كِسْرَى». قَالَ: وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِلاَّ سِوَارَيْنِ.

(١٣٠٣٣) - [ضعيف]: فالشافعي من صغار أتباع التابعين، وأصحابه من أتباع التابعين، وليسوا من التابعين اللذين رأوا عمر أو شهدوا زمانه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: أَنْفَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الرَّمَادَةِ حَتَّى وَقَعَ مَطَرٌ فَتَرَحَّلُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ ﷺ رَاكِبًا فَرَسًا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ بِظَعَائِنِهِمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ خَصَفَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهَا انْحَسَرَتْ عَنْكَ وَلَسْتَ بِابْنِ أَمَةٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيْلَكَ ذَلِكَ لَوْ كُنْتُ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي أَوْ مَالِ الْخَطَّابِ إِنَّمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٣٠٣٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِغَنَائِمَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَادِسِيَّةِ، فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهَا وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا وَهُوَ يَبْكِي وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمُ فَرَحٍ وَهَذَا يَوْمُ سُرُورٍ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤْتَ هَذَا قَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ أَوْرَثَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

(١٣٠٣٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ ﷺ بِكُنُوزِ كِسْرَى قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهْرِيُّ: أَلاَ تَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ يَعْنِي فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَ تَجْعَلْهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى نَقْسِمَهَا وَبَكَى عُمَرُ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِيَوْمُ شُكْرٍ وَيَوْمُ سُرُورٍ وَيَوْمُ فَرَحٍ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلاَّ أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ.

(١٣٠٣٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِخَطٍّ يَدِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِفَرْوَةِ كِسْرَى فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَفِي الْقَوْمِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ فَأَلْقَى إِلَيْهِ سِوَارَيْ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ فَجَعَلَهُمَا فِي يَدِهِ فَبَلَغَا مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُمَا فِي يَدَيْ

(١٣٠٣٤) - [صحيح]: تقدم أن هشام بن سعد ضعيف، ولكن تابعه جعفر وهو ثقة، والزهري لا يثبت له سماع من المسور، يدخل بينه وبينه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير، كما في جامع التحصيل [٧١٢]، فإذا عرفت الواسطة فلا مجال للتضعيف. والعلم عند الله.

(١٣٠٣٥) - [صحيح]: أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه المصنف، وسنده صحيح.

(١٣٠٣٦) - [ضعيف]: الحسن عن عمر مرسل.

سُرَاقَةَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ سِوَارَىْ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ فِى يَدِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَعْرَابِىٍّ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَكَ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالاً فَيُنْفِقَهُ فِى سَبِيلِكَ وَعَلَى عِبَادِكَ وَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظَرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا اللَّهُمَّ إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصِيبَ مَالاً فَيُنْفِقَهُ فِى سَبِيلِكَ وَعَلَى عِبَادِكَ، فَزَوَيْتَ ذَلِكَ عَنْهُ نَظَرًا مِنْكَ لَهُ وَخِيَارًا، اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكْرًا مِنْكَ بِعُمَرَ ثُمَّ قَالَ تلى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦] .

(١٣٠٣٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ ﷺ يَوْمًا مَالاً فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا أَحْمَقَكُمْ لَوْ كَانَ هَذَا لِى مَا أَعْطَيْتُكُمْ دِرْهَمًا وَاحِدًا.

(١٣٠٣٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً جَلَسَ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، كَلَّمَهُ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ دَخَلَ فَصَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَجْلِسْ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ أَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكْوَى؟ قَالَ: لاَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عُثْمَانُ ﷺ فَجَلَسَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَرْفَأُ فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَدَخَلْنَا عَلَى عُمَرَ ﷺ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنَ الْمَالِ عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كَتِفٌ، فَقَالَ: إِنِّى نَظَرْتُ فِى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَشِيرَةً، فَخُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ فَرُدَّاهُ، فَأَمَّا عُثْمَانُ ﷺ فَحَثَا وَأَمَّا أَنَا فَقُلْتُ: وَإِنْ نَقَصَ شَىْءٌ أَتْمَمْتَهُ لَنَا؟ قَالَ: شِنْشِنَةٌ مِنْ أَخْشَنَ أَمَا تَرَى هَذَا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ وَلَوْ فُتِحَ هَذَا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ صَنَعَ غَيْرَ الَّذِى تَصْنَعُ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَزِعَ مِنْهُ، فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَصْنَعُ قُلْتُ لأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا، قَالَ: فَنَشَجَ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلاَعُهُ وَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّى خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لاَ عَلَىَّ وَلاَ لِى.

(١٣٠٣٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِىُّ

(١٣٠٣٧) - [ضعيف]: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل.

(١٣٠٣٨) - [حس] كليب بن وائل التيمي صدوق حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات.

(١٣٠٣٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٩١٥] وغيره.

الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَيَسُرُّكَ أَنَّ إِسْلاَمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجِهَادَنَا مَعَهُ، وَعَمَلَنَا مَعَهُ كُلَّهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، قَالَ: فَقَالَ أَبُوكَ لأَبِي: وَاللَّهِ لَقَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا أُنَاسٌ كَثِيرٌ وَإِنَّا نَرْجُو بِذَلِكَ، قَالَ أَبِي: وَلَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسٌ بِرَأْسٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ أَبَاكَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

٥٤- باب مَنْ كَرِهَ الإِفْرَاضَ عِنْدَ تَغَيُّرِ السَّلاَطِينِ وَصَرْفِهِ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ

(١٣٠٤٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خُلَيْدٌ الْعَصَرِيُّ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَنَّازِينَ بِكَيٍّ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيٍّ مِنْ قِبَلِ أَفْئِيَتِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ إِلَى سَارِيَةٍ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلاَّ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ وَهُوَ فِي الْعَطَاءِ مَوْقُوفٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا.

(١٣٠٤١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضَضًا فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَدَعُوهُ»**.

(١٣٠٤٠) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٩٩٢] وغيره.

(١٣٠٤١) - [ضعيف جدًا]: أخرجه السجستاني [٢٩٥٨] ومن طريقه المصنف، وفيه سليم بن مطير يكتب حديثه، ومطير مجهول، وشيخه أيضًا مجهول أو مبهم.

(١٣٠٤٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ مُطَيْرٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْمُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا وَعَادَ الْعَطَاءُ رُشًا فَدَعُوهُ**». فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٥- باب مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَمَنِ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ

كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا إِمَّا بِأَنْ كَانَتْ فَيْئًا فَتَرَكَهَا وَقْفًا وَإِمَّا بِأَنْ كَانَتْ غَنِيمَةً فَاسْتَطَابَ أَنْفُسَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا كَمَا اسْتَطَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْفُسَ أَهْلِ سَبْيِ هَوَازِنَ حَتَّى تَرَكُوا حُقُوقَهُمْ

(١٣٠٤٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْطَى بَجِيلَةَ رُبُعَ السَّوَادِ فَأَخَذُوهُ سِنِينَ ثُمَّ وَفَدَ جَرِيرٌ رضي الله عنه إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُمْ عَلَى مَا قُسِمَ لَكُمْ، فَأَرَى أَنْ تَرُدَّهُ فَرَدَّهُ وَأَجَازَهُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا.

(١٣٠٤٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيَّانِ أَنَّ لَيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: زَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَعِي مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ**». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ

(١٣٠٤٢) - [ضعيف جدًا]: أخرجه السجستاني [٢٩٥٩] ومن طريقه المصنف، وفيه من تقدموا، وهشام بن عمار مختلط.

(١٣٠٤٣) - [حسن]: رجاله ثقات، وسنده متصل، والحسن بن علي بن عفان صدوق.

(١٣٠٤٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٣٠٨-٢٥٤٠-٢٥٨٤-٢٦٠٨-٣١٣٢-٤٣١٩-٧١٧٧] وغيره.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ إِلاَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ بِأَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ.

٥٦- باب مَا جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْعُرَفَاءِ

(١٣٠٤٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لِلنَّاسِ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ قَالَ: «إِنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ.

(١٣٠٤٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه الْخِلاَفَةَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ وَدَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَعَرَّفَ الْعُرَفَاءَ وَعَرَّفَنِي عَلَى أَصْحَابِي.

٥٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعِرَافَةِ لِمَنْ جَارَ وَارْتَشَى وَعَدَلَ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى

(١٣٠٤٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا

(١٣٠٤٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٠٤٦) - [حسن]: رجاله ثقات، وسنده متصل، وبكر بن خلف صدوق.

(١٣٠٤٧) - [ضعيف]: صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف يعتبر به.

عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ عَرِيفًا**».

(١٣٠٤٨)- وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ الْمَرْثَدِيُّ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ: «**وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلاَ جَابِيًا وَلاَ عَرَّافًا**».

(١٣٠٤٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلاَمُ جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا فَأَسْلَمُوا وَقَسَمُوا الإِبِلَ بَيْنَهُمْ وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَوْ لاَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ فَقَالَ: «**عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلاَمُ**». فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُمْ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ قَالَ: «**إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَيُسَلِّمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلاَمُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلاَمِ**». وَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ فَقَالَ: «**إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ**».

٥٨- باب مَا جَاءَ فِي شِعَارِ الْقَبَائِلِ وَنِدَاءِ كُلِّ قَبِيلَةٍ بِشِعَارِهَا

(١٣٠٥٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

(١٣٠٤٨) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٠٤٩) - [ضعيف]: أخرجه السجستاني [٢٩٣٤] ومن طريقه المصنف، وكل من فوق غالب مجهول مبهم.

(١٣٠٥٠) - [ضعيف]: عروة عن النبي ﷺ مرسل.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ «يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» وَشِعَارَ الْخَزْرَجِ «يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ» وَشِعَارَ الأَوْسِ «يَا بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ» وَسَمَّى خَيْلَهُ «يَا خَيْلَ اللَّهِ». هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِيَ مَوْصُولاً.

(١٣٠٥١)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شِعَارَ الْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالأَوْسِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، وَالْخَزْرَجِ بَنِي عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٣٠٥٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(١٣٠٥٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمِتْ أَمِتْ.

(١٣٠٥٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَم لاَ يُنْصَرُونَ». وَقَدْ قِيلَ عَنِ

(١٣٠٥١) - [ضعيف]: إبراهيم بن إسماعيل يكتب حديثه.

(١٣٠٥٢) - [ضعيف]: الحسن لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة، وهو ضعيف إليه، ففيه الحجاج بن أرطأة.

(١٣٠٥٣) - [حسن]: فيه عكرمة بن عمار صدوق يخطئ، وإسناد المصنف فيه أبو موجه يكتب حديثه، وقد أخرجه أحمد [٤/ ٤٦/ ١٦٦١-١٦٦١٢] قال: حدثنا عَبْد الرحمن بن مهدي. وأبو داود [٢٥٩٦] قال: حدثنا هناد، عن ابن المبارك. وفي [٢٦٣٨] قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عَبْد الصمد، وأبو عامر. وابن ماجه [٢٨٤٠] قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، أنبأنا وكيع. والنَّسَائي في «الكبرى» [٨٨١١] قال: أخبرنا يونس بن عبد الأَعْلَى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدَّثني عبد الرحمن بن مهدي. خمستهم (ابن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عامر العقدي، ووكيع) عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة... فذكره.

(١٣٠٥٤) - [صحيح]: فيه الرجل المبهم الذي يروي عنه المهلب وهو البراء كما سيأتي بعده، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد صرح بالسماع عند عبد الرزاق [٩٤٦٧]، وكما سيأتي بعده.

الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى صُفْرَةَ: يَذْكُرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

(١٣٠٥٥)- أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِى صُفْرَةَ يَذْكُرُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَلْقَوْنَ عَدُوَّكُمْ غَدًا، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ**».

(١٣٠٥٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُنَادَى فِى شِعَارِهِ: يَا حَرَامُ يَا حَرَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا حَلاَلُ يَا حَلاَلُ**». وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِىِّ.

٥٩- باب مَا جَاءَ فِى عَقْدِ الأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ

(١٣٠٥٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِى مَالِكٍ الْقُرَظِىَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِىَّ وَكَانَ صَاحِبُ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ أَحَدَ شِقَّىْ رَأْسِهِ، فَقَامَ غُلاَمٌ لَهُ فَقَلَّدَ هَدْيَهُ، فَنَظَرَ قَيْسٌ وَقَدْ رَجَّلَ أَحَدَ شَقَّىْ رَأْسِهِ، فَإِذَا هَدْيُهُ قَدْ قُلِّدَ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يُرَجِّلْ شِقَّ رَأْسِهِ الآخَرَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِى مَرْيَمَ عَنِ اللَّيْثِ مُخْتَصَرًا إِلَى قَوْلِهِ: فَرَجَّلَ وَكَانَ قَصْدُهُ مِنَ الْحَدِيثِ ذِكْرَ اللِّوَاءِ.

(١٣٠٥٨)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ عَلِىٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَلَحِقَ بِالنَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِى فَتَحَ اللَّهُ فِى صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ أَوْ لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ**». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِىٍّ رضي الله عنه وَمَا نَرْجُوهُ فَقَالُوا: هَذَا عَلِىٌّ

(١٣٠٥٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٠٥٦) - [ضعيف]: فيه رجل من مزينة لا أدري من يكون.

(١٣٠٥٧) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

(١٣٠٥٨) - [صحيح]: وهو متفق عليه.

فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

(١٣٠٥٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَا هُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ، زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ.

(١٣٠٦٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ.

(١٣٠٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّالَحَانِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ رَايَاتُ أَوْ قَالَ: رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

(١٣٠٦٢)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ.

(١٣٠٥٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٢٨٧٦] وغيره.

(١٣٠٦٠) - [ضعيف]: رواه غير واحد عن شريك القاضي، وهو ضعيف.

(١٣٠٦١) - [ضعيف]: يزيد بن حيان ضعيف.

(١٣٠٦٢) - [ضعيف]: يونس مجهول، والثقفي ضعيف.

(١٣٠٦٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ.

(١٣٠٦٤)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوَّلُ رَايَةٍ عُقِدَتْ فِي الإِسْلاَمِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ.

(١٣٠٦٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ فِي مَسْجِدِ مِنًى فَسَأَلَهُ عَنْ إِرْخَاءِ طَرَفِ الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أُحَدِّثُكَ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِعِلْمٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا، وَعَقَدَ لَهُ لِوَاءً، فَقَالَ: «**خُذْهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَبَرَكَتِهِ**». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَعَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عِمَامَةٌ مِنْ كَرَابِيسَ مَصْبُوغَةٍ بِسَوَادٍ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَّ عِمَامَتَهُ ثُمَّ عَمَّمَهُ بِيَدِهِ وَأَفْضَلَ عِمَامَتَهُ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ: «**هَكَذَا فَاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ وَأَجْمَلُ**».

عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(١٣٠٦٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه عَلَى سَرِيَّةٍ وَعَقَدَ اللِّوَاءَ بِيَدِهِ.

(١٣٠٦٧)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُطَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ قَالَ: وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ

(١٣٠٦٣) - [ضعيف]: فيه مجاهيل.

(١٣٠٦٤) - [حسن]: رجاله ثقات، وسنده حسن من أجل عاصم.

(١٣٠٦٥) - [ضعيف]: عثمان ضعيف الحديث.

(١٣٠٦٦) - [ضعيف]: تقدم قبله.

(١٣٠٦٧) - [ضعيف جدًا]: فيه الواقدي!! وحسين بن الفرج متروك.

أَحَدَ مَنْ حَمَلَ أَحَدَ أَلْوِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَاحِبَ لِوَاءِ مُزَيْنَةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَدَهَا لَهُمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

(١٣٠٦٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النُّجُودِ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانَ الْبَكْرِيُّ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِلَالٌ قَائِمٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ قَدِمَ.

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ وَرَوَاهُ سَلاَّمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: فَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفُقُ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا.

٦٠- باب السُّنَّةِ فِي كِتْبَةِ أَسَامِي أَهْلِ الْفَيْءِ

(١٣٠٦٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِي مَنْ لَفَظَ الإِسْلاَمَ مِنَ النَّاسِ**». فَكُتِبَتْ لَهُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: أَنَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ رَجُلٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا يُصَلِّي وَحْدَهُ خَائِفًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيِّ قَالَ: وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَمِائَةٍ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ.

٦١- باب إِعْطَاءِ الْفَيْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ تَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ

(١٣٠٧٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١٣٠٦٨) - [حسن]: فيه أحمد بن راشد بن خثيم ضعيف، لكن جاء بأسانيد أخرى مدارها على سلام أبي المنذر عن عاصم عن أبي وائل عن الحارث، كما عند ابن سعد، وسلام مقدم على غيره في عاصم. والعلم عند الله.

(١٣٠٦٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٠٦٠]، ومسلم [١٤٩] وغيرهما.

(١٣٠٧٠) - [ضعيف]: عبيد الله الأعلى مجهول، والثاني ضعيف.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لِي: بِمَاذَا قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قُلْتُ: بَلْ قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ يَمَانٍ أَحْمَقُ؟ إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَكَمْ ثَمَانُمِائَةِ أَلْفٍ، فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ وَمِائَةَ أَلْفٍ، حَتَّى عَدَدْتُ ثَمَانَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: أَطَيِّبٌ وَيْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَاتَ عُمَرُ لَيْلَتَهُ أَرِقًا حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِصَلاَةِ الصُّبْحِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا نِمْتَ اللَّيْلَةَ. قَالَ: كَيْفَ يَنَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ جَاءَ النَّاسُ مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهِمْ مِثْلُهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ فَمَا يُؤْمِنُ عُمَرَ لَوْ هَلَكَ، وَذَلِكَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَلَمْ يَضَعْهُ فِي حَقِّهِ. فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّاسَ اللَّيْلَةَ مَا لَمْ يَأْتِهِمْ مِثْلَهُ مُنْذُ كَانَ الإِسْلاَمُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا فَأَشِيرُوا عَلَيَّ، رَأَيْتُ أَنْ أَكِيلَ لِلنَّاسِ بِالْمِكْيَالِ، فَقَالُوا: لاَ تَفْعَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي الإِسْلاَمِ وَيَكْثُرُ الْمَالُ وَلَكِنْ أَعْطِهِمْ عَلَى كِتَابٍ، فَكُلَّمَا كَثُرَ النَّاسُ وَكَثُرَ الْمَالُ أَعْطَيْتَهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَشِيرُوا عَلَيَّ بِمَنْ أَبْدَأُ مِنْهُمْ؟ قَالُوا: بِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، قَالَ: لاَ وَلَكِنْ أَبْدَأُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: بَدَأَ بِهَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، فَأَعْطَاهُمْ جَمِيعًا، ثُمَّ أَعْطَى بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ بَنِي نَوْفَلٍ، بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَإِنَّمَا بَدَأَ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنَّهُ كَانَ أَخَا هَاشِمٍ لأُمِّهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ فِي الدَّعْوَةِ عَبْدُ الْمَلِكِ، فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ قِصَّةً.

(١٣٠٧١)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ فَقَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِكَ، قَالَ: بَلْ أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٠٧٢)- وَفِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصِّدْقِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحْسَنَ اقْتِصَاصًا لِلْحَدِيثِ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: أَبْدَأُ بِبَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ قَالَ:

(١٣٠٧١) - [ضعيف]: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، مرسل عن عمر.

(١٣٠٧٢) - [ضعيف]: كل من لا قاهم الشافعي رحمه الله لم يدركوا القصة.

حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَإِذَا كَانَتْ السِّنُّ فِي الْهَاشِمِيِّ قَدَّمَهُ عَلَى الْمُطَّلِبِيِّ، وَإِذَا كَانَتْ فِي الْمُطَّلِبِيِّ قَدَمِهِ عَلَى الْهَاشِمِيِّ فَوَضَعَ الدِّيوَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَاهُمْ عَطَاءَ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلُ فِي جِذْمِ النَّسَبِ، فَقَالَ عَبْدُ شَمْسٍ، إِخْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ نَوْفَلٍ فَقَدَّمَهُمْ ثُمَّ دَعَا بَنِي نَوْفَلٍ يَتْلُونَهُمْ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَعَبْدُ الدَّارِ فَقَالَ: فِي بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى أَصْهَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُمْ حِلْفٌ مِنَ الْفُضُولِ وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةً فَقَدَّمَهُمْ عَلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يَتْلُونَهُمْ، ثُمَّ انْفَرَدَتْ لَهُ زُهْرَةُ فَدَعَاهَا تَتْلُو عَبْدِ الدَّارِ، ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ تَيْمٌ وَمَخْزُومُ فَقَالَ فِي بَنِي تَيْمٍ: أَنَّهُمْ مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيَّبِينَ وَفِيهِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةً، وَقِيلَ: ذَكَرَ صِهْرًا فَقَدَّمَهُمْ عَلَى مَخْزُومَ، ثُمَّ دَعَا مَخْزُومَ يَتْلُونَهُمْ ثُمَّ اسْتَوَتْ لَهُ سَهْمٌ وَجُمَحُ وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِعَدِيٍّ فَقَالَ: بَلْ أُقِرُّ نَفْسِي حَيْثُ كُنْتُ فَإِنَّ الإِسْلامَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ، وَلَكِنِ انْظُرُوا بَنِي جُمَحَ وَسَهْمَ، فَقِيلَ: قَدِّمْ بَنِي جُمَحَ ثُمَّ دَعَا بَنِي سَهْمٍ، وَكَانَ دِيوَانُ عَدِيٍّ وَسَهْمٍ مُخْتَلَطًا كَالدَّعْوَةِ الْوَاحِدَةِ، فَلَمَّا خَلُصَتْ إِلَيْهِ دَعْوَتُهُ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَالِيَةً ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْصَلَ إِلَيَّ حَظِّي مِنْ رَسُولِهِ، ثُمَّ دَعَا بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْفِهْرِيَّ لَمَّا رَأَى مَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلاءِ تَدْعُو أَمَامِي؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ اصْبِرْ كَمَا صَبَرْتُ أَوْ كَلِّمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ قَدَّمَكَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ أَمْنَعْهُ، فَأَمَّا أَنَا وَبَنُو عَدِيٍّ فَنُقَدِّمُكَ إِنْ أَحْبَبْتَ عَلَى أَنْفُسِنَا، قَالَ: فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ، فَصَلَ بِهِمْ بَيْنَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَشَجَرَ بَيْنَ بَنِي سَهْمٍ وَعَدِيٍّ شَيْءٌ فِي زَمَانِ الْمَهْدِيِّ فَافْتَرَقُوا، فَأَمَرَ الْمَهْدِيُّ بِبَنِي عَدِيٍّ فَقُدِّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجُمَحَ لِلسَّابِقَةِ فِيهِمْ.

(١٣٠٧٣)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ.

ح وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى بَنِي كِنَانَةَ**

(١٣٠٧٣) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٢٢٧٦] وغيره.

مِنْ بَنِى إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِى كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ. قَالَ الشَّيْخُ: وَالْبِدَايَةُ فِى الْعَطَاءِ إِنَّمَا وَقَعَتْ بِبَنِى هَاشِمٍ لِقُرْبِهِمْ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ فَإِنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَىِّ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَىِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ أُدِّ بْنِ الْمُقَوَّمِ بْنِ نَاحُورَ بْنِ تَارِحِ بْنِ يَعْرُبَ بْنِ يَشْجُبَ بْنِ نَابِتِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ آزَرَ، وَهُوَ فِى التَّوْرَاةِ تَارَحُ بْنُ نَاحُورَ بْنِ أَرْعَوَا بْنِ شَارِخَ بْنِ فَالِخَ بْنِ غَابَرَ بْنِ شَالِخَ بْنِ أَرْفَخْشَذَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحِ بْنِ لَمَكَ بْنِ مُتَوَشْلِخَ بْنِ أَخْنُوخَ بْنِ بُرْدَ بْنِ مَهْلاَئِيلَ بْنِ قَمْعَانَ بْنِ قَوشَ بْنِ شِيثِ بْنِ آدَمَ أَبِى الْبَشَرِ ﷺ وَعَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٣٠٧٤)- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَ هَذَا النَّسَبَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِهْرُ بْنُ مَالِكٍ أَصْلُ قُرَيْشٍ فِى أَقَاوِيلِ أَكْثَرِهِمْ فَبَنُو هَاشِمٍ يَجْمَعُهُمْ أَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّالِثُ، وَسَائِرُ قُرَيْشٍ يَجْمَعُ بَعْضَهُمُ الأَبُ الرَّابِعُ عَبْدُ مَنَافٍ، وَبَعْضُهُمُ الأَبُ الْخَامِسُ قُصَىٌّ، وَهَكَذَا إِلَى فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ، فَلِذَلِكَ وَقَعَتِ الْبِدَايَةُ بِبَنِى هَاشِمٍ. وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ ابْنَىْ عَبْدِ مَنَافٍ فِى الْعَطِيَّةِ لِمَا رُوِّينَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِى الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ عَلَى بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلاَءِ إِخْوَتُكَ بَنُو هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِى جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِى الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ، إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِدٌ**». ثُمَّ شَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا فِى الأُخْرَى.

(١٣٠٧٥)- أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِى

(١٣٠٧٤) - [صحيح]: وقد تقدم قبل.

(١٣٠٧٥) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس، وقد صرَّح.

الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَذَكَرَهُ.

(١٣٠٧٦)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ كَهَاتَيْنِ**». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ: «**لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَبُّونَا صِغَارًا وَحَمَلْنَاهُمْ كِبَارًا**».

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ عُثْمَانُ وَجُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأَنَّ عُثْمَانَ هُوَ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَجُبَيْرٌ هُوَ ابْنُ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ كَانُوا إِخْوَةً، فَأَعْطَى سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ وَقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَفِي الرِّوَايَةِ الْمُرْسَلَةِ: «**رَبُّونَا صِغَارًا وَحَمَلْنَاهُمْ**» أَوْ قَالَ «**وَحَمَلُونَا كِبَارًا**». وَإِنَّمَا قَالَ: ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لأَنَّ هَاشِمَ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ تَزَوَّجَ سَلْمَى بِنْتَ عَمْرِو بْنِ لَبِيدِ بْنِ حَرَامٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ بِالْمَدِينَةِ فَوَلَدَتْ لَهُ شَيْبَةَ الْحَمْدِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ هَاشِمٌ وَهُوَ مَعَهَا فَلَمَّا أَيْفَعَ وَتَرَعْرَعَ خَرَجَ إِلَيْهِ عَمُّهُ الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ فَأَخَذَهُ مِنْ أُمِّهِ وَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ وَهُوَ مُرْدِفُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَقِيلَ: عَبْدٌ مَلَكَهُ الْمُطَّلِبُ فَغَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الاِسْمُ، فَقِيلَ: عَبْدُ الْمُطَّلِبِ وَحِينَ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ آذَاهُ قَوْمُهُ وَهَمُّوا بِهِ فَقَامَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ دُونَهُ، وَأَبَوْا أَنْ يُسْلِمُوهُ فَلَمَّا عَرَفَتْ قُرَيْشٌ أَنْ لاَ سَبِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مَعَهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَكْتُبُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لاَ يُنْكِحُوهُمْ وَلاَ يَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ وَلاَ يَبْتَاعُوا مِنْهُمْ، وَعَمَدَ أَبُو طَالِبٍ فَأَدْخَلَهُمُ الشِّعْبَ شِعْبَ أَبِي طَالِبٍ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ مَكَّةَ وَأَقَامَتْ قُرَيْشٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا حَتَّى جُهِدُوا جَهْدًا شَدِيدًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَرْسَلَ عَلَى صَحِيفَةِ قُرَيْشٍ الأَرَضَةَ فَلَمْ تَدَعْ فِيهَا اسْمًا لِلَّهِ إِلاَّ أَكَلَتْهُ، وَبَقِيَ فِيهَا الظُّلْمُ وَالْقَطِيعَةُ وَالْبُهْتَانُ، وَأُخْبِرُ بِذَلِكَ رَسُولُهُ وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَالِبٍ، وَاسْتَنْصَرَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ عَلَى قَوْمِهِ، وَقَامَ هِشَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ فِي جَمَاعَةٍ ذَكَرَهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي بِنَقْضِ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، وَشَقِّهَا، فَلِذَلِكَ جَمَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي سَائِرِ الأَعْطِيَةِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَدَّمَهُمَا عَلَى بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الْبِدَايَةُ بِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ قَبْلَ نَوْفَلٍ لأَنَّ هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ وَعَبْدَ شَمْسٍ كَانُوا إِخْوَةً لأَبٍ

(١٣٠٧٦) - [ضعيف]: زيد بن علي، عن النبي ﷺ مرسل، ورجاله فيه ضعف وجهالة.

وَأُم وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ وَنَوْفَلٌ كَانَ أَخَاهُمْ لأَبِيهِمْ وَأُمُّهُ وَاقِدَةُ بِنْتُ حَرْمَلٍ وَعَبْدُ مَنَافٍ وَعَبْدُ الْعُزَّى وَعَبْدُ الدَّارِ بَنُو قُصَيٍّ كَانُوا إِخْوَةً وَالْبِدَايَةُ بَعْدُ بِبَنِى عَبْدِ مَنَافٍ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ بِبَنِى عَبْدِ الْعُزَّى لأَنَّهَا كَانَتْ قَبِيلَةَ خَدِيجَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ، فَإِنَّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ وَفِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ.

(١٣٠٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِىُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَهِدْتُ غُلاَمًا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَإِنَّ لِى حُمْرَ النَّعَمِ**».

(١٣٠٧٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الأَدِيبُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَّانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ: إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِى.

(١٣٠٧٩)- أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَوْصِلِىُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا شَهِدْتُ حِلْفًا إِلاَّ حِلْفَ قُرَيْشٍ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَإِنِّى كُنْتُ نَقَضْتُهُ**». وَالْمُطَيَّبُونَ هَاشِمٌ وَأُمَيَّةُ وَزُهْرَةُ وَمَخْزُومٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: لاَ أَدْرِى هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ مِنْ دُونِهِ قَالَ الشَّيْخُ: وَبَلَغَنِى أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ: حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ، لأَنَّهُمْ غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِى طِيبٍ يَوْمَ تَحَالَفُوا وَتَصَافَقُوا بِأَيْمَانِهِمْ،

(١٣٠٧٧) - [حسن]: أخرجه أحمد [١/ ١٩٠/ ١٦٥٥] قال: حدَّثنا بشر بن المفضل. وفي [١/ ١٩٣/ ١٦٧٦] قال: حدَّثنا إسماعيل. والبُخَارِي في الأدب المفرد [٥٦٧] قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا ابن عُلية. كلاهما (بشر، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عُلية) عن عبد الرحمان بن إسحاق، عن الزُّهْرِيّ، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه... فذكره. وعبد الرحمن بن إسحاق حسن الحديث.

(١٣٠٧٨) - [حسن]: تقدم قبله.

(١٣٠٧٩) - [ضعيف]: وظاهر إسناده الصحة، ولكنه غير محفوظ، والمحفوظ أنه مرسل، قال الدارقطني في العلل [١٧٧٩]: يَرويهِ أَبُو عَوانَة، عَن عُمَر بنِ أَبِي سَلَمَة واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ مُعَلَّى ابنُ مَهدِيٍّ، عَن أَبِي عَوانَة، عَن عُمَر، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرة. وغَيرُهُ يَروِيهِ، عَن أَبِي عَوانَة، عَن عُمَر، عَن أَبِيهِ مُرسَلاً وهُو أَشبَهُ. اهـ.

وَذَلِكَ حِينَ وَقَعَ التَّنَازُعُ بَيْنَ بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنِى عَبْدِ الدَّارِ فِيمَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنَ السِّقَايَةِ وَالْحِجَابَةِ وَالرِّفَادَةِ وَاللِّوَاءِ وَالنَّدْوَةِ، فَكَانَ بَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى فِى جَمَاعَةٍ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ تَبَعًا لِبَنِى عَبْدِ مَنَافٍ، فَكَانَ لَهُمْ بِذَلِكَ شَرَفٌ وَفَضِيلَةٌ وَصَنِيعَةٌ فِى بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ وَقَدْ سَمَّاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ: الْمُطَيَّبُونَ مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ: هَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٍ وَبَنُو زُهْرَةَ وَبَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَبَنُو تَيْمٍ وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ خَمْسُ قَبَائِلَ. قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ حِلْفٌ مِنَ الْفُضُولِ.

(١٣٠٨٠)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ شَهِدْتُ فِى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِى الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ**». قَالَ الْقُتَيْبِىُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ: وَكَانَ سَبَبُ الْحِلْفِ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَتَظَالَمُ بِالْحَرَمِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَدَعَوَاهُمْ إِلَى التَّحَالُفِ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالأَخْذِ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، فَأَجَابَهُمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَعْضُ الْقَبَائِلِ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ سَمَّاهُمُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: بَنُو هَاشِمِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنُو أَسَدِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَىٍّ وَبَنُو زُهْرَةَ بْنُ كِلاَبٍ وَبَنُو تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ الْقُتَيْبِىُّ: فَتَحَالَفُوا فِى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ فَسَمَّوْا ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ تَشْبِيهًا لَهُ بِحِلْفٍ كَانَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ جُرْهُمَ عَلَى التَّنَاصُفِ وَالأَخْذِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِىِّ وَلِلْغَرِيبِ مِنَ الْقَاطِنِ، قَامَ بِهِ رِجَالٌ مِنْ جُرْهُمَ يُقَالُ لَهُمْ: الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ وَالْفُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ فَقِيلَ حِلْفُ الْفُضُولِ جَمْعًا لأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ وَقَالَ غَيْرُ الْقُتَيْبِىِّ فِى أَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ: فَضْلٌ وَفَضَّالٌ وَفُضَيْلٌ وَفَضَالَةُ قَالَ الْقُتَيْبِىُّ: وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ كَمَا يُقَالُ سَعْدٌ وَسُعُودٌ وَزِيدٌ وَزُيُودٌ. وَالَّذِى فِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِلْفُ الْمُطَيَّبِينَ قَالَ الْقُتَيْبِىُّ: أَحْسِبُهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ لِلْحَدِيثِ الآخَرِ وَلأَنَّ الْمُطَيَّبِينَ هُمُ الَّذِينَ عَقَدُوا حِلْفَ الْفُضُولِ قَالَ: وَأَىُّ فَضْلٍ يَكُونُ فِى مِثْلِ التَّحَالُفِ الأَوَّلِ فَيَقُولُ النَّبِىُّ ﷺ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْكُثَهُ وَإِنَّ لِى حُمْرَ النَّعَمِ. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ حِلْفَ الْفُضُولِ الَّذِى عَقَدَهُ الْمُطَيَّبُونَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالسِّيَرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ: أَنَّ قَوْلَهُ فِى هَذَا الْحَدِيثِ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ غَلَطٌ إِنَّمَا هُوَ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُدْرِكْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدِيمًا

(١٣٠٨٠) - [ضعيف]: طلحة عن النبي ﷺ مرسل.

قَبْلَ أَنْ يُولَدَ بِزَمَانٍ، وَأَمَّا السَّابِقَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِهَا سَابِقَةَ خَدِيجَةَ ﵂ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنَّهَا أَوَّلُ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ.

(١٣٠٨١)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ خَدِيجَةُ ﵂ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٣٠٨٢)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَدَقَةَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ عَبْدَةَ. و

يُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّابِقَةِ سَابِقَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَإِنَّهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ مِمَّنْ تَقَدَّمَ إِسْلاَمُهُ

(١٣٠٨٣)- حَدَّثَنَا بِهَذَا النَّسَبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُلاَثَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(١٣٠٨٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَسْلَمَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ قَالَ عُرْوَةُ: وَنُفِحَتْ نَفْحَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخِذَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ الزُّبَيْرُ وَهُوَ غُلاَمٌ ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَعَهُ السَّيْفُ فَمَنْ رَآهُ مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُهُ قَالَ: الْغُلاَمُ مَعَهُ السَّيْفُ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا زُبَيْرُ؟**». قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّكَ أُخِذْتَ قَالَ: «**فَكُنْتَ صَانِعًا مَاذَا؟**».

(١٣٠٨١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل للزهري، وهو قوله.

تنبيه: وقع في طبعة دار الكتب وكذلك الطبعة الهندية (عبد الله بن أسامة الحلبي) والصحيح (الكلبي) بالكاف وليس بالحاء.

(١٣٠٨٢) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٤٣٢]، ومسلم [٢٤٣٠] وغيرهما.

(١٣٠٨٣) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف دائمًا.

(١٣٠٨٤) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل.

قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ بِهِ مَنْ أَخَذَكَ قَالَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِسَيْفِهِ وَكَانَ أَوَّلَ سَيْفٍ سُلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١٣٠٨٥)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِئُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ الْغَنَوِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى الْحَمَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: ذَكَرَ سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟**». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ**». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ**». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيَّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الزُّبَيْرُ ابْنُ عَمَّتِي وَحَوَارِيِّي مِنْ أَهْلِي**».

(١٣٠٨٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِهَذِهِ السَّابِقَةِ صَبْرَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمُبَايَعَتَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى الْمَوْتِ.

(١٣٠٨٧)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْبَهِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

(١٣٠٨٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

(١٣٠٨٥) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [٢٤٢٥] وغيرهما.

(١٣٠٨٦) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٠٨٧) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٤٠٧٧]، ومسلم [٢٤١٨] وغيرهما.

(١٣٠٨٨) - [صحيح]: تقدم قبله.

الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ أَبَوَاكَ - تَعْنِي: الزُّبَيْرَ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ قَالَتْ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أُحُدٍ وَأَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مَا أَصَابَهُمْ خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا فَقَالَ: «**مَنْ يَنْتَدِبُ لِهَؤُلاَءِ فِي آثَارِهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ بِنَا قُوَّةً**». قَالَ: فَانْتَدَبَ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ فِي سَبْعِينَ فَخَرَجُوا فِي آثَارِ الْقَوْمِ فَسَمِعُوا بِهِمْ وَانْصَرَفُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، قَالَ: لَمْ يَلْقَوْا عَدُوًّا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَمَّا زُهْرَةُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِقُصَيِّ بْنِ كِلاَبٍ وَمِنْ أَوْلاَدِهِ مِنَ الْعَشَرَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

(١٣٠٨٩)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُلاَثَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ فِيمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلاَبِ بْنِ مُرَّةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ.

(١٣٠٩٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ سَعْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ**». وَأَمَّا تَيْمٌ فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِكِلاَبٍ وَأَمَّا مَخْزُومٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَخًا لَهُمَا وَإِنَّمَا هُوَ مَخْزُومُ بْنُ يَقْظَةَ بْنِ مُرَّةَ إِلاَّ أَنَّ الْقَبِيلَةَ اشْتُهِرَتْ بِمَخْزُومٍ فَنُسِبَتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَنِي تَيْمٍ عَلَى بَنِي مَخْزُومٍ لأَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ وَالْمُطَيَّبِينَ

(١٣٠٩١)- وَقِيلَ: ذَكَرَ سَابِقَةً يُرِيدُ سَابِقَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَإِنَّهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ

(١٣٠٨٩) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعه ضعيف دائمًا.

(١٣٠٩٠) - [ضعيف]: علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث.

(١٣٠٩١) - [صحيح]: إلى الزهري، وتقدم أن الحلبي خطأ، إنما هو الكلبي.

(١٣٠٩٢)- حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ هَذَا النَّسَبَ.

(١٣٠٩٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَتِيقٌ بَدَلَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: وَعَتِيقٌ لَقَبٌ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهُو أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الأَحْرَارِ.

(١٣٠٩٤)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلاَّ خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.

(١٣٠٩٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ فَذَكَرَ دُخُولَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «**أُدْعَى نَبِيًّا**». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «**أَرْسَلَنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**». فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ: «**أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الأَرْحَامِ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحَّدَ لاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا**». قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: «**حُرٌّ وَعَبْدٌ**». قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(١٣٠٩٦)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ:

(١٣٠٩٢) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣٠٩٣) - [صحيح]: إلى الزهري.

(١٣٠٩٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٦٦٠-٣٨٥٧] وغيره.

(١٣٠٩٥) - [صحيح]: أخرجه مسلم [٨٣٢] وغيره.

(١٣٠٩٦) - [ضعيف]: فيه رجل مبهم.

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ ﷺ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَاذْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلاَ
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ أَوْفَاهَا وَأَعْدَلُهَا بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْلاَهَا بِمَا حَمَلاَ
وَالثَّالِيَ الثَّانِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهَدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرُّسُلاَ
عَاشَ حَمِيدًا لأَمْرِ اللَّهِ مُتَّبِعًا بِهَدْيِ صَاحِبِهِ الْمَاضِي وَمَا انْتَقَلاَ

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُشْبِهُ أَنْ يُرِيدَ بِالسَّابِقَةِ فِي بَنِي تَيْمٍ صَبْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَيْضًا تَيْمِيٌّ فَإِنَّهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ

(١٣٠٩٧)- حَدَّثَنَا بِهَذَا النَّسَبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُلاَثَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ صَبْرَ طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَرَمَى مَالِكِ بْنِ زُهَيْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَاتَّقَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ خِنْصَرَهُ فَشَلَّتْ.

ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ.

(١٣٠٩٨)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

(١٣٠٩٩)- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَهَبَ لِيَنْهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ تَحْتَهُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَيْهَا، فَقَالَ

(١٣٠٩٧) - [ضعيف]: فيه ابن لهيعة ضعيف دائمًا.

(١٣٠٩٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٢٤] وغيره.

(١٣٠٩٩) - [حسن]: رجاله ثقات وسنده متصل، ومحمد بن إسحاق صدوق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ». وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ طَلْحَةَ مِنَ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ سَبَقُوا النَّاسَ بِالإِسْلاَمِ وَأَمَّا الْمُصَاهَرَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي بَنِي تَيْمٍ فَهِيَ مِنْ جِهَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَبِيبَةِ حَبِيبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٣١٠٠)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «فَأَبُوهَا». فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَقَالَ: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالَ: فَعَدَّدَ رِجَالاً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: «أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟». قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». يُرِيدُ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَقَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ: «لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرَهَا». وَأَمَّا عَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَإِنَّهُ كَانَ أَخًا لِمُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

وَأَمَّا سَهْمٌ وَجُمَحُ فَإِنَّهُمَا ابْنَا عَمْرِو بْنِ هُصَيْصِ بْنِ كَعْبٍ إِلاَّ أَنَّ الْقَبِيلَةَ اشْتُهِرَتْ بِهِمَا فَنُسِبَتْ إِلَيْهِمَا. وَإِنَّمَا قَدَّمَ بَنِي جُمَحَ قِيلَ: لأَجْلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ وَمَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ إِعَارَةِ السِّلاَحِ وَقَوْلُهُ حِينَ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَكَلَدَةُ مَا قَالاَ: فَضَّ اللَّهُ فَاكَ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه قَصْدًا إِلَى تَأْخِيرِ حَقِّهِ، فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ.

(١٣١٠١)- حَدَّثَنَا بِهَذَا النَّسَبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ فَآثَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى قَبِيلَتِهِ فَلَمَّا

(١٣١٠٠) - [صحيح]: متفق عليه.

(١٣١٠١) - [صحيح]: رجاله ثقات وسنده متصل، وأبو أسامه هو الكلبي وليس الحلبي، والحجاج هو ابن أبي منيع.

كَانَ زَمَنُ الْمَهْدِيِّ أَمَرَ الْمَهْدِيُّ بِبَنِي عَدِيٍّ فَقُدِّمُوا عَلَى سَهْمٍ وَجُمَحَ لِلسَّابِقَةِ فِيهِمْ وَهِيَ سَابِقَةُ عُمَرَ رضي الله عنه رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِعُمَرَ**».

(١٣١٠٢)- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلاَمَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً**».

(١٣١٠٣)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَاجِشُونٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

(١٣١٠٤)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَفِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ وَمُحَمَّدٍ قَالاَ:

(١٣١٠٥)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَّاكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّ الإِسْلاَمَ دَخَلَ وَأَمْرُنَا وَأَمْرُ بَنِي سَهْمٍ وَاحِدٌ، فَهُوَ لأَنَّ بَنِي سَهْمٍ كَانُوا مُظَاهِرِينَ لِبَنِي عَدِيٍّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بَنُو جُمَحَ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ لِثَائِرَةٍ بَيْنَهُمْ فَقَامَتْ دُونَهُمْ سَهْمٌ إِخْوَةُ جُمَحَ فَقَالُوا: إِنَّ عَدِيًّا أَقَلُّ مِنْكُمْ عَدَدًا فَإِنْ شِئْتُمْ فَاخْرِجُوا إِلَيْهِمْ أَعْدَادَهُمْ مِنْكُمْ وَنُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ وَفَيْنَاهُمْ مِنَّا حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَكُمْ فَتَحَاجَزُوا، قَالَهُ: الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَإِنَّهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ بْنِ هِلاَلِ بْنِ أُهَيْبِ بْنِ ضَبَّةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ.

(١٣١٠٢) - [صحيح]: وانظر الصحيحة [٣٢٢٥].

(١٣١٠٣) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣١٠٤) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٨٦٣-٣٨٦٤] وغيره.

(١٣١٠٥) - [صحيح]: تقدم قبله.

(١٣١٠٦)- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو خَيْثَمَةَ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلابَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ وَأَبِى خَيْثَمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ خَالِدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِى الْعَطَاءِ لِبُعْدِ نَسَبِهِ لاَ لِنُقْصَانِ شَرَفِهِ وَهُو أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَهُ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ جُمْلَةِ الأَقْرَبِينَ.

(١٣١٠٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ بْنُ صَبِيحٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِى: «**يَا بَنِى فِهْرٍ يَا بَنِى عَدِىٍّ يَا بَنِى فُلاَنٍ**». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ بَنِى فِهْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

٦٢- باب الْبُدَاءَةِ بَعْدَ قُرَيْشٍ بِالأَنْصَارِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ

(١٣١٠٨)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُرَجَّا الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ أَخُو عَبْدَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِى: أَبَاهُ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: مَجْلِسُنَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَخَرَجَ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِحَاشِيَةِ ثَوْبٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِالأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِشِى وَعَيْبَتِى**»

(١٣١٠٦) - [صحيح]: وهو متفق عليه.

(١٣١٠٧) - [صحيح]: وهو متفق عليه.

(١٣١٠٨) - [صحيح]: أخرجه البخاري [٣٧٩٩]، ومسلم [٢٥١٠] وغيرهما.

وَقَدْ قَضَوُا الَّذِى عَلَيْهِمْ وَبَقِىَ الَّذِى لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شَاذَانَ.

٦٣- باب مَا جَاءَ فِى تَرْتِيبِهِمْ

(١٣١٠٩)- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَبَنُو سَاعِدَةَ وَفِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**». قَالَ: فَقِيلَ: فَضَّلَ عَلَيْنَا، قَالَ فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِى دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: «**ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ**». وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ سَعْدٌ - يَعْنِى: ابْنَ عُبَادَةَ -: مَا أَرَى النَّبِىَّ ﷺ إِلاَّ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ.

(١٣١١٠)- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِى خُرُوجِهِ وَرُجُوعِهِ، قَالَ: حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ خَيْرَ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِى النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِى الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِى سَاعِدَةَ وَفِى كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**». فَلَحِقَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلَنَا آخِرَهَا دَارًا فَأَدْرَكَ سَعْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيَّرْتَ دُورَ الأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرَهَا، فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

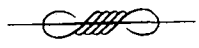
(١٣١١١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَضَائِرِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

(١٣١٠٩) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [٢٥١١] وغيرهما.

(١٣١١٠) - [صحيح]: أخرجه البخاري في غير ما موضع، ومسلم [١٣٩٢] وغيرهما.

(١٣١١١) - [حسن]: إبراهيم بن المنذر صدوق، ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وثقه الدارقطني.

حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْفَيْءِ حَقٌّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا . . .﴾ [الحشر: ٨] الآيَةَ هَؤُلاَءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ . . .﴾ [الحشر: ٩] الآيَةَ هَؤُلاَءِ الأَنْصَارُ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قَالَ مَالِكٌ: فَاسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ . . .﴾ [الحشر: ١٠] الآيَةَ فَالْفَيْءُ لِهَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةِ وَلاَ حَقَّ لَهُ فِي الْفَيْءِ.



الفهرس

١٠٨- باب تِجَارَةِ الْوَصِيِّ بِمَالِ الْيَتِيمِ أَوْ إِقْرَاضِهِ ٥
١٠٩- باب يَشْتَرِي لَهُ بِمَالِهِ الْعَقَارَ إِذَا رَأَى فِيهِ غِبْطَةً ٧
١١٠- باب لاَ يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَصِيًّا ٧
١١١- باب مَنْ يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ أَبًا أَوْ جَدًّا مِنْ قِبَلِ الأَبِ ٨
١١٢- باب الْوَلِيِّ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا ٨
١١٣- باب مَنْ قَالَ يَقْضِيهُ إِذَا أَيْسَرَ ١٠
١١٤- باب الْوَلِيِّ يَخْلُطُ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَهُوَ يُرِيدُ إِصْلاَحَ مَالِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ ١١
١١٥- باب مَا جَاءَ فِي مُدَايَنَةِ الْعَبْدِ ١٢
جماع أَبْوَابِ بَيْعِ الْكِلاَبِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لاَ يَحِلُّ ١٣
١١٦- باب النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ١٣
١١٧- باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ ١٦
١١٨- باب مَا جَاءَ فِيمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلاَبِ ١٧
١١٩- باب مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ ٢١
١٢٠- باب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ ٢٣
١٢١- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ والْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ٢٥
١٢٢- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا يَكُونُ نَجِسًا لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ ٢٦
١٢٣- باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحُرِّ ٢٧
١٢٤- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ ٢٨
١٢٥- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ٢٨
١٢٦- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ ٣١
١٢٧- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَبَيْعِ الْمُكْرَهِ ٣٤
جِمَاعُ أَبْوَابِ السَّلَمِ ٣٦
١٢٨- باب جَوَازِ السَّلَفِ الْمَضْمُونِ بِالصِّفَةِ ٣٦
١٢٩- باب جَوَازِ الرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ فِي السَّلَفِ اسْتِدْلاَلاً بِالْكِتَابِ فِي آخِرِ آيَةِ الدَّيْنِ وَآيَةُ الدَّيْنِ وَارِدَةٌ فِي السَّلَفِ الْمَضْمُونِ ٣٧
١٣٠- باب السَّلَفِ فِي الشَّيْءِ لَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ إِذَا شَرَطَ مَحِلَّهُ فِي وَقْتٍ يَكُونُ مَوْجُودًا فِيهِ ٣٨
١٣١- باب جَوَازِ السَّلَمِ الْحَالِّ ٤٠
١٣٢- باب مَنْ أَجَازَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ بِسِنٍّ وَصِفَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ وَمَنْ كَرِهَهُ ٤١
١٣٣- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ ٤٤
١٣٤- باب لاَ يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَدْفَعَ الْمُسْلِفُ ثَمَنَ مَا سَلَّفَ فِيهِ وَيَكُونُ السَّلَفُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ٤٤
١٣٥- باب لاَ يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لاَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنٍ ٤٥

١٣٦- باب لاَ يَجُوزُ السَّلَفُ حَتَّى يَكُونَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .. ٤٦
١٣٧- باب السَّلَفِ فِى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالزَّيْتِ وَالثِّيَابِ وَجَمِيعِ مَا يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ ٤٨
١٣٨- باب السَّلَفِ فِيمَا يُبَاعُ كَيْلاً فِى الْوَزْنِ مِثْلُ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ٤٩
١٣٩- باب الْمِسْكُ طَاهِرٌ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَالسَّلَفُ فِيهِ ٤٩
١٤٠- باب مَنْ أَقَالَ الْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْضَ السَّلَمِ وَقَبَضَ بَعْضًا ٥١
١٤١- باب مَنْ عُجِّلَ لَهُ أَدْنَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَقَبِلَهُ وَوَضَعَ عَنْهُ طَيِّبَةً بِهِ أَنْفُسُهُمَا ٥٢
١٤٢- باب لاَ خَيْرَ فِى أَنْ يُعَجِّلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ٥٣
١٤٣- باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَسْلَمْتُ عِنْدَ فُلاَنٍ فِى كَذَا وَلْيَقُلْ سَلَّفْتُ ٥٥
١٤٤- باب التَّسْعِيرِ ٥٥
١٤٥- باب مَا جَاءَ فِى الاِحْتِكَارِ ٥٧
١٤٦- باب مَنْ سَلَّفَ فِى شَىْءٍ فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ٥٩
١٤٧- باب كَيْفِيَّةِ الْكَيْلِ إِذَا كَانَ قَدْ سَلَّفَ فِى شَىْءٍ بِكَيْلٍ ٦٠
١٤٨- باب أَصْلِ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ بِالْحِجَازِ وَهَذَا مِنْ مَسَائِلِ الرِّبَا إِذَا بِيعَ جِنْسُ الْوَاحِدِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ .. ٦٠
١٤٩- باب مَا جَاءَ فِى ابْتِغَاءِ الْبَرَكَةِ مِنْ كَيْلِ الطَّعَامِ ٦٢
١٥٠- باب تَرْكِ التَّطْفِيفِ فِى الْكَيْلِ ٦٣
١٥١- باب الْمُعْطِى يُرْجِحُ فِى الْوَزْنِ وَالْوَزَّانِ يَزِنُ بِالأَجْرِ ٦٤
١٥٢- باب مَا جَاءَ فِى النَّهْىِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ٦٥
١٥٣- باب مَا جَاءَ فِى بَيْعِ الْعَقَارِ ٦٦
١٥٤- باب مَا جَاءَ فِى بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَجَرَيَانِ الإِرْثِ فِيهَا ٦٧
١٥٥- باب مَا جَاءَ فِى الاِسْتِيَامِ وَالْمُمَاسَحَةِ ٧٠
كتاب الرَّهْنِ ٧١
١- باب جَوَازِ الرَّهْنِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] ٧١
٢- باب الْعَصِيرِ الْمَرْهُونِ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ وَلاَ يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِعَمَلِ آدَمِىٍّ ٧٣
٣- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ فِى خَلِّ الْخَمْرِ ٧٥
٤- باب مَا جَاءَ فِى زِيَادَاتِ الرَّهْنِ ٧٦
٥- باب الرَّهْنُ غَيْرُ مَضْمُونٍ ٨٠
٦- باب مَنْ قَالَ الرَّهْنُ مَضْمُونٌ ٨١
٧- باب مَا رُوِىَ فِى غَلْقِ الرَّهْنِ ٨٥
كتاب التَّفْلِيسِ ٨٧
١- باب الْمُشْتَرِى يُفْلِسُ بِالثَّمَنِ ٨٧
٢- باب الْمُشْتَرِى يَمُوتُ مُفْلِسًا بِالثَّمَنِ ٩٠
٣- باب الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ وَبَيْعِ مَالِهِ فِى دُيُونِهِ ٩٢
٤- باب حُلُولِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ ٩٤
٥- باب لاَ يُؤَاجَرُ الْحُرُّ فِى دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلاَ يُلاَزَمُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَىْءٌ ٩٥

٦- باب مَا جَاءَ فِى بَيْعِ الْحُرِّ الْمُفْلِسِ فِى دَيْنِهِ ٩٦
٧- باب الْعُهْدَةِ وَرُجُوعِ الْمُشْتَرِى بِالدَّرَكِ ٩٧
٨- باب حَبْسِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مَالُهُ وَمَا عَلَى الْغَنِىِّ فِى الْمَطْلِ ٩٨
٩- باب مَا جَاءَ فِى التَّقَاضِى ٩٩
١٠- باب مَا جَاءَ فِى الْمُلاَزَمَةِ ١٠٠
١١- باب اسْتِحْلاَفِ مَنْ ذَكَرَ عُسْرَةً ١٠١
١٢- باب حَبْسِهِ إِذَا اتُّهِمَ وَتَخْلِيَتِهِ مَتَى عُلِمَتْ عُسْرَتُهُ وَحَلَفَ عَلَيْهَا ١٠٢
١٣- باب مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدَيْنٍ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ كَفِيلاً ١٠٢
كتاب الْحَجْرِ ١٠٤
١- باب الْحَجْرِ عَلَى الصَّبِىِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ ١٠٤
٢- باب الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ ١٠٥
٣- باب الْبُلُوغِ بِالاِحْتِلاَمِ ١٠٨
٤- باب بُلُوغِ الْمَرْأَةِ بِالْحَيْضِ ١٠٩
٥- باب الْبُلُوغِ بِالإِنْبَاتِ ١١٠
٦- باب الرُّشْدُ هُوَ الصَّلاَحُ فِى الدِّينِ وَإِصْلاَحُ الْمَالِ ١١٢
٧- باب الْمَرْأَةُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا إِذَا بَلَغَتْ رَشِيدَةً وَتَمْلُكُ مِنْ مَالِهَا مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ ١١٣
٨- باب الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ فِى عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ١١٤
٩- باب الْحَجْرِ عَلَى الْبَالِغِينَ بِالسَّفَهِ ١١٦
١٠- باب النَّهْىِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فِى غَيْرِ حَقِّهِ ١١٨
كتاب الصُّلْحِ ١٢٠
١- باب صُلْحِ الإِبْرَاءِ وَالْحَطِيطَةِ وَمَا جَاءَ فِى الشَّفَاعَةِ فِى ذَلِكَ ١٢٠
٢- باب صُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِى الْبَيْعِ وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ مَا لاَ يَجُوزُ فِى الْبَيْعِ ١٢٢
٣- باب مَا جَاءَ فِى التَّحَلُّلِ وَمَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ أَجَازَ الصُّلْحَ عَلَى الإِنْكَارِ ١٢٤
٤- باب نَصْبِ الْمِيزَابِ وَإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ ١٢٥
٥- باب الرَّجُلَيْنِ يَتَدَاعَيَانِ جِدَارًا بَيْنَ دَارَيْهِمَا ١٢٦
٦- باب مَنِ اسْتَعْمَلَ الدِّلاَلَةَ فَقَالَ هُوَ لِلَّذِى إِلَيْهِ الدَّوَاخِلُ وَمَعَاقِدُ الْقُمُطِ ١٢٧
٧- باب ارْتِفَاقِ الرَّجُلِ بِجِدَارِ غَيْرِهِ بِوَضْعِ الْجُذُوعِ عَلَيْهِ بِأُجْرَةٍ وَغَيْرِ أُجْرَةٍ ١٢٨
٨- باب لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ ١٣١
كتاب الْحَوَالَةِ ١٣٢
١- باب مَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِىٍّ فَلْيُتْبَعْ وَلاَ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ ١٣٢
٢- باب مَنْ قَالَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ لاَ تَوًا عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ ١٣٣
كتاب الضَّمَانِ ١٣٤
١- باب وُجُوبِ الْحَقِّ بِالضَّمَانِ ١٣٤

٢- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الضَّمَانَ لاَ يَنْقُلُ الْحَقَّ بَلْ يَزِيدُ فِى مَحَلِّ الْحَقِّ فَيَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَهُمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ١٣٧
٣- باب رُجُوعِ الضَّامِنِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِمَا غَرِمَ وَضَمِنَ بِأَمْرِهِ ١٣٨
٤- باب الضَّمَانِ عَنِ الْمَيِّتِ ١٣٩
٥- باب مَا جَاءَ فِى الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ١٤٢
كتاب الشَّرِكَة ١٤٥
١- باب الاِشْتِرَاكِ فِى الأَمْوَالِ وَالْهَدَايَا ١٤٥
٢- باب الأَمَانَةِ فِى الشَّرِكَةِ وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ ١٤٦
٣- باب الشَّرِكَةِ فِى الْبَيْعِ ١٤٦
٤- باب الشَّرِكَةِ فِى الْغَنِيمَةِ ١٤٧
٥- باب الشَّرْطِ فِى الشَّرِكَةِ وَغَيْرِهَا ١٤٧
كتاب الوَكَالَة ١٤٩
١- باب التَّوْكِيلِ فِى الْمَالِ وَطَلَبِ الْحُقُوقِ وَقَضَائِهَا وَذَبْحِ الْهَدَايَا وَقَسْمِهَا وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالنَّفَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٤٩
٢- باب التَّوْكِيلِ فِى الْخُصُومَاتِ مَعَ الْحُضُورِ وَالْغَيْبَةِ ١٥١
٣- باب فَضْلِ النِّيَابَةِ عَمَّنْ لاَ يُهْدِى ١٥٢
٤- باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ أَوْ أَعَانَ فِى خُصُومَةٍ بِبَاطِلٍ ١٥٣
٥- باب مَا جَاءَ فِى الْوَكِيلِ يَنْعَزِلُ إِذَا عُزِلَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ١٥٤
كتاب الإِقْرَار ١٥٥
١- باب الاِعْتِرَافِ بِالْحُقُوقِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ١٥٥
٢- باب مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ ١٥٥
٣- باب مَنْ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ ١٥٧
٤- باب الاِسْتِثْنَاءِ فِى الْكَلاَمِ ١٥٨
٥- باب مَا جَاءَ فِى إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ ١٥٨
٦- باب ١٦٠
٧- باب إِقْرَارِ الْوَارِثِ بَوَارِثٍ ١٦٠
كتاب الْعَارِيَة ١٦٣
١- باب مَا جَاءَ فِى جَوَازِ الْعَارِيَّةِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا ١٦٣
٢- باب الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ١٦٤
٣- باب الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ ١٦٥
٤- باب مَنْ قَالَ لاَ يَغْرَمُ ١٦٧
٥- باب مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِى أَرْضِ غَيْرِهِ ١٦٨
كتاب الْغَصْبِ ١٧٠
١- باب تَحْرِيمِ الْغَصْبِ وَأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ١٧٠

٢- باب نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ عِنْدَ الإِمْكَانِ ١٧٥
٣- باب رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بَاقِيًا ١٧٧
٤- باب رَدِّ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ ذَوَاتِ الأَمْثَالِ إِذَا أَتْلَفَهُ الْغَاصِبُ أَوْ تَلَفَ مَا فِي يَدَيْهِ ١٧٨
٥- باب لاَ يَمْلِكُ أَحَدٌ بِالْجِنَايَةِ شَيْئًا جَنَى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ هُوَ وَالْمَالِكُ ١٧٩
٦- باب التَّشْدِيدِ فِي غَصْبِ الأَرَاضِي وَتَضْمِينِهَا بِالْغَصْبِ ١٨٢
٧- باب لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ١٨٤
٨- باب مَنْ غَصَبَ لَوْحًا فَأَدْخَلَهُ فِي سَفِينَةٍ أَوْ بَنَى عَلَيْهِ جِدَارًا ١٨٥
٩- باب مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْجَارِيَةِ ١٨٧
١٠- باب مَنْ قَتَلَ خِنْزِيرًا أَوْ كَسَرَ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا ١٨٨
١١- باب مَنْ أَرَاقَ مَا لاَ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَكَسْرِ وِعَائِهَا ١٨٨
كتاب الشُّفْعَةِ ١٩٠
١- باب الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ١٩٠
٢- باب الشُّفْعَةِ بِالْجِوَارِ ١٩٨
٣- باب رِوَايَةِ أَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ يَذْكُرُهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي مَسَائِلِ الشُّفْعَةِ ٢٠١
٤- باب لاَ شُفْعَةَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ ٢٠٣
٥- باب ٢٠٥
كتاب القراض ٢٠٦
١- باب الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ بِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ لِصَاحِبِهِ وَمَنْ تَجَرَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ٢٠٨
كتاب الْمُسَاقَاةِ ٢١١
١- باب الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَوْ مَا تَشَارَطَا عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ مَعْلُومٍ ٢١١
٢- باب الْمُعَامَلَةِ عَلَى زَرْعِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ أَضْعَافِ النَّخْلِ مَعَ الْمُعَامَلَةِ عَلَى النَّخْلِ ٢١٤
٣- باب شَرْطِ الْعَمَلِ فِي الْمُسَاقَاةِ عَلَى الْعَامِلِ ٢١٥
كتاب الإِجَارَةِ ٢١٦
١- باب جَوَازِ الإِجَارَةِ ٢١٦
٢- باب لاَ تَجُوزُ الإِجَارَةُ حَتَّى تَكُونَ مَعْلُومَةً وَتَكُونَ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً ٢٢٢
٣- باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ الأَجِيرَ أَجْرَهُ ٢٢٤
٤- باب كِرَاءِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ ٢٢٥
٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الأَحْمَالِ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَى الْجِمَالِ وَغَيْرِهَا ٢٢٥
٦- باب مَا جَاءَ فِي تَضْمِينِ الأُجَرَاءِ ٢٢٦
٧- باب لاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُكْتَرِي فِيمَا اكْتَرَى إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى ٢٢٨
٨- باب الإِمَامُ يَضْمَنُ وَالْمُعَلِّمُ يَغْرَمُ مَنْ صَارَ مَقْتُولاً بِتَعْزِيرِ الإِمَامِ وَتَأْدِيبِ الْمُعَلِّمِ ٢٢٨
٩- باب أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالرُّقْيَةِ بِهِ ٢٣٠
١٠- باب مَنْ كَرِهَ أَخْذَ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ ٢٣٢

١١- باب كَسْبِ الإِمَاءِ ٢٣٤
١٢- باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدَيْهِ ٢٣٥
كتاب الْمُزَارَعَةِ ٢٣٨
١- باب مَا جَاءَ فِى النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَارَعَةِ ٢٣٨
٢- باب مَا جَاءَ فِى النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ٢٣٩
٣- باب بَيَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَأَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى كِرَاءِ الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِى الْبُيُوعِ ٢٤٢
٤- باب مَنْ أَبَاحَ الْمُزَارَعَةَ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مَشَاعٍ وَحَمَلَ النَّهْىَ عَنْهَا عَلَى التَّنْزِيهِ أَوْ عَلَى مَا لَوْ تَضَمَّنَ الْعَقْدُ شَرْطًا فَاسِدًا ٢٥١
٥- باب مَنْ زَرَعَ فِى أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُزَارَعَةِ ٢٥٦
٦- باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ ٢٥٨
٧- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حِفْظِ الْمَنْطِقِ فِى الزَّرْعِ ٢٥٩
٨- باب مَا جَاءَ فِى نَصْبِ الْجَمَاجِمِ لأَجْلِ الْعَيْنِ ٢٦٠
٩- باب مَا جَاءَ فِى طَرْحِ السِّرْجِينَ وَالْعَذِرَةِ فِى الأَرْضِ ٢٦١
١٠- باب مَا جَاءَ فِى قَطْعِ السِّدْرِ ٢٦٢
كتاب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ٢٦٨
١- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ وَلاَ فِى حَقِّ أَحَدٍ فَهِىَ لَهُ ٢٦٨
٢- باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ بِعَطِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ السُّلْطَانِ ٢٧٠
٣- باب لاَ يُتْرَكُ ذِمِّىٌّ يُحْيِيهِ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٢٧١
٤- باب إِقْطَاعِ الْمَوَاتِ ٢٧١
٥- باب كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ ٢٧٤
٦- باب سَوَاءٌ كُلُّ مَوَاتٍ لاَ مَالِكَ لَهُ أَيْنَ كَانَ ٢٧٥
٧- باب مَا جَاءَ فِى الْحِمَى ٢٧٦
٨- باب مَا يَكُونُ إِحْيَاءً وَمَا يُرْجَى فِيهِ مِنَ الأَجْرِ ٢٧٨
٩- باب مَنْ أُقْطِعَ قَطِيعَةً أَوْ تَحَجَّرَ أَرْضًا ثُمَّ لَمْ يَعْمُرْهَا أَوْ لَمْ يَعْمُرْ بَعْضَهَا ٢٨١
١٠- باب مَنْ أُقْطِعَ قَطِيعَةً فَبَاعَهَا ٢٨٢
١١- باب مَا لاَ يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ٢٨٢
١٢- باب مَا جَاءَ فِى مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا ٢٨٥
١٣- باب مَا جَاءَ فِى إِقْطَاعِ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ ٢٨٦
١٤- باب مَا جَاءَ فِى النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ٢٨٧
١٥- باب الْمَاءِ وَالْكَلإِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ يُبَاعُ ٢٩٠
١٦- باب تَرْتِيبِ سَقْىِ الزَّرْعِ وَالأَشْجَارِ مِنَ الأَوْدِيَةِ الْمُبَاحَةِ ٢٩٠
١٧- باب الْقَوْمِ يَخْتَلِفُونَ فِى سَعَةِ الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ إِلَى مَا أَحْيَوْهُ ٢٩٢
١٨- باب النَّخْلِ يُغْرَسُ فِى مَوَاتٍ أَوْ يَكُونُ لِرَجُلٍ نَخْلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ نَخِيلٍ لِغَيْرِهِ فَاخْتَلَفَا فِى حَرِيمِهَا ٢٩٣

١٩- باب مَا جَاءَ فِى حَرِيمِ الآبَارِ ٢٩٤
٢٠- باب مَا جَاءَ فِى تَوْرِيثِ نِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ خِطَطَهُنَّ بِالْمَدِينَةِ ٢٩٧
٢١- باب مَنْ قَضَى فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ بِمَا فِيهِ صَلاَحُهُمْ وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُمْ عَلَى الاِجْتِهَادِ ٢٩٧
كتاب الْوَقْفِ ٣٠١
١- باب الصَّدَقَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ ٣٠١
٢- باب جَوَازِ الصَّدَقَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ ٣٠٧
٣- باب وَقْفِ الْمَشَاعِ ٣٠٨
٤- باب مَنْ قَالَ: لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٣٠٩
٥- باب مَا جَاءَ فِى الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ ٣١١
٦- باب الْحُبْسِ فِى الرَّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالدَّابَّةِ ٣١٢
٧- باب الصَّدَقَةِ فِى الأَقْرَبِينَ ٣١٣
٨- باب الصَّدَقَةِ فِى وَلَدِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَمَنْ يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْوَلَدِ وَالابْنِ مِنْهُمْ ٣١٥
٩- باب الصَّدَقَةِ فِى الْعِتْرَةِ ٣١٦
١٠- باب الصَّدَقَةِ فِى الذُّرِّيَّةِ وَمَنْ يَتَنَاوَلَهُ اسْمُ الذُّرِّيَّةِ ٣١٦
١١- باب الصَّدَقَةِ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنَ الأَثَرَةِ وَالتَّقْدِمَةِ وَالتَّسْوِيَةِ ٣١٧
١٢- باب اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ وَالسِّقَايَاتِ وَغَيْرِهَا ٣١٨
كتاب الْهِبَاتِ ٣٢٢
١- باب التَّحْرِيضِ عَلَى الْهِبَةِ وَالْهَدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ ٣٢٢
٢- باب شَرْطِ الْقَبْضِ فِى الْهِبَةِ ٣٢٤
٣- باب يَقْبِضُ لِلطِّفْلِ أَبُوهُ ٣٢٥
٤- باب هِبَةِ مَا فِى يَدَىِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ٣٢٦
٥- باب مَا جَاءَ فِى هِبَةِ الْمَشَاعِ ٣٢٦
٦- باب الْعُمْرَى ٣٢٧
٧- باب الرُّقْبَى ٣٣٦
٨- باب مَا جَاءَ فِى تَفْسِيرِ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى الَّتِى وَرَدَتْ فِى الأَخْبَارِ الْمُطْلَقَةِ ٣٣٧
جماع أبواب عطية الرجل ولده ٣٣٨
٩- باب السُّنَّةِ فِى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِى الْعَطِيَّةِ ٣٣٨
١٠- باب مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ فِى الْعَطِيَّةِ عَلَى الاِخْتِيَارِ دُونَ الإِيجَابِ ٣٤١
١١- باب رُجُوعِ الْوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ ٣٤٣
١٢- باب مَنْ قَالَ لاَ يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ ٣٤٥
١٣- باب الْمُكَافَأَةِ فِى الْهِبَةِ ٣٤٦
١٤- باب شُكْرِ الْمَعْرُوفِ ٣٥٠
١٥- باب ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى رُوِىَ مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ نَاسٌ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا ٣٥٢
١٦- باب إِبَاحَةِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ صَدَقَةُ الْفَرْضِ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ ٣٥٢

١٧- باب إعْطَاءِ الْغَنِيِّ مِنَ التَّطَوُّعِ ٣٥٣
١٨- باب كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْخُذُ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَيَأْخُذُ الْهِبَةَ ٣٥٥
كتاب اللُّقَطَةِ ٣٥٧
١- باب اللُّقَطَةِ يَأْكُلُهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ إِذَا لَمْ تُعْتَرَفْ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ ٣٥٧
٢- باب مَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ وَمَا لاَ يَجُوزُ مِمَّا يَجِدُهُ ٣٦٢
٣- باب الرَّجُلِ يَجِدُ ضَالَّةً يُرِيدُ رَدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا لاَ يُرِيدُ أَكْلَهَا ٣٦٦
٤- باب الاِخْتِيَارِ فِي أَخْذِ اللُّقَطَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمَانَةِ وَمَنِ اخْتَارَ تَرْكَهَا ٣٦٧
٥- باب تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ وَمَعْرِفَتِهَا وَالإِشْهَادِ عَلَيْهَا ٣٦٧
٦- باب بَيَانِ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ ٣٧٠
٧- باب مَا جَاءَ فِي قَلِيلِ اللُّقَطَةِ ٣٧٢
٨- باب مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ الْحَصَّادِينَ وَأَخْذُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُمْ ٣٧٥
٩- باب مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٧٥
١٠- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَعْتَرِفُ اللُّقَطَةَ ٣٧٦
١١- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيرًا ٣٧٨
١٢- باب لاَ تَحِلُّ لُقَطَةُ مَكَّةَ إِلاَّ لِمُنْشِدٍ ٣٧٩
١٣- باب الْجِعَالَةِ ٣٨٠
١٤- باب الْتِقَاطِ الْمَنْبُوذِ وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ ضَائِعًا ٣٨٢
١٥- باب مَنْ قَالَ اللَّقِيطُ حُرٌّ لاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ ٣٨٥
١٦- باب الْوَلَدِ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الْكُفْرِ فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْوَلَدُ فِي الإِسْلاَمِ ٣٨٥
١٧- باب ذِكْرِ بَعْضِ مَنْ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلاَمِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ أَوْلاَدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .. ٣٨٨
١٨- باب مَنْ قَالَ لاَ يُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ الصَّبِيِّ بِنَفْسِهِ وَأَبَوَاهُ كَافِرَانِ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَصِفَ الإِسْلاَمَ ٣٩٢
١٩- باب مَنْ قَالَ: يُحْكَمُ بِصِحَّةِ إِسْلاَمِهِ ٣٩٢
كتاب الْفَرَائِضِ ٣٩٨
١- باب الْحَثِّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ ٣٩٨
٢- باب تَرْجِيحِ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ .. ٤٠١
٣- باب مَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ ٤٠٥
٤- باب مَنْ قَالَ بِتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ ٤٠٨
٥- باب لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ٤١٣
٦- باب لاَ يَرِثُ الْمَمْلُوكُ ٤١٦
٧- باب لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ ٤١٦
٨- باب مَنْ قَالَ يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ الْمَالِ وَلاَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ ٤٢٠
٩- باب مِيرَاثِ مَنْ عَمِيَ مَوْتُهُ ٤٢٠
١٠- باب لاَ يَحْجُبُ مَنْ لاَ يَرِثُ مِنْ هَؤُلاَءِ ٤٢٣
١١- باب حَجْبِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ بِالأَبِ وَالْجَدِّ وَالْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ ٤٢٣

١٢- باب حَجْبِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَنْ كَانُوا بِالأَبِ وَالابْنِ وَابْنِ الابْنِ ٤٢٤
١٣- باب لاَ يَرِثُ مَعَ الأَبِ أَبَوَاهُ ٤٢٨
١٤- باب لاَ تَرِثُ مَعَ الأُمِّ جَدَّةٌ ٤٣٠
جماع أَبْوَابِ الْمَوَارِيثِ ٤٣١
١٥- باب فَرْضِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ٤٣١
١٦- باب فَرْضِ الأُمِّ ٤٣١
١٧- باب فَرْضِ الابْنَةِ ٤٣٦
١٨- باب فَرْضِ الابْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا ٤٣٦
١٩- باب مِيرَاثِ أَوْلاَدِ الابْنِ ٤٣٧
٢٠- باب فَرْضِ ابْنَةِ الابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ لَيْسَ مَعَهُمَا ذَكَرٌ ٤٣٩
٢١- باب مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ ابْنَ الأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا ٤٣٩
٢٢- باب فَرْضِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأُمِّ ٤٤٠
٢٣- باب فَرْضِ الأُخْتِ وَالأُخْتَيْنِ فَصَاعِدًا لأَبٍ وَأُمٍ أَوْ لأَبٍ ٤٤١
٢٤- باب فَرْضِ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَبٍ ٤٤٢
٢٥- باب الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عُصْبَةٌ ٤٤٤
٢٦- باب مِيرَاثِ الأَبِ ٤٤٥
٢٧- باب فَرْضِ الْجَدَّةِ وَالْجَدَّتَيْنِ ٤٤٦
٢٨- باب مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ ٤٤٨
٢٩- باب تَوْرِيثِ ثَلاَثِ جَدَّاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ ٤٤٩
٣٠- باب تَوْرِيثِ الْقُرْبَى مِنَ الْجَدَّاتِ دُونَ الْبُعْدَى ٤٥١
٣١- باب تَوْرِيثِ الْقُرْبَى مِنْهُنَّ إِذَا كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَالإِشْرَاكِ بَيْنَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْقُرْبَى مِنْ قِبَلِ الأَبِ . ٤٥٢
٣٢- باب الْعَصَبَةِ ٤٥٣
٣٣- باب تَرْتِيبِ الْعَصَبَةِ ٤٥٤
٣٤- باب مِيرَاثِ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ والآخر أَخٌ لأُمٍّ ٤٥٦
٣٥- باب الْمِيرَاثِ بِالْوَلاَءِ ٤٥٨
٣٦- باب مَا جَاءَ فِي الْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلَ ٤٦١
٣٧- باب مَنْ جَعَلَ مِيرَاثَ مَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَلاَ مَوْلًى فِي بَيْتِ الْمَالِ ٤٦٢
٣٨- باب مَنْ جَعَلَ مَا فَضَلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ وَلَمْ يُخَلِّفْ عَصَبَةً وَلاَ مَوْلًى فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى ذِي فَرْضٍ شَيْئًا ٤٦٤
جماع أَبْوَابِ الْجَدِّ ٤٦٥
٣٩- باب مِيرَاثِ الْجَدِّ ٤٦٥
٤٠- باب التَّشْدِيدِ فِي الْكَلاَمِ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ مَعَ الأُخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْ لِلأَبِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَكَثْرَةِ الاِخْتِلاَفِ فِيهَا ٤٦٦
٤١- باب مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مَعَ الْجَدِّ ٤٦٧

٤٢- باب مَنْ وَرَّثَ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوِ الأَبِ مَعَ الْجَدِّ ٤٧٠
٤٣- باب كَيْفِيَّةِ الْمُقَاسَمَةِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ٤٧٣
٤٤- باب الاِخْتِلاَفِ فِى مَسْأَلَةِ الأَكْدَرِيَةِ ٤٧٨
٤٥- باب بَيَانِ الاِخْتِلاَفِ فِى مَسْأَلَةِ الْمُعَادَّةِ ٤٧٨
٤٦- باب الاِخْتِلاَفِ فِى مَسْأَلَةِ الْخَرْقَاءِ ٤٨٠
٤٧- باب الْعَوْلِ فِى الْفَرَائِضِ ٤٨١
٤٨- باب مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ٤٨٢
٤٩- باب الْمُشَرَّكَةِ ٤٨٥
٥٠- باب مِيرَاثِ الْحَمْلِ ٤٨٩
٥١- باب مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَةِ ٤٩١
٥٢- باب لاَ يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا مِنَ الزَّانِى وَلاَ يَرِثُهُ الزَّانِى ٤٩٤
٥٣- باب مِيرَاثِ الْمَجُوسِ ٤٩٥
٥٤- باب مِيرَاثِ الْخُنْثَى ٤٩٦
٥٥- باب نَسْخِ التَّوَارِثِ بِالتَّحَالُفِ وَغَيْرِهِ ٤٩٨
كتاب الْوَصَايَا ٥٠٢
١- باب نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ الْوَارِثِينَ ٥٠٢
٢- باب مَنْ قَالَ بِنَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ وَجَوَازِهَا لِلأَجْنَبِيِّينَ ٥٠٥
٣- باب مَا جَاءَ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ ٥٠٧
٤- باب تَبْدِيَةِ الدَّيْنِ عَلَى الْوَصِيَّةِ ٥٠٩
٥- باب الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٥١٠
٦- باب مَنِ اسْتَحَبَّ النُّقْصَانَ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا فِى حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ٥١٤
٧- باب مَنِ اسْتَحَبَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا كَثِيرًا اسْتِبْقَاءً عَلَى وَرَثَتِهِ ٥١٥
٨- باب مَا جَاءَ فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الإِضْرَارِ فِى الْوَصِيَّةِ ٥١٦
٩- باب الْحَزْمِ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَىْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ أَنْ لاَ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ٥١٨
١٠- باب الْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ نَصِيبِ وَلَدِهِ ٥١٩
١١- باب الْوَصِيَّةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ٥١٩
١٢- باب الْعَوْلِ فِى الْوَصَايَا وَإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ وَصِيَّتَهُ لِوَارِثٍ أَوْ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ٥١٩
١٣- باب الْوَصِيَّةِ بِشَىْءٍ بِعَيْنِهِ ٥٢٠
١٤- باب الْوَصِيَّةِ بِالإِعْتَاقِ عَنْهُ وَمَنِ اسْتَحَبَّ اسْتِغْلاَءَ الرِّقَابِ وَإِقْلاَلَهَا أَوْ إِكْثَارَهَا وَاسْتِرْخَاصَهَا ٥٢٠
١٥- باب الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ ٥٢١

١٦- باب الْوَصِيَّةِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٥٢٣
١٧- باب الرَّجُلِ يَقُولُ: ثُلُثُ مَالِى إِلَى فُلاَنٍ يَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ وَمَا يُخْتَارُ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ حَتَّى يُغْنِيَهُمْ ثُمَّ رُضَعَاءَهُ ثُمَّ جِيرَانَهُ ٥٢٤
١٨- باب الْوَصِيَّةِ لِلرَّجُلِ وَقَبُولِهِ وَرَدِّهِ ٥٢٧
١٩- باب نِكَاحِ الْمَرِيضِ ٥٢٧
٢٠- باب الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ وَغَيْرِهِ إِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْ حَمْلِهَا ٥٢٨
٢١- باب الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَضَاءِ دُيُونِهِ عَنْهُ ٥٢٩
٢٢- باب الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ ٥٣٠
٢٣- باب الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ٥٣٣
٢٤- باب مَا جَاءَ فِى الْعِتْقِ عَنِ الْمَيِّتِ ٥٣٣
٢٥- باب الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ ٥٣٥
٢٦- باب الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ ٥٣٥
٢٧- باب الْوَصِيَّةِ لِلْكُفَّارِ ٥٣٧
٢٨- باب مَا جَاءَ فِى الْوَصِيَّةِ لِلْقَاتِلِ ٥٣٨
٢٩- باب الرُّجُوعِ فِى الْوَصِيَّةِ وَتَغْيِيرِهَا ٥٣٨
٣٠- باب الْمَرَضِ الَّذِى تَجُوزُ فِيهِ الأَعْطِيَةُ ٥٣٩
٣١- باب مَا جَاءَ فِى وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ ٥٣٩
٣٢- باب وَصِيَّةِ الْعَبْدِ ٥٤٠
٣٣- باب الأَوْصِيَاءِ ٥٤٠
٣٤- باب مَنِ اخْتَارَ تَرْكَ الدُّخُولِ فِى الْوَصَايَا لِمَنْ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ ضَعْفًا ٥٤١
٣٥- باب مَنْ اخْتَارَ الدُّخُولَ فِيهَا وَالْقِيَامَ بِكَفَالَةِ الْيَتَامَى لِمَنْ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَأَمَانَةً ٥٤٢
٣٦- باب الإِثْمِ فِى أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ٥٤٣
٣٧- باب وَالِى الْيَتِيمِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ ٥٤٤
٣٨- باب مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِى الطَّعَامِ ٥٤٥
٣٩- باب مَا جَاءَ فِى تَأْدِيبِ الْيَتِيمِ ٥٤٥
٤٠- باب مَا يَجُوزُ لِلْوَصِىِّ أَنْ يَصْنَعَهُ فِى أَمْوَالِ الْيَتَامَى ٥٤٦
٤١- باب مَنِ احْتَاطَ فَأَوْصَى بِقَضَاءِ دُيُونِهِ ٥٤٧
٤٢- باب مَا جَاءَ فِى كِتَابِ الْوَصِيَّةِ ٥٤٩
كتاب الْوَدِيعَةِ ٥٥١
١- باب مَا جَاءَ فِى التَّرْغِيبِ فِى أَدَاءِ الأَمَانَاتِ ٥٥١
٢- باب لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ٥٥٤
كتاب قَسْمِ الْفَىْءِ وَالْغَنِيمَةِ ٥٥٧
١- باب بَيَانِ مَصْرِفِ الْغَنِيمَةِ فِى الأُمَمِ الْخَالِيَةِ إِلَى أَنْ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلأُمَّتِهِ ٥٥٧
٢- باب بَيَانِ مَصْرِفِ الْغَنِيمَةِ فِى ابْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ وَأَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضَعُهَا فِيمَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ

شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَمِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا ٥٥٨
٣- باب وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ وَمَنْ قَالَ: لاَ تُخَمَّسُ الْجِزْيَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ٥٦٣
٤- باب بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهَا كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٥٦٥
٥- باب بَيَانِ مَصْرِفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهَا تُجْعَلُ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فُضُولَ غَلاَّتِ تِلْكَ الأَمْوَالِ مِمَّا فِيهِ صَلاَحُ الإِسْلاَمِ وَأَهْلِهِ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْرُوثَةً عَنْهُ ٥٦٧
٦- باب بَيَانِ مَصْرِفِ خُمُسِ الْخُمُسِ وَأَنَّهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الَّذِي يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ ٥٧٧
٧- باب سَهْمِ الصَّفِيِّ ٥٧٧
٨- باب قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ٥٨٠
جماع أَبْوَابِ الأَنْفَالِ ٥٨٢
٩- باب السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ٥٨٢
١٠- باب مَا جَاءَ فِي تَخْمِيسِ السَّلَبِ ٥٩٠
١١- باب الْوَجْهِ الثَّانِي مِنَ النَّفَلِ ٥٩٣
١٢- باب النَّفَلِ بَعْدَ الْخُمُسِ ٥٩٦
١٣- باب النَّفَلِ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ سَهْمُ الْمَصَالِحِ ٥٩٨
١٤- باب كَرَاهِيَةِ النَّفَلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ ٥٩٩
١٥- باب الْوَجْهِ الثَّالِثِ مِنَ النَّفَلِ ٥٩٩
جماع أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْقَسْمِ ٦٠٢
١٦- باب قِسْمَةِ مَا حُصِّلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ دَارٍ وَأَرْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ أَوْ شَيْءٍ ٦٠٢
١٧- باب مَا جَاءَ فِي مَنِّ الإِمَامِ عَلَى مَنْ رَأَى مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ٦٠٥
١٨- باب مَا جَاءَ فِي مُفَادَاةِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ بِمَنْ أُسِرَ مِنَّا ٦٠٩
١٩- باب مَا جَاءَ فِي مُفَادَاةِ الرِّجَالِ مِنْهُمْ بِالْمَالِ ٦٠٩
٢٠- باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ رَأَى الإِمَامُ مِنْهُمْ ٦١٣
٢١- باب مَا جَاءَ فِي اسْتِعْبَادِ الأَسِيرِ ٦١٥
٢٢- باب مَا جَاءَ فِي سَلَبِ الأَسِيرِ ٦١٥
٢٣- باب النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ ٦١٦
٢٤- باب إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَقِسْمَةِ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الأَحْرَارِ ٦١٦
٢٥- باب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ ٦١٦
٢٦- باب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْبَرَاذِينِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْهَجِينِ ٦٢٢
٢٧- باب لاَ يُسْهَمُ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ٦٢٣
٢٨- باب الإِسْهَامِ لِلْفَرَسِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِ ٦٢٣
٢٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُسْتَحَبُّ ٦٢٥

٣٠- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ تَقْلِيدِ الْخَيْلِ الأَوْتَارَ ٦٢٨
٣١- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ جَزِّ نَوَاصِي الْخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا ٦٢٩
٣٢- باب مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ الْجِهَادَ فَمَرِضَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ ٦٣٠
٣٣- باب مَنْ دَخَلَ أَجِيرًا يُرِيدُ الْجِهَادَ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ ٦٣٠
٣٤- باب مَنْ دَخَلَ يُرِيدُ التِّجَارَةَ ٦٣١
٣٥- باب الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ يُرْضَخُ لَهُمَا وَلاَ يُسْهَمُ ٦٣٢
٣٦- باب الْمَدَدِ يَلْحَقُ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ، أَوْ لَمْ يَأْتُوا حَتَّى تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ وَمَا رُوِيَ فِي الْغَنِيمَةِ أَنَّهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ ٦٣٤
٣٧- باب السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنْ عَسْكَرٍ فِي بِلاَدِ الْعَدُوِّ ٦٣٨
٣٨- باب التَّسْوِيَةِ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ وَالْقَوْمِ يَهَبُونَ الْغَنِيمَةَ ٦٤٠
٣٩- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الْخُمُسِ دُونَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ ٦٤٢
جماع أَبْوَابِ تَفْرِيقِ الْخُمُسِ ٦٤٤
٤٠- باب سَهْمِ اللَّهِ وَسَهْمِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ خُمُسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ٦٤٤
٤١- باب سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى مِنَ الْخُمُسِ ٦٤٨
جماع أَبْوَابِ تَفْرِيقِ مَا أُخِذَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ غَيْرِ الْمُوجَفِ عَلَيْهِ ٦٥٧
٤٢- باب مَا جَاءَ فِي مَصْرَفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ ٦٥٧
٤٣- باب مَا جَاءَ فِي قِسْمَةِ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ ٦٥٧
٤٤- باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَمَالِيكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ ٦٦٠
٤٥- باب مَنْ قَالَ: يُقْسَمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ ٦٦١
٤٦- باب لَيْسَ لِلأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ ٦٦٢
٤٧- باب التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقِسْمَةِ ٦٦٢
٤٨- باب التَّفْضِيلِ عَلَى السَّابِقَةِ وَالنَّسَبِ ٦٦٤
٤٩- باب إِعْطَاءِ الذُّرِّيَّةِ ٦٦٧
٥٠- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رضي الله عنه مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ لَهُ حَقٌّ فِي هَذَا الْمَالِ ٦٦٨
٥١- باب لاَ يَفْرِضُ وَاجِبًا إِلاَّ لِبَالِغٍ يَطِيقُ مِثْلُهُ الْقِتَالَ ٦٧٠
٥٢- باب مَا يَكُونُ لِلْوَالِي الأَعْظَمِ وَوَالِي الإِقْلِيمِ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِي رِزْقِ الْقُضَاةِ وَأَجْرِ سَائِرِ الْوُلاَةِ ٦٧١
٥٣- باب الاِخْتِيَارِ فِي التَّعْجِيلِ بِقِسْمَةِ مَالِ الْفَيْءِ إِذَا اجْتَمَعَ ٦٧٧
٥٤- باب مَنْ كَرِهَ الإِفْرَاضَ عِنْدَ تَغَيُّرِ السَّلاَطِينِ وَصَرْفِهِ عَنِ الْمُسْتَحِقِّينَ ٦٨٢
٥٥- باب مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَمَنِ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ وَقْفًا لِلْمُسْلِمِينَ ٦٨٣
٥٦- باب مَا جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الْعُرَفَاءِ ٦٨٤
٥٧- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعِرَافَةِ لِمَنْ جَارَ وَارْتَشَى وَعَدَلَ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى ٦٨٤
٥٨- باب مَا جَاءَ فِي شِعَارِ الْقَبَائِلِ وَنِدَاءِ كُلِّ قَبِيلَةٍ بِشِعَارِهَا ٦٨٥

٥٩- باب مَا جَاءَ فِى عَقْدِ الأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ ٦٨٧
٦٠- باب السُّنَّةِ فِى كِتْبَةِ أَسَامِى أَهْلِ الْفَىْءِ ٦٩٠
٦١- باب إِعْطَاءِ الْفَىْءِ عَلَى الدِّيوَانِ وَمَنْ تَقَعُ بِهِ الْبِدَايَةُ ٦٩٠
٦٢- باب الْبُدَاءَةِ بَعْدَ قُرَيْشٍ بِالأَنْصَارِ لِمَكَانِهِمْ مِنَ الإِسْلاَمِ ٧٠٤
٦٣- باب مَا جَاءَ فِى تَرْتِيبِهِمْ ٧٠٥
الفهرس ٧٠٧

مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع العباسية - القاهرة ت ٢٤٨٣٧٨٥١